سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)

فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

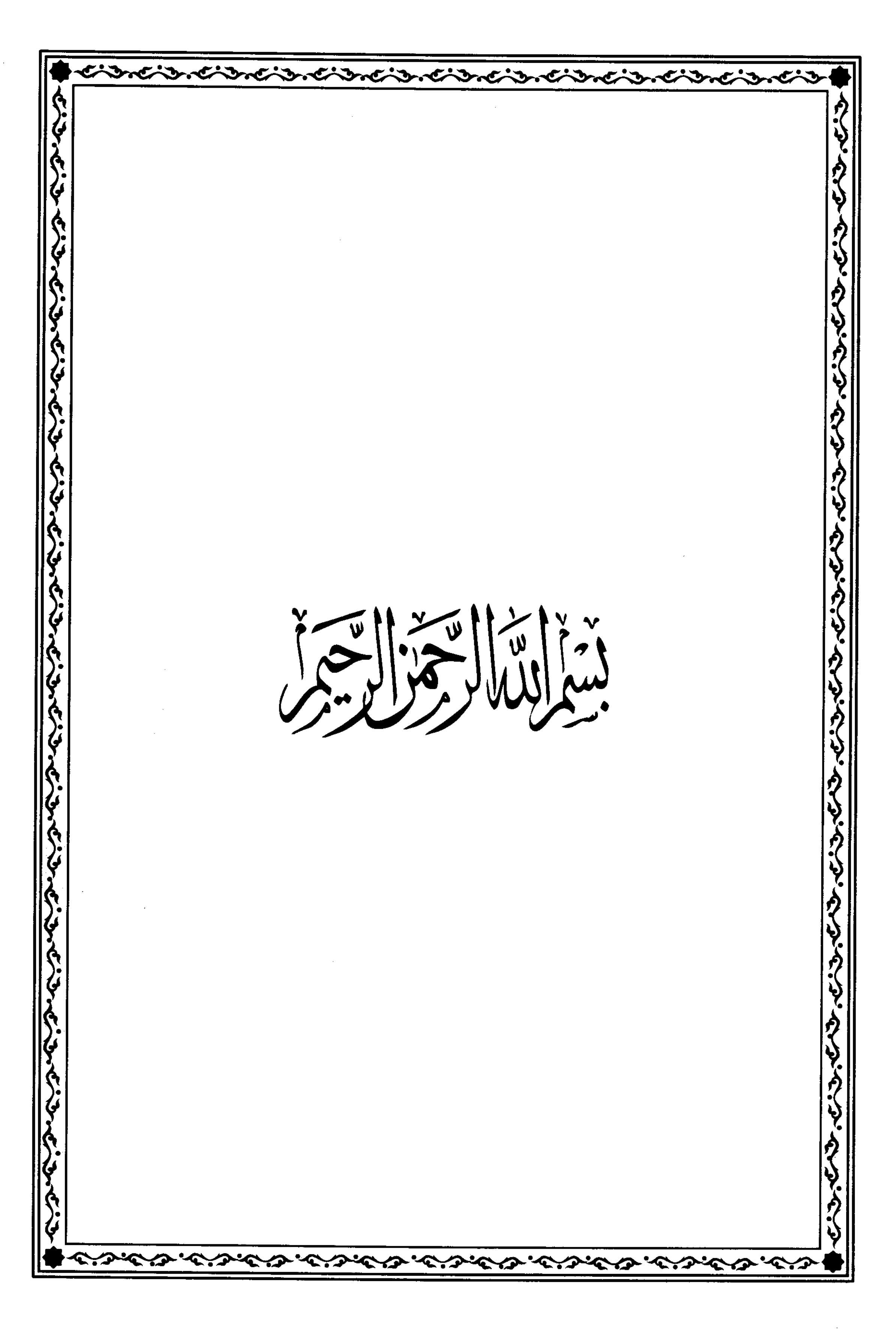
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

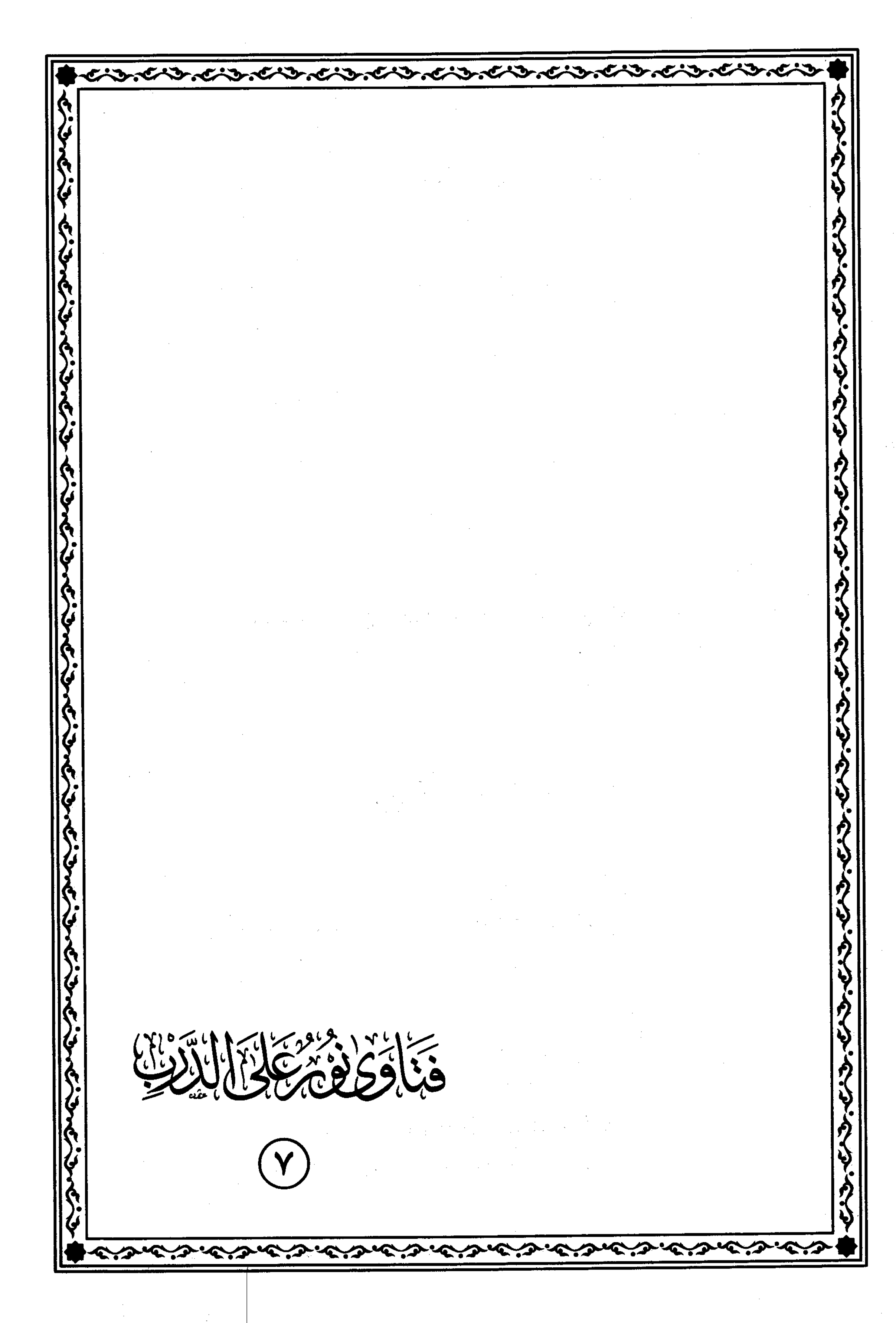
المجلد السابع

٧ - ١٢

الزكاة - الصيام

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم


فتاوى نور على الدرب
٧

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتاوى نور على الدرب. / محمد بن صالح العثيمين.-الرياض، ١٤٣٤هـ

٧١٩٢ص؛ ١٧×٢٤سم.- (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٦٩)

ردمك: ٥ - ٢ - ٩٠٢٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٩٧٩/ ١٤٣٤

الطبعة الأولى

ربيع الأول ١٤٣٤هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

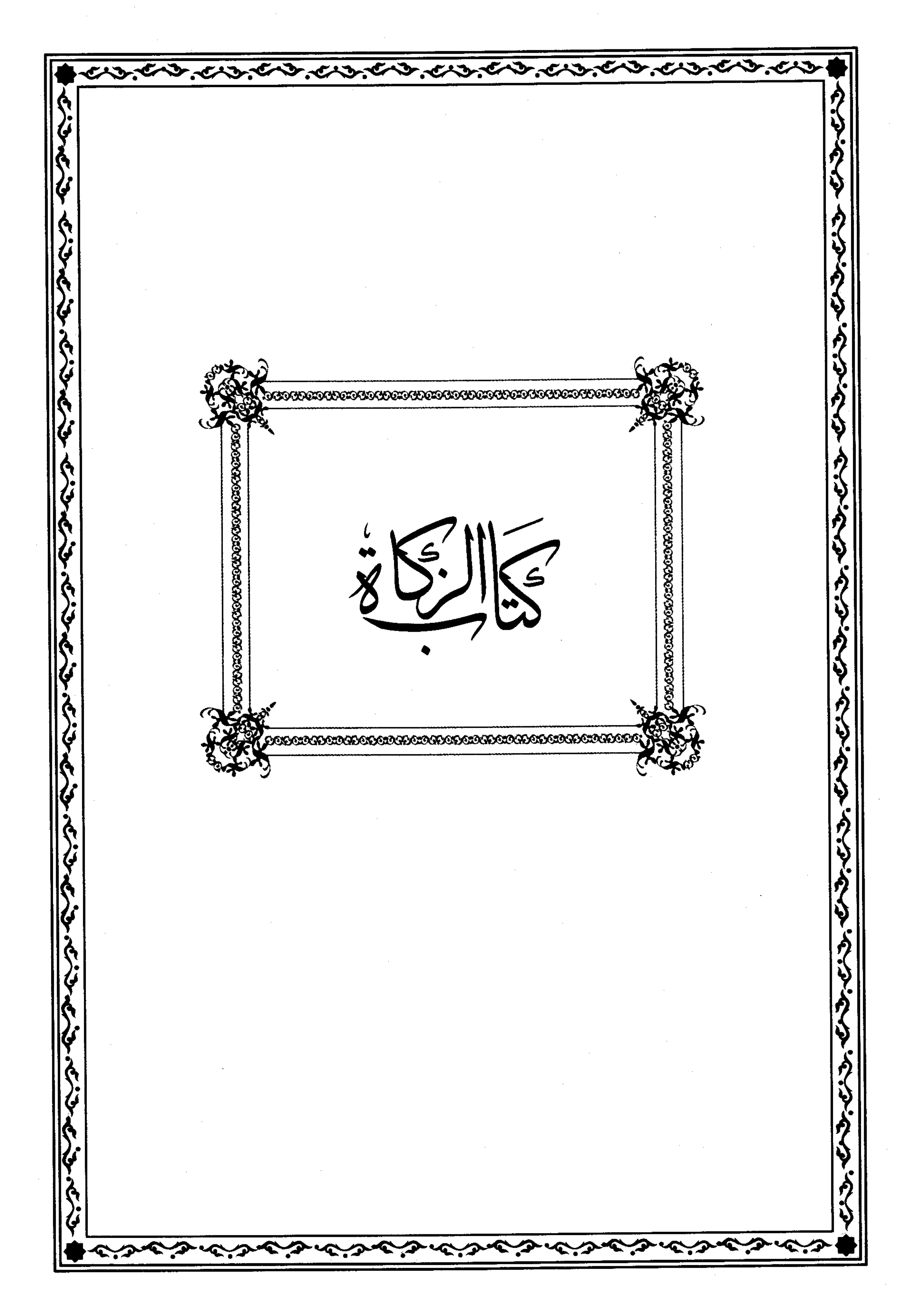
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com



كتاب الزكاة

حكم الزكاة

حكم الزكاة إذا تلفت، أحكام صدقة التطوع، زكاة الدين

(٣٥٥١) **يقول السائل**: ما حكم من لا يؤدي الزكاة كاملة، أي إنه يَنْقُص من مقدارها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على المرء أن يكون ناصحًا لنفسه محاسبًا لها على الواجبات فيقوم بها، وعلى المحرمات فيَتَجَنَّبها؛ لأن نَفْسَك أمانةٌ عندك، فالواجب على الإنسان الذي آتاه الله مالًا أن يؤدي زكاته على الوجه الذي أُمِر به، فإذا نَقَصَ منها شيئًا فإنه يكون مُخِلًّا بواجبه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من آتاه الله مالًا فلم يؤدِّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شُجاعًا أقرع له زبيبتان، يأخذ بشِدْقَيه فيقول: أنا مَالُك، أنا كَنْزُك»(١). وثبت عنه ﷺ أنه قال: «ما مِن صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها حقّها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائحَ مِن نار، وأُحْمِي عليها في نار جهنم فيُكْوَى بها جَنْبه وجبينه وظَهْره، كلما بَرَدَت أُعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضَى بين العباد، ثم يَرَى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار»(٢). وهذان الحديثان دَلّ عليهما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]. فالواجب على العبد الناصح لنفسه، أن يتقي الله في نفسه وأن يُخْرِج زكاة ماله على وجه التمام، وأن يَعلم أن هذه الزكاة ليست غُرْمًا، وإنما هي غُنْمٌ وأَجْرٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٣٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

وثواب يَجِدُه مُدَّخَرًا له عند الله، ويبارك الله له فيما بَقِي من ماله؛ لأنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما نَقَصَت صدقةٌ مِن مالٍ»(١). فالصدقات تَزِيد المالَ نُمُوًّا وطهارةً وبَرَكَةً.

***

(٣٥٥٢) يقول السائل: يتهاون البعض في أداء الزكاة، وربما لا يؤديها في وقتها، ماذا عن هذا الموضوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على المسلم أن يؤدي الزكاة في حِينها؛ لأن إيتاء الزكاة رُكْن من أركان الإسلام، وقد وَرَد الوعيد الشديد على من تهاون بها، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وجاء الحديث في مثل هذه الآية عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أنّ من آتاه الله مالًا فلم يُؤَدِّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة -أي: صُوِّر له- شُجاعًا أقرع -قال العلماء: الشُّجاع هو ذَكَرُ الحَيَّات العظيم، والأقرع هو الذي ليس في رأسه شعر، لكَثْرَة سَمِّه قد تَمَرَّق شعره- له زَبِيبَتَان -أي: غُدَّتان كالزبيبة مملوءتان من السَّمّ- يأخذ بلِهْزِمَتَيْهِ -يعني: شِدْقَيْه- يَعَضُّهما يقول: أنا مَالُك أنا كَنْزُك»(٢). وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] يعني: لا يؤدون زكاتها ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥] أعوذ بالله.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٥٥٣) **تقول السائلة**: رجلٌ مَلِيءٌ كان لا يدفع الزكاة في سنواتٍ مَضَتْ ثم تاب، كيف يُخْرِج ما مضى؟ وهل هناك كفّارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يُخْرِج ما مضى بأن يُحْصِي أمواله حِينَ وجوب الزكاة وينظر مقدارها ثم يُخْرِجها؛ لأنها دَيْنٌ في ذِمَّته لا تَبْرَأ ذِمّته إلا بأدائها. فإذا قال: هذا فيه مشقة، وأيضًا ربما لا يكون قد أحصى أمواله. نقول: تَحَرَّ واعمل بالاحتياط، وأنت إذا زِدْت ألفًا على ألفٍ -يعني: أخرجت الضِّعْف- خيرٌ من أن تَنْقُص درهمًا، فالزيادة لك، إن كانت واجبة فقد أَبْرَأْتَ ذِمّتك، وإن كانت غير واجبة فهي تَطَوُّع، و«كل امرئٍ في ظِلِّ صدقته يوم القيامة»[(1)]، لكن لو نَقَصَ حَصَلَ الإثم ودَخَلْتَ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«من آتاه الله مالًا فلم يُؤَدِّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شُجاعًا أقرع -الشجاع: الحَيَّة العظيمة- أقرع -يعني: ليس على رأسه شعر من كَثْرة السَّمّ، والعياذ بالله- له زَبِيبتان -يعني: غُدَّتَين مثل الزَّبيبة، الواحدة مثل الزبيبة، مملوءتين سَمًّا والعياذ بالله-يأخذ بشِدْقَيْه فيقول: أنا مَالُك أنا كَنْزُك، أنا مالك أنا كَنْزُك»**[(2)]. فلْيَحْذَرْ أولئك الذين يَبْخَلون بالزكاة من هذا الوعيد وأمثاله، وليتقوا الله الذي أعطاهم هذا المال أن ينفقوا منه لله -عز وجل-، ولزيادة حسناتهم.

***

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧، رقم ١٧٣٧١)، وابن حبان (٨/ ١٠٤، رقم ٣٣١٠)، والطبراني (١٧/ ٢٨٠، رقم ٧٧١)، والحاكم (١/ ٥٧٦، رقم ١٥١٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٥٥٤) **يقول السائل ر. م. أ. من جمهورية مصر العربية: أنا أعمل بالعراق منذ حوالي ثلاث سنوات تقريبًا، وقد جمعت مبلغًا من المال، ولكني لم أُخْرِج زكاته لصعوبة أحوالي المادية، فعليّ الكثير من الدَّيْن، وأهلي في بلدي ينتظرون مساعدتي لهم بإرسال المال إليهم، فهل عليّ شيء في ذلك؟ وكذلك بالنسبة للصلاة: فعملي يستمر ثلاث عشرة ساعة متواصلة، فلا أتمكن من أدائها، ولو صليتها يومًا ما صليتها في اليوم الآخر، فما الحكم في فِعْلي هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تَضَمَّنَ فِعْلك هذا أمرين: أحدهما: ترك الصلاة. والثاني: ترك الزكاة. وهما أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين. فأما الصلاة: فإنك لا تُعْذَر بتركها أبدًا بأيّ حال من الأحوال، يجب عليك أن تصلي الصلاة لوقتها مهما كان الأمر، حتى لو قُدِّرَ أنك تُفْصَل من هذه الوظيفة إلى وظيفة أخرى، أو إلى أن تَخْرُج إلى البَرِّ فتحتطب وتبيع الحطب وتنتفع بثمنه، فإنه يجب عليك أن تؤدي الصلاة، ولا يحق لك أن تؤجلها كما يفعله بعض الجهلة إلى أن ينام، فإذا جاء إلى النوم صلى الصلوات الخمس، فهذا مُحَرَّم ولا يجوز، وهو من كبائر الذنوب، بل من أكبر الكبائر والعياذ بالله؛ لأنه قد يؤدي إلى الكفر. وأما الزكاة: فإن هذا المال الذي تكتسبه إذا بقي عندك حتى تم عليه الحول فإنه يجب عليك أن تؤدي زكاته، وكَما أهلُك ينتظرون ما ترسل إليهم من الدراهم لا يمنع وجوب الزكاة، والزكاة ليست شيئًا صعبًا، وليست جزءًا كبيرًا من المال، ما هو إلا واحد في الأربعين فقط، يعني: اثنين ونصفًا في المائة، وهو أمر بسيط وأمر يسير، وقد أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الصدقة لا تَنْقُص المالَ، فهي -أي الصدقة- تَزِيده بَرَكَةً ونُمُوًّا، ويفتح الله للإنسان من أبواب الخير ما لا يخطر على باله إذا أدى ما أوجب عليه الله في ماله، فعليك أن تُزَكِّي كل مال تَمّ عليه الحَوْل عندك، أما ما أنفقته أو قضيت به دَيْنًا قبل أن يَتِمّ الحول عليه فإنه لا زكاة عليك فيه.

***

(٣٥٥٥) **يقول السائل**: إذا حال الحول على مالٍ نَقْدِيٍّ عند شخص، وقد أحصى زكاته وأخرجها منه لكي يقوم بتوزيعها على مستحقيها، وفي أثناء طريقه لتوزيع هذه الزكاة قَدَّر الله على ماله المتبقي بعد الزكاة بحريق أتلفه كله، ولم يبق في يده سوى الزكاة التي لم يُخْرِجها بعد، فما العمل في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العمل في مثل هذه الحال ما دام أن الزكاة قد وجبت واستقرت أن يُخْرِج الزكاة ويمضي في إخراجها، والله -سبحانه وتعالى- يرزقه من حيث لا يحتسب؛ لأن إخراج الزكاة حينئذ من تقوى الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. فعليه أن يُخْرِج هذه الزكاة التي وجبت عليه ولا يؤخرها.

***

(٣٥٥٦) **يقول السائل س. ع. من حوطة بني تميم**: لي مبلغ من المال مُودَع في مؤسسة، وقد استخرجت منه مبلغ ثمانية آلاف ريال على أنها زكاة عن كل مالي المودع، وحينما أخذتها بدأت في توزيعها على المستحقين، فأعطيت شخصًا خمسمائة ريال، وآخر ألف ريال، والباقي تركته مع مجموعة من الأغراض اشتريتها ووضعت الجميع في صندوق سيارتي، وذهبت متجهًا إلى البيت، وفي الطريق وجدت شخصًا منقطعًا يُشِير إليّ يريد الركوب، فوقفت وأركبته في الصندوق، وبعد قطع مسافة من الطريق طلب مني الوقوف لينزل، وفعلًا وقفت ونزل، وحينما وصلت البيت وأنزلت الأغراض من السيارة تذكرت أنني تركت باقي النقود التي هي باقي الزكاة في الصندوق، فبحثت عنها فلم أجدها، وربما يكون ذلك الراكب قد أخذها أو إنها سقطت، فما الحكم في هذه الحالة؟ وماذا يجب عليّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الدراهم التي عَزَلْتَها لتؤديها زكاة عن مالك، وأَدَّيْت منها ألفًا وخمسمائة، وبقي بعضها جعلته في صندوق السيارة، ثم

فقدته بعد ذلك، يجب عليك أن تُخْرِج مقابل هذا الذي فقدت؛ لأن هذا المال لم يصل إلى مستحقيه، فهو مِلْكُك حتى يصل إلى مستحقيه، وعلى هذا فيَلْزَمك أن تخرج ستة آلاف وخمسمائة عن زكاة مالك.

***

(٣٥٥٧) يقول السائل: صدقة التطوع لمن تُعطَى؟ وهل يشترط فيها ما يشترط في الزكاة المفروضة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صدقة التطوع أوسع من الزكاة المفروضة، لأن الزكاة المفروضة لا تَحَلّ إلا للأصناف الثمانية الذين عَيَّنهم الله في قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠]. أما صدقة التطوع فهي أوسع، فيجوز للإنسان أن يتصدق على شخص يحتاج إليها وإن لم يكن فقيرًا، ويجوز أن يتصدق على طلبة العلم وإن كانوا أغنياء، تشجيعًا لهم على طلب العلم، ويجوز أن يتصدق على غنيٍّ من أجل المودة والألفة، فهي أوسع، ولكن كلما كانت أنفع فهي أفضل.

***

(٣٥٥٨) يقول السائل: هل إخبار الناس بما يتصدق به الإنسان أو إبرازه أمامهم، مثل: لو كان على سبيل الاتفاق على جمع مبلغ معين من كل شخص من مجموعة ما، فهل مثل هذا يُحْرَم فاعله من الأجر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أظهر الإنسان صَدَقَته، أو ظهرت للناس بجَمْع تبرع أو غيره، فإن ذلك لا يَنْقُص أجره؛ لأن الله مدح الذين ينفقون أموالهم سِرًّا وعلانية، بل قد تكون العلانية أحيانًا خيرًا من الإسرار إذا كان في إعلانه مصلحة، كاقتداء الناس به وفعلهم كما فعل، فيكون هذا من الدَّالّ على الخير، ومن دلَّ على خير فكفاعله، و«**مَن سَنَّ في الإسلام سُنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**»[1]. نعم لو كان الإنسان يَعْرِف من قَلْبِه أنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٧).

في إظهارها يقصد مراءاة الناس، وأن يروه فيمدحوه على هذه العبادة، فإن هذا من الرياء الذي يجب على الإنسان أن يحاول التخلص منه بقدر ما يستطيع. والله الموفق.

***

(٣٥٥٩) يقول السائل س. ع. آ. س.: إن والدي بائع ومشترٍ في دكان، وأنا بعض الأوقات أساعده في البيع، ولكن إذا جاء محتاج مسكين وأنا في الدكان فإنني أعطيه ما أستطيع عليه بدون إذن والدي، مع العلم أنني أقول في نفسي: اللهم اجعلها على نِيّة أبي، فهل هذه الصدقة جائزة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصدقة جائزة إذا عَلِمْت أن والدك لا يمانع فيها، أما إذا عَلِمْت أن والدك يمانع فيها ولا يرضى أن تتصدق، فإنه لا يَحِلّ لك أن تتصدق بشيء من ماله؛ لأنه «**لا يحل مال المسلم إلا بطِيب نَفْسه**»[1]، فهذه المسألة وأشباهها لا تخلو من ثلاث حالات: إما أن نعلم رضا صاحب المال فهذا لا بأس به. أو نعلم عدم رضاه وأنه رجل شحيح لا يرضى أن يتصدق بشيء من ماله فهذا لا يجوز. وإما أن نشك فالأفضل احترام المال، وألا يتصدق به الإنسان إلا إذا عَلِم رضا صاحبه أو غَلَبَ على ظَنِّه.

يقول أيضًا: إنني بعض الأوقات آخذ من الدكان فلوسًا وليست بالكثير -مثل عشرة أو عشرين أو ما يشابهها- لكي أشتري به ما أحتاجه إذا نزلت السوق، ولكني آخذها من غير أن يراني والدي؛ لأني أخاف إذا أخبرته أن يقول: ماذا تشتري؟ وأنا لا أريد أن أخبره، فهل هذه الفلوس تعتبر لي حرامًا؟ أفتوني جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لك أن تأخذ شيئًا من ماله بغير رضاه كما أسلفنا، لكن نرى في مثل هذه الحال أن تطلب من والدك أن يجعل لك أجرًا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢، رقم ٢٠٧١٤)، وأبو داود كما في الجامع الكبير، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٣٨٧، رقم ٥٤٩٢) وصححه الألباني.

معلومًا في الشهر لِقَاءَ تَعَبِك في ماله، هذا الأجر المعلوم يمكنك أن تتصرف فيه كما شئت من صدقة ونفقة، ويكون بِذَلك السلامة لك، وكذلك أيضًا يكون فيه عَوْن لك على أن تَبْذُل ما تريد.

***

(٣٥٦٠) تقول السائلة ي ع ج من القصيم: أنا يُهدَى إليَّ تمر أو غير ذلك مما يشابهه، هل يجوز أن أتصدق به أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز أن يتصدق الإنسان بما يُهدَى إليه من تمر أو غيره؛ لأنه إذا أُهْدِي إليه شيء مَلَكَه وصار داخلًا في مِلْكِه يتصرف فيه بما شاء، بل لو تُصُدِّق به عليه وهو فقير ثم أهداه إلى غَنِيٍّ فلا بأس، فإن **«رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل ذات يوم على أهله فدعا بطعام، فأُتِي بخُبْز وأُدْم من البيت. فقال: ألم أر بُرْمَة على النار فيها لَحمٌ؟ -والبُرْمَة: إناء من طِينٍ يُشْبِه القِدْرَ- فقالوا: يا رسول الله ذلك لَحم تُصُدِّق به على بَرِيرَةَ -يعني: والرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يأكل الصدقة- فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها: هو عليها صدقة، ومنها لنا هَدِيّة»**[1]. والمهم أن الإنسان متى أُهْدِي له شيء، أو تُصُدِّق به عليه، فهو مِلْكُه، إن شاء أهداه، وإن شاء باعه، وإن شاء تَصَدّق به.

***

(٣٥٦١) يقول السائل أ.: حدثونا عن صدقة السِّرِّ ما هي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صدقة السِّرّ هي أن يعطي الإنسان الصدقة من يستحقها سِرًّا لا يَطّلع عليه أحد، وقد امتدح الله -سبحانه وتعالى- الذين ينفقون أموالهم سِرًّا وعلانية، فبدأ بالسِّرّ، فدل ذلك على أن الأصل فيما يُنْفَق ويُتَصَدّق به أن يكون سِرًّا. ولكن أحيانًا يكون الإنفاق في العَلَن أفضل، مثل:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (٤٨٠٩)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

أن يكون الإنفاق في شيء عامّ، فالإعلان هنا أفضل؛ ليكون الإنسان قُدْوةً يَقْتَدِي به الناس، وليدفع اللَّوْم عن نفسه، ولأنه إذا أعلن هذا لا محظور فيه، بخلاف من يتصدق على شخصٍ مُعَيّن، فإن إعلان الصدقة عليه قد يكون فيها كَسْرٌ لقلبه وإهانةٌ له، فالمهم أن الإنفاق والصدقة تكون سِرًّا وتكون عَلانِيَة، والأفضل السِّرّ ما لم يكن في الإعلان مصلحة.

***

(٣٥٦٢) يقول السائل: هل تجوز الصدقة على المساكين المتواجدين في بيت الله الحرام؟ لأنني سمعت أن الصدقة لا تجوز في بيت الله الحرام لأنه مكان للعبادة فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصدقة في المسجد الحرام وفي غيره من الأماكن لا بأس بها، ومن المعلوم أن أهل العلم يقولون: إن الحسنة تُضاعَف بالمكان الفاضل، ولكن الأمر الذي يهم المرء هو: هل هؤلاء الفقراء الذين يتظاهرون بالفقر، هل هم فقراء حقيقة؟ هذا هو الذي يُشْكِل على المرء، ولكن إذا غَلَب على ظَنّ الإنسان أن هذا فقير فأعطاه فإنها مقبولة ولو تبين بعد ذلك أنه غني، للحديث الذي ورد في ذلك. وعليه؛ فالصدقة على هؤلاء لا بأس بها ولو في المسجد الحرام، اللهم إلا إذا علم أن في ذلك مفسدة، وأن إعطاءهم يوجب كثرتهم ومضايقتهم للناس في المسجد الحرام، فحينئذٍ يتوجه بأن يقال: لا يُعطون؛ لما في هذا من السبب الموصل إلى هذا المحظور.

***

(٣٥٦٣) يقول السائل: هل طباعة الكتب الإسلامية والقيام بتوزيعها يعتبر من الصدقة الجارية؟ أفيدونا مأجورين. وماذا يدخل في الصدقة الجارية؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصدقة الجارية هي التي يستمر الانتفاع بها، ولهذا سُمِّيت جارية؛ لأنها غير واقفة، والصدقة غير الجارية هي التي ينتفع بها

الإنسان في وقتها فقط، فمثلًا إذا أعطيت فقيرًا ألف ريال أنفقه في مدة شهر أو شهرين انقطعت الصدقة، وإذا أَوْقَفْتَ عمارة أو بيتًا أو دكانًا ليكون رِيعُه في الفقراء فالصدقة جارية ما دام رِيعُه موجودًا، وطباعة الكتب والأشياء النافعة صدقة جارية، ما دام الناس ينتفعون بها فهي جارية الأجر جارية الثواب، وقد تَتْلَف هذه الكتب لكن يُنْتَفَع بما نُقِل منها في كتب أخرى، ثم بما نقل من الكتب الأخرى، فطباعة الكتب النافعة صدقة جارية لا شك فيها. لكن ينبغي لمن أراد أن يطبع كُتُبًا ينتفع المسلمون بها أن يستشير أهل العلم الموثوق بعلمهم، ولا يطبع كل كتاب مُقَدَّم إليه، ولا يأخذ بقول كل إنسان وهو لا يعرفه، قد يأتي إنسان متحذلق أعطاه الله -تعالى- بيانًا وفصاحة وأسلوبًا جَذّابًا فيأتي لشخص ويقول: هذا الكتاب من أفضل الكتب وأحسن الكتب، اجتمع فيه ما لا يوجد في غيره. فيَغْتَرّ الرجل بكلامه هذا ويقول: اطبع منه. وهذا تَسَرُّع بلا شك، كلما عُرِض عليك كتاب لطبعه والصدقة به فاسْتَشِرْ أهل العلم الذين تثق بعلمهم وأمانتهم ودينهم، وأنه ليس عندهم حَسَد لأحد، ربما يقول لك هذا العالم الذي تثق به: أنا لا أستطيع، ليس عندي فرغة. أمهله حتى يفرغ وقل له: لو تقرأ منه كل يوم ورقة فهو ثلاثمائة ورقة، لك ثلاثمائة يوم، ما فيه مانع. وهنا أنبه إخواني الذين يراجعون الكتب -سواء من مؤلفات أو غيرها- أن يجعلوا شيئًا مُعَيّنًا كل يوم يلتزمون به، خمس ورقات مثلًا، خمس صفحات، المهم ألا يكونوا يراجعون اليوم خمس صفحات، ثم في الغد لا يراجعون، ثم بعد غدٍ لا يراجعون، وتروح عليهم الأيام، بل إذا حددوا شيئًا معينًا كل يوم يقضونه -ولو عند ساعة النوم- فإن الكتاب ينتهي، لكن إذا ظل على الفرغة -متى فَرَغْتُ رَاجَعْتُ- فإنه لن ينتهي بسرعة. هذا ما أقوله حول طباعة الكتب النافعة، أنها من الصدقة الجارية، سواء بقيت وانتُفِع بها مباشرة، أو بما نُقِل منها، أو عالم قرأها وانتفع بها ونشر علمه، فهي من أفضل الأعمال وأكثرها نفعًا بإذن الله. لكن الذي أرى أنه من الواجب والذي أشير به ألا

يُقْدِم أحد من إخواننا التجار على طباعة الكتب إلا بعد مشاورة العلماء الذين يوثق بعلمهم وأمانتهم.

فضيلة الشيخ، وماذا يدخل في الصدقة الجارية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل شيء مستمر مما يُقَرِّب إلى الله فهو داخل في الصدقة الجارية.

***

(٣٥٦٤) يقول السائل ف. م. أ.: بعض الإخوة الذين لديهم أموال يبنون مساجد ضخمة في بلادهم وتكلف الكثير من الآلاف، وقد يكون في منطقة فيها مساجد كثيرة، في حين أن الكثير من البلاد الإسلامية بحاجة إلى بناء مساجد، وقد يُبْنَى بهذا المسجد الضخم عشرات المساجد في البلاد الإسلامية، إلا أنهم حسب ما أعتقد أنهم يفضلون البناء في بلادهم على غيرها، هل هذا من الإسلام؟ وهل من نصيحة لهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بناء المساجد من أفضل ما تُبْذل فيه الأموال؛ لأن المساجد بيوت الله -عز وجل-، أَذِن الله أن تُرفَع ويُذْكَر فيها اسمه، هذا محل عبادته وإقامة الصلاة وتعليم العلم، ولهذا ثبت في الحديث الصحيح - حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن «**مَنْ بنى مسجدًا لله يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتًا في الجنة**»[1]. وإنفاق الأموال فيها من أفضل الأعمال، وأجرُها دائم مستمر ليلًا ونهارًا ما دام المسلمون ينتفعون بها، وهي أفضل من كثير من الوصايا التي يوصي أهلها بها في أَضَاحٍ ونحوها؛ لأن نفع الأضاحي إنما يكون في وقت مخصوص معين، وهو أيضًا مقصور على أهل الميت ونفر قليل ينتفعون به، بخلاف بناء المساجد، فإنه أَعَمّ نفعًا وأشمل وأكثر، وأبعد عما يحصل من النزاع بين القرابات بسبب هذه الوُقوف التي تُجعَل في أضاحٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساجد، باب من بنى مسجدا، رقم (٤٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم (٥٣٣).

وشَبَهِها، ولهذا نحن ننصح دائمًا من يستشيرنا في وصاياه أن يجعلها في مساجد ونحوها مما لا علاقة له بين القرابات، حتى يحصل بينهم النزاع والعداوة بسبب هذا الشيء الطفيف. وإذا كانت المساجد مما يُتَقَرَّب به إلى الله، فإنه كلما كانت أنفع وأوسع شمولًا كانت أفضل، والقوم الذين كانوا يبنون مساجد ويشيدونها تشييدًا كثيرًا ينفقون عليه الأموال الطائلة، وربما تكون الأحياء في غير حاجة إليها، ويَدَعون أماكن للمسلمين في حاجة إلى هذه المساجد، هم على نيتهم، ولا نتكلم عنهم في نياتهم، ولكننا نقول: إن الأفضل ألا يبالغوا في تشييد هذه المساجد حتى يَخْرُجوا بها إلى السَّرَف والبَطَر والمباهاة؛ لأن هذا خِلاف السُّنّة، وكلما كان المسجد أكثر بساطة كان أدعى للخشوع كما هو مُجَرّب. ونقول لهم أيضًا: إذا كانت الأحياء في غير حاجة للمسجد فإن بناء المسجد يكون ضرارًا يتفرق به المسلمون، وقد ذكر أهل العلم أن المسجد إذا كان يَضُرّ بقُرْبِه -أي: يَضُرّ بمسجد بقربه- فإنه يعتبر مسجد ضِرَارٍ ويجب هَدْمه. ونقول أيضًا -كما ذكر السائل-: إن في بلاد المسلمين -ولا سِيَّما الفقيرة منها- فيها أماكن محتاجة إلى بناء المساجد، وربما يُبْنَى بنفقة هذا المسجد عِدّة مساجد تنفع المسلمين، وما دام الرجل يريد أن يبني المساجد في بلده ابتغاء وجه الله، فإنه كلما كانت المساجد أنفع في أي بلاد من بلاد المسلمين كان بناؤها أَوْلَى وأحسن.

***

(٣٥٦٥) يقول السائل: يوجد زوجة وزوج، وطلبت منه الزوجة أن تتصدق من أموالهما المشتركة بينهما، ولكن الزوج قال: أنا لا أمنعك ولكن لا أسامحك. فماذا تفعل الزوجة؟ أفيدونا بهذا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: للزوجة في هذه الحال أن تقاسم الزوج من هذا المال المشترك بأن تقول: أنا آخذ مائة ريال مثلًا وأنت خُذْ مائة ريال، تكون مائة خاصة بك وتكون مائة خاصة بي، وأنا أريد أن أتصدق، وليس له الحق

في منعها من الصدقة؛ لأنها حُرّة في مالها. وأما قوله: أنا لا أمنعك ولا أسامحك، فهذا تناقض؛ لأنه إذا كان لا يمنعها فإن هذا يقتضي أن يسامحها، وإذا كان لا يسامحها فهو يقتضي أن يمنعها، فعليه أن يتقي الله في هذه الزوجة التي تحب الخير، وألا يمنعها من الصدقة، فإن شاء جعل الصدقة من مالها الخاصّ، وخصم عليها ما تصدقت به من المال المشترك، وإن شاء أذن لها أن تتصدق من مالهما جميعًا ويكونان شريكين في الأجر.

***

(٣٥٦٦) تقول السائلة: لي والدٌ كبيرٌ في السن، وقد فقد العقل بسبب تقدمه في السن، وليس له أولاد، وأنا أَبَرُّه إن شاء الله، وفي بعض المرات آخذ من ماله قدرًا قليلًا -عشرة ريالات أو عشرين ريالًا- وأتصدق به على بعض الأطفال من أولادي وغيرهم، وأنوي بذلك الصدقة عنه. فهل يلحقها إثمٌ بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يلحقها بذلك إثم؛ لأنه ليس لأحد أن يتبرع بمال أحد، وأبوها مَالُه له، فلا يَحِقّ لها أن تَقْرَبَه إلا بالتي هي أحسن، ولا بد أيضًا أن تأخذ وَكالةً من القاضي، أقصد بالوَكالة الوِلاية، تأخذ ولاية من القاضي على مال أبيها. قد تقول: أبي ليس له وارثٌ غيري. فنقول: لا، هذا غير صحيح، أنت ليس لك من ميراث أبيك إلا النصف، والباقي للعصبة. ثم ما يُدْرِيها؟ قد تموت قبل أبيها فيرثها أبوها. فلذلك أقول لها الآن: إن ما أَخَذَتْه من مال أبيها على هذا الوجه الذي ذَكَرَتْه لا يَحِلّ لها، ولا تَبْرَأ ذِمّتها إلا بِرَدِّ ما أخذت إلى مال أبيها. لو فُرض أن أولادها فقراء وأن أباها غني، فهنا لا بأس أن تأخذ من مال أبيها للإنفاق عليهم؛ لأن الأصول والفروع تجب نفقتهم، سواءٌ كانوا وارثين أم غير وارثين.

***

(٣٥٦٧) تقول السائلة ح. ع: هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها للأموات كوالديها أو أقربائها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن مال الزوج للزوج، ولا يجوز لأحدٍ أن يتصدق من مال أحدٍ إلا بإذنه، فإذا أَذِنَ الزوج لها فلا حرج عليها أن تتصدق به لنفسها أو من شاءت من أمواتها، فإن لم يأذن فإنه لا يحل لها أن تتصدق بشيء؛ لأنه ماله؛ «**ولا يحل مال امرئٍ مسلم إلا عن طِيبِ نَفْسٍ منه**»(١).

***

(٣٥٦٨) يقول السائل: أقرضت أحدًا مالًا لعِدّة سنوات، هل يجب عليّ دفع زكاة هذا المال وقت القرض، أو وقت استردادي لمالي عن المدة الماضية؟ وهل إذا اشترى أحد أرضًا ليبني عليها منزلًا له وأَخَّرَ بناء ذلك المنزل حتى يتوفر عنده مال للبناء، هل عليه دفع زكاة عن هذه الأرض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما المسألة الأولى -وهي: ما إذا أقرض الإنسان غيره مالًا فهل فيه زكاة- فالجواب: إذا كان هذا المال الذي أقرضه إياه مما لا تجب الزكاة في عَيْنِهِ فلا زكاة عليه فيه، كما لو أقرضه طعامًا من البُرِّ أو الرُّزِّ أو التَّمْر أو ما أشبه ذلك، فإن هذا لا زكاة عليه فيه، إذ لا زكاة في عَيْنه. وأما إذا أقرضه دراهم -سواء كانت نقودًا من الذهب أو الفضة، أو كانت أوراقًا من هذه الأوراق المالية- فلا يخلو المقترض من إحدى حالين: إما أن يكون غَنِيًّا، وإما أن يكون فقيرًا. فإن كان غَنيًّا فعلى مُقْرِضه زكاة المال الذي أقرضه وقت وجوب زكاته، وإن كان فقيرًا فإنه لا زكاة عليه ولو بقي عنده سنوات، لكن إن زَكَّاه حين قبضه منه في سنة واحدة فهو أَوْلى وأحوط؛ لأنه حينئذ يشبه الثمرة التي استغلها الإنسان تُزَكَّى وقت استغلالها، وإن استأنف به حَوْلًا جديدًا فلا بأس. فصار القرض -إذا كان من النقدين وهو على غَنِيٍّ-

---

(١) تقدم تخريجه.

تجب زكاته على المقرض كل عام، وإن كان على فقير لم تجب عليه زكاته، إلا أنه إذا قبضه فينبغي أن يُخْرِج زكاته في سنة واحدة، ثم كلما دار عليه الحول زَكّاه. هذا بالنسبة للسؤال الأول، أما السؤال الثاني -وهو الأرض التي اشتراها ليبني عليها بناء، ولكنه لم يتمكن من البناء عليها؛ لعدم وجود ما يبنيها به- فإنه ليس فيها زكاة؛ لأن العقارات التي لا تُعَدّ للبيع والشراء -أي: لا يريد التكسب ببيعها وشرائها- ليس فيها زكاة؛ لأنها من العُرُوض، والعُروض لا تجب فيها الزكاة إلا إذا قُصِد بها الاتّجار، وعلى هذا فليس عليه زكاة في هذه الأرض ولو بقيت سنوات، كما أنه ليس عليها زكاة إذا بناها أيضًا واستغلّها، لكن إذا استغلها فإن عليه الزكاة في أجرتها.

***

(٣٥٦٩) يقول السائل: هناك شخص أقرض شخصًا مبلغًا من المال، ومضى عليه عدة سنوات ولم يتمكن هذا الشخص الذي اقترض المبلغ من تسديده، فهل يجوز لصاحب المبلغ أن يحتسبه من الزكاة التي يقوم بدفعها، وذلك كل عام عن المال الذي عنده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يُسْقِط الدَّيْن عن الفقير ويحتسبه من الزكاة، لأن الزكاة أخذٌ وإعطاء، قال الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. فلا بد من أخذٍ وإعطاء، والإبراء من الدَّيْن ليس أَخْذًا ولا إعطاءً، ولأن الدَّيْن بالنسبة للعَيْن كالرَّدِيء مع الطَّيِّب، فإن الأموال التي في يدك تتصرف فيها كما تشاء ليست كالديون التي في ذِمَم الناس، فإذا جعلت الديون التي في ذِمَم الناس زكاةً عن المال الذي في يدك، صِرْتَ كأنك أخرجت رديئًا عن طيب، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ومن المعلوم أن الناس يفرقون فيما

لو كان على الإنسان طلبٌ لشخص فأعطاه من ماله نقدًا، أو أحاله على شخصٍ فقير، كُلٌّ يعرف الفرق، فهو يأخذ منك النقد، لكن لا يقبل منك أن تُحيله على فقير، إذًا فلا يجوز للإنسان أن يُسْقِط شيئًا من الديون التي على الفقراء ويحتسبها من زكاة ماله الذي بيده، إلا إن قلنا بوجوب الزكاة في الدَّيْن الذي على المُعْسِر، فله أن يُسْقِط عن هذا المُعْسِر مقدار زكاة الدَّيْن الذي عليه، مثال ذلك: لو كان عند شخص فقير عشرة آلاف لرجلٍ غني، وقلنا: إن الدين الذي على المُعْسِر فيه زكاة، وأراد صاحب المال أن يُسْقِط عن هذا الفقير مقدار زكاة دَيْنه الذي عليه -وهو مائتان وخمسون- لكان هذا جائزًا؛ لأن الزكاة الآن صارت من جِنْس المال المُزَكَّى كله الذي هو دَيْن، لكن القول الراجح في زكاة الديون أن الديون التي على المُوسِرين فيها زكاة كل عام، وأما الديون التي على المُعْسِرين فليس فيها زكاة ولو بقيت عشرات السنين، إلا أن الإنسان إذا قَبَضَها زكاها عند قَبْضِها.

***

(٣٥٧٠) **يقول السائل: أقرضت رجلًا مبلغًا من المال، وقد تأخر عنده هذا المبلغ وهو كامل النِّصَاب، فهل أُزَكِّيه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المَدِين الذي عليه الطلب فقيرًا لا يمكنك مطالبته من أجل إعساره، أو كان غَنِيًّا لكنه مماطل ولا تمكن مرافعته إلى المحكمة، فإن الدَّيْن الذي في ذمته لا زكاة فيه ولو بقي سنوات كثيرة، لكن إذا قُبِض فإنه يُزَكَّى لما مضى مرةً واحدة، ثم إذا دخل في المال سيُزَكَّى مع المال. أما إذا كان الدَّيْن على غَنِيّ فإن الزكاة واجبةٌ حتى إذا كان دون النصاب، إذا كان عند الإنسان ما يكمل به النصاب، وعلى هذا فنقول: زَكِّ هذا الدين مع مالك إن شئت، وإن شئت أَخِّرْ زكاته حتى تقبضه، ثم تزكيه لكل ما مضى من السنوات. فمثلًا: إذا كان لزيدٍ على عمروٍ عشرة آلاف ريال، وكان عمرو غنيًّا، ويمكن لزيدٍ في أيّ ساعةٍ من الساعات أن يقول لعمروٍ: أعطني حقي فيعطيه،

ففي هذه الحال يجب على زيد أن يزكي هذا المال كل سنة مع ماله، أو يؤخر زكاته حتى يَقْبِضه، فإذا قَبَضه بعد مُضِيّ سنتين زَكَّاه لسنتين، أو بعد مضي خمس سنوات زكاه لخمس سنوات، أو بعد مضي عشر سنوات زكاه لعشر سنوات. وبناء على هذا يَعْرِف هذا المُقرِض الذي أقرض الشخص حكم هذه المسألة، وهو أنه إذا كان المستقرض غنيًّا وجبت زكاة ما عنده كل سنة، ولكن إن شاء أخرجها مع ماله، وإن شاء أخرها حتى يستوفي ثم يخرج ما مضى، وإن كان فقيرًا فليس عليه -أي: ليس على صاحب القرض- زكاة حتى يقبضه، وإذا قبضه زَكَّاه مرةً واحدة لكل ما مضى من السنوات.

***

(٣٥٧١) يقول السائل: **لي قريب يبني منزلًا خاصًّا به، وقد أقرضته مبلغًا كبيرًا من المال، وعليه ديون كثيرة من جَرّاء هذا البناء، وأعرف حالته المادِّيّة، ومضى على ذلك ما يقارب من سنتين ولم أُخْرِج زكاة عن تلك الأموال. فهل في هذا زكاة؟ جزاكم الله خيرًا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا القَرْض لا تجب فيه الزكاة عليك؛ لأنه عند غير قادر على الوفاء، والديون نوعان: نوع عند شخص قادر على الوفاء، متى طلبتَه منه أعطاك، فهذا الدين تجب فيه الزكاة على من له هذا الدين، فإن شاء زَكّاه مع ماله، وإن شاء انتظر حتى يقبضه، ثم يزكيه لما مضى. والثاني: دَيْن على مُعْسِر أو على مماطل لا تتمكن من مطالبته، فهذا لا زكاة فيه إلا إذا قبضته، فإنك تزكيه سنة واحدة عما مضى، ولو طالت المدة. هذا هو أقرب الأقوال في مسألة الدين.

***

(٣٥٧٢) يقول السائل ع. ع. من جدة: **سمعت من بعض الناس أن الصدقة المبذولة من شخص عليه دين غير مقبولة ولا يُؤجَر عليها، فهل صحيح هذا؟ وما هي الحقوق الشرعية التي يُعفَى منها من عليه دَيْن حتى يقضيه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصدقة من الإنفاق المأمور به شرعًا والإحسان إلى عباد الله إذا وقعت موقعها، والإنسان مثاب عليها، و«كُلّ امرئ في ظِلّ صَدَقَته يوم القيامة»[1]، وهي مقبولة -سواء كان على الإنسان دَيْن، أو لم يكن عليه دَيْن- إذا تمت فيها شروط القبول: بأن تكون بإخلاص لله عز وجل، ومِن كَسْبٍ طَيِّب، ووَقَعَتْ في مَحِلِّها. فبهذه الشروط تكون مقبولة بمقتضى الدلائل الشرعية، ولا يشترط ألا يكون على الإنسان دين، لكن إذا كان الدين يستغرق جميع ما عنده فإنه ليس من الحكمة ولا من العقل أن يتصدق -والصدقة مندوبة وليست بواجبة- ويَدَعَ دَيْنًا واجبًا عليه، فليبدأ أولًا بالواجب ثم يتصدق. وقد اختلف أهل العلم فيما إذا تصدق وعليه دين يَسْتَغْرِق، فمنهم من يقول: إن ذلك لا يجوز له؛ لأنه إضرار بغَرِيمه، وإبقاء لشَغْل ذِمّته بهذا الدين الواجب. ومنهم من قال: إنه يجوز، لكنه خِلاف الأَوْلَى. وعلى كل حال فلا ينبغي للإنسان الذي عليه دين يَسْتَغْرِق جميع ما عنده، لا ينبغي له أن يتصدق حتى يُوَفِّيَ جميع الدين؛ لأن الواجب أهم من التطوع. وأما الحقوق الشرعية التي يُعْفَى عنها من عليه دين حتى يقضيه: فمنها الحج، فالحج لا يجب على الإنسان الذي عليه دين حتى يوفي دينه. أما الزكاة فقد اختلف أهل العلم هل تسقط عن المَدِين أو لا تسقط؟ فمن أهل العلم من يقول: إن الزكاة تسقط فيما يقابل الدين، سواء كان المال ظاهرًا أم غير ظاهر. ومنهم من يقول: إن الزكاة لا تسقط فيما يقابل الدين، بل عليه أن يزكي جميع ما في يده ولو كان عليه دين يَنْقُص النِّصابَ. ومنهم من فَصَّل فقال: إن كان المال من الأموال الباطنة التي لا تُرى ولا تُشاهَد -كالنقود وعُرُوض التجارة- فإن الزكاة تسقط فيما يقابل الدين، وإن كان من الأموال الظاهرة -كالمواشي والخارج من الأرض- فإن الزكاة لا تسقط. والصحيح عندي أنها لا تسقط،

(١) تقدم تخريجه.

سواء كان المال ظاهرًا أو غير ظاهر، وأن كل من في يده مال مما تجب فيه الزكاة فعليه أن يؤدي زكاته ولو كان عليه دين، وذلك لأن الزكاة إنما تجب في المال؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ولقول النبي -عليه الصلاة والسلام- لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**أَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخَذ من أغنيائهم فتُرَدّ على فقرائهم**»(١). والحديث في البخاري بهذا اللفظ، ولهذا الدليل من الكتاب والسنة تكون الجِهَة مُنْفَكَّة، فلا تَعَارُض بين الزكاة وبين الدَّيْن، الجِهَة مُنْفَكَّة؛ لأن الدَّيْن يجب في الذِّمّة والزكاة تجب في المال، فإذا كان كُلٌّ منهما يجب في موضع دون ما يجب فيه الآخر لم يحصل بينهما تعارض ولا تصادم، وحينئذ يبقى الدَّيْن في ذِمّة صاحبه، وتبقى الزكاة في المال يخرجها منه بكل حال.

***

(٣٥٧٣) يقول السائل ع. د.: عَلَيّ دَيْن لبنك التنمية العقاري وأدفع زكاة مالي، فهل أترك من مالي مقدار ما للبنك بدون زكاة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، منهم من يرى أن الدَّيْن يمنع وجوب الزكاة على ما عندك من مال، وعلى هذا فإذا كان عليك دَيْنٌ لبنك العقار أو غيره، فإنه لا تجب عليك الزكاة فيما يقابله، فإذا كان عندك مائة ألف مثلًا، وعليك خمسون ألفًا، فلا تُزَكِّ إلا خمسين ألفًا فقط، والخمسون الأخرى في مقابل الدَّيْن لا زكاة فيها. وذهب بعض العلماء إلى أن الدين لا يُسْقِط الزكاة، وأن الإنسان يجب عليه زكاة ما بيده ولو كان عليه دينٌ يقابله أو أكثر منه. وذهب آخرون إلى أنه إن كان المال ظاهرًا كالثمار والحبوب والمواشي- وجبت فيه الزكاة ولو كان على الإنسان دينٌ يقابله أو أكثر، وإن كان المال غير ظاهر -كالنقدين، يعني: القروش الفلوس، وعُرُوض التجارة-

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٣١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

فإنه لا تجب عليه الزكاة فيما يقابل الدين. ولِكُلٍّ حُجَّةٌ يتمسك بها. أما من قال: إن الدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة، فحُجّته أن الزكاة وَجَبَت مُواساةً، والمَدِين أَهْلٌ للمواساة؛ لأنه هو بنفسه يستحق أن يعطى، فكيف يُعْطِي؟! ولأنه في هذه الحال ليس بغَنِيٍّ ما دام عليه دين، وقد قال النبي ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه حين بعثه لليمن: «أَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم فتُرَدّ على فقرائهم»(١). وأما من قال بوجوب الزكاة عليه على كل حال، فقال: إن النصوص عامَّة، في كُلّ خَمْس أَوَاقٍ، «ليس فيما دون خَمْس ذَوْدٍ صدقة، ولا فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة، ولا فيما دون خَمْس أَوَاقٍ صدقة»(٢). وفي الرِّقَة في حديث أبي بكر رضي الله عنه الذي كَتَبَه قال: «وفي الرِّقَة رُبع العُشْر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء رَبُّها»(٣). قالوا: فهذه الإطلاقات تدل على وجوب الزكاة سواء كان على الإنسان دَيْنٌ أم لا، ولأن الزكاة إنما تجب في المال لا في الذِّمّة، بدليل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. ولقول النبي ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه: «أَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»(٤). والإنسان ذو مال ولو كان عليه دَيْن، وعلى هذا فتجب عليه الزكاة ولو كان عليه دينٌ، فيؤدي زكاة ما بيده، وإذا احتاج لقضاء الدين شيئًا أخذه من الزكاة من غيره. وأما الذين فَرَّقوا بين المال الظاهر وغيره، فقالوا: إن الرسول ﷺ كان يبعث السُّعَاة لقَبْض الزكاة من الأموال الظاهرة، ولم يكن هؤلاء السُّعاة يسألون من عليهم الزكاة: هل عليكم دينٌ أم لا؟ فدَلّ على وجوب الزكاة فيها مطلقًا، ولأن الأموال الظاهرة تتعلق بها أطماع الناس؛ لظهورها وبيانها، والديون أمرٌ خَفِيٌّ يخفى على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم (١٣٤٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٣٨٦).

(٤) تقدم تخريجه.

الناس، فلا يمكن إسقاط الزكاة التي هي ظاهرة بأمرٍ باطنٍ خَفِيٍّ. والذي نرى بعد هذا كله أن الزكاة تجب على المَدِين ولا تَسْقُط عنه؛ لأن الأَدِلّة عامّة، والزكاة في المال وليست في الذِّمّة حتى نقول إن الذِّمّة مشغولة بالدَّيْن السابق فلا تُشْغَل بالزكاة، بل نقول: إن الزكاة في المال، فما دام هذا المال عنده وجبت عليه الزكاة، لا سِيَّما في مثل دَيْن البنك العقاري؛ لأن دين البنك العقاري مُؤَجّل، والذي يؤخذ منه في كل سَنَةٍ ضَئيلٌ، ولا يمكن أن نقول لهذا الرجل الذي عليه ثلاثمائة ألفٍ للبنك العقاري: لا تؤدِّ زكاة ثلاثمائة ألف من مالك بحُجَّة أن عليك دَينًا ستقضيه بعد اثنتي عشرة سنة أو أكثر، بل يجب عليك أن تؤدي زكاة مالك، وإذا حَلّ الطَّلَب الذي عليك للبنك وليس لديك مالٌ تُوَفِّي به، فلك أن تأخذ من الزكاة؛ لأنك من الغارمين، إلا في مسألة واحدة: لو كان الدَّيْن حَالًّا مع حلول الزكاة وأنت الآن ستسلمه إلى صاحبه، فحينئذٍ نقول: ليس عليك زكاة في هذا المال؛ لأنك قد أَرَدْتَه للوفاء، ولأن عثمان رضي الله عنه كان يخطب يقول: «**أيها الناس إن هذا شهر زكاة أموالكم، فمن كان عليه دينٌ فلْيَقْضِه، أو قال: فلْيُؤَدِّه**»[1]. فدَلّ ذلك على أن الدَّيْن الحَالَّ مُقَدَّمٌ على الزكاة إذا كان الإنسان يريد أن يُوَفِّيَه.

***

(٣٥٧٤) **يقول السائل: هل تجب الزكاة على من يوجد عليه مبلغ من الدَّيْن؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان عليه دين وبيده مال زَكَوِيّ فقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله- هل تجب الزكاة عليه فيما يقابل الدَّيْن أو لا؟ فمنهم من يرى أن الزكاة لا تجب عليه فيما يقابل الدين، فإذا كان عليه ألف درهم وعنده ألفان من الدراهم لم يجب عليه إلا زكاة ألف واحد، وتسقط زكاة الألف الآخر؛ لأنه في مقابل ما عليه من الدين. ومن العلماء من قال: إن

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٨) وصححه الألباني.

الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وعليه أن يزكي كل ما في يده من المال الزَّكَوِيّ، ولا ينظر إلى الدَّيْن، فإذا كان عنده من الدراهم ألفان وعليه ألفان فإن الزكاة تجب عليه في الألفين، ولا يُعتَبر الدَّيْن مانعًا من الزكاة. ومن العلماء من فَرَّق بين الأموال الظاهرة -وهي الحبوب، والثمار، والمواشي- والأموال الباطنة -وهي الذهب والفضة، وعُرُوض التجارة- فقال: إن الدَّين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، ولا يمنعها في الأموال الظاهرة، فإذا كان عند الإنسان ماشية تساوي ألفين وعليه ألفان، وجبت عليه زكاة الماشية؛ لأن الماشية من الأموال الظاهرة، وكذلك الفلاح إذا كان عنده من الزرع ما يبلغ النِّصاب وعليه دين يقابله فإن الزكاة تجب عليه في زَرْعِه، ولا يُعْتَبَر الدَّيْن مانعًا من الزكاة، وأما إذا كانت عنده دراهم وعليه دراهم تقابلها فإنه لا زكاة عليه؛ لأن الدراهم من الأموال الباطنة. والذي يترجح عندي وجوب الزكاة على من عليه دين، سواء كانت الأموال التي عنده من الأموال الظاهرة أم من الأموال الباطنة؛ لأن عموم الأَدِلّة يشمل من كان عليه الدين ومن لم يكن عليه دين، لكن لو كان الدَّيْن حالًّا قبل وجوب الزكاة وكان متهيئًا لوفائه، فإنه يُوَفِّيه أولًا ثم يزكي ما بقي. وأما إذا كان مؤجلًا لا يحل إلا بعد وجوب الزكاة فإن الزكاة تجب عليه، ولو كان الدَّيْن يَسْتَغْرِق جميع ماله.

***

(٣٥٧٥) يقول السائل ع. د. ي.: عليّ دَيْن يَزِيد على مليون ليرة سورية، ويأتيني في السَّنَة ما يقارب من ثلاثمائة ألف ليرة، وهذا المبلغ لا يسدد ربع الدَّيْن، ولا أستطيع أن أُخرِج الزكاة؛ لأنني لا أملك التصرف بما يأتيني من مال، والآن أنا في حَيْرة، أفيدوني على الطريق الصواب في ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المال الذي يأتيه ينصرف أو يصرفه قبل أن يَتِمّ عليه الحَوْل فإنه لا زكاة فيه، أما إذا تم عليه الحول فإن الزكاة واجبة عليه ولو كان عليه دَيْن؛ لأن الزكاة متعلقة بالمال كما هي متعلقة بالذِّمّة،

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥] وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**أَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتُرَدّ على فقرائهم**»(١). وأما من قال من أهل العلم إنه إذا كان عليه دين فإن له أن يُسْقِط ما يقابله فلا يُزَكِّي عنه -مثل: أن يكون عليه خمسة آلاف وعنده عشرة آلاف، فيقول بعض العلماء: إنه لا يُزَكِّي إلا خمسة آلاف فقط؛ لأنها هي الفاضلة عن دَيْنِه- نقول: الصواب أنه يزكي العشرة كلها، والدَّيْن يقضيه الله عنه، وربما يُنْزِل الله له البركة في ماله فيما بقي حتى يستطيع أن يُوَفِّي الدَّيْن.

***

(٣٥٧٦) يقول السائل: أملك مزرعة، وتنتج هذه المزرعة محاصيل، وعليَّ ديون كثيرة، فهل تجب عليَّ الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، تجب عليك الزكاة فيما حصل من هذه المزرعة، فأدِّ الزكاة ثم اسأل الله -تعالى- أن يعينك على قضاء دينك.

۞۞۞

---

(١) تقدم تخريجه.

❁ باب زكاة بهيمة الأنعام ❁

(٣٥٧٧) **يقول السائل م. م. د. مصري مقيم في جمهورية العراق محافظة القادسية**: أملك قطيعًا من المواشي من البقر في جمهورية مصر العربية، هل يجوز لي وأنا هنا في الجمهورية العراقية أن أخرج الزكاة المفروضة على هذه المواشي وأنا في العراق، أم أنتظر حتى رجوعي إلى بلدي مصر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليك أن تُخْرِج زكاتها كلما تَمّ الحَوْل، وتُوَكِّل من يُخْرِجها هناك في مصر، والتوكيل في إخراج الزكاة جائز؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث السُّعاة والعمال على الزكاة فيأخذونها من أهلها، ويأتون بها إلى رسول الله ﷺ، وثبت عنه ﷺ أنه وَكَّلَ عَلِيَّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- في ذَبْح ما بَقِي من هَدْيه في حَجَّة الوداع[1]. فوَكِّلْ أحدًا ممن تثق به في بلدك في مصر على أن يخرج زكاة هذه المواشي، ولا يحل لك أن تؤخرها حتى ترجع؛ لأن في ذلك تأخيرًا للزكاة متضمنًا لحرمان أهلها في وقتها، ولا تدري فلعلك لا تصل إلى مصر بعد، لعلك تموت قبل أن تذهب إلى مصر، وحينئذ تتعلق الزكاة بذِمَّتك، ولا تدري فلعل الورثة بعدك لا يؤدون ما أوجب الله عليك من هذه الزكاة، فبادر يا أخي، بادر -بارك الله فيك- بإخراج الزكاة ولا تتأخر.

***

(٣٥٧٨) **يقول السائل**: فيما يتعلق بزكاة الغنم نقوم بإخراج شاة من المَعْز أو من الضأن -والحمد لله- ونعطيها لمستحقيها، ولكن هل يجوز لنا أن نَفْرز هذه الشياه ونخرجها زكاة، أي أن نبيعها ونوزع ذلك ونعطي الثمن نَقْدًا للمحتاجين؟ لأن الشياه عندنا عندما نعطيها ونخرجها نخرجها لفرد واحد، وضحوا لنا هذه المسألة.

---

(١) كما في صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) وفيه: «فذبح ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عَلِيًّا فنحر ما غَبَرَ».

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب في زكاة الماشية أن تكون من جنسها: البقر من البقر، والغنم من الغنم، والإبل من الإبل، إلا ما دون خمس وعشرين من الإبل، فإن زكاتَها الغَنَمُ، في كل خَمْس شاة، ولا يجوز أن نَعْدِل عما فرضه الشارع إلى القيمة، إلا إذا كان هناك حاجة مُلِحّة أو مصلحة للفقير، بحيث يختار القيمة على العَيْن، فإذا وُجِدت المصلحة أو الحاجة فلا بأس، أما بدون مصلحة ولا حاجة فإن الواجب إخراج زكاة كل جِنْس من جِنْسه كما أسلفنا، إلا ما كان دون خمس وعشرين من الإبل فإن زكاتَه الغَنَمُ، في كل خمس شاة.

***

(٣٥٧٩) يقول السائل أ.ح: متى تجب الزكاة في الغنم؟ وهل لها عدد محدد حتى تجب الزكاة فيها، أم أن الزكاة تجب عليها حتى ولو كانت واحدة وحال عليها الحول؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اقتناء الغنم على وجهين: الوجه الأول: اقتناؤها للدَّرِّ والنَّسْل، فهذه لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، وزكاة الأربعين واحدة من أربعين، ولا تجب الزكاة فيها حتى تكون سائمة، أي: راعية تعيش على المرعى دون أن تُعْلَف، إما الحَوْل كله، وإما أكثر الحول. أما النوع الثاني من اقتناء الغنم: فهو اقتناء التجار الذين يتَّجِرون بالغنم، يشتري هذه الشاة ويبيعها، ويشتري الشاة الثانية ويبيعها، هذه فيها زكاة إذا بلغت نصابًا بالقيمة ولو لم تكن إلا واحدة، فإذا قَدَّرْنا أن إنسانًا رأس ماله قليل، ليس عنده إلا عشر من الغنم يبيع ويشتري فيها، ففيها الزكاة حتى لو تناقصت إلى واحدة، ولكن قيمة هذه الواحدة تبلغ النصاب، فإن عليه الزكاة فيها.

***

(٣٥٨٠) يقول السائل: يكثر من يخطئ منا -وخاصة أهل البادية- في معرفة عدد المواشي التي عنده، ويزكي بدون معرفة العدد وخاصة في الغنم، والبعض عنده كثير ولم يُزكِّ إلا بالعدد البسيط، فما حكم الشرع في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الإنسان أن يتحرى في ماله لإخراج الزكاة منه، سواء كان ذلك من المواشي، أو من الحبوب والثمار، أو من عُروض التجارة، أو من النقدين الدراهم؛ لأن الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله، ومنعها فيه عقوبة عظيمة، قال الله تبارك تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]. وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من النار، فأُحْمِي عليها في نار جهنم، فيُكْوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَردت أعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار»**(١). فالمسألة خطيرة، وعلى الإنسان أن يتحرى ويحاسب نفسه في ماله، حتى يؤدي الزكاة بيقين.

***

(٣٥٨١) يقول السائل: عندي مجموعة من الأغنام يقارب عددها خمسين رأسًا مختلطة من الضّأن والمَعْز، وهي تتغذى على الأعلاف التي نشتريها، فهل فيها زكاة؟ وما مقدارها؟ وهل يستوي في ذلك الضأن والمَعْز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الغنم التي عندك من ضَأْن أو مَعْز يُنظَر في مقصودك بها: إن كنت تقصد أنها للتجارة -بمعنى أنك تبيع وتشتري بها، كلما وجدت في شيء منها ربحًا بعته- فهذه عُروض تجارة، ويجب عليك أن تزكيها بكل حال حتى ولو كنت تَعْلِفها؛ لأنها أموال تجارة، فهي كَمالِ التجارة

(١) تقدم تخريجه.

الذي يكون في الدكان، ومقدار الزكاة فيها ربع العشر، بمعنى أنه إذا حال حَوْلُ الزكاة فإنك تُقَدِّرها كم تساوي من الدراهم، وتخرج ربع عشر قيمتها، وربع العشر معلوم، وهو اثنان ونصف في المائة، وخمسة وعشرون في الألف، وإن شئت فقل: واحد من كل أربعين، بمعنى أنك تَقْسِم المال الذي عندك، تقسم قيمته على أربعين، فما خرج بالقسمة فهو الزكاة. أما إذا كان مقصودك بهذه الغَنَم من ضَأْن ومَعْز التنمية والإبقاء للدَّرّ والنَّسْل، فإنه يشترط لوجوب الزكاة فيها أن تَرْعَى المُباح -يعني: الذي يَنْبُت في البَرِّ- أن ترعاه السَّنَة كلها أو أكثرها، فإذا كنت تَعْلِفها السَّنَةَ، كلَّها أو أكثر السنة أو نصف السنة، نِصْفًا تَعْلِفها ونِصْفًا تَرْعى، فإنه لا زكاة عليك فيها، وذلك لأن الزكاة إنما تجب فيها إذا كانت سائمة، ومقدار الزكاة فيها معلوم: في كل أربعين شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة.

***

(٣٥٨٢) يقول السائل إ: عندي ستون رأسًا من الغنم أعلفها ستة أشهر من السنة بأنواع من العلف، فمنها التبن والحشيش والشعير، فهل عليها زكاة أم لا؟ وإذا كان عليها زكاة فما مقدارها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الغنم التي تعلفها نصف السنة كاملًا ليس عليك فيها زكاة، وذلك لأن زكاة المواشي لا تجب إلا إذا كانت سائمة، والسائمة هي التي ترعى المباح، أي: ترعى ما أنبته الله -تعالى- في الأرض، السنة كاملة أو أكثر السنة، فأما ما يُعْلَف أكثر السنة أو نصف السنة فإنه لا زكاة فيه، إلا إذا كنت قد عَلَفْتها للتجارة، بحيث تكون تاجرًا تتاجر بهذه المواشي، تبيع هذه وتشتري هذه، فهذه لها حُكْم زكاة العُروض، وإذا كان هذه حالك -أي: إنك تتاجر بها وتبيع وتشتري، ولست مُبْقِيها للتنمية- فإن عليك زكاتها، بحيث تقدرها كل سنة بما تساوي، ثم تخرج ربع عشر قيمتها، أي اثنين ونصفًا في المائة من قيمتها، هذا هو حكم هذه المواشي التي ذكرت.

(٣٥٨٣) يقول السائل ر.م: الماشية التي يقوم صاحبها بعَلْفها هل عليها زكاة إن كَثُرت أو قَلَّتْ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الماشية التي يَعْلفها صاحبها إما أن تكون للتجارة، وإما أن تكون للتنمية، فإن كانت للتجارة ففيها زكاة وإن كانت تُعْلَف، والتي للتجارة هي التي يشتريها صاحبها للتكسب بها، يشتريها في أول النهار ويبيعها في آخر النهار إذا حصل له فيها رِبْح، فتكون هذه الماشية عنده بمنزلة القماش عند التاجر، وبمنزلة الذهب عند تاجر الذهب، وبمنزلة العقارات عند تُجّار العقارات، لا يريد منها البقاء، يريد منها الربح، فمتى حصل الربح أخرجها من مِلْكه، فهذه فيها زكاة على كل حال قَلّت أم كَثُرت، حتى لو لم يكن عنده إلا بعير واحدة تبلغ النصاب -أي النصاب من الفِضّة- فإنه يلزمه أن يزكيها، فمثلًا: إذا كان عنده بعير واحدة تساوي خمسمائة ريال وجب عليه أن يزكيها وهي بعير واحدة. أما إذا كانت الماشية التي عنده لا يريدها للتجارة، وإنما يريدها للتنمية واستغلالها باللَّبَن والأولاد، فإن هذه لا زكاة فيها ما دام يعلفها أكثر السنة أو كل السنة؛ لأن الأحاديث الواردة في الماشية تُقَيِّد هذا بالسائمة، والسائمة هي التي تَرْعَى، ترعى الحول كله أو أكثره، فأما التي تُعْلَف الحول كله أو أكثره فإنه ليس فيها زكاة ما لم تكن للتجارة.

***

(٣٥٨٤) تقول السائلة من فلسطين: يوجد عندنا قُطْعان من الغَنَم ولم نُخْرِج الزكاة عنها بسبب أننا نقوم بإطعامها على مدار السنة، ونقوم بشراء العَلَف لها، هل تجوز الزكاة في مثل هذه الحالة على هذه القطعان من الغنم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إذا كان عند الإنسان غنم اقتناها للتنمية والنَّسْل، فإنه لا زكاة فيها إلا إذا كانت سائمة، والسائمة هي التي ترعى أكثر الحول أو كل الحول، أما إذا كانت معلوفة أكثر الحول فإنه لا زكاة

فيها. هذا إذا كانت المواشي عنده للتنمية والنَّسْل والدَّرِّ، أما إذا كانت للتجارة -كصاحب غنم يبيع ويشتري فيها- فإنها عُروض تِجارة تجب فيها الزكاة بكل حال ولو كان يَعْلِفها، وتكون زكاتها بالنِّسْبة، وهي ربع العشر، وتقدر بالقيمة لا بالعَيْن، فإذا كان عنده مائة شاة مثلًا وهو يبيع ويشتري في الغنم بالتَّكَسُّب، فإنه يُقَدِّر قيمة هذه المائة ويخرج ربع العشر، كما أن صاحب الدكان يقدر ما في دكانه من البضاعة ويخرج ربع عشرها، مع أنه كان ينفق عليها مدة الدكان وأوعية البضاعة وما أشبه ذلك. والخلاصة أنه إذا كانت هذه المواشي والقطعان للتجارة ففيها زكاة بكل حال، وهي ربع عشر قيمتها، وإذا كانت للتنمية والدَّرِّ والنَّسْل فلا زكاة فيها إلا أن تكون سائمة تَرْعَى أكثر الحول، وأما إذا كانت تُعْلف فليس فيها زكاة.

۞۞۞

۞ باب زكاة الحبوب والثمار ۞

حكم الزكاة إذا تلفت، كيفية زكاة الحبوب والثمار

(٣٥٨٥) **يقول السائل**: أستفسر عن المحاصيل الزراعية التي تجب فيها الزكاة والمحاصيل التي لا تجب فيها الزكاة، وهل في القُطْن زكاة؟ لأننا سمعنا بأن الزكاة في الحبوب والثمار فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هو كما سَمِع، الزكاة في الحبوب والثمار فقط، وأما ما عدا ذلك من الخَضْرَاوات والبِطِّيخ والقُطْن وما أشبهه فلا زكاة فيه، لكن إذا أعده الإنسان للتجارة بعد أن يَجْنِيه صار عُروض تجارة.

***

(٣٥٨٦) **يقول السائل**: ما حكم الزكاة في أنواع الزروع مثل الخُضَر والفواكه؟ وهل هناك فرق فيما يخرجه الله لنا من الأرض فمنها ما يُزَكَّى من جِنْسه ومنها ما لا يُزَكَّى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم اختلافا كثيرًا، والراجح عندي أنه لا تجب الزكاة إلا فيما يُكال ويُدَّخَر؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة**»(١). والوَسْق ستون صاعًا من صاع النبي ﷺ، فما لا يُكال ولا يُدَّخَر لا ينطبق عليه هذا الوصف، إذ إنه ليس مُوَسَّقًا ولا مَكِيلًا. ويرى بعض أهل العلم أنه تجب الزكاة في كل خارج من الأرض، ويرى آخرون أنها إنما تجب في أنواع معينة من الحبوب، ولكن الذي يظهر لي هو أنها تجب في كل مَكِيل مُدَّخَر، كما يشير إليه حديث أبي هريرة: «**ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة**». والله أعلم. وبالنسبة لما لا يُكال ولا يُدَّخَر -كالفواكه من تفاح وبرتقال وغيرهما- ليس فيه زكاة هو بنفسه، ولكن في قيمته إذا بقيت عند الإنسان حتى حال عليها الحول تجب فيها الزكاة؛ لأنها من النَّقْدَين أو ما يقوم مقامها.

---

(١) تقدم تخريجه.

فضيلة الشيخ: حتى لو لم يكن يَرْبَح منهما شيئًا، يعني للاستعمال الخاص: الأكل منها فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لأن النقدين يقوم مقامها، كالأوراق النقدية تجب فيها الزكاة على كل حال، سواء كان يَتكَسَّب فيها أو لا يَتكَسَّب، حتى لو أعدها لشؤونه الخاصة من النفقات أو لزواج أو لشراء بيت يسكنه أو ما شابه ذلك، فإنه تجب فيها الزكاة بكل حال.

***

(٣٥٨٧) يقول السائل: هل في الزيتون أو الزيت زكاة؟ وكذلك الرمان والتِّين؟ لأننا نسكن في منطقة تكثر فيها الزراعة من هذه الأشجار.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأشجار ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في التَّمْر والعِنَب، أما الزيتون والرمان والبرتقال والتفاح والأُتْرُجّ فكلها ليس فيها زكاة، ولكن إذا باعها الإنسان وحَصَل على ثمن نَقْد، فإنه إذا بقي عنده إلى تمام الحول وجب عليه الزكاة، وتكون زكاة نَقْد لا زكاة ثمار.

***

(٣٥٨٨) يقول السائل: هل على المحاصيل الزراعية زكاة مثل البرتقال الليمون والرمان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه ليس فيها زكاة؛ لأنها تعتبر من فصيلة الفواكه وليست مُدَّخَرة، لكن إذا باعها وحال الحول على ثمنها وجبت الزكاة في الثمن.

***

(٣٥٨٩) يقول السائل ي. م. ي. من السودان: نحن نقوم بزراعة الفول فهل عليه زكاة، وكيف تقدر؟ فإن بعض الناس يقولون: إن زكاته من قيمته بعد بيعه وقدرها عشرة في المائة، وهل هذا صحيح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفول تجب فيه الزكاة لأنه من الحبوب، إذا

بلغ النصاب، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، والواجب فيه العُشْر كاملًا -أعني: عَشَرَة في المائة- إذا كان يَشْرَب بدون مؤونة -أي يَشْرب سَيْحًا، أو يَشْرب بعروقه بدون سَقْيٍ، أو من الأمطار- فهذا يجب فيه عشرة في المائة، أما إذا كان يشرب بمكائن وبمؤونة لاستخراج الماء فإن الواجب فيه نصف العشر، أي: خمسة في المائة. أما إخراج الزكاة فإنه يجوز إخراجها منه، ويجوز إخراجها من قيمته إذا بِيعَ، كما نص الإمام أحمد رحمه الله على جواز إخراج القيمة إذا باع الإنسان بُسْتانه، وإخراج القيمة غالبًا أنفع للفقراء؛ لأن الفقير إذا أتته القيمة اشترى بها ما يحتاجه لنفسه من ملابس ومطاعم وغيرها، لكن إذا أتاه الفول فقد يرغب أن يأكله وقد يرغب أن يبيعه، وحينئذ ربما ينقص عليه.

فضيلة الشيخ: فيما لو زكينا القيمة هل نزكيها على قدر زكاة الحَبِّ على عشرة بالمائة، أو على أساس زكاة نَقْد بنَقْد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، على أساس زكاة الحَبّ والثمار، ونزكيها عشرة في المائة، أو خمسة في المائة.

***

(٣٥٩٠) يقول السائل: كيف نخرج الزكاة عن محصول القطن والأرز وكذلك محصول الذرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الخارج من الأرض إذا وجبت فيه الزكاة فإنه يُخْرَج منه نصف العشر إن كان يسقى بالمؤونة كالمكائن وشبهها، ويُخْرَج منه العشر كاملًا إن كان يسقى بالأنهار والعيون؛ لقول النبي ﷺ: «**فيما سَقَت السماءُ العُشْر، وفيما سُقِي بالنَّضْح نصف العشر**»[(١)]. فيُخْرَج نصف العشر مما تجب فيه الزكاة، من عَيْن المال أو من غيره من جِنْسه، فإن كان قد باع ثمره أو الزرع الذي تجب فيه الزكاة فأخرج نصف عشر قيمته فلا بأس؛ لأن هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤١٢).

أسهل له وأنفع للفقراء، وما كان أسهل وأنفع فإنه مصلحة، والشريعة جاءت بتحقيق المصالح.

***

(٣٥٩١) يقول السائل: من كان في بيته نَخْل لم يؤدِّ زكاة ثمره جهلًا، فكيف يَعْمَل بعد مرور سنوات وهو لا يعلم مقدار تلك الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا أمر حَلُّه سهل وبسيط: يتحرى بقدر ما يستطيع، وإذا قَدَّرَ أن الزكاة مائة ريال وأنها تحتمل الزيادة نقول: زِدْ فهو خير لك؛ لأن الزيادة إن كانت هي الواجبة فقد أَبْرَأْتَ ذِمَّتك، وإن كانت الزيادة زائدة فقد تطوعت بالصدقة، و«**كل امرئ في ظِلّ صَدَقَته يوم القيامة**»(١). ويجب أن نعلم أن الزكاة ليست غُرْمًا ولا خسرانًا، بل هي -والله- غنيمة، غنيمة عظيمة، لو لم يكن منها إلا ما قال الله عز وجل: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] لكان ذلك كافيًا، فكيف والنصوص دالة على مضاعفة الإنفاق في سبيل الله؟ وأعظم الإنفاق في سبيل الله إخراج الزكاة، ولكن الشيطان يُثَقِّل الزكاة على الناس، ويُخَفِّف عليهم أمر الصدقة، تجد الإنسان يتصدق بالآلاف ويَشُقُّ عليه أن يُزَكِّيَ بالمئات مع وجوبها، ولا شك أن هذا من الشيطان. كما يجد ذلك في الصلاة أيضًا: تجد الإنسان في صلاة النَّفْل يخشع قلبه وجوارحه ويتأنى في الصلاة، لكن في صلاة الفريضة تجده كأنه ملحوق، لا يخشع القلب ولا الجوارح و لا تحصل الطمأنينة التي ينبغي أن يأتي بها، وهذا كله من وحي الشيطان؛ لأن الله تعالى قال في الحديث القدسي: «**ما تَقَرَّب إليَّ عبدي بشيء أَحَبّ إليَّ مما افترضت عليه**»(٢). فلو بَذَل الإنسان درهمًا في زكاة ودرهمًا في صدقة، كان درهم الزكاة أَحَبَّ إلى الله وأكثر أجرًا، ولو صلى ركعتين فريضة وركعتين تطوعًا -ركعتين فريضة كصلاة الفجر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

وركعتين تطوعًا كسنة الفجر- لكانت الفريضة أفضل وأحب إلى الله -عز وجل-، فلذلك نقول لهذا الرجل الذي كان عنده نَخَلات تبلغ ثَمَرَتُها النِّصَابَ، وليس بصاحب بستان ولكنه ساكن بيته، إلا أن فيه نخلًا تبلغ ثمرته نصابًا، نقول له: ما مَرَّ عليك من السنين فقَدِّر زكاته، ثم زِدْ على ما تُقَدِّره، فتكون هذه الزيادة إن كانت زائدة على الواجب تَطَوُّعًا وصدقة، و«**كُلُّ امرئ في ظِلِّ صَدَقَته يوم القيامة**»(١). وإن كانت هي الواجب فقد أَبْرَأْتَ ذِمَّتك.

***

(٣٥٩٢) يقول السائل س.ع. س من سلطنة عمان: لدينا نخل يزيد على مائتي نخلة، نسقيها من الأفلاج -وهي العيون الصغيرة عندنا- والماء نشتري بعضه، وبعضه ما نشتريه، فكيف نُخْرِج زكاة هذه النخيل؟ وما هي نسبتها؟ وكيف نخرج زكاة الخضراوات مثل الشمام والبطيخ والقمح والعنب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يقضي بأنهم كانوا يسقون هذه المزارع بمَؤُونَة وبغير مؤونة، والسَّقْي من الأفلاج يُعتبر بغير مؤونة، لأن المؤونة التي تكون على الحفر أو على توجيه الماء هذه ليست بمؤونة، إنما المؤونة -كما قال أهل العلم- على إخراج الماء، يعني: أنه كُلَّ سَقْيَةٍ لا بد من إخراج، وإذا كان كذلك -يُسْقَى بمؤونة وبغير مؤونة- فإنه يكون فيه ثلاثة أرباع العشر، لأن الذي يُسقى بمؤونة فيه نصف العشر، والذي يسقى بغير مؤونة فيه العشر كاملًا، وما يسقى بهما فإنه يكون فيه ثلاثة أرباع العشر. ثم إن هذه الأصناف التي ذكرها منها ما فيه زكاة ومنه ما لا زكاة فيه، كالبطيخ والخضراوات والشمام وما أشبهها ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في قيمتها أو في ثمنها، إذا باعها بثمن ثم حال عليها الحَوْل وهو عنده، وجبت عليه الزكاة زكاة نقود. وأما بالنسبة للزروع وثمار النخيل والأعناب ففيها الزكاة، ومقدارها ما ذكرنا سابقًا، ثلاثة أرباع العشر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٥٩٣) يقول السائل ن. ي.: في زكاة الحبوب من المزارع، إذا كان أصحاب المزارع يحصدون العلف قبل ميعاده، ويُعتبر علفًا للمواشي، ولا يُخرَج منه زكاة، لا من القصب ولا من الحَبّ، فما هو حكم الشرع في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الزَّرْع للعَلَف وحُصِد قبل أن يَشْتَدّ حَبُّه، فإنه لا زكاة فيه، ولكن إذا بِيعَ في هذه الحال وتمت السَّنَة على قيمته فإن قيمته تُزَكَّى، وفيها ربع العشر كما هو معروف، أما نَفْس الزَّرْع فلا زكاة فيه.

***

(٣٥٩٤) يقول السائل: إخراج زكاة ثمار النخيل هل يكفي فيه الخَرْص فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يكفي الخَرْص في إخراج زكاة ثمار النخيل، تُخْرَص إذا يَبِسَت وصارت صالحة للجِذَاذ، فإنها تُخْرص حينئذٍ ويُخْرَج منها نصف العشر إن كانت تُسْقَى بمَؤُونة، والعشر كاملًا إن كانت تُسقى بلا مؤونة.

***

(٣٥٩٥) يقول السائل ف. ع. أ. ج. مصري مقيم: نحن جماعة شركاء في مزرعة، وعند موسم الحصاد تأتي لجنة لتقرير الزكاة، ثم ندفع لهم ما قَدَّروا، فهل يكفي هذا حتى لو كان المحصول أكثر مما قَدَّروا، أم يلزمنا أن ندفع زكاة على الزائد إذا بَلَغ نِصابًا فأكثر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في زكاة الخارج من الأرض: «**فيما سَقَت السَّماءُ أو كان عَثَرِيًّا العُشْر، وفيما سُقِي بالنَّضْح نصف العشر**»[(١)]. فيجب على المرء المسلم أن يُخْرِج هذا القِسْط مما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض إذا بلغ النصاب، وإذا قُدِّرَ أن الساعي على الزكاة -وهم اللجنة الذين قدروا الزرع وأخذوا زكاته- نَقَصُوا عن الواقع، فإنه يجب على

---

(١) تقدم تخريجه.

المالك إخراج زكاة ما زاد، سواء كان الزائد هذا يبلغ نصابًا أو لا يبلغ، وذلك لأن النبي ﷺ أوجب سَهْمًا مُعَيّنًا، ونِسْبَته -كما سمعت- العشر أو نصف العشر، فلا بد من إخراج هذا.

فضيلة الشيخ: **هذا المحصول الذي قد أخرجنا زكاته، هل يلزمنا أيضًا أن نُخرِج الزكاة من قيمته بعد بيعه نَقْدًا إذا حال عليه الحول، أم يكفي تزكيته من جنسه فقط؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا زكاه عند حصاده أو عند جَنْيِه: فإذا كان ثمرًا، فإن بقي عنده على ما هو عليه فإنه لا تعاد زكاته مرة ثانية، و إذا باعه بدراهم أو أَعَدّه للتجارة بعد ذلك، فإنه يجب عليه أن يخرج زكاته إذا تم الحول على هذه الدراهم التي أخذها عِوَضًا، أو تم الحول من نِيَّتِه به التجارة؛ لأنه إذا نوى به التجارة صار عُروض تجارة، وعُروض التجارة تجب فيها الزكاة. وإذا باع هذا المحصول بنَقْد فإنه يكون نَقْدًا، ويتحول إلى زكاة النَّقْد، إلا أنه لا تجب عليه الزكاة حتى يتم له حول.

فضيلة الشيخ: **بهذه الحالة لا يُعتبر أنه أَخْرَج الزكاة مرتين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بلى، هو أَخْرَج الزكاة مرتين، لكن المرة الأولى عن زكاته باعتباره خارجًا من الأرض، والثانية عن زكاته باعتباره نَقْدًا أو باعتباره عُروض تجارة، ولهذا بينهما فرق في المقدار، ففي النقود ربع العشر، وكذلك في قيمة عُروض التجارة ربع العشر.

***

(٣٥٩٦) **يقول السائل**: **إذا استلم المزارع النقود من صوامع الغلال أو من الدولة، هل يُبْقِيها إلى أن يأتي عليها الحول، أو فَوْرَ استلامها يخرج الزكاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه الدراهم عِوَضًا عن حبوبٍ وثمار فإنه يجب إخراج زكاتها فورًا؛ لأن الحبوب والثمار تجب زكاتها حين أخذها، ولا تحتاج إلى الحول. وأما إذا كانت هذه الدراهم عِوَضًا عن شيء

ليس فيه زكاة بعينه -كما لو كانت عِوَضًا عن طماطم مثلًا، أو عن بِطِّيخ، أو عن خُضَر ليس فيها زكاة- فهذه لا زكاة عليه فيها حتى يتم عليها الحول. فهذا هو الفرق، يجب أن يعرف الإنسان الفرق: إن كانت هذه الدراهم عِوَضًا عن شيء تجب الزكاة بعينه -كالحبوب من قمح وذرة وشعير، أو ثمر نخل، أو ثمر عنب على المشهور من المذهب- فإن هذه يجب أداء زكاتها فورًا، ثم إن حال الحول على هذه الدراهم وجب زكاتها أيضًا زكاة دراهم.

فضيلة الشيخ: **بالنسبة للسائمة هل هي مثل النبات كالحبوب والثمار؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كذلك السائمة إذا تم حولها يجب إخراج زكاتها.

فضيلة الشيخ: **لكن لو كان فيها عِوَض أو من هذا القبيل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نفس الشيء، لو فُرِض أنَّ صاحب السائمة باعها بعد وجوب زكاتها وجبت عليها الزكاة فورًا.

يقول السائل: **فضيلة الشيخ: ربما يتبادر إشكال في العامل على الزكاة، وهو إذا أراد العامل نقودًا بَدَل الشاة أو بدل الشياه أو بدل الإبل، هل يُعتبر رِضَا الدافعِ، أو يُجْبَر صاحبُ الماشية، أو يَدْفَع نقودًا بدلًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه لا بد فيها من رضا صاحب الماشية؛ لأن الأصل وجوب زكاته عليه من ماله، ولكن إذا اتفق هو والساعي فإنه لا حرج في ذلك إذا اقتضته المصلحة أو الحاجة.

***

(٣٥٩٧) يقول السائل: **عندي مجموعة من النخيل، نسقيها من عَيْن وبئر، ومجموع النخل يقارب ألفًا ومائتي نخلة، ونخرج الزكاة في حصادها من التمر لكل مائة كيس خمسة أكياس، والكيس يَزِن ما يقارب ستين كيلو، ثم تبعث الجهة المختصة مندوبين لتقدير الزكاة ومن ثَمَّ أخذها نقودًا، فهل الزكاة التي نخرجها بالأكياس في حصادها تكفي، أم تكفي النقود التي تُطلب منا من قِبَل الدولة، ولا داعي لإخراج الزكاة تمرًا من الحصاد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على المرء إخراج الزكاة من الحبوب والثمار التي تجب فيها: نصف العشر إن كان يُسقَى بمَؤُونة -كالذي يُسقَى بالمكائن والسواني وما أشبهها- والعشر كاملًا إن كان يُسقى بدون مَؤُونة، مثل الذي يسقى بالعيون ونحوها. وعلى هذا فإذا كان البستان يُسقَى بالعيون، فإن الواجب في كل مائة كيس عشرة أكياس لا خمسة. وإن كان مما يسقى بمؤونة -بالمكائن والسواني- فإن الواجب نصف العشر، وهو خمسة أكياس، في كل مائة كيس. وإذا كان البستان متنوعًا بعضه أَطْيَب من بعض، فإن من أهل العلم من يقول: إنه يجب أن يُخْرِج زكاة كل نوع منه، ومن أهل العلم من يقول: إنه يجوز أن يخرج من الوَسَط بقدر قيمة الأنواع كلها. وإذا أخذ الإنسان عن التمر دراهم حيث يراه المُصَدِّق، فإنه لا حرج إذا رأى قابضُ الزكاة أنه يأخذ عن الزكاة دراهم، فإنه لا حرج عليه في ذلك، بل ربما يكون هذا أنفع للفقراء، حيث إنهم يُحَصِّلون بالدراهم ما شاؤوا من تمر أو قمح أو ثياب أو غيرها، بخلاف ما إذا أُعطُوا تمرًا، فإذا كانت الحكومة -وفقها الله- تبعث إليكم من يأخذ الزكاة دراهم، فإنه لا يلزمكم أن تخرجوها من التمر أو من أكياس القمح، بل تؤدونها إلى الحكومة كما تطلب منكم، وتَبْرَأ بذلك ذِمّتكم.

۞۞۞

باب زكاة النَّقْدَين

زكاة الحُلِيّ، زكاة الأوراق النقدية، زكاة الراتب، زكاة المال المُدَّخر

(٣٥٩٨) **تقول السائلة خ. م. م. من حائل:** عندي ذهب أستعمله للزينة فقط، وقد سمعت أقوالًا متضاربة حول زكاة الذهب المُعَدّ للاستعمال، فالبعض يؤكد وجوب الزكاة عليه، والبعض الآخر يُعْفِيه من الزكاة، فما هو الرأي الصحيح في نظركم؟ مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرأي الصحيح أن حُلِيّ الذهب والفضة تجب فيه الزكاة؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة من غير تفصيل، ولأن هناك أحاديث خاصة تدل على وجوب الزكاة في الحُلِيّ المُسْتَعْمَل، ولكن لا تجب الزكاة حتى يبلغ نصابًا، وهو في الذهب خمسة وثمانون غرامًا، وفي الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون غرامًا، فما دون ذلك ليس فيه زكاة. وإذا كان للإنسان بنات ولكل واحدةٍ منهن حُلِيّ لا يبلغ النصاب: فإن كان هذا الأب قد أعطاهن الحُلِيّ على سبيل التَّمَلُّك، فإنه لا زكاة عليه ولا عليهن فيما عندهن من الحلي؛ لأن كل واحدةٍ منهن لا يبلغ ما عندها نصابًا. وإن كان قد أعطاهن على سبيل العَارِيَّة والانتفاع، فالحُلِيّ مِلْكه، وعليه أن يَضُمّ بعضَه إلى بعض، ويُخْرِج زكاته إذا بلغ النصاب.

***

(٣٥٩٩) **يقول السائل:** اشتريت ذهبًا حُلِيًّا لزوجتي، فأردت أن أُزَكِّيه، ولكني عرفت أنه لا زكاة في حُلِيّ المرأة المستعمل، فهل هذا صحيح؟ وكم نصاب الذهب بالمثاقيل المعروفة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذهب المُعَدّ للاستعمال اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من قال: إنه لا زكاة فيه، وإنه كالثياب التي يلبسها المرء ليس فيها زكاة. ومنهم من قال: بل فيه الزكاة. والصحيح أن الزكاة واجبة فيها؛ لأن الأدلة الدالة على وجوب زكاة الذهب والفضة عامّة ليس فيها استثناء، فمن

المعلوم أن الناس يَتَحَلَّون بالذهب والفضة في عهد النبي ﷺ، فلَمّا لم يَرِد الاستثناء مع كونهم يملكونها؛ دَلّ ذلك على العموم، بل قد ورد في الأحاديث أحاديث خاصة في الحُلِيّ، ومنها ما أخرجه الثلاثة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بإسناد قال عنه صاحب بلوغ المرام إنه قوي: «**أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب، فقال لها: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما سِوَارَيْنِ من نار؟ فخَلَعَتْهما وأَلْقَتْهُما إلى رسول الله ﷺ وقالت: هما لله ورسوله**»(١). وهذا نَصّ بَيِّن في وجوب زكاة الحُلِيّ، ولم يَسْتَفْصِل الرسول ﷺ منها هل أرادت بهما التجارة أم لم تُرِدْ، بل ظاهر الحال أنها لم تُرِد التجارة؛ لأنها قد أَلْبَسَتْهما ابنتها. ثم إن هذا القول أحوط وأَبْرَأ للذِّمّة، وما كان أحوط فهو أولى إذا كان الاحتياط مَبْنِيًّا على دليل شرعي. وأما قياسه على الثياب فإنه قياس ليس بصحيح حتى عند القائلين به، وذلك أن الذين قاسوه على الثياب يقولون: لو أراد بالحُلِيّ الإجارة -يعني: اقتنى حُلِيًّا ليُؤَجِّره- فإن عليه الزكاة فيه، ولو أراد بالثياب الإجارة -بمعني أنه اقتنى ثيابًا لإيجارها- فإنه لا زكاة فيها. ويقولون أيضًا: إنه لو أراد بثياب اللُّبْس التجارة فهو قد مَلَكَها من أجل اللُّبْس ثم نواها للتجارة، فإنها لا تكون للتجارة، ولو أراد بالحُلِيّ التجارة وهو قد اشتراه للُّبْس فإنه ينقلب إلى تجارة، وهذا الدليل على أن هذا ليس مثل هذا فلا يُلْحَق به، فالصواب أن الحُلِيّ من الذهب والفضة تجب فيها الزكاة. وأما اللؤلؤ والألماس وغيرهما من المعادن فلا زكاة فيها؛ لأن الأصل براءة الذِّمّة، وليس فيها دليل من الكتاب والسنة على وجوب الزكاة فيها إلا إذا أُعِدّت للتجارة. وعلى هذا فإذا أَدّيت زكاة حُلِيّ امرأتك فلا حرج عليك ولا عليها، بل إن هذا من

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٤٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩) وحسنه الألباني.

الإحسان: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. ومقدار النصاب من الذهب خمسة وثمانون جرامًا، يعني: أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع جنيه، فإذا كان عند المرأة ما يبلغ مجموعه هذا الوزن وجبت فيه الزكاة، وإن كان دون ذلك فإنه لا زكاة عليها فيه.

***

(٣٦٠٠) تقول السائلة: إذا كنت لا أملك مالًا لأُزَكِّي به عن ذهب الزينة، هل أبيع من هذا الذهب لأزكي عنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان عند المرأة حُلِيّ فيه الزكاة، ولكن ليس عندها نقود تُزَكِّي، فإنها تُزَكِّي من الحُلِيّ: إما أن تُخْرِج شيئًا منه بقدر الزكاة، كما لو كان عندها خواتم تَبْلُغ النصاب، وفيها خاتم بقدر زكاة هذه الخواتم، فتخرجه لأهل الزكاة. وإما أن تُقَدِّر قيمة ما عندها وتخرج ذلك من القيمة، فمثلًا تُقَدِّر ما عندها من الحُلِيّ بعشرة آلاف، وتخرج زكاة عشرة آلاف. ولكن كلامنا إذا لم يكن عندها شيء نقول: تبيع من هذه الحلي بقدر الزكاة وتخرجها. فإذا قال قائل: إذن يَنْفَدَ ما عندها من الحُلِيّ على مَرِّ السنين. قلنا: هذا فرض غير صحيح؛ لأنه إذا بلغ إلى حَدٍّ يَنْقُص فيه عن النصاب لم يكن فيه زكاة، وحينئذٍ لا بد أن يبقى عندها شيء دون النصاب.

***

(٣٦٠١) تقول السائلة ع. م. م. من العراق: هل على الذهب المستعمل زكاة؟ وهل يعتبر من الأموال المكنوزة؟ وإذا كان عليه زكاة فما مقدارها؟ نرجو بيان ذلك بالتفصيل.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحُلِيّ من الذهب والفضة اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة فيه إذا كان مُعَدًّا للاستعمال، فمن أهل العلم من قال: إنه لا زكاة فيه، ومنهم من قال: إن فيه زكاة. والذين قالوا فيه الزكاة، منهم من قال: إن زكاته ذهبٌ أو فضة، ومنهم من قال: إن زكاته مثل استعماله، أي: إنه

يستعمل في منفعة، فتكون زكاته منفعة، وذلك بإعارته. والقاعدة الشرعية لكل مُؤْمِن، التي يجب أن تكون مَبْنَى المؤمن في سَيْره إلى الله -عز وجل- وعبادته ومعاملته عباد الله، وحَكَمًا بين أهل العلم إذا اختلفوا، هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإذا رَدَدْنا هذا الخلاف بين أهل العلم إلى الكتاب والسنة فإنه يتبين أن القول الراجح من هذه الأقوال أن الزكاة واجبة في الحُلِيّ المستعمل من ذهب أو فضة، فإن نصوص الكتاب والسنة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة عامة، لم يُخَصِّصْها شيء إلا حديث لا يَصِحّ، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]. وكَنْز الذهب والفضة هو عدم تزكيتها؛ لأنها إذا زُكِّيَا لم يكونا كَنْزًا، ولو كانا في قاع الأرض، وإذا لم يُزَكَّيَا فهُمَا كَنْز ولو كانا على رأس جبل. ومن أدلة السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها -وفي رواية: زكاتها- إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، فأُحمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَت أُعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقْضى بين العباد، ثم يرى السبيل: إما إلى الجنة، وإما إلى النار**»[1]. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم «**أن امرأة أتت إلى رسول الله ﷺ وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب -يعني: سِوَارَيْنِ غليظين- فقال لها النبي ﷺ: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما سِوَارين من نار؟ فخلعتهما وأعطتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله**»[2]. قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «أخرجه الثلاثة وإسناده

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قوي». وهذا الحديث نَصٌّ في محل النزاع، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبولة عند أهل الحديث المحققين منهم، كالإمام أحمد ويحيى بن معين -رحمهما الله- وغيرهما، ولم يأت بِطَائِلٍ مَنْ طَعَنَ فيها، فإذا كان الراوي من بعد عمرو بن شعيب ثقة فالحديث صحيح، وأَقَلّ أحواله أن يكون حَسَنًا، وإذا كان حَسَنًا وله شاهد في الصحيح -كحديث أبي هريرة الذي ذكرناه- كان حُجّة بلا شك. وأما إسقاط الزكاة عن الذهب والفضة قياسًا على الثياب والأواني وشَبَهِها فهو قياس في مقابلة النص، والقياس في مقابلة النص مُطَّرح غير معمول به، ثم إنه قياس مع الفارق، فإن الذين لا يوجبون الزكاة للذهب والفضة قياسًا على الثياب وشبهها يقولون: لو كان الحُلِيّ مُحَرّمًا لوجبت فيه الزكاة، مع أنهم لا يرون الزكاة في الثياب المُحَرّمة. ويقولون: لو أُعِدّ الحُلِيّ للنفقة أو للكِرَاء لوجبت فيه الزكاة، مع أنهم لا يرون الزكاة واجبة في الثياب ونحوها إذا ادَّخَرَها الإنسان للنفقة أو للكِرَاء، فإذا كان هذا لا يلحق بهذا في أكثر المسائل فما الذي يجعله يلحق به في مسألة إسقاط الزكاة، مع أنه خلاف ما دَلّ عليه النَّصّ؟ على كل حال القول الراجح في هذه المسألة أن الزكاة واجبة في حُلِيّ الذهب والفضة، لكن بشرط أن يَبْلُغ النصاب، والنصاب في الذهب عشرون مِثْقالًا، وفي الفضة مائة وأربعون مثقالًا، ومعرفة المِثْقال مَنُوطَة بأهل الذهب، وقد قيل: إنها تبلغ عشرة جنيهات سعودية من الذهب وخمسة أثمان جنيه، وقيل: أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع الجنيه، هذا في الذهب، أما في الفضة فقيل: إنها ستة وخمسون ريالًا سعوديًا من الفضة، ولكن اعتبارها بالمَثَاقِيل أَوْلَى؛ لأنها معلومة في كل مكان، فهو -النصاب- من الذهب عشرون مثقالًا، ومن الفضة مائة وأربعون مثقالًا. وأما الحُلِيّ من غير الذهب والفضة والألماس وشبهه واللؤلؤ فهذا لا زكاة فيه، إلا أن يُعَدّ للتجارة.

***

(٣٦٠٢) تقول السائلة ن. ن. أ. من القصيم المملكة العربية السعودية: ما هو مقدار الزكاة على الذهب؟ ومتى يجب إخراجها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء -رحمهم الله- في وجوب الزكاة في حُلِيّ المرأة الذي تعده للاستعمال، فمنهم من قال لا زكاة فيه قياسًا على الثياب وأواني البيت وفرش البيت وما أشبه ذلك؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ليس على المسلم في عبده ولا فَرَسِه صَدَقة**»(١). ومنهم من قال: إن الزكاة واجبةٌ فيه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، وأُحمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جَنْبُه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَت أُعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقْضَى بين العباد، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار**»(٢). ولأنه أخرج الثلاثة في سُنَنِهِم عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده «**أن امرأةً أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما سِوَارَين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالت: هما لله ورسوله**»(٣). قال في بلوغ المرام -أعني ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «إسناده قوي». وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: إنه صحيح. فهذا الحديث والحديث السابق قبله الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كلاهما يدلان على وجوب زكاة الحُلِيّ الذي تَتَحَلّى به المرأة، وهذا القول هو الراجح، والقياس الذي قاسه من لا يرى وجوب الزكاة فيه قياسٌ في غير محله؛ لأنه قياسٌ في مقابلة النَّصِّ، ولأنه قياسٌ ليس بمُطَّرِدٍ ولا مُنْعَكِسٍ، كما يَتَبَيَّن ذلك في رسالةٍ كتبناها صغيرة مختصرة لكنها مفيدة إن شاء الله. فالقول الراجح وجوب زكاة الحُلِيّ إذا كان من

---

(١) أخرجه البخري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الذهب أو الفضة، سواءٌ كان يُستعمل أو لا يُستعمل، وسواءٌ كان كثيرًا أم قليلًا، إذا بلغ النصاب، والنصاب خمسةٌ وثمانون جرامًا. أما متى تُخْرَج الزكاة: فتُخْرَج الزكاة إذا تم عليه الحول، فمثلًا لو أن امرأةً اشترت حُلِيًّا، أو أُهْدِي لها حُلِيّ، أو أُعْطِيَتْه في صَدَاقٍ في شَهْرِ مُحَرَّم، فإنه لا يجب إخراج زكاته إلا إذا جاء شَهْرُ مُحَرَّم من السنة الثانية. وأما مقدار الزكاة فهو ربع العشر؛ لأن الذهب والفضة وعُروض التجارة كُلٌّ منها زكاته ربع العشر، أي: واحد من أربعين، أو اثنين ونصف من المائة، فإذا كان عند المرأة حُلِيّ يساوي عشرة آلاف ريال ففيه مائتان وخمسون ريالًا كل سنة، ولا بأس أن يُؤَدِّي زكاتَها زوجُها أو أبوها أو أخوها أو عَمُّها إذا كان ذلك بإذنٍ منها، فإن لم يكن عندها شيء تؤدي به زكاة هذا الحلي، وأَدَّى عنها أحدٌ ممن ذَكَرْنا، فقد حصل المقصود، وإن لم يُؤَدِّ أحدٌ منهم عنها فإنه يجب عليها أن تبيع من هذا الحُلِيّ بمقدار الزكاة، وقد يقول قائل: إذا استمرت على هذا طِيلَةَ السنوات فإن الحُلِيّ ينتهي.

فنقول جوابًا على هذا:

أولًا: ما الذي أَعْلَمَ هذا الرجلَ أن هذه المرأة ستبقى سنوات عديدة يَنْتهي بها المالُ؟ هذه واحدة.

ثانيًا: أنه لا يمكن أن ينتهي الحلي كله؛ لأنه إذا نقص عن النصاب -أي: عن خمسة وثمانين جرامًا- لم يكن فيه زكاة.

ثم إننا لا ندري لعل الله -عز وجل- يُخْلِف عليها ما أَنْفَقَتْ، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]. والزكاة لا تَنْقُص المال، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**ما نَقَصَتْ صَدَقةٌ من مال**»[(١)]. فإذا قُدِّرَ أنه نَقَصَ من جانب، أنزل الله فيه البركة من جانبٍ آخر، وربما يكون مَنْعُ زكاتها في هذا الحلي سببًا لضياعه أو تَلَفه أو سرقته أو ما أشبه ذلك، والزكاة تُنْزِل فيه البركةَ.

(١) تقدم تخريجه.

(٣٦٠٣) **يقول السائل أ. أ.: ما مقدار الزكاة في نصاب الذهب؟ وما هو مقدار النصاب في الذهب والفضة؟ وهل المال العائد به معي من عملي في خارج بلدي عليه زكاة؟ وإن كان عليه زكاة فهل تقع على الموجود معي فقط أم الذي أرسلته في السنوات السابقة إلى أهلي للمصروف؟ وعن قطعة أرض لبنائها منزلًا؟ وهل الذي أدفعه إلى أخي مصاريف دراسية وما شابه ذلك يجوز اعتباره من الزكاة، أم لا تحل الزكاة على أخي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه عِدّة مسائل في هذا السؤال: أما الأولى فهي نِصاب الذهب والفضة، نصاب الذهب عشرون مثقالًا، ويساوي بالجرام خمسة وثمانين جرامًا، وأما نصاب الفضة فهو مائة وأربعون مثقالًا، ويساوي بدراهم الفضة السعودية ستة وخمسين ريالًا. وأما الأموال التي تُحصِّلها في بلد غير بلادك فتجب فيها الزكاة كما لو حَصَّلْتها في بلادك، وما تم عليه الحول وجب إخراج زكاته، وما صَرَفْتَه لأهلك قبل تمام الحول أو لنفسك فإنه لا زكاة فيه؛ لأن من شروط وجوب الزكاة تمام الحول. وأما ما تعطيه لأخيك لنفقاته المدرسية فإن كان أخوك تجب عليك نفقته فإن هذا من النفقة عليه، فلا تحتسبه من الزكاة، وإن كانت نفقته لا تجب عليك لِكَوْنِ الأَبِ موجودًا فإن لك أن تحتسبه من الزكاة ما دام أبوك لا يستطيع الإنفاق عليه، والإنفاق والصدقة على الأقارب المستحقين لها -إذا لم تجب نفقتهم- أفضل من الصدقة على غيرهم؛ لأنها تَجْمَع بين الصَّدَقَة والصِّلَة.

فضيلة الشيخ: وعن قطعة الأرض التي يريد أن يبنيها منزلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وأما قطعة الأرض التي يريد أن يبنيها مسكنًا له فليس فيها شيء من الزكاة؛ لأن جميع عُروض التجارة أو جميع العُروض التي لا تجب الزكاة في أصلها ليس فيها زكاة إلا إذا أَعَدّها للتجارة، فأما إذا أَعَدّها للسُّكْنَى أو الاستعمال المنزلي أو ما أشبه ذلك فليس فيها شيء، إلا أن الذهب والفضة ولو كان حُلِيًّا مستعملًا تجب فيه الزكاة -على القول الراجح- إذا بلغ النصاب.

فضيلة الشيخ: **بالنسبة للأرض لو كان مترددًا بين بنائها أو الاتجار بها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو كان مترددًا بين بنائها والتجارة بها فلا شيء عليه أيضًا، لأنه لا بد أن يكون عازمًا على أنها للتجارة، إذ إن الأصل عدم وجوب الزكاة في الأراضي والعقارات حتى يتحقق أنها للتجارة.

فضيلة الشيخ: **وإذا كانت للإيجار؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت للإيجار فليس فيها زكاة بعينها، ولكن الزكاة في أُجْرَتِها إذا تم عليها الحول وبلغت النصاب.

***

(٣٦٠٤) تقول السائلة: **عندي ست حبات بناجر من ذهب وقلادة صغيرة فهل يجب عليها الزكاة؟ وعندي أيضًا سبحة أسبح الله فيها وأستغفر الله فيها مائة مرة وأحمد الله مائة مرة، هل هذا العمل جائز؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما من جهة البناجر والذهب الذي عندها: فإذا كان يبلغ النصاب -وهو خمسة وثمانون جرامًا- فعليها زكاته، تُقَدِّر قيمته عند تمام الحول وتخرج ربع العشر، فإذا قَدَّرْنا أن هذا الذهب يساوي عشرة آلاف ريال فعليها مائتان وخمسون ريالًا ربع العشر، وإذا كان يساوي أكثر فبحسابه حسب ما يساوي. وأما من جهة المِسْبَحة: فإن الأفضل أن تُسَبِّح الله -سبحانه وتعالى- بأصابعها، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ قال: «**اعْقِدْنَ بالأنامل فإنهن مُسْتَنْطَقَاتٌ**»[1]. وإن استُعْمِلت المِسْبَحة فلا بأس، لكن التسبيح بالأنامل أفضل.

***

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التسبيح والتهليل والتقديس، رقم (٣٥٨٣) وحسنه الألباني.

(٣٦٠٥) تقول السائلة ق. ج. من الطائف: سمعت في برنامجكم نور على الدرب بأن الذهب إذا بَلَغَ نصابًا يُزَكَّى، ونصابه اثنان وتسعون جرامًا، وأنا عندي ذهب للاستعمال تبلغ قيمته حوالي ثلاثة آلاف ريال ووزنه لا يبلغ نصابًا، كيف أزكيه؟ على حسب القيمة أم على حسب الوزن؟ وما هو مقدار نصاب زكاة الفضة بالريال السعودي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زكاة الذهب تكون على حسب الوَزْن، فإذا قُدِّر أن هذا الذهب أقل من النصاب وَزْنًا فإنه لا زكاة فيه ولو بلغ ما بلغ من الدراهم، وإذا بلغ النصاب بالوزن فإن فيه زكاة، وحينئذٍ تُقَدَّر الزكاة بقيمته، فمثلًا إذا كان عند المرأة نصاب من الذهب فإننا نسأل: كم قيمته؟ فإذا قالوا مثلًا: قيمته أربعون ألفًا فالزكاة فيه ألف ريال؛ لأن الزكاة واحد من أربعين. وإذا قيل: إن قيمته ثمانون ألفًا فالواجب فيه ألفان. وإذا قيل: قيمته مائة ألف فالواجب فيه ألفان وخمسمائة ريالٍ، وعلى هذا فَقِسْ. وأما سؤالها عن نصاب الفضة: فنصاب الفضة ستة وخمسون ريالًا من الريالات السعودية الفضية، فما بلغ هذا الوزن من الفضة ففيه الزكاة؛ لأنه بلغ النصاب، وما كان دون ذلك فلا زكاة فيه، ولا عبرة بالوَرَق؛ لأن الورق يَزِيد ويَنْقُص، فمثلًا في وقتنا الآن يُذْكَر أن قيمة الريال من الفضة عشر ورقات، فإذا كان الأمر كذلك صار نصاب الفضة من الورق خمسمائة وستين ريالًا ورقية؛ لأن المعتبر قيمة الفضة، إذ إن هذه الورقة نفسها ليست فضة حتى تعتبر بنفسها، ولكنها مُقَوَّمة بالفضة، وقيمتها تنزل وترتفع.

***

(٣٦٠٦) يقول السائل: لدى زوجتي ذهب للاستعمال الشخصي تبلغ قيمته ثلاثة آلاف ريال، فهل عليه زكاة؟ وإذا كان عليه زكاة فما مقدارها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح في هذه المسألة والصواب أن الحُلِيّ المُعَدّ للُّبْس فيه الزكاة إذا بَلَغ نصابًا، وهو من الذهب خمسةٌ وثمانون

جرامًا، فإذا بلغ هذا المقدار وجبت زكاته، ودليل ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]. وعموم قوله ﷺ: «**ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، فأُحمي عليها في نار جهنم، ويُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَت أُعيدت، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار**»(١). وهذه المرأة التي عندها هذا الحُلِيّ صاحبة ذهب، ولا دليل على إخراجها من العموم، وهناك أدلة خاصة تدل على وجوب زكاة الحُلِيّ من الذهب والفضة، مثل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «**أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب، فقال لها: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما سِوارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت: هما لله ورسوله**»(٢). وله شاهدٌ في حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام عن حديث عمرو بن شعيب: «إسناده قوي». وعلى هذا فيجب عليها أن تزكيه. وكيفية الزكاة أنه إذا حال الحول تُقَدِّر قيمته بما يساوي وقت وجوب الزكاة، وتُخْرِج ربع عشر القيمة، فإذا كان يساوي ثلاثة آلاف ففيه خمسةٌ وسبعون ريالًا، وإذا كان يساوي ثلاثين ألف ريال ففيه سبعمائة وخمسون ريالًا؛ لأن زكاة الذهب والفضة ربع العشر.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٦٠٧) تقول السائلة: لَدَيّ بعض الحُلِيّ أتزين به وأستخدمه، فهل يجب إخراج الزكاة عليه أم ماذا؟ وكم المقدار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في الحُلِيّ المُعَدّ للاستعمال والعَارِيّة هل فيه الزكاة أولا؟ على أقوال: جمهور العلماء على أنه لا زكاة فيه، ولكن القول الراجح أن فيه الزكاة، واختلاف العلماء له مَرْجِع، وهو الكتاب والسنة؛ لقول الله تبارك تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠] وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] وإذا رجعنا إلى النصوص في هذا وجدنا أن النصوص تُرَجِّح القول بالوجوب، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ. وعلى هذا فيجب على المرأة التي عندها حُلِيّ أن تُخْرِج زكاته، إما منه بقدر الواجب، وإما من الدراهم حيث تُقَوِّم الحلي ماذا يساوي وتخرج من قيمته، والواجب فيه ربع العشر، أي: واحد من أربعين إذا بلغ النصاب. والنصاب في الذهب خمسة وثمانون جرامًا، فإذا كان عند المرأة من الحلي ما يبلغ خمسة وثمانين جرامًا وجب عليها أن تُخْرِج زكاته كل عام ربع العشر، فتذهب إلى الصاغة أو تجار الذهب وتسألهم: ماذا يساوي هذا الحُلِيّ؟ فإذا قالوا: هذا يساوي ألف ريال لأنه يبلغ خمسة وثمانين جرامًا أو أكثر ولكن قيمته ألف ريال نقول: تخرج عنه خمسة وعشرين ريالًا.

***

(٣٦٠٨) تقول السائلة: لَدَيّ كمية من الذهب عاهدت الله -تعالى- أن أجمع عليه وأبني به مسجدًا وألا أبيع منه شيء إلا عند حلول موعد البناء لأبني به المسجد، وكنت أزكي عليه كل عام، ولكن علمت قريبًا بأن الوَقْف لا زكاة فيه فلم أُزَكِّ هذا العام، فهل يعتبر ما لَدَيّ وَقْفًا لا زكاة فيه؟ هل يجوز لي التصرف في هذا الذهب للمتاجرة فيه مثلًا حتى يزداد؟ لأنني قد تركت العمل لأسباب قهرية مما جعل وزن هذا الذهب كما هو عليه منذ سنتين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يتطلب مني شيئين: الشيء الأول: الإجابة على نفس السؤال. والشيء الثاني: حكم المعاهدة مع الله -عز وجل- على الأعمال الصالحة. وأبدأ بهذا أولًا فأقول: معاهدة الله -سبحانه وتعالى- على الأعمال الصالحة هي النَّذْرُ، والنَّذْر نهى عنه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال: «**إنه لا يأتي بخير، ولا يَرُدُّ قَضَاءً**»[1]. وكثير من الناس يَنْذِر لله -عز وجل-، أو يعاهد الله -عز وجل- على فِعْل الطاعات؛ لِيَحْمِلَ نفسه على فعلها، فكأنه يريد إرغام نفسه على أن تَفْعَل، وقد نهى الله -عز وجل- عن مثل هذا في قوله: ﴿ ۞ **وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ** ﴾ [النور: ٥٣] يعني عليكم طاعة معروفة، أي: أن تطيعوا الله -سبحانه وتعالى- بنفوس مطمئنة غير مضطرة إلى فعل ما أُمِرَتْ به. ثم إن عاقبة النَّذْر أحيانًا تكون وخيمة إذا نَذَرَ الإنسان شيئًا لله في مقابلة نِعْمَةٍ، ثم حَصَلَت تلك النعمة فلم يَفِ بما عاهد الله عليه، فإن العاقبة وخيمة جِدًّا، كما قال الله تعالى: ﴿ ۞ **وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ** ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧] وما أكثر الناذرين الذين يَنْذِرون أشياء في مقابلة نعمة من الله أو اندفاع نِقْمة ثم يندمون، وربما لا يُوفُون، تجد الإنسان إذا أَيِسَ من شفاء المرض قال: لله عَلَيّ نَذْرٌ إن شفاني الله من هذا المرض أو شَفَى أَبِي أو أُمّي أن أفعل كذا وكذا من العبادات. بعضهم يقول: أن أصوم شهرين. بعضهم يقول: أن أصوم يوم الاثنين ويوم الخميس. وبعضهم يقول: أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر. بعضهم يقول: أن أصوم سنة كاملة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم (٦٢٣٤)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩).

وما أشبه ذلك، ثم إذا حَصَلَ ما نَذَرَ عليه ندموا وقاموا يَطْرُقون باب كل عَالِمٍ لعلهم يجدون الخلاص. لهذا ننصح إخواننا المسلمين عمومًا وهذه السائلة خصوصًا ألا يَنْذِروا شيئًا لله -عز وجل-، ونقول: أطيعوا الله -تعالى- بلا نَذْرٍ، اشكروا الله -تعالى- على نِعَمِه بلا نَذْرٍ، اشكروا الله على اندفاع النِّقَم بلا نَذْر. وأما الجواب عن السؤال فنقول: إن هذه المرأة نَذَرَتْ بمعاهدتها لله -عز وجل- أن تَجْعَل ما يَحْصُل لها من الذهب في بناء مسجد، فيجب عليها أن تجمع ما يأتيها من الذهب لتبني به المسجد، ولا يحل لها أن تتصرف بهذا الذهب تَصَرُّفًا يُخِلّ بالنَّذْر، أما إذا كان تَصَرُّفًا لمصلحة النَّذْر، مثل أن تَتَّجِرَ بالذهب حتى ينمو ويسهل عليها إنْفاذُ ما عاهدت الله عليه، فهذا لا بأس به إذا كان يغلب على ظَنِّها السلامة والرِّبْح. وأما ما ذَكَرَت من أن الوَقْف ليس فيه زكاة فهذا صحيح، لكن هذا الذهب ليس وَقْفًا الآن، هي لم تُوقِف الذهب، ولكنها عاهدت الله أن تجمعه لتبني به مسجدًا، فهو الآن في مِلْكها، فعليها زكاته كما كانت تُزَكِّيه من قبل.

***

(٣٦٠٩) **تقول السائلة: يوجد لديّ ذهب مقداره سبعمائة جرام، مع العلم بأن أهلي قَدَّموه لي للزينة، وأنا ألبسه في المناسبات وفي البيت، فهل عليه زكاة أم لا؟ وإن كان عليه زكاة فما مقدار ذلك بالريال اليمني؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حُلِيّ الذهب أو الفضة تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابًا، ونصاب الذهب خمسةٌ وثمانون جرامًا، ونصاب الفضة خمسمائة وخمسةٌ وتسعون جرامًا، فإذا كان عند المرأة من الذهب ما يبلغ النصاب وجبت عليها زكاته، وكذلك إذا كان عند المرأة من الفضة ما يبلغ النصاب وجب عليها زكاته. والسائلة تقول: إن عندها من الذهب سبعمائة جرام، وهذه بالغة للنصاب، فيجب عليها أن تزكي هذا الذهب ولو كانت تُعِدّه للُّبْس، سواءٌ لَبِسَتْه أم ادَّخَرَتْه لحاجةٍ تَطْرَأ، هذا هو القول الراجح في المسألة، وهو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، واختيار مفتي

عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وذلك لدلالة الكتاب والسنة على ذلك. فأما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] وكَنْز الذهب والفضة أن لا تُنْفَق في سبيل الله، وإخراجها للزكاة من الإنفاق في سبيل الله بلا شك، بل هو أفضل الإنفاق في سبيل الله. وأما السنة فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، وأُحمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَت أُعيدت، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة**»(١). وروى أهل السنن من حديث عمرو بنِ شعيب عن أبيه عن جده أن «**امرأةً أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي يد ابنتها مَسَكَتان غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما سِوَارين من نار؟ -يعني: إن لم تؤدي زكاتها- فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالت: هما لله ورسوله**»(٢). وهذا الحديث قال عنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «إسناده قوي». وصححه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، ويؤيده ما ذكرناه أولًا من قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها**»(٣). فقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وما عَلَّلَ به من يرى أن لا زكاة في الحلي فإنه لا يقاوم الأدلة التي تثبت وجوب الزكاة في الحُلِيّ. أما مقدار الزكاة فهو ربع العشر؛ لأن الذهب والفضة وعُروض التجارة زكاتها ربع عشرها، أي: واحد في الأربعين، وإن شئت فقل: اثنان ونصف في المائة، وإن شئت فقل: خمسةٌ وعشرون في الألف، المهم أنه ربع العشر، وكيفية استخراج ذلك أن تَقْسِم ما عندك على أربعين، فما حصل بالقسمة فهو الزكاة. ثم إن كان عند المرأة ما تؤدي منه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الزكاة فلْتُؤَدِّ، وإن لم يكن عندها شيء تؤدي منه الزكاة فإن تَبَرَّعَ عنها للزكاة زوجها أو أحدٌ من أقاربها بإذنها فلا بأس، وإن لم يكن ذلك وجب عليها أن تبيع من حُلِيِّها بقَدْر الزكاة وتخرجها. فإن قال قائل: إذا عَمِلَتْ هذا العمل أصبحت بلا حُلِيّ؛ لأنه سوف يَنْفَد بالزكاة. فالجواب عنه: أنه لا يمكن أن يَنْفَد بالزكاة؛ لأنه إذا بلغ حَدًّا يَنْقُص به النصاب لم تجب الزكاة. فمثلًا: إذا كانت تنفق منه كل عام حتى وصل إلى أربعة وثمانين جرامًا من الذهب فإنه لا زكاة عليها في هذه الحال؛ لأن الذهب الذي عندها لا يبلغ النصاب. فإن قال قائل: إذا كان عندها من الذهب دون النصاب، ولْنَقُلْ عندها من الذهب ما يبلغ نصف النصاب، لكن عندها من الفضة ما يُكَمِّل هذا النَّقْص -أي: عندها من الفضة نصف النصاب مثلًا، وبمجموعها يكون النصاب تامًّا- قلنا: لا يجب عليها أن تَضُمّ الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؛ لأنهما جِنسان مختلفان، كما لا يُضَمّ البُرّ إلى الشعير في تكميل النصاب في باب زكاة الثمار والحبوب، وفي هذه الحال نقول: ليس عليها زكاة فيما عندها من الذهب؛ لأنه نصف نصاب، ولا فيما عندها من الفضة، لأنه نصف نصاب.

***

(٣٦١٠) يقول السائل: الذهب المُعَدّ للاستعمال هل عليه زكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء -رحمهم الله- في الذهب المُعَدّ للاستعمال هل فيه زكاة أم لا؟ والصواب أن فيه زكاة، ودليل ذلك عُموم النصوص الدالة على الزكاة في الذهب والفضة من غير تفصيل، ولكن لا بد أن يبلغ النصاب، وهو خمسة وثمانون جرامًا، فإن كان دون ذلك فلا زكاة فيه.

***

(٣٦١١) يقول السائل: عند زوجتي ذهب للزينة حيث تلبس هذا الذهب في المناسبات فقط، هل يجوز أن تخرج زكاة هذا الذهب أم لا؟ علمًا بأنها لا تلبسه إلا في المناسبات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول السائل في سؤاله: هل يجوز أن تخرج

الزكاة؟ والصيغة الأفضل أن يقول: هل يجب أن تؤدي الزكاة؟ وهذه المسألة -أعني زكاة الحُلِيّ- في وجوبها خلافٌ بين أهل العلم، فمن أهل العلم من قال: إنه لا زكاة في الحُلِيّ إلا أن يُعَدّ للتجارة. ومنهم من قال: بل فيه الزكاة في كل حال، وإن كانت المرأة لا تلبسه إلا نادرًا. وهذا القول أرجح؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نارٍ، فأُحمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدت أعيدت، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار**»(١). والمرأة التي تملك الحُلِيّ هي صاحبةٌ له، ولأن في ذلك أحاديث خاصة في وجوب زكاة الحلي، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «**أن امرأةً أتت النبي ﷺ وفي يد ابنتها مَسَكَتان غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرك الله بهما سِوَارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى الرسول ﷺ وقالت: هما لله ورسوله**»(٢). ولأن هذا القول أحوط وأَبْرَأ للذِّمّة، وهو -أي: القول بوجوب الزكاة في الحُلِيّ- مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وروايةٌ عن الإمام أحمد رحمه الله.

***

(٣٦١٢) تقول السائلة: عندها ذهب بمقدار أربعة آلاف دينار، وتقول: أستعمل هذا الذهب مرة أو مرتين في السنة وقد اشتريته للزينة، هل عليه زكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء -رحمهم الله- في الحُلِيّ المُعَدّ للُّبْس أو العَارِيّة هل فيه زكاة أم لا؟ والصحيح أن فيه زكاة، وذلك لعموم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، وأُحْمِي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَت أُعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار**»[(١)]. ولأحاديث خاصة في ذلك، مثل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «**أن امرأة أتت النبي ﷺ وفي يد ابنتها مَسَكَتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتؤدين زكاة هذه؟ فقالت: لا. قال: أَيَسُرُّك أن يُسَوِّرَك الله بهما سِوَارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله ﷺ**»[(٢)]. ولكن لا تجب الزكاة في حُلِيّ الذهب ولا الفضة إلا إذا بلغ النصاب، وهو في الذهب خمسة وثمانون جرامًا، فإذ بلغ هذا المقدار وجبت فيه الزكاة، وما كان دون ذلك فليس فيه زكاة، يعني: لو كان مجموع ما عند المرأة لا يبلغ هذا المقدار فليس فيه زكاة، ولا يُجْمَع الحُلِيّ بعضه إلى بعض إذا كان مُفَرّقًا على نساء، كما يحصل في البنات الصغار يكون عليهن حُلِيّ، ولو نظرنا إلى كل واحدة بمفردها لوجدنا أن حُلِيّها لا يبلغ النصاب، ففي هذه الحال لا يَلْزَم وَلِيَّ أمرهن أن يجمع الذهب ويزكيه؛ لأن نصيب كل واحدة لا يبلغ النصاب.

***

(٣٦١٣) **تقول السائلة: لديّ لُبْس من الذهب الذي أستعمله عندما أذهب إلى الحفلات، وهذا الذهب قليل، فهل عليه زكاة أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان قليلًا فإنه لا زكاة فيه، والقليل ما دون النصاب، والنصاب عشرون مثقالًا، وتحريره بالجنيه السعودي أحد عشر

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

جنيهًا وثلاثة أسباع الجنيه، فما بلغ ذلك ففيه الزكاة، وما دونه لا زكاة فيه، ولا فرق بين أن تكون المرأة تلبسه دائمًا، أو تلبسه في المناسبات، أو قد أَعَدَّته للعَارِيّة دون اللُّبْس، فإن هذا كله تجب فيه الزكاة؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ولم يَرِد تخصيص الحُلِيّ بدليل صحيح.

***

(٣٦١٤) يقول السائل ك. ع. س. من جدة: أود أن أسأل عن الذهب بالنسبة للنساء، فلقد سألتني عمتي عن غوايش بناجر لها من ذهب وطقم أزارير وأنها تلبسها في المناسبات والأفراح في ملابس خاصة، فهي تستفسر هل عليها إخراج زكاة لذهبها وما لديها من حُلِيّ كل سنة، أم لا شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح من أقوال أهل العلم أن عليها الزكاة في ذلك إذا كانت هذه الغوايش وما معها تبلغ بمجموعها نصابًا، والنصاب عشرون مثقالًا من الذهب، أي: ما يزن أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع جنيه بالجنيه السعودي الذهبي، فإذا بلغ هذا المقدار وجب عليها أن تزكيه كل عام؛ لأن النبي ﷺ قال: «**ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، فأُحْمِي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره...الحديث**»[(١)]. وحَقُّ المال -الذهب والفضة- هو الزكاة، ولأحاديث أخرى في السُّنَن، مثل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «**أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنتها مَسَكَتان غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سِوَارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله**»[(٢)]. وهذا الحديث إسناده قويٌّ كما قاله الحافظ ابن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

حجر في بلوغ المرام، وله شواهد أخرى، فالصواب من أقوال أهل العلم وجوب الزكاة في حُلِيّ الذهب والفضة إذا بلغ نصابًا، فيجب على عمتك أن تخرج الزكاة كل عام عن الذهب الذي عندها، سواءٌ كانت تلبسه دائمًا أو في المناسبات، أو لا تلبسه وإنما أعدته للعَارِيّة.

***

(٣٦١٥) يقول السائل: هل يُزَكَّى الذهب من نفسه؟ بمعنى: أنه بعد أن يوزن الذهب وتحدد قيمة هذا الذهب يباع منه قطعة ويتم إخراج زكاة هذا الذهب؟ أم أنه يجوز للولي الأب أو الأخ أو الزوج أن يزكي ذهب محارمه من ماله الخاص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للمرأة أن تزكي عن حُلِيّها من مالها أو من مال زوجها أو مال أبيها أو أخيها، ودَفْع زكاته دراهم أنفعُ للفقراء؛ لأنها لو أخذت قطعة من حليها للفقير فقد تساوي مائة ريال، وإذا باعها الفقير يبيعها بخمسين ريالًا، فالذي نرى أن ذهب المرأة الذي تلبسه والذي لا تلبسه -الحُلِيّ الذي تَمْلِكُه- نرى أن تُقَدَّر قيمته ثم يُخْرَج منها ربع العشر.

***

(٣٦١٦) تقول السائلة: اشتريت بنِيَّة الزِّينَةِ ذهبًا لي أنا وبناتي، ولكنه يَزيد على النصاب، فهل نُخْرِج عنه زكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا كان نصيب كل واحدة منكن يبلغ النصاب -وهو خمسة وثمانون جرامًا من الذهب- فعلى كل واحدة منكن الزكاة. وأما إذا كان نصيبكن يَنْقُص عن النصاب -أي كُلُّ واحدة لا يَبْلُغ حُلِيُّهَا النصاب- فليس عليكن زكاة. وإن كان بعضكن يبلغ حُلِيّها النصاب والبعض الآخر لا يبلغ، فمن بَلَغَ حُلِيّها النصاب وجبت عليها الزكاة، ومن لم يبلغ حُلِيّها النصاب لم تجب عليها الزكاة.

***

(٣٦١٧) **تقول السائلة م. من مصر**: على الرأي القائل بوجوب الزكاة في حُلِيّ المرأة، فإذا اشترى الرجل لبناته غير المتزوجات حُلِيًّا لا يبلغ النصاب لكل واحدة، ولكن مجموع ذلك يبلغ نصابًا، فهل فيه زكاة؟ وإذا كانت المرأة تملك حُلِيًّا يساوي النصاب بالضبط، وليس لها مال غير ذلك، فهل تبيع منه لتُزَكِّيَ أم ماذا تفعل؟ وإذا كان أكثر من النصاب فهل تبيع منه أيضًا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان للإنسان بنات غير متزوجات فأعطى كل واحدة منهن حُلِيًّا لا يبلغ النصاب، فإن كان أعطاهن ذلك على سبيل الهِبَة فليس في ذلك زكاة؛ لأن مِلْك كل واحدة من الحُلِيّ لا يبلغ النصاب، فلا تجب، أما إذا كان أعطاهن إياه على وجه الإعارة، وهو يعتقد أن هذا الحُلِيّ مِلْك له، وكان مجموعه يبلغ النصاب، فإنه يجب عليه أن يزكيه؛ لأنه مالكه. وأما المسألة الثانية -وهي ما إذا كان عند المرأة حُلِيٌّ بقَدْر النصاب، وليس عندها ما تزكي به عنه- فإننا نقول: إن زَكَّى عنها أبوها أو أخوها أو زوجها فلا بأس، ويبقى الحُلِيّ كما هو، وإلا وجب عليها أن تبيع منه أو تخرج منه بقَدْر الزكاة، وحينئذٍ لا تجب فيه الزكاة في المستقبل؛ لأنه نَقَصَ عن النصاب. وأما المسألة الثالثة -وهي إذا كان عندها حُلِيّ يزيد على النصاب، ولكن ليس عندها مال، فهل تبيع منه- فنقول فيه كما قلنا في الأول: إن تبرع أحد عنها بالزكاة ودفع عنها كَفَى، وإلا وجب عليها أن تخرج منه قَدْر الزكاة، أو تبيع ما يكون بقدر الزكاة وتدفعها لمستحقها.

***

(٣٦١٨) **تقول السائلة**: ما حكم الشرع في تَرِكَةٍ من ذهب تَخُصّ ثلاث بنات، القيمة مبلغها تسعة آلاف ريال سعودي وحال عليها الحَوْل، هل على ذلك زكاة؟ وكم تساوي هذه الزكاة؟ علمًا بأنه تم الاحتفاظ بهذا الذهب ولم يُلبَس، وسوف يلبس مستقبلًا إن شاء الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذهب فيه زكاة؛ لأنها تقول: البنات

ثلاث وهذا يساوي تسعة آلاف، يعني أن ثلاثة آلاف لكل واحدة، وثلاثة آلاف فيها الزكاة، فيُزَكَّى فيُدْفَع ربع عشر القيمة، يعني: أنه يُقَوّم هذا الذهب عند تمام الحول لمَوْت المُوَرِّث، ثم يُخْرَج ربع العشر، ربع عشر القيمة، حتى وإن كان مُعَدًّا للُّبْس؛ لأن القول الراجح من أقوال العلماء أن الحُلِيّ المُعَدّ للُّبْس فيه الزكاة.

***

(٣٦١٩) تقول السائلة س. م. ح.: إني امرأة تُوُفِّي زوجي، ولديّ ثلاثة من الأطفال، وعندي حُلِيّ من الذهب يُقَدّر بحوالي خمسة عشر ألف ريال، ولي ثلاثة أسئلة: السؤال الأول: كم فيها من الزكاة بالعملة السعودية؟ السؤال الثاني: هل أُخْرِجه عن السِّنِين التي مضت عليه وهو في حيازتي، وهي أربع سنوات؟ السؤال الثالث: هل يجوز لي أن أنفق زكاة ذلك الحُلِيّ على أولادي الأيتام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الفقرة الأولى: فإن القول الراجح من أقوال أهل العلم وجوب زكاة الحُلِيّ إذا بلغ النصاب، وما دامت السائلة تقول: إن قيمته خمسة عشر ألف ريالٍ سعوديٍّ فإنه يكون قد بلغ النصاب، فيجب فيه ربع العشر، بأن تُقَدّر قيمته بما يساوي مستعملًا، ثم تخرج منها ربع العشر، فإذا قَدّرنا أنه يساوي عشرين ألفًا كان عشرها ألفين وربع العشر خمسمائة. أما الفقرة الثانية -وهي: هل يجب عليها أن تخرج الزكاة عما مضى من السنوات- فجوابها: إذا كانت تعتقد وجوب الزكاة منذ أربع سنوات وجب عليها أن تخرج الزكاة لهذه السنوات الأربع؛ لأن تأخيرها يُعتبر تفريطًا منها، فعليها التوبة إلى الله وإخراج زكاة ما مضى. وإن كانت لا تعتقد وجوب الزكاة: إما لأنها لم تعلم، أو لأنها تَرَدَّدَت من أجل اختلاف العلماء في ذلك، ثم بدا لها أن الزكاة واجبة، فإنه يجب عليها الزكاة من السنة التي اعتقدت وجوب زكاة الحُلِيّ فيها. وأما الفقرة الثالثة -وهي إعطاء الزكاة لهؤلاء الأيتام- فإنه لا يجوز

أن تعطيهم الزكاة منها؛ لأن هؤلاء الأيتام يجب عليها نفقتهم، ولا يجوز لها أن تخرج الزكاة في قضاءِ أمرٍ واجبٍ عليها.

***

(٣٦٢٠) تقول السائلة ن. من اليمن: تُوُفِّيت والدتي ولم تكن تُخْرِج الزكاة عن الذهب، وذلك لأن أبي قال لها: سوف أخرج عنك الزكاة. وكانت مريضة، فهل علينا ذنب في ذلك؟ وماذا يعمل أهل الميت إذا مات لهم شخص لم يكن يخرج الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأُمُّ الآن فَهِمْنا من كلام السائلة أنها اعتمدت على زوجها في إخراج الزكاة، فيُسأل زوجها هل كان يخرج الزكاة أم لا؟ إذا قال: نعم إنه يخرجها فقد انتهى الأمر ولا إشكال. وإن قال إنه لم يخرجها قيل له: إما أن تُخْرِجها الآن وفاءً بوعدك، وإما أن تُخْرَج من تَرِكَتها قبل كل شيء، قبل الوصية وقبل الميراث. وأما إذا مات الشخص وهو لا يخرج الزكاة، فيُنْظَر: إن كان ملتزمًا بها لكنه يقول غدًا أخرجها غدًا أخرجها حتى فاجأه الموت، فإنها تُخْرَج من تَرِكَته، ويُرْجَى أن تَبْرَأ ذِمّته بذلك. وإن كان متهاونًا ولم يُبالِ أَخْرَجَ أم لم يُخْرِج، فهذا فيه خلاف بين العلماء هل تَبْرَأ ذِمّته إذا أخرج عنه الورثة أم لا، لكن يُخْرَج من التركة مقدار الزكاة، نظرًا لأن الزكاة يتعلق بها حق آخر لمستحقيها، فتُخْرَج الزكاة من التركة، ولكنها لا تَبْرَأ بذلك ذِمّةُ الميت؛ لأنه عزم على ألا يخرجها.

***

(٣٦٢١) يقول السائل ع. ج.: رجل لدى زوجته ذهب للاستعمال، وحال الحول على هذا الذهب، وجاء وقت إخراج الزكاة عنه، وفي نفس الوقت هذا الرجل عليه دَيْن، ومبلغ هذا الدَّيْن أكثر من قيمة الذهب الذي لدى الزوجة، فالسؤال في هذه الحالة: هل يخرج الزكاة أولًا ثم يسدد الدَّيْن، أم يسدد القرض الذي عليه ثم يخرج الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زكاة الحُلِيّ التي عند زوجته ليست عليه، وإنما زكاته عليها؛ لأنها هي مالكته، وعلى هذا فالواجب عليه أن يسدد دَيْنه، وزوجته هي المُكَلَّفة بإخراج زكاة حُلِيّها، فإن كان لديها ما تُخْرِج منه الزكاة من الدراهم فهذا هو المطلوب، وإن لم يكن لديها ذلك فإنها تبيع من هذا الحُلِيّ حتى تُخْرِج الزكاة.

***

(٣٦٢٢) يقول السائل خ. ع.: يوجد عندنا فضة ولم نؤد زكاتها ولو لمرة واحدة منذ خمسة عشر عامًا، عِلْمًا بأنها لم تُقَدّر بثمن ولا ندري كم تزن، هل نؤدي زكاتها مرة واحدة أم عن كل السنوات الماضية؟ وكيف تُزَكّى؟ وإذا بعناها هل نزكيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليكم أن تؤدوا زكاة هذه الفضة لما مضى؛ لأن الفضة تجب الزكاة في عينها، وحينئذ لا بد أن تعودوا للماضي وتعرفوا كيف تكون قيمة هذه الفضة عند حلول حول الزكاة، فتخرجوا الزكاة بحسب ما تكون قيمتها. فإذا قَدَّرْنا أن هذه الفضة تساوي في السنة الأولى عشرة آلاف ريال فأخرجوا زكاة عشرة آلاف ريال، وفي السنة الثانية نزلت الفضة فصارت تساوي ثمانية آلاف ريال أخرجوا زكاة ثمانية آلاف ريال، وفي السنة الثالثة زادت الفضة فصارت تساوي خمسة عشر ألف ريال أخرجوا زكاة خمسة عشر ألف ريال، وهلم جَرًّا، فيقيسون على هذا. وإنني بهذه المناسبة أود أن أحذر إخواني المسلمين من التهاون بأمر الزكاة؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- خَوَّفَ عباده في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥] وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي**

منها حقها- وفي لفظ: زكاتها- إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، وأُحْمِي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَت أعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار»[1]. فليحذر الأغنياء من مَغَبَّة التهاون بزكاة أموالهم، وليعلموا حق العلم أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ما نَقَصَت صدقةٌ مِن مالٍ**»[2]. بمعنى: أن الصدقة لا تَنْقُص المالَ، بل تَزيده بَرَكةً ونُمُوًّا، وتحميه من الآفات. نسأل الله أن يُعينَنا على أنفسنا، وأن يَقِيَنا شُحّ أنفسنا.

***

(٣٦٢٣) يقول السائل: كثيرًا ما قرأت في بعض المجلات العربية، وسمعت أيضًا من خلال بعض العلماء في بلدي أن حُلِيّ المرأة الملبوس ليس عليه زكاة، وأن الزكاة تجب فقط على الذهب الذي يكون في شكل سبائك، ولكن نظرًا لمتابعتي لفتاواكم عَرَفْتُ أن حُلِيّ المرأة تجب عليه الزكاة، والسؤال: والدتي تملك حُلِيًّا فوق النصاب، وهو في حوزتها منذ أكثر من عشر سنوات أو أكثر، وطلبت منها إخراج الزكاة الواجبة، فما حكم السنوات السابقة التي لم تخرج فيها الزكاة لجَهْلِها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول السائل: إنه كان يفهم سابقًا بأن الزكاة لا تجب في الذهب إلا إذا كان سبائك، وفَهْمُه هذا فَهْم لبعض المسألة؛ لأن الذهب إذا كان سبائك ففيه الزكاة، وإذا كان نقودًا كالدنانير ففيه الزكاة، وهذا أمر معلوم لدى أهل العلم، وإنما اختلف أهل العلم في الحُلِيّ المُعَدّ للاستعمال أو العَارِيّة هل فيه زكاة أم لا؟ والصحيح أن الزكاة واجبة فيه، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وإحدى الروايتين عن أحمد؛ لدلالة الكتاب والسنة على ذلك،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولا حاجة إلى سَوْق الأدلة؛ لأن السائل قد فَهِمَها وعَلِم أن الزكاة واجبة، لكنه يسأل: هل تجب عليه الزكاة عما مضى من السنوات التي كان لا يعتقد وجوب الزكاة فيها؟ والجواب على ذلك: أن الزكاة لا تلزمه عن السنوات الماضية؛ لأنه كان لا يعتقد الوجوب، لا لجهل منه ولكن لاتباع أهل العلم الذين أُمِرْنا باتباعهم إذا لم يكن لدينا عِلْم، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فما دام في الزمن الماضي لا يُخْرِج زكاة الحُلِيّ اتباعًا لأهل العلم الذين يقولون بعدم وجوب الزكاة فيه، فإنه لا يجب عليه إخراج الزكاة عما مضى، ولكن يجب عليه إخراج الزكاة من حين أن عَلِم أن الصواب وجوب إخراجها، ويبتدئ الحَوْل من حِينِ العِلْمِ بالوجوب، وإن أخرج الزكاة فَوْرَ عِلْمه فهو أَطْيَب.

***

(٣٦٢٤) يقول السائل: **أرجو موافاتنا بزكاة الأموال، وعن نصابها بالريال السعودي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصاب الفضة -كما جاء به الحديث عن النبي ﷺ «**خَمْس أَوَاقٍ من الفضة**»[1]. وهي بالعدد مائة درهم إسلامي، وقد حُرِّرَت هذه بالريال السعودي فبلغت ستة وخمسين ريالًا سعوديًّا من الفضة إلى تمام الحول، أو ما يعادلها من هذه الأوراق النقدية، وجبت فيه الزكاة. وإن نقص في أثناء الحول وانقطع، ثم إذا عادت إليه يبتدئ حولًا جديدًا إذا ملك النصاب مرة ثانية. وأما بالنسبة للذهب فقد حُرِّرَ وهو عشرون مثقالًا من الذهب، وكان الدينار فيما سبق يَزِن مثقالًا، ثم إنه حُرِّرَ فبلغ من الذهب أحد عشر جنيهًا سعوديًّا وثلاثة أسباع جنيه.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٣٦٢٥) يقول السائل أ. أ. أ. من بيشة: عندي ثلاثة آلاف ريال وقد حال عليها الحول فكم زكاتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زكاة الدراهم واحد في الأربعين، وهو ربع العشر، وهو اثنان ونصف في المائة، وعلى هذا فتكون زكاة الألف خمسة وعشرين ريالًا، وزكاة الألفين خمسين ريالًا، وزكاة الثلاثة خمسة وسبعين ريالًا. وإذا أردت أن تعرف مقدار الزكاة مهما كثر المال فاقْسِمْ ما عندك على أربعين، فما خرج بالقِسْمة فهو الزكاة، فإذا قَدَّرْنا أن عند الشخص أربعين ألفًا فزكاتها ألف؛ لأنه إذا قُسِمت الأربعين على أربعين صار الخارج بالقسمة واحدًا، وعلى هذا فَقِسْ.

***

(٣٦٢٦) يقول السائل ج. ع.: هل يترتب على راتبي الشهري زكاة، وفي أي وقت تُدْفَع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان راتبك الشهري ينتهي بشهره فلا يحول عليه الحول، فلا زكاة فيه، وإن كان يبقى ويحول عليه الحول ففيه الزكاة إذا تم حوله، وفي هذه الحال قد يَخْفَى على المرء الدراهمُ التي تَمّ حَوْلُها والتي لم يَتْمّ، فنقول له: الأَوْلَى أن تُخْرِج الزكاة في وقت معين كشهر رمضان مثلًا، فتُخْرِج جميع ما عندك في هذا الشهر وتُخْرِج زكاتَه، فما كان قد تم حوله فقد أخرجت زكاته في وقتها، وما لم يتم حوله فقد عَجَّلْتَ زكاته، وتعجيل الزكاة لا بأس به، لا سيما في مثل هذه الحال، لأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ لأن الإنسان يَصْعُب عليه أن يدرك كل درهم أو ريال أو ليرة متى جاءته من هذا الراتب، وهل بقيت أو تلفت.

***

(٣٦٢٧) يقول السائل: إذا بلغ راتبي النصاب فمتى تجب فيه الزكاة؟ وكيف أحسب زكاة المال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد من الحَوْل على النصاب، والنصاب ستة وخمسون ريالًا من الفضة، أو ما يقابلها من الوَرَق، فيُسأل عن قيمة الفضة الستة والخمسين ريالًا، فما بلغ فهو النصاب، وهذا كما نعلم جميعًا يختلف: أحيانًا ترتفع الفضة، وأحيانًا تنزل، فلْيُراع في هذا.

***

(٣٦٢٨) يقول السائل: **رجلٌ متزوج وله طفلان، وليس له أملاكٌ لا دار ولا عقار، يسكن في غرفةٍ تعود ملكيتها لوالده، وله مرتبٌ شهريٌ من الدولة جزاء وظيفته، وهذا الأجر الشهري لا يزيد على سَدِّ حاجاته الضرورية جِدًّا، فهل عليه زكاة؟ وما مقدارها بالنسبة المئوية للراتب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الراتب لا زكاة فيه، وغير الراتب لا زكاة فيه أيضًا حتى يتم عليه الحول، فإذا أفناه الإنسان وأنفقه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه فيه، إلا أن رِبْح التجارة لا يُشترَط له حول، فلو اشترى الإنسان سلعةً للتجارة بعشرة آلاف، ثم ارتفعت قيمتها عند تمام الحول إلى خمسة عشر ألفًا، فإنه يزكي خمسة عشر ألفًا، وإن كانت الخمسة ما حَصَلَت إلا في نهاية العام؛ لأن رِبْح التجارة يُدْفَع قِسْطه في الحول، وإذا وجبت الزكاة في النقود فإن الواجب فيها ربع العشر، يعني: واحدًا من الأربعين.

***

(٣٦٢٩) يقول السائل: **ما كيفية زكاة المرتبات الشهرية التي يتقاضاها العمال والموظفون؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزكاة لا تجب إلا إذا تم الحول وهي عند المالك، فإن أنفقها قبل تمام الحول سقطت زكاتها، فعلى هذا فإن المرتبات الشهرية إذا تم عليها الحول وهي عندك تزكيها، ولكن كيف تزكيها؟ لك في زكاتها طريقان: الطريق الأول: أن تعرف حِصّة كل شهر وتزكيها إذا تم حولها، وهذا قد يكون فيه مشقة وعُسْر؛ لأن الإنسان لا يدري ماذا يبقى بعد

ما ينفقه من هذه الدراهم. وأما الطريق الثاني: فأن تزكي الجميع إذا تم حول أول راتب، فيكون أداء الزكاة عن أول راتب أداءً في وقته، ويكون أداء الزكاة عما بعده من الشهور زكاة مُعَجَّلَة، وتعجيل الزكاة جائز، لا سيما إذا كان فيه مصلحة كهذه الصورة، فإن الإنسان إذا فعل ما قلنا -يعني: أخرج زكاة جميع ما عنده مرةً واحدة- كان ذلك أَيْسَر له وأَسْلم وأَبْرَأ للذِّمّة.

***

(٣٦٣٠) يقول السائل أ. م.: أستلم راتبي شهريًّا، وبعد سبعة أشهر أو أكثر أُرْسِل ذلك إلى بعض الإخوان أمانة أو إلى مصلحة، كيف أخرج زكاة ذلك المال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تُخْرِج زكاته إذا تم لك سَنَة مِن قَبْض هذا المال، ولكن بما أن هذا المال راتب يأتي شهرًا فشهرًا قد يَشُقّ على الإنسان أن يراعي كل شهر على حدة، فنقول: إذا تم الحول من أول شهر فأد الزكاة عن الجميع، وتكون الزكاة فيما لم يتم حوله زكاة مُعَجَّلَة. مثال ذلك: إذا قَدَّرْنا أن الراتب ألف ريال ابتداءً مِن مُحَرَّمٍ، فإذا تم شهر ذي الحِجَّة فقد تم على الراتب الأول سنة، فإذا أخرج الزكاة عن الجميع أخرج زكاة اثني عشر شهرًا جملة واحدة، تكون زكاة شهر مُحَرَّمٍ زكاة مال تم عليه سَنَة، ومعلوم أن المال الذي تمت عليه سنة تجب زكاته، وزكاة ما بعد الشهر الأول تكون زكاة مُعَجَّلة، ولا بأس بتعجيل الزكاة، لا سيما في مثل هذه الحال التي يصعب على الإنسان أن يعتبر كل شهر على حدة. بقي عندي أنه قال: أو إلى مصلحة. فلا أدري ما معنى قوله: أو إلى مصلحة. هل يريد أنه يدفعه إلى عمل تجاري، أو إلى مصلحة دينية كإصلاح الطرق وما أشبه ذلك؟ لا أدري، فلذلك يكون الجواب على هذه الفقرة موقوفًا حتى يتبين لنا أمرها.

***

(٣٦٣١) يقول السائل ص. س. ع. مصري يعمل باليمن الشمالي: لي زميلٌ يقوم بإخراج اثنين ونصف بالمائة من أيّ مبلغٍ يدخل له كزكاةٍ للمال، وهو يقوم بذلك قبل أن يُنْفِق من ذلك المال أي شيءٍ، فهل ذلك يُسْقِط عنه زكاة المال المشروعة عن المال الذي يحول عليه الحول بعد ذلك؟ وبالطبع ما يقوم بإخراجه هو أكثر بكثيرٍ من هذه النسبة؛ لأنه بذلك يُخْرِج عما يحتاجه وعما يَزِيد مُقَدّمًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزكاة لا تجب إلا إذا تم الحول عليها، فإذا تم الحول أحصى الإنسان ما لديه وأخرج زكاته إذا كان من عُروض التجارة أو كان من النَّقْد، فإنه يخرج عنه ربع العشر، يعني: اثنين ونصفًا بالمائة، فيقسم ما عنده على أربعين، والحاصل بالقسمة هو الواجب في الزكاة، إلا رِبْح التجارة فإنه لا يشترط فيه تمام الحول، فلو اشترى عقارًا بعشرة آلاف ريال للتجارة، ثم بقيت قيمته على هذا الوضع، فلما تم أحد عشر شهرًا ارتفعت قيمته حتى بلغت خمسة عشر ألفًا، فإنه يجب عليه أن يخرج زكاة خمسة عشر ألف ريال وإن لم يتم على هذا الرِّبْح إلا شهرٌ واحد، فالحَوْل حَوْل الأَصْلِ في رِبْح التجارة. وكذلك أيضًا في نِتاج السائمة: إذا كانت عنده سائمة وأَنْتَجت إنتاجًا يتغير به الفَرْض، فإنه أيضًا لا يُشتَرَط لها تمام الحول. وهاهنا مسألة تُشْكِل على كثيرٍ من الناس، وهي أصحاب الرواتب الذين يأخذون الراتب شيئًا فشيئًا كيف يخرجون الزكاة؟ يقول بعض الناس: أنا إذا اعتبرت زكاة كل شهرٍ بنفسه صَعُب عليّ ذلك؛ لأنه يَشُقّ عليّ إحصاؤه، فماذا أصنع؟ نقول: أحسن شيء في هذا إذا تم الحول من أول شهرٍ استلمت فيه الراتب فأَدِّ زكاة ما عندك كله، فما تم حوله فقد أخرجت زكاته في الحول، وما لم يتم حوله فقد عَجَّلْت زكاته، وتعجيل الزكاة لا شيء فيه، وحينئذٍ تكون قد استرحت، وتجعل لك شهرًا معينًا، وهو أول شهرٍ تم به الحول من أول راتب، وتجعل هذا الشهر كلما مر عليك تخرج زكاة ما عندك، حتى تستريح من مراعاة حساب كل شهرٍ بنفسه.

***

(٣٦٣٢) **يقول السائل**: إذا كان مع الرجل أموال يدخرها لحاجته -حاجة أهله وبيته وأولاده- ولا يتاجر بها ولا يبيع ولا يشتري بها، ولكن متى ما صادفته حاجة ضرورية يُخْرِج ما يكفيه من الأموال لذلك، فهل على هذه الأموال زكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقال: في هذا تفصيل: فإن كانت الأموال أموالًا زَكَوِيّة -كالذهب والفضة والنقود- ففيها الزكاة على كل حال إذا بلغت النصاب. وأما إذا كانت الأموال أَعْيانًا أو عقارات أو أراضي، وكلما احتاج باع منها وأنفق على نفسه، فليس فيها زكاة.

***

(٣٦٣٣) **يقول السائل م. م. ع. من القصيم بريدة**: أملك مبلغًا من المال وقد مضى عليه الحول، هل أقوم بدفع زكاة المال، أو أقوم بدفعه في تجهيز الزواج؟ حيث إن تكاليف الزواج كثيرة وربما لا يغطيها هذا المبلغ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على هذا أن يزكي المال الذي عنده ولو كان قد ادخره للمَهْر؛ لأن الزكاة واجبة في عَيْن المال، فعليه أن يؤدي الزكاة عنه على كل حال، وهذا لا شك أنه من بَرَكة المال، فإن الزكاة سبب لبَرَكة المال.

***

(٣٦٣٤) **يقول السائل ب. ش. م. ع. من الرياض**: لقد بعت سيارتي منذ أربع سنوات تقريبًا، وكنت أجمع المال لشراء سيارة أخرى، وكنت أضع راتبي عليه وأسحب مصروفي من البنك، وإلى الآن لم أشتر السيارة، علمًا بأن المبلغ الذي جمعته في نقصان. السؤال: هل هذا المال عليه زكاة؟ فإذا كان عليه زكاة كيف أخرج زكاة أربع سنوات ماضية؟ علمًا بأنني لا أتذكر كم المبلغ الذي دار عليه الحول؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزكاة واجبة عليك في هذا المال وإن كنت

قد أعددته لشراء سيارة، فما دام نقودًا ففيه الزكاة على كل حال، وعليك أن تؤدي الزكاة على كل ما مضى، وكيفية ذلك أن تسأل البنك عند شهر الزكاة فتقول: كم رصيدي في شهر رمضان مثلًا لعام ألف وأربعمائة وإحدى عشر؟ كم رصيدي في رمضان لعام ألف وأربعمائة واثنا عشر؟ وكم رصيدي في رمضان لعام ألف وأربعمائة وثلاثة عشر؟ كم رصيدي في رمضان لعام ألف وأربعمائة وأربعة عشر؟ وحينئذ تعرف مقدار ما يجب عليك من الزكاة.

***

(٣٦٣٥) يقول السائل: لقد جمعت مبلغًا من المال بفضل الله -سبحانه وتعالى-، وهذا المبلغ أريده لبناء منزل، وقد يزيد على تكلفة المنزل، وقد يكون أقل تكلفة، فهل في هذا زكاة ما جمعت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذا فيه زكاة ما دام نَقْدًا، يعني: جنيهات أو دولارات أو ريالات، المهم ما دام نَقْدًا ففيه الزكاة، كالذهب والفضة فيها الزكاة ولو كان الإنسان قد أعدها لبناء بيت، أو لزواج، أو ما أشبه ذلك.

***

(٣٦٣٦) يقول السائل: أنا موظف في شركة ويُطبَّق فيها نظام الادخار، أي: كل شهر يؤخذ المبلغ الذي تريد أن تدخره على أن لا يقل عن ثمانمائة ريال من الدخل الشهري، فأحيانًا أدخر ثمانمائة ريال وأحيانًا أكثر من هذا المبلغ بمبالغ شهرية متفاوتة، أحيانًا ألف ريال، وأحيانًا ألفًا ومئتي ريال، وأحيانًا تسعمائة ريال، وأنا مُطَبَّقٌ عليَّ هذا النظام من حوالي سبع سنوات ومن دون فوائد -والحمد لله-، ولا أعرف كم المبلغ الذي في رصيدي منذ بداية عملي بهذه الشركة وحتى الآن، وأريد أن أسأل: هل يستوجب عليّ إخراج زكاة عن هذه الأموال التي مضى عليها أكثر من سبع سنوات بالمبالغ المتفاوتة التي ذكرتها لكم في أعلى الرسالة؟ علمًا بأنني في حاجة لها عند تسليم الشركة لي هذا المبلغ عند انتهائي من الشركة، وإذا كانت الزكاة واجبة عليَّ فما هي الطريقة

الشرعية التي تُبْرِئ ذِمّتي من هذا؟ علمًا بأنني لم أسجل النقود التي دفعتها شهريًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزكاة في هذه الأموال التي ادخرتها عند الشركة وأبقيتها على أنها وديعة متى شئت أخذتها، فيها الزكاة؛ لأن هذه مثل التي في صندوقك متى شئت أخذته وانتفعت به، ويجب عليك أن تُحْصِي ما تَدَّخِره كل سنة من أجل إخراج زكاته، فإذا ادخرت في السنة الأولى مثلًا ثلاثة آلاف ريال وتم عليها الحول فأدِّ زكاتها، وفي الثانية مثلًا ادخرت ثمانية آلاف ريال وتم عليها الحول، تؤدي زكاتها وزكاة الأولى أيضًا؛ لأن الزكاة تتكرر كل عام، وإذا ادخرت في السنة الثالثة مِثْلها وتم حولها فأدِّ زكاتها، وتؤدي زكاة الثمانمائة السابقة في السنتين الأوليين أيضًا، المهم أنه يجب عليك إحصاء هذه الدراهم التي ادخرتها، وتخرج زكاتها عن كل سَنَة.

***

(٣٦٣٧) يقول السائل من الأحساء: إنه مشترك في جمعية، أي: يضع المشتركون سهمًا من أموالهم، ويكون السهم مثلًا بألف ريال ليجمعوا مبلغًا يستلمه الشخص لقضاء حاجاته في نهاية كل شهر، فلو كان مقدار الشهور اثني عشر شهرًا واستلم هذا الشخص حصته في الثاني عشر، هل يكون في ذلك زكاة بعد أن اكتمل نصاب المال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: هذه الجمعية أُبيِّن للأخ السائل أنه لا بأس بها -أي: لا بأس أن يتفق الموظفون في جهة ما على أن يُقْتَطَع من رواتبهم من كل واحد ألف ريال ليعطوه واحدًا، والشهر الثاني يعطوه الآخر، وفي الثالث، وهَلُمَّ جرًّا- وليس هذا من باب القَرْض الذي جَرّ نَفْعًا، لأن المُقْرِض لم يأته أكثرُ مما أَقْرَض، والمصلحة للجميع، فالذي انتفع بالجمعية في الأول حُرِمَ في الثاني وصار الانتفاع للثاني، ثم للثالث ثم للرابع، وهَلُمّ جرًّا. أما الزكاة فإنه يجب عليه أن يزكي ما قبضه إذا كان قد تم عليه الحول؛ لأنه دَيْنٌ

على مُوسِر، إذا إنه قد علم أن هؤلاء المشتركين سوف يوفون نصيبهم في كل شهر، والدَّيْن على المُوسِرين تجب فيه الزكاة.

***

(٣٦٣٨) يقول السائل: نحن عمال، وبفضل من الله نُرزَق بمال كثير في سنتين أو أكثر، والبعض من هذا المال نرسله إلى الأهل، فكيف تكون الزكاة في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكون الزكاة واجبة عليكم إذا بقي عندكم ما بلغ النصاب إلى تمام السَّنَة، فإن كان المال الذي تحصلون عليه يَنْفَدُ قبل تمام السَّنَة، فإنه ليس عليكم زكاة فيه؛ لأن من شرط وجوب الزكاة تمام الحول، فإذا نَفِدَ المال قبل تمام الحول أو نَقَص عن النصاب قبل تمام الحول، فإنه ليس فيه زكاة.

۞۞۞

❁ باب زكاة العروض ❁

زكاة العقارات والمحلات، زكاة السيارات والمعدات، زكاة الأراضي

(٣٦٣٩) **يقول السائل من سوريا**: هل تجب الزكاة على أثاث البيت مثل المناشف؟ فإنه يوجد في بيتنا ثلاثون مخدة، وعشرون لِحافًا، وعشرون مَفْرَشًا، فهل على هذه زكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على المسلم زكاة في أواني البيت وفرشه، وسيارته التي يَرْكَب، وسيارته التي يؤجرها، وغير ذلك من حوائجه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[1]. لكن يُسْتَثنى من هذا الحُلِيّ من الذهب والفضة، فإن فيه الزكاة إذا بلغ نصابًا؛ لعموم قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، وأُحمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَت أُعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة**»[2]. فقوله: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة**» يَعُمّ النقود والحُلِيّ وغيرهما.

***

(٣٦٤٠) **يقول السائل**: اللؤلؤ والألماس هل عليهما زكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على اللؤلؤ والألماس زكاة إلا إذا كانا للتجارة، أما إذا كانا للُّبْس فليس فيهما زكاة ولو كَثُرَا؛ لأن الزكاة إنما تجب في الذهب والفضة فقط إذا بلغا النصاب، وأما إذا لم يبلغا النصاب فلا زكاة فيهما أيضًا، فإذا كان عند المرأة خواتم قليلة لا تبلغ النصاب فليس عليها فيها زكاة، ونصاب الذهب خمسة وثمانون جرامًا، فما دون خمسة وثمانين جرامًا فليس فيه زكاة؛ لأنه لم يبلغ النصاب.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٦٤١) يقول السائل: هل يوجد في الإسلام زكاة على الحَطَب والفَحْم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، الحطب والفحم إذا كان للتجارة ففيه الزكاة؛ لأن عُروض التجارة لا تَخْتَصّ بمال مُعَيّن، كل شيء أَعَدّه الإنسان للاتجار ففيه الزكاة، سواء كان عقارًا، أو أَدَوات، أو سيارات، أو حَطَبًا، أو فَحْمًا، أو بُرًّا، أو رُزًّا، أو أقمشة، أو أواني، كل شيء أَعَدّه الإنسان للتجارة فإنه من عُروض التجارة وفيه الزكاة، وزكاته ربع العشر، يعني أنك تقومه عند وجوب الزكاة وتخرج ربع العشر، وطريقة استخراج ربع العشر أن تَقْسِم الدراهم التي هي قيمة هذا المال، تقسمها على أربعين، فما خرج بالقسمة فهو ربع العشر، وهو الزكاة.

***

(٣٦٤٢) يقول السائل: إذا كان لي ميراث من الوالد عبارة عن ثلث منزل، ويُدِرُّ عليّ دَخْلًا من إيجاره، فكيف يمكن حساب زكاته سَنَوِيًّا؟ وهل يصح إعطاء أي نقود لبعض الأقارب أو الأصدقاء تكون زكاة؟ خاصة لأن دخلهم قليل ومحدود؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العقار الذي أعددته للإجارة ليس فيه شيء من الزكاة؛ لأنه لم يُعَدّ للتجارة، وإنما أُعِدّ للاستغلال، ولكن الزكاة في أُجْرَته، إذا قَبَضْتَها وتَمّ عليها سَنَة من العَقْد فإنه يجب عليك أن تزكيها، فإذا قُدِّر أنك أَجّرْته في شَهْرِ مُحَرَّم، ثم عند تمام ذي الحِجَّة أعطاك الأُجْرَة، فإنه يجب عليك أن تؤدي زكاته؛ لأنه تم عليه الحول، وإن أعطاك الأجرة في أثناء السنة وصرفتها قبل أن يتم الحول فلا زكاة عليك فيها. وأما صَرْف هذه الزكاة وغيرها من الزكوات إلى الأقارب والأصدقاء: فإن كانوا أَهْلًا لها، ومستحقين لها فإن «**الصدقة على الأقارب صَدَقَة وصِلَةٌ**»[1]، وهم أفضل من غيرهم. وإن

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨) وقال: حسن. والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤) وصححه الألباني.

كانوا لا يستحقون الزكاة فإنه لا يجوز أن تَصْرِفها إليهم، بل يجب أن تُصْرَف إلى من أوجب الله صَرْفَها إليهم في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠].

***

(٣٦٤٣) يقول السائل: إذا كان الرجل عنده دارٌ مُؤَجَّرة غير التي يسكن فيها، فهل يدفع الزكاة عن قيمة الدار أو مما يتحصل له من أجرتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدار المؤجرة إن كانت مُعَدّة للتأجير والاستغلال فإنه لا زكاة في قيمتها، وإنما الزكاة فيما يَحْصُل فيها من الأُجْرة إذا تم عليه الحول من العَقْد، فإن كان لا يتم عليه حولٌ من العَقْد فلا زكاة فيه أيضًا، مثل: أن يؤجر هذا البيت، يؤجره بعشرة آلاف مثلًا، يقبض منها خمسةً عند العقد فينفقها، ثم يقبض خمسةً عند نصف السنة فينفقها قبل تمام السنة، فإنه لا زكاة عليه حينئذٍ؛ لأن هذا المال لم يتم عليه الحول. أما إذا كانت الدار قد أعدها للإجارة، لكنه في الأصل اشتراها للتجارة، وهو الآن ينتظر بها الرِّبْح، لكنه قال: ما دامت لم تُبَعْ فإني أؤجرها، ففي هذه الحال يجب عليه الزكاة في قيمة الدار وكذلك في أجرتها إذا تم عليها الحول كما قلنا قبل قليل، وإنما تجب عليه الزكاة في قيمة الدار حينئذٍ لأنه أرادها للتجارة، وما أرادها للبقاء والاستغلال، وكل شيءٍ تريده للتجارة والتَّكَسُّب فإنه فيه الزكاة؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إنما الأعمال بالنِّيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»(١). وهذا الذي عنده أموالٌ يريد بها التَّكَسُّب إنما نوى بها قيمتها لا ذَاتَها، فقيمتها دراهم ونقود، والدراهم والنقود تجب فيها الزكاة، وعلى هذا فيكون هذا الذي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

قَصَدَ بهذا البيت التجارة والاستغلال، يكون واجبًا عليه الزكاة في قيمة البيت وفي أُجْرته إذا تَمّ عليه حَوْلٌ من العَقْد.

***

(٣٦٤٤) **يقول السائل**: **رجلٌ لديه منزل يَسْكُنه، وعمارة أخرى يقوم بعمارتها للإيجار، هل عليه زكاة فيها أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما البيت الذي يَسْكُنه فلا زكاة عليه فيه؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا فَرَسه صَدَقَة**»[1]. وأما البيت الذي يعمره ليؤجره: فإذا كان ليس له نِيّةٌ سوى تأجيره فليس فيه زكاة أبدًا، وإنما الزكاة في أجرته إذا تم الحول عليها من حين العَقْد. وأما إذا كانت نِيّته بهذا البيت الذي يعمره للتأجير، نِيَّته به التجارة أيضًا -بمعنى أنه يريد هذا وهذا- صار عليه الزكاة في عينه -أي: بعينه، ولكنه بالقيمة باعتبار قيمته- وصار عليه الزكاة أيضًا في أُجرته، هذا هو تفصيل المسألة في ذلك.

***

(٣٦٤٥) **يقول السائل**: **شخصٌ تُوُفِّيَ وترك ابنتين ومنزلًا، وهذا المنزل عائد لبنتيه الاثنتين، فهما يُكْرِيان هذا المنزل شَهْرِيًّا ولكن لا يتصدقان عنه، فما هو الحكم في ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: إنه لا يتضح لي الآن حسب السؤال انحصار الإرث في هاتين البنتين، فينبغي أن نسأل: هل للميت وارث سوى هاتين البنتين، أو هل أوصى بهذا البيت لهما دون سائر الورثة؟ أو أن الإرث منحصرٌ فيهما ولا يوجد له أحدٌ يرثه سواهما بفَرْضٍ ولا تَعْصِيب؟ وعلى كل حال نقول: إن كان له وارث سواهما فإنه ينبغي مراجعة هذا الوارث بحيث يشاركهما في تأجير البيت، أو إذا كانتا قد اشترتاه منه واختصتا به. أما إذا كان قد أوصى به الميت لهما دون سائر الورثة فإن هذه الوصية باطلة ومُحَرَّمَة، ويجب

---

(١) تقدم تخريجه.

أن يُرَدَّ في التركة ما لم تُجِزْه الورثة، فإن أجازه الورثة الراشدون فلا حرج أن تختص به البنتان. وعلى كل حال فأنا أجيب على حسب السؤال، وهذه الأسئلة التي طرحتها يجب أن تكون موضع اهتمام هاتين البنتين. أما الأجرة التي تُحصِّلانها من هذا البيت: إذا كان يمضي عليها الحول من العَقْد فإن عليهما زكاة، أما إذا كان لا يمضي عليها الحول، مثل أن يكون البيت يُكْرَى بالشهر، وكُلَّ شهرٍ تأخذان الأجرة وتنفقانها، فإنه في هذه الحال ليس عليهما في ذلك زكاة؛ لأن من شروط وجوب الزكاة تمام الحول، وهنا لم يتم الحول على هذه الأجرة.

***

(٣٦٤٦) تقول السائلة ك.خ: عندي بيت مُؤَجَّر من ست سنوات تقريبًا، في البداية كان الإيجار السنوي عشرة آلاف، ثم خمسة عشر ألفًا، والآن عشرون ألفًا. والسؤال: هل على هذا البيت زكاة؟ وإذا كان عليه زكاة فكم يكون المقدار؟ علمًا أن قيمة الإيجار أصرفها للعديد من المتطلبات ولم يبق منها شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البيت المُعَدّ للإيجار ليس فيه شيء، أي: ليس فيه زكاة مهما بلغت قيمته، لكن الزكاة تكون في أجرته، ولكن متى يدفع الزكاة، أي زكاة هذه الأجرة؟ قال بعض العلماء: إنه يدفع زكاة الأجرة من حين أن يَقْبِضها؛ لأن الأجرة كالثمرة وكالزرع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقال بعض أهل العلم: لا تجب عليه زكاة الأجرة إلا إذا تمت سَنَة من عَقْد الإيجار. وبناء على القول الأول فيلزمه كلما قَبَض شيئًا من الأجرة أن يُخْرِج زكاته، ما دامت الأجرة بمجموعها تبلغ النصاب. وأما على الثاني فإذا قَبَض الأجرة بعد تمام السنة أَخْرَج زكاته، وإن قَبَض قبل تمام السنة نَظَرْنا: إن بقيت عنده حتى تتم السَّنَة لم يصرفها في نفقة أو غيرها، أدى زكاتها، وإن صرفها في نفقة أو غيرها قبل تمام السنة فلا زكاة عليه؛ لأن من شروط وجوب الزكاة تمام الحول. وهذه المرأة تقول: إنها تصرف

الأجرة في حوائج بيتها، فإذا كانت تصرفها قبل أن تتم السنة فليس عليها زكاة على القول الثاني، وأما على القول الأول فيلزمها زكاة لكل أُجْرَة سَنَة.

***

(٣٦٤٧) يقول السائل إ. ع. من المدينة النبوية: لديّ عمارة أؤجرها، رغم أنني أرغب في بيعها لو أتاني مشترٍ جَيِّد. فهل تجب الزكاة في هذا؟ وإذا كانت تجب فيها الزكاة فأنا لا أملك النقود في الوقت الحاضر، ماذا يجب عليَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: العمارة التي أعدها الإنسان للتأجير، لكن لو أتاه من يَبْذُل له ثمنًا كثيرًا باعها، ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في أجرتها. وأما الذي اشترى عمارة يريد أن يتكسب فيها بالبيع، ويريد أن يبيعها وليس له غرض في بقائها، لكن يقول: ما دُمْتُ لم أَبِعْها فسأؤجرها، فهذا عليه الزكاة في نفس العمارة، وعليه الزكاة أيضًا في أجرتها. والناس يفرقون بين رجل عقاري يبيع ويشتري في العقار ليتكسب، وبين شخص عنده عمارات استثمارية يريد أن يستثمرها، لكن لو جاءه أحد وأغراه بثمن كثير باعها، فالأول عليه الزكاة في نفس العمارات وفي أجورها، والثاني ليس عليه زكاة في نفس العمارات، لكن الزكاة في أجورها.

***

(٣٦٤٨) يقول السائل أبو عمر: اشتريت عقارًا بقيمة مائة وستين ألف جنيه، ودفعت مائة وخمسة عشر ألف جنيه مقدم، والباقي أقساط على سنتين، فكيف أدفع الزكاة؟ وما طريقة دفع الزكاة في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العقار هذا ينظر: هل هذا رجل يبيع ويشتري في العقارات، فيجعل العقارات كأنها سِلَع مثل التي عند التجار؟ فهذا يجب عليه أن يُزَكِّي العقار؛ لأنه عُروض تجارة. أو أنه أَعَدّ العقار للكَسْب، يؤجره وينتفع بأُجرته؟ فهذا لا زكاة فيه. أو اشترى العقار ليسكنه؟ فهذا لا زكاة فيه. أما البَقِيّة التي بقيت عليه من الثمن: إذا كان يملكها وجب عليه زكاتها، وإذا كان لا يملكها فلا زكاة عليها.

(٣٦٤٩) يقول السائل: إذا اشترى شخص عقارًا ولكن لم يُكْمِل بناءه، فمتى يخرج الزكاة؟ هل عندما يتم البناء أم عند بيعه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أدري ما نِيّة هذا الذي اشترى، هو يقول: اشترى بيتًا، إذا كان نِيّته أن يَسْكُنه أو يؤجره فلا زكاة فيه، أما إذا كان نِيّته التجارة فعليه الزكاة فيه من حين اشتراه، ويكون حَوْلُه حَوْلَ مَالِه الذي كان بيده، فمثلًا إذا اشترى هذا البيت بعد أن مضى ثمانية أشهر من حول الزكاة، فإنه يزكيه عند تمام أربعة أشهر؛ لأن عُروض التجارة لا يشترط لها حَوْل ما دامت مبنية على حَوْلٍ سابق.

***

(٣٦٥٠) يقول السائل: كيف تكون زكاة مَزْرَعة الدواجن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مزرعة الدواجن ليس فيها زكاة، إلا إذا كانت ذات ثمار تجب فيها الزكاة، فإذا قَدَّرنا أنّ هذا الرجل عنده مزرعة وفيها برسيم وعَلَف يَعْلِف به الدواجن فلا شيء عليه فيها، أما إذا كانت المزرعة تُغِلّ حبوبًا وثمارًا ففيها الزكاة في حبوبها وثمارها، وهي نصف العشر إن كانت تُسْقَى بمَؤُونة، والعشر كاملًا إن كانت تُسْقَى بلا مَؤُونة. أما بالنسبة للدواجن: فالدواجن يكون اتخاذها على وجهين: الوجه الأول: أن يكون اتخاذها تجارة، يبيع ويشتري فيها، يبيع هذا الدَّاجِن اليوم ويشتري بدله، ففيها الزكاة في قيمتها، تُقَدَّر كل سنة بما تساوي حين وجوب الزكاة، ويخرج من قيمتها ربع العشر. أما إذا كانت الدواجن للتنمية والنَّسْل، وكانت تُعْلَف من هذه المزرعة الحَوْلَ أو أَكْثَرَ الحَوْل، فإنه لا زكاة فيها؛ لأن الزكاة إنما تكون في السائمة، وهي التي تَرْعَى مما أنبته الله -عز وجل- الحَوْل أو أكثر الحَوْل.

***

(٣٦٥١) يقول السائل: أعمل في بيع المواشي، فهل على هذه التجارة زكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، عليها زكاة؛ لأن هذه المواشي في حقك كأموال التجار من القَمَّاشِين وأهل الذهب والأواني، وهذه التجارة تسمى عُروض التجارة، وعُروض التجارة: كُلُّ ما أَعَدّه الإنسان للرِّبْح من مواشٍ، أو سيارات، أو مُعِدّات، أو أراضٍ، أو غيرها، كُلُّ ما أُعِدّ للبيع والرِّبْح والتَّرَبُّح فإنه عُروض تجارة تجب زكاته. وكيفية الزكاة: أنه إذا جاء وقت الزكاة -وهو تمام الحَوْل- تُحْصِي ما عندك من عُروض التجارة، وتُقَدِّر ثمنها بما تساوي عند وجوب الزكاة، ثم تُخْرِج ربع العشر، أي واحدًا من الأربعين، فإذا كانت هذه المواشي التي عندك تساوي أربعة آلاف ففيها مائة ريال ربع العشر؛ لأن الواجب في الذهب والفضة وعُروض التجارة ربع العشر، أي واحدٌ من أربعين، وإن شئت فقل: اثنان ونصف من المائة، وإن شئت فقل: خمسة وعشرون من الألف.

***

(٣٦٥٢) يقول السائل: إذا كان عندي فلوس واشتريت بها سيارة أو ما يشبه ذلك هل عليها زكاة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السيارة التي اشتريتها بدراهمك قبل تمام حول الدراهم ينظر: إن اشتريتها للتجارة والتَّكَسُّب بها -بمعنى: أنك اشتريتها تنتظر الرِّبْح لتبيعها- فهي عُروض تجارة، إذا تم حَوْل الدراهم التي اشتريتها بها وجب عليك أن تؤدي زكاتها، فتُقَوِّمها بما تساوي وقت وجوب الزكاة وتخرج ربع عشر قيمتها. أما إذا اشتريت سيارة بدراهمك التي لم يتم حَوْلُها، وهذه السيارة لأجل أن تستعملها لنفسك، أو تستعملها للأجرة، فإنه لا زكاة فيها؛ لقول النبي ﷺ: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صَدَقَة»**(١).

***

(١) تقدم تخريجه.

(٣٦٥٣) يقول السائل: هل السيارة المُعَدَّة للركوب تُعَدّ من عُروض التجارة؟ أفيدونا بالتفصيل.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السيارة المعدة للركوب أو للأجرة ليست من عُروض التجارة، وإنما عُروض التجارة ما عُرِض للتجارة، أي: ما كان مُعَدًّا للبيع والشراء من أجل الرِّبْح، ولهذا سميت عُرُوضًا؛ لأنها تَعْرِض وتزول، أو لأنها تُعْرَضُ للتكسب والتجارة، وأما شيءٌ قَصَدَ الإنسان به الادخار والتنمية فهذا لا تجب الزكاة فيه -أي: زكاة العُروض- ولكن قد تجب في عَيْنه، كما في سائمة بهيمة الأنعام، وكما في الذهب والفضة.

فضيلة الشيخ: لكن مثلًا التاكسي لو وَفَّرَ نقودًا كثيرة في آخر العام يزكي على هذه النقود؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لأن النقود تجب الزكاة في عَيْنها، لا لأنها عُروض تجارة، فإذا تَوَفَّر عنده مال من أُجرة التاكسي، أو من أجرة البيت، أو من أجرة السيارة، وكان هذا المال نصابًا تم عليه الحول، وجبت عليه زكاته.

***

(٣٦٥٤) يقول السائل ع. من الرياض: عندي سيارة أجرة وهي مَصْدَر رِزْقِي، وليس عندي مصدر عمل آخر، فهل أُخْرِج زكاة لهذه السيارة؟ وكيف؟ مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه السيارة ليس فيها زكاة؛ لأنها مُعَدّةٌ للأجرة وليس للتجارة، ومثلها العقارات، لو كان لدى الإنسان عقارات كثيرة تساوي ملايين، ولكنه لا يريد بيعها، وإنما يريد استغلالها، فليس فيها زكاة، إنما الزكاة في أجرتها حسب الشروط المعروفة عند أهل العلم؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صَدَقَة**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٦٥٥) **تقول السائلة**: اشترك مجموعة من الأقارب واشتروا سيارة شَحْن صغيرة، وأَخَذَ أحدُهم يعمل عليها، ويوزع الرِّبْح على الشركاء حسب رأس المال. والسؤال: هل هناك زكاة على هذه السيارة؟ علمًا بأن ثمنها -يعني: رأس المال- يَقِلّ في كل عام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على هذه السيارة زكاة كما لو كانت لرجل واحد، فالسيارات العاملة التي تُستخدم لصالح الشخص نفسه، أو تستخدم لاستغلالها في الأجرة ليس فيها زكاة؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صَدَقَة**»(١). أي: ليس عليه في ذلك زكاة، وكل شيء يُستعمل لخاصة الإنسان أو للتأجير فلا زكاة فيه، إلا شيئًا واحدًا، وهو الحُلِيّ من الذهب والفضة، فإن الأدلة تدل على وجوب الزكاة فيه مُطْلَقًا.

***

(٣٦٥٦) **يقول السائل**: السيارات المستعملة للأغراض الشخصية فقط دون تأجير، هل عليها زكاةٌ سواءٌ كانت متعددةً أم واحدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان عند الإنسان سياراتٌ أعدها للأجرة -كالتَّكَاسِي مثلًا، أو سيارات الحَمْل الكبيرة- فإنه ليس فيها زكاة، سواءٌ قَلَّت أو كَثُرَت، وسواءٌ كانت قيمتها قليلة أم كثيرة؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صَدَقَة**»(٢). أما إذا كان صاحب مَعْرِض يَتَّجِر بالسيارات، يبيع هذه ويشتري هذه، فإنه تجب عليه الزكاة في قيمة هذه السيارات؛ لأنه تاجر سيارات، وعُروض التجارة تجب فيها الزكاة كما هو معروف.

فضيلة الشيخ: التي للاستعمال الخاص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التي للاستعمال الخاص لا زكاة فيها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فضيلة الشيخ: حتى لو تعددت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ولو تعددت، وكذلك ما كان للاستغلال والعمل به لا زكاة فيه.

***

(٣٦٥٧) يقول السائل: **هل على المكائن الزراعية زكاة؟ مع العلم أن شراء المكائن لم يمر عليه حَوْل وقد خَسِرْنا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه المكائن للتجارة فعليكم الزكاة وإن لم يمر عليها حول، ما دام رأس المال الذي اشتريتم به المكائن قد أتى عليه الحول، وذلك لأن عُروض التجارة يتبادلها الناس ولا يُشترط فيها الحَوْل، فالحَوْل لرأس المال الأصلي، فمتى تم حوله وجبت الزكاة. وأما إذا كانت المكائن قد اشتريتموها للعمل عليها، ولكن رَغِبْتم عنها إلى مكائن أخرى، أو عَدَلْتم عن الحَرْث بها أو عن استعمالها ثم بعتموها، فهنا يبتدئ حَوْل الزكاة من جديد، فإذا تم الحول بعد بيعها وقَبْض ثمنها وجبت عليكم الزكاة.

***

(٣٦٥٨) يقول السائل: **الآلات الزراعية مثل الحَرَّاثة وغيرها هل عليها زكاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على الحَرَّاثة زكاة إذا كان الإنسان يستعملها لنفسه أو يستعملها للإجارة، أما إذا كان تاجرًا يَتَّجِر في هذه الآلات يبيع ويشتري فيها، فإن عليه زكاتها، وهذه الزكاة تسمى زكاة العُروض. والقاعدة في زكاة العُروض أن كل ما أعده الإنسان للاتِّجار فإن فيه زكاة، وأما ما أعده للاستعمال -كالسيارة: سيارة الأجرة، وسيارة الركوب، وسيارة النقل، وكذلك المكائن: الحَرَّاثات، ورافعة الماء، وما أشبهها- كُلُّها لا زكاة فيها، إلا أنه يُسْتَثنى مما يُستعمل الذهب والفضة، فإن الزكاة واجبةٌ فيما يُسْتعمل منه -كَحُلِيّ المرأة مثلًا- على القول الراجح الذي دَلّ عليه القرآن

والسُّنَّة، كما بَيَّنَّا ذلك في رسالة لنا صغيرة عنوانها: «زكاة الحُلِيّ»، وكما هو اختيار الشيخ عبد العزيز بن الباز رَحِمَهُ اللَّهُ ومذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

***

(٣٦٥٩) يقول السائل أبو عبد العزيز من بريدة: لقد اشتريت مساحة من الأرض ومحلات تجارية، ولقد حال عليها الحول، فهل عليها زكاة؟ علمًا بأن المحلات التجارية والأرض لم أنتفع منها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه فيها تفصيل: إذا كان اشتراها يَتَّجِر بها -بمعنى: أنه يشتريها اليوم ويبيعها غدًا، كسِلَع التجار بمتاجرهم- ففيها زكاة، سواء انتفع بها أم لم ينتفع. وأما إذا كان اشتراها للاستثمار فليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في إجارتها.

***

(٣٦٦٠) يقول السائل: اشترى رجل أرضًا، وفي نِيّته أن يقدمها إلى الصندوق العقاري ثم يقوم ببيعها مرة ثانية، ولكن مضت مدة طويلة لم يفعل شيئًا، فمتى يبدأ بإخراج الزكاة؟ من أول ما اشتراها، أم إذا بدأ بعَرْضها في السوق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان اشتراها للتجارة فإنه تبتدئ زكاتها مع ماله، فمثلًا إذا كان عند الإنسان مائة ألف نَقْدًا، وفي أثناء السنة اشترى أرضًا للتجارة بخمسين ألفًا، فإنه إذا تمت السَّنَةُ -سَنَةُ مائةِ ألف- وجب عليه أن يخرج الزكاة، حتى وإن كانت هذه الأرض لم يملكها إلا في أثناء الحول؛ لأن عُروض التجارة مبنية على أصلها، وهو القيمة. فنقول لهذا الأخ السائل: إذا كنت من حين اشتريتها قد نَوَيْتَها عُروض تجارة، فزَكِّها مع مَالِكَ، سواءً بنيتها أم لم تبنها. أما إذا كنت لم تَنْوِ التجارة بها، وإنما نويت استثمارها إذا بنيتها من صندوق التنمية العقارية، فهذه ليس فيها زكاة؛ لأن ما يراد استثماره من العقار فالزكاة في أُجْرَته فقط.

(٣٦٦١) **يقول السائل**: اشتريت قطعة أرض لبناء مسكنٍ عليها، ثم عرضتها للبيع إن جاءت بأعلى من سعر الشراء، وذلك لشراء أرضٍ أخرى بقصد بناء مَسْكَنٍ عليها، فهل على هذه الأرض زكاة عندما عُرِضَت للبيع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان عندما عَرَضَها للبيع لا يقصد التجارة والرِّبْح، فليس عليها زكاة؛ لأن ذلك عبارة عن سِلْعة طابت نَفْسُه منها فيريد أن يبيعها، وهذا لا زكاة فيه. أما إذا عرضها للبيع بقَصْد التكسب فهذه عُروض تجارة، يجب عليه زكاتها إذا تم الحول عليها من نِيَّته، لكن يَظْهَر لي -والله أعلم- من هذا السؤال أن الرجل أراد أن يستغني عن الأرض ويتخذ أرضًا بدلها، فإذا كانت هذه النِّيَّة فليست عُروض تجارة، أما إذا كانت النِّيَّة أن يتكسب فيها ويربح فهي عُروض تجارة.

***

(٣٦٦٢) **يقول السائل ع. أ. ع.**: اشتريت قطعتين من الأرض: الأولى لغرض السَّكَن، والأخرى للتكسب. فهل في القطعتين زكاة أم لا؟ وإذا كان فيهما زكاة فهل تُقَوَّم بقيمة شرائهما، أم بقيمتهما الحالية وما تساوي في الوقت الحاضر؟ وهل العقار من البيوت والمزارع يكون من عُروض التجارة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما القطعة التي اشتريتها من أجل أن تَعْمُرها للسُّكْنَى فليس فيها زكاة. وأما التي اشتريتها للتكسب فهي التي من عُروض التجارة، وعلى هذا تجب عليك زكاتها كلها، وكيفية التزكية أن تُقَوِّمها عند وجوب الزكاة بما تساوي، ثم تُخْرِج ربع عشر القيمة، أي: تَقْسِم القيمة على أربعين، والناتج بالقِسْمة هو الزكاة، ولا تَعْتَبِر ما اشتريتها به، وإنما تَعْتَبِر ما تساوي حين وجوب الزكاة، سواء كان أقل مما اشتريتها به، أم أكثر، أم كان مساويًا. لكن هاهنا مسألة، وهي أن بعض الناس يقول: إن القيمة قد تُشْكِل عليَّ عند وجوب الزكاة، فلا أدري هل تساوي أكثر مما اشتريتها به، أو أقل، أو تساوي ما اشتريتها به؟ فنقول: في هذه الحال زَكِّ رأس المال؛ لأنه مُتيَقَّنٌ،

والنَّقْص والرِّبْح مشكوك فيهما، وما كان مشكوكًا فيه فالأَصْل عَدَمُه. أما المزارع والبساتين التي للتنمية فليس فيها زكاة، وإنما الزكاة فيما يحصل منها مما تجب فيه الزكاة، وليس كل ما يحصل من البساتين تجب فيه الزكاة، فالخضروات والبِطِّيخ وما أشبهها ليس فيها زكاة.

***

(٣٦٦٣) تقول السائلة: أنا أملك أرضًا منذ ست سنوات، هل تجب فيها الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا زكاة في الأرض، ولا زكاة في البيت، ولا زكاة في السيارة التي يستعملها، وإنما الزكاة فيما أُعِدّ للتجارة من هذه الأشياء أو غيرها، وعلى هذا فالأرض التي مَلَكَتْها السائلة ليس فيها زكاة إلا إذا نَوَتْهَا للتجارة، فإن نَوَتْها للتجارة وجبت عليها زكاتها إذا بلغت قيمتها نصابًا، أو ضَمَّت القيمة إلى ما عندها من جِنْس القيمة وبلغ النصاب.

***

(٣٦٦٤) يقول السائل ج. إ. مقيم في المنطقة الشرقية: لديّ قطعة أرض أنوي بناءها، ولكن بعد فترة لا أدري مقدارها، هل عليها زكاة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأرض التي عند هذا السائل أعدها للبناء عليها ليس فيها زكاة، وذلك لأن الزكاة إنما تجب في هذه الأراضي ومثلها إذا أُعِدَّت للتجارة، أي: إذا كان الإنسان ينتظر بها الربح والمكسب، يشتريها اليوم ويبيعها غدًا وهكذا، كما يبيع التجار ما عندهم من الأثاث والأمتعة والأواني وغيرها، فأما الأراضي التي أُعِدّت للبناء عليها فليست فيها زكاة، سواءٌ أعدها للبناء عليها ليَسْكُن، أو أعدها للبناء عليها ليُؤَجِّر، فإنه لا زكاة فيها. وبناءً عليه نقول: لا حاجة إلى أن تَعْرِف مقدار قيمتها أو لا تَعْرِف؛ لأنه ليس فيها زكاة.

***

(٣٦٦٥) يقول السائل الدكتور ع. أ. أ. ش. مصري: إذا اشتريتُ أرضًا في مصر فهل عليها زكاة؟ وإذا كانت كذلك فكيف يكون النصاب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا اشترى الإنسان أرضًا في مصر، أو في السعودية، أو في العراق، أو في الشام، أو في أي مكان من الأرض، وهو لا يريد الاتجار بها، إنما اشتراها ليبني عليها سَكَنًا، أو يبني عليها بناء يُؤَجِّره، أو اشتراها ليحفظ فلوسه فيها، فليس عليه في ذلك زكاة؛ لأن الأراضي عَيْنَها ليس فيها زكاة حتى تكون للتجارة، أي: حتى يجعلها الإنسان رأسَ مال له يبيع فيه ويشتري، فإذا كان الأول هو مُرَادَك بشراء هذه الأرض فليس فيها زكاة، وإذا كان قَصْدُك أن تَتَّجِر بها كما يَتَّجِر أصحاب العقارات بأراضيهم فعليك فيها الزكاة، وذلك بأن تُقَدِّر قيمتها كلما وجبت الزكاة في كل حول، وتُخْرِج ربع العشر، أي: اثنين ونصفًا في المائة.

***

(٣٦٦٦) تقول السائلة: يوجد عندي أرض فضاء لي أنا وأمي وأختي، ولها مُدَّة كثيرة، ولا يوجد لدينا فلوس نَعْمُرها، ولا وجدنا من يشتريها، فهل عليها زكاة ونحن لم نستفد منها؟ وإذا كنا لم نجد الزكاة عليها فهل يجوز أن نتركها ولا نزكيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليكم فيها زكاة؛ لأن الأراضي والبيوت أو شَبَهها إذا لم تكن للتجارة فليس فيها زكاة؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صَدَقة**»(١). فهي تَبْقَى حتى يُيَسِّرَ الله -تعالى- مَن يشتريها، وإذا اشتريتِ وأخذتم الدراهم، وحال الحول على هذه الدراهم وبقيت عندكم، وجبت الزكاة في هذه الدراهم.

✿✿✿

---

(١) تقدم تخريجه.

باب زكاة الفطر

حكمها، مقدارها، على من تجب؟، حكم تأخيرها عن وقتها، حكم إخراجها نقدًا

(٣٦٦٧) **يقول السائل م. س. ق.**: دائمًا نسمع الحديث كل آخر رمضان من الرمضانات الماضية عن زكاة الفِطْر، علمًا أنه لا حاجة ماسّة لها؛ لأنها أصبحت تافهة نظرًا إلى قِلَّتها وكثرة النِّعَم بين الناس، فهل نستمر على هذه العادات؟ نرجو الإجابة المقنعة من الذي يتولى الرَّدّ على هذه الأسئلة والاستفسارات عبر برنامجكم المفيد.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أن هذا السؤال وجيه وقبيح، أما وجهه فكونه يقول: إن هذه الزكاة الآن أصبحت قَدْرًا ضئيلًا لا يُلتفت إليها بما أنعم الله على عباده من هذه النِّعَم الوافرة الكثيرة. وأما كونه قبيحًا فلأنه قال: هل نستمر على هذه العادات؟ فجعل صدقة الفِطْر التي هي من فرائض الإسلام، حيث قال ابن عمر رضي الله عنهما: «**فَرَضَ رسول الله ﷺ صدقة الفطر**»[(١)] جعلها من الأمور العادية، وقد أخطأ في ذلك خطأً عظيمًا في تعبيره، ولا أظنه -إن شاء الله- يعتقد ما يقول إلا أن يكون عن جهل منه. ولكني أقول: إن هذه الزكاة وهذه الصدقة فريضة فرضها رسول الله ﷺ، ولم يُحَدِّدْها بالحاجة والفقر، بل فرضها على كل من يستطيعها يدفعها إلى الفقراء، فإذا قُدِّر أنه ليس في البلد فقير فإنه من الممكن أن ينقلها إلى بلد آخر فيه فقراء، وإذا لم يمكنه ذلك فإن أمامنا أحد أمرين: إما أن نقول بسقوطها حينئذٍ؛ لأنه لَمَّا فُقِدَ مُحِلّها سقطت كما يسقط غَسْل الذِّراع إذا قُطِعت من العَضُد. وإما أن نقول: تُعطى أَفْقَرَ مَنْ يكون وأَقَلَّهم غِنًى، وحينئذٍ يكون الفقر نِسبيًّا وليس على ما حدده الفقهاء -رحمهم الله- بأن الفقير هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته سَنَةً. والحاصل أن هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ يجب على المسلم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

تنفيذها، إما في بلده إن كان فيه فقراء محتاجون، أو في بلد آخر يكون فيه فقراء محتاجون.

***

(٣٦٦٨) يقول السائل: ما مقدار زكاة الفطر، وأنسب وقت لتوزيعها على الفقراء؟ وهل رَبُّ العائلة يُلْزَم بإخراج حِصّة من يسكن معه في البيت من أبنائه إذا كان كبيرًا ومتزوجًا ويعمل بنفسه وعائلته، أم رب العائلة مُلْزَم فقط بإخراج حصة من يعوله من النساء والأولاد البالغين وغير البالغين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن مقدار زكاة الفطر صاع من طعام الصاع النبوي والذي زنته كيلوان وأربعون غرامًا، يعني حوالي كيلوين وربع الكيلو من الرُّزّ أو غيره من طعام الناس، هذا مقدار زكاة الفطر، ولا يجوز إخراجها من غير الطعام؛ لأن النبي ﷺ **«فرضها صاعًا من تمر أو شعير»**(١) وكان ذلك الوقت هو طعامهم، كما قال أبو سعيد رضي الله عنه: **«كان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب والأَقِط»**(٢). ولم يكن البُرّ شائعًا كثيرًا في عهد النبي ﷺ ولذلك لم يأتِ فيه نَصّ عن رسول الله ﷺ، ولما كَثُر في عهد معاوية رضي الله عنه جعل نصف صاع منه يَعْدِل صاعًا، ولكن أبا سعيد رضي الله عنه خالفه في ذلك وقال: **«أما أنا فلا أزال أُخْرِجه -أي الصاع- كما كنت أخرجه، أَبَدًا ما عِشْتُ»**(٣). والصواب مع أبي سعيد رضي الله عنه أنه صاع من أي طعام كان. وأما بالنسبة للوقت المناسب لإخراجها فهو صباح العيد قبل الصلاة؛ لأن ذلك وقت الانتفاع بها؛ لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- فيما يروى عنه: **«أَغْنُوهم عن الطَّلَبِ في هذا اليوم»**(٤). ولكن مع ذلك يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، ولا

(١) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٤٣٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٣٩)، والبيهقي (٤/ ١٧٥، رقم ٧٩٩٠) وضعفه الألباني.

يجوز إخراجها قبل ذلك، خلافًا لمن قال من أهل العلم: إنه يجوز أن تخرج بعد دخول شهر رمضان؛ لأن الزكاة تُسَمَّى زكاة الفطر من رمضان، فهي مضافة إلى الفطر وليست مضافة إلى الصيام، ولولا أن الله -سبحانه وتعالى- يَسَّرَ على عباده لقلنا: لا يجوز إخراجها إلا بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان. وأما إخراجها عمن يعول من الأولاد فهذا ليس بلازم، وإنما هو على سبيل الاستحباب فقط، وإلا فكل إنسان مطالب بها فرض الله عليه؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «**فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحُرِّ والعبد من المسلمين**»[1]. ولكن إذا أخذ رب العائلة الفِطْرَةَ عنهم جميعًا وهم يشاهدون ووافقوا على ذلك، فلا حرج عليهم ولا عليه في ذلك.

***

(٣٦٦٩) يقول السائل: ما مقدار زكاة الفطر؟ وعلى من تجب؟ وهل يجوز نقلها من البلد الذي فيه المُزَكِّي إلى بلد آخر؟ وما هو آخر وقت لإخراجها وأوله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زكاة الفطر مقدارها صاع من طعام، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فيما رواه البخاري عنه: «**كنا نخرجها على عهد النبي ﷺ صاعًا من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والزبيب والشعير والأَقِط**»[2]. وكونها صاعًا من طعام يشمل أي نوع كان من الأطعمة، فإذًا الرُّزّ والبُرّ والتمر والزبيب والأَقِط كله يجوز إخراج الزكاة منه؛ لأنه طعام. وأما من تجب عليه؟ فإنها تجب على كل واحد من المسلمين، ذكرًا كان أم أنثى، صغيرًا كان أم كبيرًا، حُرًّا كان أم عبدًا. وأما وقت إخراجها: فإن لها وقتين: وقت فضيلة، ووقت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

جواز. أما وقت الفضيلة فأن تؤدى صباح يوم العيد قبل الصلاة، وأما وقت الجواز فأن تؤدى قبل العيد بيومين، أما إخراجها بعد الصلاة فإنه مُحَرّم ولا يُجْزِئ؛ لأن النبي ﷺ أمر أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة، فإذا أُخرجت بعد الصلاة فقد فُعِلت على وجه لم يأمر الله به ولا رسوله، وقد قال النبي ﷺ: «**من عَمِل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدّ**»(١). وفي السنن عنه ﷺ: «**من أَدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صَدَقة من الصدقات**»(٢). إلا إذا كان الإنسان معذورًا، مثل: أن ينسى إخراجها ولا يذكرها إلا بعد الصلاة، أو يكون معتمدًا في إخراجها على من كان عادتُه أن يُخْرِجها عنه، ثم يتبين له بعد ذلك أنه لم يُخْرِج، فإنه يُخْرِج، ومثل أن يأتي خَبَرُ يومِ العِيدِ مباغتًا قبل أن يتمكن من إخراجها ثم يخرجها بعد الصلاة، ففي حالِ العُذْر لا بأس من إخراجها بعد الصلاة، وتكون في هذه الحال مقبولة؛ لأن الرسول صلى الله ﷺ قال في الصلاة: «**من نام عن صلاة أو نسيها فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها**»(٣). وإذا كان هذا في الصلاة وهي من أعظم الواجبات المؤقتة ففي ما سواها أولى.

يقول السائل: بالنسبة لتأخير الزكاة إلى ما بعد صلاة العيد لو لم يجد من يدفعها إليه حتى انتهى وقت الصلاة وصلى الناس، فكيف العمل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧) وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذه الحال معذور، يعني مثله لو كان من عادته أن يعطيها شخصًا معينًا من الفقراء، ثم إنه ذهب إليه صباح العيد ولم يجده فهذا يكون معذورًا، فهذا من الأعذار.

فضيلة الشيخ: بقي الحكم في نقلها إلى بلد آخر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما نَقْلُها إلى بلد آخر فإنه لا بأس به، لكن الأفضل أن يكون في بلده الذي وجبت عليه الزكاة وهو فيه، فإذا كان -مثلًا- من أهل الرياض، وكان في وقت وجوب زكاة الفطر في مكة، فإنه يخرجها في مكة، ولكن هذا إذا قدر، أما إذا كان مَنْ خارجَ بلده أَحْوَج، أو أنهم يتميزون عمن في بلده بالقرابة إليه مع حاجتهم، فإنه لا حَرَجَ أن يخرجها إلى هؤلاء؛ لأنه قد يَعْرِض للمفضول ما يجعله أفضل.

فضيلة الشيخ: في هذه الحالة هل الوقت يبدأ من تسليمها إلى المحتاجين أو من وقت إخراجها من نفس الشخص المزكِّي؟ يعني: لو كنت مثلًا أنا في الرياض ودفعتها إلى شخص في خارج مدينة الرياض ربما في منتصف شهر رمضان، قلت له: هذه زكاة الفطر وتدفعها لمستحقيها في وقت الوجوب، هل يصح مثل هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أعطيتها إلى وكيلك في البلد الثاني وقلت: هذه زكاة الفطر وأَخْرِجها في وقتها فلا حرج، والمعتبر وصولها إلى الفقير في أيّ بلد.

***

(٣٦٧٠) يقول السائل: على من تجب زكاة الفطر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن أراد السائل من تجب عليه أي من يجب عليه إخراجها، فهي تجب على كل مسلم صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أن يُخْرِج الفِطْر عن نفسه. وأما إن أراد من تجب له يعني من تُصْرَف إليه زكاة الفطر، فإنها تُصْرَف إلى الفقراء؛ ليستغنوا بها عن السؤال في يوم العيد،

ويشاركوا الأغنياء في عدم طلب الطعام في ذلك اليوم، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**فَرَضَ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- زكاة الفطر، طُهْرَةً للصائم من اللَّغْو والرَّفَث، وطُعْمَة للمساكين**»(١).

***

(٣٦٧١) يقول السائل ت. ع. أ. من اليمن تعز: هل زكاة الفطر تُخْرَج عن كل نَفَر من البيت عن الصغار والكبار، أم عن الكبار فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب إخراج زكاة الفطر عن الصغار والكبار، والذكور والإناث، والأحرار والعبيد، وأما الحَمْل في البطن فإن أخرج عنه فهو خير، وإلا فلا يجب الإخراج عنه.

***

(٣٦٧٢) يقول السائل: أخرجت زكاة الفطر عني وعن زوجتي فقط دون أطفالي في عامين، وضاقت بنا الأحوال بسبب الغلاء المرتفع في تلك الأيام، والمرتب قليل لا يفي بالحاجة، وخاصة إذا كانت الأسرة كبيرة مكونة من عشرة أفراد أو أكثر، وعندما فتح الله عليّ بعد سنتين أكملت إخراج الزكاة لذلك العام مع زكاة أطفالي، فهل تجوز تلك الزكاة؟ وهل من الممكن أن يخرج الإنسان هذه الزكاة متى ما تمكن من ذلك أم لا تُجْزِئ إلا في وقتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زكاة الفطر واجبة، لكن لوجوبها شروط، ومنها: أن يكون قادرًا عليها وقت الفطر من رمضان، وما دمت في ذلك الوقت الذي أشرت لا تجد ما تزكي به عن أطفالك فإنه لا شيء عليك، وإخراجك ذلك بعد هذا يعتبر صدقة وتبرعًا منك؛ لأن جميع الواجبات تسقط مع العجز عنها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧) وحسنه الألباني.

تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فَأْتُوا منه ما استطعتم**»(١).

***

(٣٦٧٣) تقول السائلة من السودان: أعمل موظفة في التعليم، ووالدي يخرج عني زكاة الفطر عن كل عام، وعلمت أخيرًا أن من يتقاضى راتبًا معينًا يمكنه إخراجها عن نفسه، علمًا بأنني عملت لمدة سنوات، فهل عليَّ ذنب في عدم إخراجها بنفسي من مالي؟ وإن كان كذلك فماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأصل فيما فرضه الله على عباده أن يكون فريضة على العبد نفسه لا على غيره، ومن ذلك زكاة الفطر، فإنها واجبة على الإنسان نفسه لا على غيره؛ لأننا لو أوجبناها على غيره لحَمَّلْناه وِزْرَها إذا تركها، فنكون مُحَمِّلِيهِ لوِزْرِ غَيرِه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فالإنسان مُخاطَب بنفسه أن يؤدي صدقة الفطر عنها، ولكن إذا كان له والد أو أخ كبير أو زوج وأخرجها عنه وهو راض بذلك فلا حرج عليه، وعلى هذا يُحمَل ما ورد عن السَّلَف في ذلك، فما دمت قد رضيت بأن يخرج والدك زكاة الفطر عنك فلا حرج عليك، حتى وإن كان لك دخل من راتب أو غيره.

***

(٣٦٧٤) يقول السائل: رأيت شخصًا يُصلِّي إمامًا بالناس، وعند صلاة عيد الفطر يجلس وأمامه مكيال يُسَمَّى المُدَّ تُعادِل سَعَتُه سبعة كيلو غرامات من الحِنْطة أو من الدخن، ونحن نُحْضِر له زكاة الفطر عَيْنًا وليس نَقْدًا، حيث نملأ المُدّ عن كل شخص في الأسرة، لكنه لا يوزعها على الفقراء، بل عند سقوط

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٦٨٥٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

المطر موسم الزراعة يبيع الحبوب لحسابه الخاص ولا يخرجها، هل يجوز ذلك شرعًا يا فضيلة الشيخ في نظركم؟ وهل نكون بعملنا هذا قد أدينا الزكاة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الرجل فقيرًا يحتاج إلى هذه الحبوب فإنه من أهل الزكاة، وصَرْفُ الزكاة إليه جائز، ولكن لا ينبغي له أن يفعل هكذا؛ لأن هذا من سؤال الناس، فهو قد سأل الناس بلسان الحال، وربما كان يسألهم بلسان المقال أيضًا، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**مَن يستعفف يُعِفَّه الله، ومن يَسْتغنِ يُغْنِه الله**»[1]. فلا يليق به وهو إمام -كما يظهر من السؤال- أن يضع نفسه هذا الموضع. وأما إذا كان هذا الرجل غَنِيًّا فإن دفع الزكاة إليه لا يَحِلّ ولا يُجْزِئكم، فإن أُجْبِرتم على ذلك فادفعوا إليه مقدار الزكاة دَفْعًا لشَرِّه، وأخرجوا الزكاة من جهة أخرى على مستحقيها.

***

(٣٦٧٥) يقول السائل: أتيت يوم العيد كي أؤدي زكاة الفطر فلم أجد أحدًا من المساكين، فماذا أفعل؟ وهل عليّ إثم في هذه الحالة إن تَركتُ الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على من أراد أن يخرج زكاة الفطر أن يعرف من يخرجها إليه قبل يوم العيد، حتى إذا جاء يوم العيد إذا هو قد عَرَف من يعطيها، ومعلومٌ أن الأفضل في دفع زكاة الفطر أن يكون يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة، لكن الذي يظهر من حال هذا السائل أنه قد فَرَّط وأهمل ولم يُهَيِّئْ في فِكْرِه أحدًا يدفع إليه زكاة الفطر، حتى إذا صار يوم العيد ذهب يبحث، وهذا خطأ منه، والواجب عليه أن يتوب إلى الله ويستغفر الله ويقضي زكاة الفطر، أي: يدفعها إلى مستحقيها ولو بعد فوات يوم العيد. أما من تعمد أن يترك دَفْعها حتى انتهت الصلاة فإنها لا تُجْزِئه عن زكاة الفطر؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٠٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، رقم (١٠٥٣).

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات**»[١].

***

(**٣٦٧٦**) **يقول السائل**: **ماذا يجب على من لم يدفع زكاة الفطر لعدم معرفته للمستحقين حتى انتهى شهر رمضان ولم يخرجها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زكاة الفطر لا تجب إلا إذا انتهى شهر رمضان؛ لأن وقت وجوبها هو غروب الشمس ليلة عيد الفطر، هذا وقت الوجوب، فإذا جاء ذلك الوقت وليس حوله مستحق فإنه لا بأس أن يُبْقِيها عنده حتى يجد لها مُسْتَحِقًّا ولو بعد العيد، لكن لا ينبغي للإنسان أن يهمل هذا الإهمال، بل ينبغي له أن يحتاط من الأصل، فإذا علم أنه ليس في بلده من هو أهل فإنه من الأَصْل يُرْسِل بها إلى بلاد أخرى تستحقها، حتى يدفعها في الوقت الذي يجب أن تُدفَع فيه.

***

(**٣٦٧٧**) **يقول السائل**: **هل تجوز زكاة الفطر نَقْدًا أم لا؟ وما مقدارها من الحبوب مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تجوز زكاة الفطر نَقْدًا؛ لأن النبي ﷺ فرضها من التمر والشعير، كما قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعير**»[٢]. وقال أبو سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كنا نخرجها على عهد الرسول ﷺ صاعًا من طعام، وكان طعامنا يومئذٍ التمر والشعير والزبيب والأَقِط**»[٣]. أربعة أصناف، فهي-أعني: زكاة الفطر- لا تجوز إلا من الطعام، ولا يجوز إخراجها من القيمة ولا من اللباس

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ولا من الفُرُش، ولا أن يُبْنَى بها مساكن للفقراء، بل يجب أن تخرج مما فرضه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من الطعام، ولو كانت القيمة معتبرة لم تكن الأجناس مختلفة، إذ إن صاعًا من الشعير قد لا يساوي صاعًا من التمر، أو لا يساوي صاعًا من البُرّ، أو ما أشبه ذلك، وعلى هذا فالواجب إخراج زكاة الفطر من الطعام، وكُلُّ أُمَّةٍ طعامها قد يختلف عن الأُمَّة الأخرى، وهذه القيمة التي تريد أن تدفعها اشْتَرِ بها طعامًا وأخرجه، وتَسْلَم وتَبْرَأ بذلك ذِمَّتك، ونحن لا ننكر أن بعض العلماء قال: يجوز إخراجها من القيمة، ولكن المرجع عند النزاع إلى ما في كتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإذا عَلِمنا أن سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- إخراج زكاة الفطر من الطعام فلنستمسك بهذه السُّنّة.

***

(٣٦٧٨) يقول السائل: عندنا إمام مسجد، وفي خطبة العيد حَلَّل زكاة الفطر أنها تعطى فلوسًا، فما رأي سماحتكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أَشَرْنا في الجواب على السؤال الذي قبل هذا إلى الجواب في هذه المسألة، وأنه لا يجوز إعطاء الفِطْرَة من الفلوس، وذلك لأن الشرع إنما ورد بفرض صاع من طعام ومن أجناس مختلفة، مختلفة النوع ومختلفة القيمة ما بين زبيب وشعير وتمر وأَقِط، ولو كان المقصود القيمة لعَيَّنَه بواحد من هذه الأنواع وما يساويه من الأنواع الأخرى، لا أن تُقَدَّر بصاع مُعَيّن، ثم إن إخراجها من الدراهم يُضْفِي عليها صورة الخَفَاء، وهي إذا كانت من الطعام تكون أشهر وأَعْلَن يعرفها أهل البيت كلهم، وكذلك تكون ظاهرةً يأخذها كل إنسان يؤديها إلى الفقير بشكل واضح بَيِّن، أما إذا كانت من الدراهم فإنها تكون خَفِيّة، وربما ينساها المُخْرِج، وربما يُقدِّرها بما هو أقل من القيمة وتعترضها آفات كثيرة، لهذا نرى أن القول بجواز دفع الفلوس عن الفطرة قول ضعيف، وأن الصواب أنه لا يجوز إخراجها إلا مما فرضه الشرع من الطعام.

فضيلة الشيخ: بعض الناس يقولون: نحن دفعنا نقودًا، فهل تجزئ هذه النقود التي دُفِعت في السنوات الماضية، أو يلزمهم دفع زكاة أخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان دفعهم إياها مجرد استحسان منهم فإنه يجب عليهم إعادتها؛ لأنهم تصرفوا عن غير عِلْم، أما إذا كان استنادًا إلى فتوى من يرونه أعلم منهم وهو أهل لذلك فإنه لا شيء عليهم، وإثمهم على من أفتاهم.

***

(٣٦٧٩) **يقول السائل م. س. س.: في بلدنا نقوم بإخراج زكاة الفطر على شكل نقود، وإذا أردنا أن نُخْرِج مما سَنَّهُ الرسول ﷺ من بُرٍّ أو شعير أو أُرْز فقد لا نجد من يأخذ منا ذلك، فوجهونا مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إخراج زكاة الفطر نقودًا غَلَط ولا يُجْزِئ صاحبَه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من عَمِل عملًا ليس عليه أَمْرُنا فهو رَدّ**»[١] أي: مردود عليه. وثبت في البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير**»[٢]. فرضها صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، والفرض يعني الواجب القَطْعي، لكن بعض أهل العلم -رحمهم الله- جَوّز أن يخرجها من النقود، فمن قَلّد هؤلاء وأخرج فهي مُجْزِئَة إذا كان لا يعلم الحق في هذه المسألة، وأما من عَلِم أنه لا بد أن تكون من طعام ولكنه أخرج النقود لأنها أسهل له وأيسر فإنها لا تُجْزِئه، لكن الصورة التي ذكرها السائل إذا لم نجد من يقبل الطعام، يعني: ما وجد أحدًا يَقْبَل الرُّزّ ولا التمر ولا البُرّ، وأنهم لا يقبلون إلا النقود، فحينئذ نخرجها نقودًا، فنُقَدِّر قيمة الصاع من أوسط ما يكون ونخرجها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

۞ باب إخراج الزكاة ۞

حكم تأخير الزكاة وحكم تعجيلها، حكم الزكاة في مال الصغير واليتيم، النية في إخراج الزكاة، التوكيل في إخراجها وحكم أخذ الوكيل منها، حكم إخراج النقود بدلاً عن المقدار الواجب

(٣٦٨٠) **يقول السائل**: ما حكم تأخير الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن يؤخِّر الزكاة إذا وجبت، بل يجب عليه أن يبادر بدفعها إلى مستحقيها؛ لأنها حَقٌّ لغيره عليه، والواجب على الإنسان أن يبادر بدفع حق الغَيْر إليه. لكن إن أَخَّر دفعها زمنًا قليلًا لمصلحة المدفوع له -مثل: أن يؤخرها لوقتٍ يكون فيه الفقراء أشد حاجة، أو يؤخرها ليبحث عن مستحق، وما أشبه ذلك- فإنه لا بأس به، لكن لا يؤخرها زمنًا طويلًا، بل شهرًا أو شهرين أو نحو ذلك.

***

(٣٦٨١) يقول السائل م. ب. س. من سوريا: إني شاب أبلغ من العمر الثالثة والعشرين، ومنذ طفولتي كنت متهاونًا في العبادات، أصلي شهرًا ثم أترك شهرًا، أصوم سنة ثم أترك سنتين، وأرتكب بعض المعاصي، ولكن -الحمد لله- تاب الله عليَّ وتُبْت إلى ربي توبةً نصوحًا، ماذا عليّ أن أفعل بما فاتني من المعاصي وكبائر الذنوب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تاب إلى الله توبةً نصوحًا صادقًا في توبته فإن التوبة تَهْدِم ما قبلها، ولا يَلْزَمه أن يقضي صلاةً، ولا صيامًا، ولا زكاةً إذا كان قد ملك المال ولم يتم عليه الحول، أما إذا كان قد تم عليه الحول فإن الواجب عليه إخراج زكاة ما سبق؛ لأن الزكاة يتعلق بها حَقّ الغَيْر، فلا بد من إيصال الحقوق إلى أهلها. وقد يقول قائل: إنه حتى الزكاة تسقط عنه؛ لأن الزكاة يغلب فيها جانب العبادة الخاصة لله -عز وجل-، ولكن الاحتياط أن يؤدي الزكاة. مثال ذلك: رجل يترك الزكاة تهاونًا لمدة أربع سنوات مثلًا ثم

تاب، فنقول له: أدِّ زكاة أربع السنوات التي مضت؛ لأن الزكاة فيها حَقٌّ للغَيْر فلْيُؤدّ إليه حقه، وهذا أحوط وأَبْرَأ للذِّمّة، أما العبادات التي بينه وبين ربه فإنها تسقط بالتوبة ولا يَلْزَمه قضاؤها.

***

(٣٦٨٢) يقول السائل: هل يجوز إخراج زكاة المال في أي شهر من شهور السنة، أم يتحتم إخراج الزكاة في شهر رمضان المبارك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يتحتم إخراج الزكاة في رمضان، بل يخرج الإنسان زكاته إذا تم حَوْلُه -أي: حَوْل مَالِه- ولا يجوز أن يؤخرها إلا شيئًا يسيرًا، يؤخرها لِيَنْظُر مَن هو أحوج، أو لزمان فاضل غير بعيد، وأما أن يؤخرها إلى زمان بعيد فإن ذلك لا يجوز؛ لأن الزكاة يجب إخراجها على الفَوْر؛ لأنها من الواجبات، والأصل في كل الواجبات أن يقوم الإنسان بها فورًا، إلا ما قام الدليل على جواز التَّرَاخِي فيه.

***

(٣٦٨٣) يقول السائل: عندي مبلغ من المال جمعته منذ عدة سنوات، ويتزايد سنة بعد أخرى، ولكني منذ أربع سنوات لم أُزَكِّه، وأريد الآن تزكيته، فهل أزكي عن السنوات الماضية، أم عن السنة الحالية فقط؟ وكم أخرج للزكاة منه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان عندك نَقْدٌ مضى عليه عدة سنوات لم تزكه فإنك آثم في تأخير الزكاة؛ لأن الواجب على المرء أن يؤدي الزكاة فور وجوبها ولا يؤخرها؛ لأن الواجبات الأصل وجوب القيام بها فورًا، وعلى هذا فإنك آثم بهذا التأخير، فعليك أن تتوب إلى الله -عز وجل- من هذه المعصية، وعليك أن تبادر الآن بإخراج الزكاة عن كل ما مضى من السنوات، ولا يسقط عنك شيء من هذه الزكاة، بل عليك أن تتوب وتبادر بالإخراج حتى لا تزداد إثمًا بالتأخير.

فضيلة الشيخ: كيف يُقدِّر الزكاة في الأربع السنوات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يُقدِّرها بحيث يعرف كم كان ماله كل سنة، ومعلوم أن الأموال النقدية فيها ربع العشر، فيخرج ربع العشر من المال عن كل سنة، وهو يرجع إلى ما مضى، كم كان ماله عند الحول الأول؟ وعند الحول الثاني؟ وعند الحول الثالث؟ وعند الحول الرابع؟ حتى يتبين له، وإذا كان في شك من هذا الأمر فإنه يتحرَّى ويحتاط في إبراء ذِمّته.

فضيلة الشيخ: **إذًا في المال الذي يَثْبُت عنده في الحول المتأخر هل يَنْقُص منه ما أخرجه في الحول الذي قبله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، مثلًا إذا كان عنده عند الحول الأول عشرة آلاف، يخرج زكاة عشرة آلاف عن الحول الأول، وعند تمام الحول الثاني صار عشرين ألفًا، فإنه يخرج عن العشرين ألفًا كلها، وعند الحول الثالث صار ثلاثين ألفًا، يخرج عن ثلاثين ألفًا، وعند الحول الرابع صار أربعين ألفًا، يخرج عن أربعين ألفًا، وهكذا.

فضيلة الشيخ: **لكن نقصد إذا كان المبلغ ثابتًا بعدد معين فهل في كل سنة يَنْقُص الذي أخرجه في التي قبله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، إذا كان ثابتًا لا يزيد فإنه لا يَنْقُص مقدار الزكاة التي تجب عليه؛ لأن الصحيح أن الدَّيْن لا يمنع وجوب الزكاة، هو مثلًا إذا كان عنده عشرة آلاف ريال فإنه يجب عليه أن يزكيها كل سنة عن أربع سنوات نفس العشرة؛ لأن الزكاة لا تمنع الوجوب.

***

(٣٦٨٤) يقول السائل: **شخص ترك بلده إلى بلد آخر طلبًا للعلم، وقد جمع مالًا من المحسنين ومن بعض المكافآت والمساعدات التي تلقاها، ويريد العودة إلى بلاده وقد حال الحول على هذا المال، ولو أخرج زكاته ربما لا يكفيه الباقي للعودة إلى بلده، فما الحكم لو أَجَّلَ الزكاة إلى ما بعد وصوله إلى بلده؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وجوب إخراج الزكاة على الفَوْر، ولكنه إذا كان يتضرر بإخراجه على الفور فلا حرج عليه أن يؤخره حتى يَقْدَم إلى بلده إذا كان قدومه إلى بلده يتأخر تأخرًا يسيرًا كالشهر والشهرين، أما إذا كان يتأخر لمدة طويلة فإنه يخرج الزكاة عما في يده من المال، وهو إذا نَفِدَ ما عنده فلا يمكنه أن يصل إلى بلده فيستطيع أن يأخذ باسم الزكاة ما يوصله إلى بلده؛ لأنه يكون حينئذ من أبناء السبيل.

***

(٣٦٨٥) يقول السائل: رجل ترك إخراج زكاة ماله لسنوات، ماذا يجب عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عليه الزكاة، فيجب عليه عند تمام الحول أن يزكي المبلغ الموجود لسنتين إذا كان تركه سَنَة، وإن تركه سنتين زَكَّى ثلاثًا، وهكذا. مثال ذلك: رجلٌ عنده عشرة آلاف ريال بقيت ثلاث سنوات لم يخرج زكاتها، يجب عليه أن يخرج زكاة هذه العشرة الآلاف لمدة ثلاث سنوات.

***

(٣٦٨٦) يقول السائل: ما حكم إخراج الزكاة من الراتب عن كل شهر رغبة في تعجيلها، حتى ولو كان موظفًا عليه دَيْن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج بهذا -جزاه الله خيرًا- هذا من باب التعجيل، يعني: لو كان الإنسان كلما قبض الراتب أخذ زكاته حالًا فإنه لا بأس بذلك، وإن شاء فإذا دار الحول على الراتب الأول أدى الزكاة عن الجميع، فيكون بالنسبة للشهر الأول قد أدَّى زكاته في وقتها، وبالنسبة للأشهر التالية قد عَجَّل زكاتها، وتعجيل الزكاة لا بأس به، وهذا أيسر وأسهل أنه يجعل لزكاته شهرًا معينًا، وهو الشهر الذي تجب فيه زكاة الراتب الأول، ويمشي على هذا، ويكون ما وجبت زكاته قد أُدِّيَت زكاته في وقتها، وما لم تجب تكون زكاته مُعَجَّلة، والصورة الأولى التي ذكرها السائل أيضًا فيها راحة، كلما قَبَضَ شيئًا زَكَّاه على الفَوْر.

(٣٦٨٧) يقول السائل: ما حكم تقديم دفع زكاة المال قبل وقتها؟ وما حكم تأخيرها بعد الحَوْل بفترةٍ قصيرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تقديم الزكاة قبل وجوبها جائز، بشرط أن يكون التقديم عن مالٍ موجود، أي: أن يكون النصاب تامًّا، فإن قَدَّم والنصاب لم يتم فإنه لا يصح؛ لأن الزكاة لم تجب بعد، فإذا كان للإنسان مال ورأى أن يُقَدِّم زكاتَه لسببٍ من الأسباب فلا حرج في ذلك، بل إن المصلحة إذا اقتضت تقديمه كان تقديمه من الأمور الفاضلة المطلوبة، ولكن أهل العلم يقولون: إنه لا يقدم إلا لحولين فقط لا لأكثر، يعني: مثلًا عليك زكاة ١٤٠٩هـ تَحِلّ في شهرِ مُحَرَّم، والزكاة الأخرى تَحِلّ في شهر محرم عام ١٤١٠هـ، والزكاة الأخرى تحل في شهر محرم ١٤١١هـ، يجوز لك أن تُقَدِّم زكاة ١٤٠٩هـ وزكاة ١٤١٠هـ، لكن لا يجوز أن تقدم زكاة سنة ١٤١١هـ، فيجوز تعجيل الزكاة لحولين فقط. أما تأخيرها عن وقت الوجوب فإنه لا يجوز، بل تجب المبادرة؛ لأن الإنسان لا يدري ما يَعْرِض له، فقد يموت وتُنْسَى هذه الزكاة أو يتهاون بها ورثته، أو يكون هناك موانع وعوارض تَعْرِض وتحول بين الإنسان وبين إخراج الزكاة، إلا أنه إذا أَخَّرها من أجل أن ينظر في المستحِقّ، لكونه لا يعرف المستحقين من أول وجوب الزكاة -وهذا يكون كثيرًا في الأموال الكثيرة، أي: في الأموال التي زكاتها كثيرة، فإن الإنسان لا يتمكن من صَرْف هذه الأموال الكثيرة عند أَوّل وجوبها- فحينئذٍ لا حرج أن يعرف مقدار الزكاة ويُقَيِّده ويخرج منه شيئًا فشيئًا، وإذا حصل في مثل هذه الحال أن يفتح حسابًا خاصًّا بالزكاة عند أحد الذين يتقبلون مثل هذا فلا حرج أن يفتح حسابًا لأجل أن يُحَوِّل عليه، فمثلًا إذا قُدِّر أن زكاته خمسمائة ألف ولا يستطيع أن يفرقها عند أول وجوب الزكاة، ففي هذه الحال يجعل هذه الزكاة عند شخص، ويأخذ منه وثائق بإذن التحويل عليه، ويُحَوِّل عليه كلما وَجَدَ أهلًا للزكاة، وهذا أحسن من كون الإنسان يُقَدِّم ويؤدي الزكاة حتى إلى غير

أهلها؛ لأن الإنسان إذا أدى الزكاة إلى غير أهلها لم تُقْبَل منه؛ لقول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

***

(٣٦٨٨) **يقول السائل**: **قمنا بافتتاح محل لبيع المواد الغذائية في شهر ربيع الأول، والمعروف أن الزكاة تكون عند دَوَران الحول، وأريد أن أخرج الزكاة في شهر رمضان فماذا أفعل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فَتْح هذا المحل لا يخلو إما أن يكون بدراهم كانت عندكم، وإما أن يكون بالاسْتِدَانة، أي: أن تشتروا بضائع في ذِمَمِكم. فإن كان بالأول -أي: إنكم افتتحتم المحل بدراهم كانت عندكم- فإن حَوْل الزكاة يكون من مِلْكِكم الدراهم التي قَبْلَ افتتاح المحل، فمتى دارت السَّنَة على مِلْكِكم لهذه الدراهم وجبت الزكاة. وأما إن كان الثاني -وهو أنكم اسْتَدَنْتُم البضاعة من أجل أن تتاجروا بها- فإن ابتداء الحَوْل يكون من استدانتكم ذلك، فإذا تم الحول وجبت الزكاة عليكم، ولكن لا مانع من أن يقدم الإنسان زكاته في رمضان قبل حلول وقتها، ويكون هذا من باب التعجيل -أعني: تعجيل الزكاة- وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أنه يجوز تعجيل الزكاة لحَوْلَين فأَقَلّ.

***

(٣٦٨٩) **يقول السائل**: **تُوُفِّيت زوجتي وتركت مبلغًا من المال مُودَعًا في حسابها بأحد البنوك الإسلامية، والمبلغ مُقَسَّم بين الأولاد والزوج والوالدين، ونصيب الأولاد يُوقِف البنك صَرْفه لحين بلوغ الأولاد القُصَّر سِنّ الرُّشْد. والسؤال هو: هل تجب الزكاة في نصيب الأولاد الممنوع صَرْفه من البنك؟ وهل تجب على المبلغ جملةً واحدةً أم على نصيب كل طفل على حِدَة؟ علمًا بأن**

المبلغ الذي يَخُصّ الأولاد حوالي أربعة آلاف وخمسمئة جنيه مصري تقريبًا، يَخُصّ كل طفل حوالي ألف جنيه، وإذا وجبت الزكاة فهل تُدفَع عن كل سنة من الآن، أم تُدفَع جملةً واحدةً بعد صَرْف المبلغ مستقبلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح من أقوال أهل العلم أن الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون، وذلك لأن الزكاة حَقّ المالِ، كما قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**أَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدّ على فقرائهم**»[1]. وعلى هذا فمال هؤلاء الأيتام القُصَّر تجب فيه الزكاة، ولكن إذا كان عند البنك وقد منعهم منه ولا يتمكنون من استخراجه من البنك، فإنه لا زكاة عليهم مُدَّةَ حَجْزِ البنك له؛ لأنهم غير قادرين على الانتفاع بمالهم، فهو كالدَّيْن على المُعْسِر، فإذا قبضوه من البنك فإنهم يزكون زكاة واحدة فقط لسَنَة واحدة.

***

(٣٦٩٠) يقول السائلان المقدمان م. ص. ج. أ. و م. ع. د. أ: نرجو إرشادنا عن مبلغ عند رجل أمانة، وصاحبه يتيم، ومَنَعَه من الزكاة أن يُخْرِجها، فعلى من يكون الإثم؟ على الأمين، أم على اليتيم؟ عِلْمًا بأن اليتيم بَلَغَ الرُّشْد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا بلغ اليتيم الرُّشْد فإنه تزول وِلاية وَلِيِّه؛ لأنه استقل بنفسه، فيجب دفع ماله إليه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] فلا يجوز للوَلِيّ أن يُبْقِيَ مال اليتيم بعد رُشْدِه تحت يده، بل يجب عليه أن يدفعه له. وأما مَنْعُه من الزكاة فالإثم على المانع، ولكن هذا لا يُسْقِط وجوب الزكاة، فإذا قبضه هذا اليتيم فإنه يؤدي زكاته لما مضى؛ لأنه لم يمنعه من التصرف في المال

(١) تقدم تخريجه.

والانتفاع به، بل إنما منعه من أداء الزكاة، فمتى قَدَرَ على أداء الزكاة ولو بعد حين وجب عليه أداؤها.

فضيلة الشيخ: لكن المانع هو اليتيم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا فهمت من السؤال أن المانعَ الأمينُ.

فضيلة الشيخ: إذًا لا بد من الإجابة على الوجهين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس، إذا كان المانعُ الأمينَ فهو على ما قُلْتُ أنا، وإذا كان المانعُ اليتيمَ فاليتيم هو الآثم، ولا حُكْم لِمَنْعه أيضًا؛ لأن لِلْوَلِيِّ السُّلْطَة، فيستطيع أن يُخْرِج الزكاة ولو كان اليتيم ممانعًا ما دام اليتيم لم يَبْلُغ رُشْدَه.

***

(٣٦٩١) يقول السائل س. م. من أديس أبابا أثيوبيا: لي أخت ولها خمسة من الأولاد وقد بلغوا الحُلُم، ووالدهم قد مات قبل ثلاث عشرة سنة، وقد ظَلَّت هي وأولادها منذ فِراق أبيهم تحت كفالتي عليهم -أعني أنا وأخي الكبير- في كل ما يَسُدّ المَعَاش، وقبل سَنَةٍ تَطَوَّعَ بعضُ أهل الخير بمبلغ من المال لشراء مسكن لها ولأولادها، ولكن بسبب الانتظار لمزيد من المال استكمالًا لما استلمناه سابقًا فقد حال الحَوْل على هذا المال. والسؤال: هل تجب الزكاة في هذا المال مع أننا لا نأخذ منه شيئًا ولو لنفقتهم وما أشبه ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزكاة واجبة في هذا المال؛ لأنه إما مالُ المتبرعِ، وإما مالُ الأيتامِ وأُمِّهِم، فلا بد من إخراج الزكاة منه حتى يُشترَى به عَقارٌ.

***

(٣٦٩٢) يقول السائل: شخص نسي أن يزكي ماله، فتصدق مرة على أحد الفقراء، ثم ذكر بعد مدة أنه لم يُزَكِّ، فنَوَى تلك الصدقة زكاة، هل يُجْزِئه ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يُجْزِئه ذلك؛ لأنه دَفَعَ المال الأوّل بنِيّة الصدقة ولم يكن يخطر بباله الزكاة، ومعلوم أن الصدقة تَطَوُّع والزكاة فريضة،

وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إنما الأعمال بالنِّيَّات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١). وعليه أن يُقَدِّر الزكاة الواجبة عليه التي كان نَسِيَها من قبل.

***

(٣٦٩٣) يقول السائل: هل تُعطَى الزكاة على أنها هَدِيّة أو مساعدة بنِيّة الزكاة؟ لقد حَصَلَ هذا مني، فماذا عليّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أُعْطِيَت الزكاة على أنها هَدِيّة، ولم يَفْهَم الآخِذُ إلا أنها هَدِيّة، فإنها لا تُجْزِئ؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يجعل الزكاة وقاية لهداياه، ولكن يعطيها بنِيّة الزكاة. ثم إن كان الآخذ ممن يعتاد أخذ الزكاة وقَبِلَها فهي زكاة ماضية، وإذا كان الآخذ ممن لا يَقْبَل الزكاة فأعطيته الزكاة وأخفيت عليه أنها زكاة فإنها لا تُجْزِئ، بل لا بد أن يُعْلِمه بأنها زكاة حتى يَقْبَل أو يَرُدّ. وهذه مسألة يقع فيها كثير من الناس: يكون الآخِذُ ممن لا يأخذون الزكاة ويتعففون عنها ولكنه من أهل الزكاة، فيأتي بعض المحسنين ويدفع إليه زكاته بنِيّة الزكاة، وهو يعلم أنه لو أخبره بأنها زكاة لم يَقْبَل، وهذا خطأ، بل إذا كان الآخِذ ممن لا يَقْبَل الزكاةَ وَجَبَ على المُعْطِي أن يُبَيِّن له أنها زكاة، ثم إن شاء قَبِلها وإن شاء رَدَّها.

***

(٣٦٩٤) يقول السائل: ما الحكم إذا وَكَّلَ رَجُلٌ غيره في أداء الزكاة؟ فمن الذي تَلْزَمه النِّيّةُ؟ هل هو المُوَكِّل أو الوكيل؟ وهل تجب الزكاة على الدائن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا وَكَّلَ شخصًا في دفع الزكاة فمن المعلوم أن المُوَكِّل سوف ينوي عند تسليم الدراهم مثلًا أنها زكاته، وهذه النِّيّة كافية، أما الوكيل فيَلْزَمه عند الدفع أن ينوي أنها زكاة فُلانٍ الذي وَكَّلَني. وأما الدائن فإن عليه الزكاة إذا كان مَدِينه غَنِيًّا باذلًا، أما إن كان المَدِين فقيرًا أو مماطلًا لا

(١) تقدم تخريجه.

تمكن مطالبته فإنه لا زكاة في هذا الدَّيْن، لكن إذا قَبَضه فإن عليه أن يزكيه سنةً واحدة لما مضى وإن كان قد بَقِي سنواتٍ كثيرةً. وهل الأفضل للإنسان أن يدفع زكاته بنفسه أو يعطيها لوكيلٍ يدفعها عنه؟ والجواب أن الأفضل أن يدفعها بنفسه؛ لأنه بذلك يباشر عبادةً من العبادات، ولأنه أكثر اطمئنانًا لقلبه، وأوثق في دفع زكاته، لكن إذا كان لا يعرف المستحقين، أو كان يرى أن هذا الوكيل أَعْرَف منه وأفقه في الزكاة، فإنه في هذه الحَالِ يوكله؛ لأن هذا أَقْوَم لمصلحة الزكاة.

***

(٣٦٩٥) يقول السائل: إذا كان المَدِين أخرج الزكاة عن الدَّيْن الذي عليه بدون إذن صاحبه، وأخرجها ليس عن نفسه ولكن عن صاحب الدَّيْن، فهل تُجْزِئ عن صاحب الدَّيْن، أو يَلْزَمه إخراجُها مرة أخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كُلُّ من أخرج زكاة عن شخص لم يُوَكِّله فإنها لا تُجْزِئه عنه؛ لأن الزكاة لا بد فيها من النِّيَّة، وليست كقضاء الدَّيْن، قضاء الدَّيْن إذا قَضَيْت دَيْنًا عن شخص بدون إذنه ونويت الرجوع عليه ترجع عليه، أما الزكاة فإنها لا تصح إذا أخرجتها عن شخص بدون توكيله، وذلك لأن الزكاة عبادة تحتاج إلى نِيّة لمن هي عليه، وإذا لم يُوَكِّلْك فإنك تكون قد أخرجتها عنه بدون نِيّة منه، وحينئذ لا تصح؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١).

***

(٣٦٩٦) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تزكي عن نفسها أو يزكي عنها زوجها؟ علمًا بأنه ليس لها مال غير الحُلِيّ من الذهب، وإذا كان لديها مال هل تزكي منه، أم يزكي الزوج؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزكاة واجبة على الإنسان نفسه إذا ملك النصاب من المال الزَّكَوِيّ، وحُلِيّ المرأة من الذهب والفضة من الأموال الزكوية، فيجب على المرأة إذا بلغ حُلِيُّها نصابًا من الذهب، يجب عليها أن تزكيه، وفيه ربع العشر، فإن قام زوجها عنها بزكاته فهو مشكور على ذلك ويُجْزِئها. وإن لم يَقُمْ: فإن كان عندها مال زَكَّتْ منه وأَبْقَت الذهب على ما هو عليه، وإن لم يكن لها مال فإنها تبيع من الذهب بقدر الزكاة وتخرج الزكاة. وإن قال قائل: إذا أَوْجَبتم عليها الزكاة فإنه على مَرِّ السنين سوف لا يكون عندها حُلِيّ؟ الجواب على هذا: أن هذا الحُلِيّ إذا بلغ قَدْرًا يَنْقُص عن النصاب فلا زكاة فيه، فحينئذ لا يمكن أن تَعْدَم هذا الحُلِيّ، أما مَالُها غير الحُلِيّ فهي أيضًا تزكيه هي، ولكن إن شاء زوجها أن يزكي عنها فلا حرج.

***

(٣٦٩٧) يقول السائل: إذا كان لزوجتي مثلًا أو لأحد أقربائي مال يُودَع عندي، واختلط بمالي بإذن صاحبه، فهل زكاته إذا حال عليه الحول تكون عليّ أو على صاحبي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكون زكاته على صاحبه وليست عليك؛ لأنك لست مالكًا له، إلا إذا أَذِن لك باستقراضه إذا أخذته قَرْضًا، فإنك إذا أخذته قَرْضًا مَلَكْتَه، فإذا مَلَكْته صار من جُمْلة مَالِك، تزكيه مع مَالِك.

فضيلة الشيخ: وليس على صاحبه زكاة في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما صاحبه فإن عليه الزكاة فيه أيضًا ما دام المقترض غَنِيًّا، أي ساعَةَ يَطْلب منه القَرْض يَرُدّه عليه، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة. ويرى بعض أهل العلم أن من عليه دَيْن فإنه لاتجب الزكاة فيما يقابل ذلك الدَّيْن، وبناءً على هذا القول يكون هذا المقترض ليس عليه زكاة فيما يقابل ما استقرضه من صاحبه، ولكن عُموم الكتاب والسنة يدل على وجوب الزكاة فيمن عنده مال ولو كان عليه دَيْن، إلا أنه إذا كان دينه قد حَلّ قبل

وجوب الزكاة فإن الزكاة تسقط عنه في هذه الحال؛ لأنه روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يقول: «**إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَيْن فلْيَقْضه**»[1] يعني: ثم يؤدي زكاته بعد.

***

(٣٦٩٨) يقول السائل: أهالي قبيلتنا يجمعون الزكاة ويعطونها الفَقِيهَ، فيقولون: من صام يجب أن يعطيها الفَقِيهَ، وهي زكاةُ البَدَنِ، هل هم على حَقٍّ أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الفقيه أمينًا يعطيها الفقراء المستحقين لها فلا بأس أن يدفع الناس زكاتهم إليه، ولكن يكون الدَّفْع قبل العيد بيومٍ أو يومين، ويكون إيصاله هو إلى الفقراء قبل صلاة العيد. أما إذا كان الفقيه يأخذها لنفسه بحُجَّة أنه فقيه وهو غَنِيٌّ عنها فإنه لا يجوز إعطاؤه إياها، وهو أيضًا لا يحل له أن يأخذها وهو غير أَهْلٍ لها.

***

(٣٦٩٩) تقول السائلة: كان لزوجي صديق له يعمل سائقًا عند الأثرياء، وكان هذا الرجل الثَّرِيّ يذبح العديد من الذبائح لتوزيعها على الفقراء، فكان هذا السائق يأتي لنا ببعض اللحوم ويقول بأنه لا يجد من يعطي لهم هذه اللحوم، رغم أن حالتنا المادية مُيَسَّرَة. فهل هذه اللحوم حرام علينا أم لا؟ وإذا كان حرامًا فماذا يجب علينا مقابل ما أخذناه من اللحوم؟ نرجو الإفادة جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا المال الذي يتصدق به هذا الغني قد نَصَّ على أنه للفقراء فإنه لا يجوز للغَنِيّ أن يأخذ منه، لكن لو تصدق به على فقير، ثم الفقير تبرع به لغني فلا بأس؛ لأن الفقير لما تُصُدِّق به عليه صار مِلْكًا له يتصرف فيه بما يشاء. أما إذا قال الغَنِيّ: هذه الذبائح وهذه الأطعمة وهذه

---

(١) تقدم تخريجه.

الألبسة صَدَقَة، ولم يقل: للفقراء، فإن الغَنِيّ له أن يأخذ منها، لكنه لا ينبغي أن يأخذ منها مع وجود محتاج لها؛ لأن المحتاج أحق.

***

(٣٧٠٠) يقول السائل: يوجد في منطقتنا فرع لجمعية خيرية، هل يجوز أن أدفع شيئًا من زكاة مالي فيها لهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان القائمون على هذا الفرع الخيري ممن يُوثَق بهم في دِينِهم وعِلْمهم فلا بأس أن تدفع إليهم من زكاتك وتخبرهم بهذا -أي: بالزكاة- لئلا يَصْرِفَها مَصْرِفَ الصدقات. أما إذا كنت لا تعرف عن حالهم فالأفضل أن تؤدي ذلك بنفسك، بل الأفضل أن تؤدي ذلك بنفسك مطلقًا؛ لأن كون الإنسان يباشر بنفسه مطلقًا لإخراج الزكاة بنفسه، ويطمئن إلى وصولها إلى أهلها، ويثاب ويؤجر على تَعَب وصولها إلى أهلها، أَوْلَى من كونه يعطيها لمن يؤديها عنه.

***

(٣٧٠١) يقول السائل م.ت.ت. من مكة المكرمة: سلَّمني أحد أصدقائي مبلغًا وقدره خمسة آلاف ريال من زكاة ماله، وعَهِد إليّ أن أوزعها على الفقراء والمساكين، وكنت في ذلك الوقت محتاجًا لهذا المال حاجة مُلِحّة، وعليّ دَيْن ولم أستطع قضاءه، وقد أخذت هذا المال وقضيت به دَيْني بدون عِلْم منه، وأخبرته أني وَزَّعْت المال على الفقراء، فما حكم عملي هذا؟ وهل يُعتبر بذلك قد أَدَّى زكاته أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن تَصَرُّفَك هذا خطأ عظيم، حيث كَذَبْت على صاحبك الذي وَكَّلَك وزَعَمْت أنك أَدَّيته للفقراء، وكان الواجب عليك إذا كنت في حاجة إليه وكنت من أهل الزكاة أن تستأذن منه قبل أن تتصرف فيه، وأن تقول له هل تسمح لي أن أقضي به ديني؟ فإذا سمح لك بهذا فلا شيء فيه، ولكن حين حصل منك ما حصل فعليك أن ترجع إلى صاحبك وأن تخبره

بما فعلت وأن تستسمح منه، ثم إن سمح لك وأجاز تصرفك بصَرْف هذا المال إلى الدَّيْن الذي عليك فإنه صحيح تَبْرَأ ذِمَّته من زكاته، وتَسْلَم أنت من الإثم، وأما إذا لم يأذن لك فإنه يجب عليك أن تَرُدَّ إليه المبلغ وهو يخرج الزكاة عن نفسه؛ لأن الزكاة لم تَبْلُغ مَحِلَّها.

***

(٣٧٠٢) يقول السائل: **رجل فقير وله صديق غَنِيّ مُوسِر، وحينما يريد صديقه الغَنِيّ دَفْعَ الزكاة يقول له هذا الفقير: أعطني جزءًا من المال أنفقه لك على بعض الأُسَر المحتاجة، وهو يعني نفسه، ولكنه يستحي أن يُصَرِّح له بحاجته، فيعطيه المال على أن يوزعه على المحتاجين، فيأخذه، وهو محتاج فعلًا، فهل يجوز أَخْذ الزكاة بهذه الطريقة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا مُحَرَّم عليه ولا يجوز، وهو خِلاف الأمانة؛ لأن صاحبه يعطيه على أنه وكيل يدفعه لغيره، وهو يأخذه لنفسه، وقد ذكر أهل العلم بأن الوكيل لا يجوز أن يتصرف فيما وُكِّلَ فيه لنفسه. وعلى هذا فإن الواجب عليه الآن أن يُبَيِّن لصاحبه بأن ما كان يأخذه مِن قَبْلُ كان يَصْرِفه على نفسه، فإن أجازه فذاك، وإن لم يُجْزِه فإن عليه الضمانَ، أي: على هذا الذي تَصَرَّف هذا التصرف، عليه أن يَضْمَن ما أخذه لنفسه ليؤدي الزكاة عن صاحبه. وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى مسألة يفعلها بعض الناس الجهال، وهي أنه يكون فقيرًا ويأخذ من الزكاة، ثم يغنيه الله، فيعطيه الناس على العادة على أنه لم يزل فقيرًا، ثم يأخذها، فمن الناس من يأخذها ويأكلها ويقول: أنا ما سألت، وهذا رِزْق ساقه الله إليَّ. وهذا مُحَرَّم ولا يجوز؛ لأن من أغناه الله -تعالى- حَرُم الله عليه أن يأكل شيئًا من الزكاة. ومن الناس من يأخذها ثم يعطيها غيره بدون أن يُوَكِّله صاحب الزكاة، وهذا أيضًا مُحَرَّم، ولا يحل له أن يتصرف هذا التصرف، وإن كان دُونَ الأَوّل، لكنه مُحَرَّم عليه أن يفعل هذا، ويجب عليه ضمان الزكاة لصاحبها إذا لم يأذن له ويُجِزْ تصرفه، وإذا كان هذا

صادقًا فإنه يقول لصاحب الزكاة الذي أعطاه: أنا قد أغناني الله، ولكني إذا تحب أن أعطيها من أراه أَهْلًا، فإن أَذِن له، وإلا فلْيَرُدَّها إليه.

***

(٣٧٠٣) تقول السائلة أ. ي. ش.: نحن عائلة، وزوجي يعمل في الصباح براتب بسيط لا يكفي إيجار الشقة التي نعيش فيها، ويعمل في آخر النهار على حسب رزق الله له حتى نطعم منه الأولاد، وربما جاءه رِزْق في يوم، وأحيانًا يمر عليه اليوم واليومان والأسبوع لا يأتي له رِزْق، وفي كثير من الأحيان كنا لا نجد ما نُطعِمه الأولاد، وكنا نتعفف ولا يشعر بنا أحد ولا يعرف أحد بأننا فقراء، ولنا أصدقاء أثرياء لا يعرفون أننا فقراء، ولا يعرفون فقراء يعطونهم زكاة أموالهم، وسألَتْني ذات يوم واحدة منهن إن كنت أعرف أحد الفقراء ممن يستحق الزكاة -زكاة المال- ولكن بشروط: أن يكونوا ملتزمين بالصلاة وبالحجاب الشرعي، وهذه الشروط تنطبق علينا، وقلت لهم: نعم. وقَصَدْتُ العائلة -أي عائلتنا- وأناسًا آخرين فقراء نعرفهم، وكانت تعطينا راتبًا شهريًا، لكل عائلة من الفقراء مبلغًا بسيطًا، وأَخَذْتُ منهم على أننا عائلة من الفقراء، وطَلَبَت صاحبة المال أن نعرف اسمًا لكل عائلة نأخذ منها هذا المال وبعض البيانات عن العائلة -مثل العَدَد وغير ذلك- لتحدد لكل عائلة مبلغًا مناسبًا، وذَكَرْتُ لها عائلتنا وبَيَّنْتُ لها أسماءنا؛ لأننا غير مشهورين؛ لأنني أستحي أن تعرف بأننا فقراء، فهل عليّ إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، عليك إثم في هذا؛ لأن الواجب أن تقولي الحق، ولا ضرر على الإنسان أن يبين حاله، فإن الله -تعالى- يبسط الرزق لمن يشاء ويَقْدِر، وقد قال الرجل الذي أصاب أهله في رمضان، وأتى إلى النبي ﷺ يستفتيه ماذا يجب عليه؟ فأخبره النبي ﷺ أنه يجب عليه أن يُعْتِق رَقَبَة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أَطْعَمَ ستين مسكينًا، وكُلَّ هذا يقول الرجل: لا أستطيع. ثم جلس الرجل، فجيء إلى النبي

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بتَمْر، فقال: «**خذ هذا تصدق به. فقال: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟ فوالله يا رسول الله ما بين لَابَتَيْها أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقر مِنِّي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك**»(١). فهذا الرجل وصف نفسه بأنه ما من أهل بيت بين لَابَتَيْها أفقر منه بحَضْرَة الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولم يقل له شيئًا، فالواجب إذا أُعطيتم مالًا للفقراء أن تصرفوه لغيركم، وإذا كنتم مستحقين أن تقولوا لمن أعطاكم: أَعَلَى مُسْتَحِقٍّ أَحَقَّ مِنّا؟ كما قال هذا الرجل: «**ما بَيْن لَابَتَيْها أهل بيت أفقر مني**» ولا حرج عليكم في هذا، وما حصل منكم من قبل فأخبروا الآن الذي أعطاكم بأنكم أخذتموه نَظَرًا لكونكم مستحقين له، وثِقِي بأن هؤلاء الذين أعطوكم لا يعارضون ما تصرفتم به، وفي غالب ظني أنكم إذا أخبرتموهم سوف يسمحون لكم عما مضى، وسوف يحسبون حسابكم في المستقبل وتكون على بَيِّنَة وعلى برهان. وإنني بهذه المناسبة أقول: إن الوكيل والوَلِيّ والوَصِيّ والناظِر لا يَحِلّ لهم أن يتصرفوا فيما هم عليه بما فيه حَظٌّ لأنفسهم، فالوكيل هو الذي يتصرف للإنسان بإذنه في حياته، مثل: أن أُوَكِّل شخصًا يشتري لي سيارة، فيُقَيِّد سيارته لي ويعطيني إياها ولا يخبرني بالواقع، هذا حرام عليه. أو إنسان أعطيته دراهم وَكَّلْته ليوزعها على الفقراء وهو فقير، فيأخذ منها بلا إذني، هذا حرام عليه؛ لأنني لو أردت لقلت: خُذْ، أو قلت: خُذْ هذه وَزِّعْها على الفقراء، وإن كنتَ محتاجًا فخُذْ منها. والوَصِيّ هو الذي يُوصَى إليه بعد موت الموصِي، مثل أن يقول: ثُلُثِي على فلان، فهذا الرجل الذي هو الوَصِيّ لا يجوز أن يأخذ شيئًا من المال الذي هو وَصِيٌّ عليه ولو قَرْضًا، وبعض الناس يجهل هذا الأمر: يكون بيده مال ثُلُث،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم (١١١١).

فإذا احتاج أخذ منه قَرْضًا ليَرُدَّه، وهذا حرام حتى إن كان واثقًا من نفسه أنه سيرده؛ لأنه لا يدري عن المستقبل، قد تختلف الأمور فيفتقر، وقد يموت فيضيع حق الموصِي. وأما الناظر فهو المتصرف في الوَقْف، مثل أن يقول الإنسان: وَقَفْت هذا البيت، ويذكر الجِهَة التي وَقَفَها عليها، ثم يقول: والناظر فلان. فهذا الناظر لا يحل له أن يتصرف في هذا الوَقْف بشيء فيه حَظّ له؛ لأنه مُؤتَمَن. وأما الوَلِيّ -وهو الرابع ممن يتصرف في مال غيره- فهو وَلِيّ اليتيم أو السفيه أو ما أشبه ذلك، فهذا أيضًا لا يحل له أن يتصرف في مال من هو وَلِيٌّ عليه لحَظِّ نفْسِه، فلو قال وَلِيّ اليتيم: أنا عندي لهؤلاء الأيتام عشرة آلاف ريال، وأنا محتاج إلى خمسة آلاف ريال أستقرضهن وأَرُدُّها. قلنا: هذا حرام عليك لا يجوز. وإنني بهذه المناسبة أود أن أرشد إخواني الكُتَّابَ الذين يكتبون الوصايا، فإن كثيرًا منهم يقول في كتابته: أَوْصَى فلان بثُلُث مَالِه يُصْرَف في كذا وكذا وكذا، والوكيل فلان. هذه العبارة لو أخذناها بظاهرها لكان المُوصِي إذا مات بَطَلَت الوصية؛ لأن الوكيل إذا مات المُوَكِّل انعزل عن الوَكَالة، لكن نعلم أن الكاتب أراد بقوله: والوكيل فلان أراد به الوَصِيّ، وعلى هذا فينبغي للكُتَّاب الذين يكتبون الوصايا أن يقولوا: والوَصِيّ على ثُلُثي فلان بن فلان، بدلًا عن: والوكيل؛ لأن هذا هو تحرير العبارة المطابق لما ذكره أهل الفِقْه، والمطابق لواقع الحال أيضًا. والخلاصة أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف فيما وُكِّلَ فيه بشيء فيه حَظٌّ لنفسه، فمن أعطي مالًا للفقراء وهو فقير فإنه لا يأخذ منه إلا بعد إذن من أعطاه المال.

***

(٣٧٠٤) يقول السائل أ. ع. أ. سوداني مقيم بالدوادمي: عندي مبلغ من المال أعطيته أحد الإخوان ليشتغل به في التجارة، واتفقنا على أن الفائدة تكون بيننا، فما الحكم في ذلك؟ هل حلال أم حرام؟ وأمرت هذا الأخ الذي أعطيته المبلغ بأن يخرج لي زكاة هذا المبلغ كلما حال عليه الحول، فالتزم لي بذلك، ولكن

مضت عليه سنتان لم أعرف عنه شيئًا هل أَخْرَجَها أم لا؟ فما الحكم بالنسبة لي أنا إذا كان لم يُخْرِجها؟ هل يجب عليّ إخراجها أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تَضَمَّنَ مسألتين: المسألة الأولى: هل هذه المعاملة صحيحة؟ وهي أن تعطي شخصًا مالًا يَتَّجِر به، وما حصل من الربح فهو بينكما؟ والجواب على ذلك: أن هذه معاملة صحيحة، وهي جائزة بالإجماع، وتُسَمَّى المُضَارَبَة، وذلك لما فيها من المصلحة للطرفين: فالعامل حصل له مصلحة بنصيبه من الرِّبْح، وصاحب المال حصل له مصلحة بنصيبه من الرِّبْح، وصاحب المال منه المال، وذاك منه العمل، فصاحب المال حصل له بماله هذا الربح مع راحته وعدم تَعَبِه، وذاك العامل حصل له نصيبه من الربح مع تعبه لكن بدون مال يُشَغِّله بهذه المعاملة، والمهم أن هذه المعاملة جائزة ولا حرج فيها. وأما المسألة الثانية التي تضمنها هذا السؤال فهي أنك وَكَّلْته بإخراج زكاتك كل عام، وهذه الوَكالة أيضًا صحيحة، فإن التوكيل في إخراج الزكاة جائز، وكذلك التوكيل في ذَبْح الهَدْيِ جائز، في ذبح الأُضْحِيَّة كذلك جائز، وإذا كنت قد شَكَكْتَ هل أدى الزكاة في السنتين الأخيرتين فاسأله، إن كان قد أخرج الزكاة فقد أخرجها بوَكالتك إياه، ويكون إخراجه مُجْزِئًا، وإن كان لم يخرجها فأخرجها أنت.

فضيلة الشيخ: إن أخرجها واتضح له بعد ذلك أن صاحبه هذا المُوَكَّل قد دفعها فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أخرجها وتبين أن صاحبه قد أخرجها فإن ما أخرجه أخيرًا يكون تَطَوُّعًا؛ لأن ذِمَّته بَرِئَت بإخراج وكيله، ويكون هذا المال صدقة. و ينبغي أن نعرف قاعدة ذكرها أهل العلم، وهي: «أن كل فَرْضٍ أداه الإنسان يَحْسَب أنه عليه، فتبين أنه لم يكن، فإنه ينقلب نَفْلًا» ومِن هذا لو أن الإنسان صلى قبل دخول الوقت ظانًّا أن الوقت قد دخل، فإنه إذا دخل الوقت يجب عليه أن يصلي في الوقت، وتكون صلاته الأولى نَفْلًا. وكذلك لو

صلى ظانًّا أنه أخلَّ في صلاته بشيء يوجب عليه الإعادة، ثم تبين له أنه لم يُخِلّ، فإن صلاته الثانية تكون نَفْلًا.

***

(٣٧٠٥) يقول السائل خ. م. أ.: لقد سمعنا في لقاء ماضٍ مع الشيخ محمد بن صالح العثيمين الحديث حول الزكاة، وقال: إن زكاة الفِطْر لا يجوز إخراج القيمة فيها بدلًا من العَيْن، أما الزكاة غير زكاة الفطر فيجوز إخراج ذلك منها، نرجو أن نعرف المقصود بالزكاة التي قال فيها: زكاة غير الفطر. ثم إن كثيرًا من الناس إذا باعوا غَلّاتهم فإنهم لا يزكون إلا بعد الحول على هذه النقود التي عندهم، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نريد بزكاة غَيْرِ الفِطْر زكاة المواشي والحبوب والثمار، وأما زكاة النقود وعُروض التجارة فإنها تؤخذ من النَّقْد، لكن زكاة المواشي التي هي الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة وليست عُروضًا، وزكاة الحبوب والثمار، تؤخذ من أعيانها، من نفس الحبوب والثمار، أو من نفس الماشية، على حسب ما هو معلوم من السُّنَّة، ولكن إذا اقتضت المصلحة أو الحاجة أن يخرج عنها نقودًا فإن ذلك لا بأس به لو طلب الساعي المنتدَب من قِبَلِ الدولة، لو طلب أن يعطيه صاحب الماشية بدلًا عن الماشية دراهم، نظرًا لمصلحة المساكين وخِفَّة الدراهم عليه، فإن ذلك لا بأس به، فتُقَوَّمُ الماشية مثلًا -أعني: تُقَوَّم الماشية التي هي الزكاة- إذا عُرف أن في هذه الغنم الأربعين شاةً، تُقَوَّم هذه الشاة بدراهم ويأخذها الساعي، وكذلك في الإبل، وكذلك في البقر، وكذلك أيضًا في الحبوب والثمار إذا عُرف الواجب منها، الواجب في زكاة الحبوب والثمار معلوم للإشاعة، بمعنى: أنه جزء مشاع، وهو نصف العشر فيما يُسقَى بمَؤُونة، وعُشْرٌ كامل فيما يُسقَى بلا مَؤُونة، فإنه يجوز أن تخرج الزكاة من قيمته إذا بِعْتَه، كما لو دفعته لصوامع الغلال وأخذت عِوَضًا عنه عشرة آلاف مثلًا، فإنه يجوز أن تخرج الزكاة من هذه الدراهم إذا كانت عشرة

آلاف وهو مما يُسقى بلا مَؤُونة -كالذي يَشْرب سَيْحًا- ففي عشرة آلاف ألف ريال، وإذا كان يُسقى بالمكائن ففي عشرة آلاف خمسمائة ريال، لا بأس أن تخرجها من قيمته، وقد نَصَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا كما ذكره صاحب الفروع عنه، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى ذكر أنه لا بأس به إذا اقتضت المصلحة أو الحاجة، وهذا لا شك أن فيه مصلحة للدافع والقابض: أما للدافع فإنه أَبْرَأ لِذِمَّته وأيسر عليه غالبًا، وأما القابض فإنه أنفع له؛ لأنه ينتفع بالنقود على وجوه متنوعة، وأما الحبوب أو الثمار فإنه لا ينتفع بها إلا على وجه واحد وهو أَكْلُها، أو يبيعها ويكون بَيْعها بثمن رخيص يتضرر به هو. فهذا ما نريده في قولنا: إنه يجوز دفع الزكاة قِيمةً، قيمة الزكاة في غَيْرِ زكاةِ الفِطْر.

***

(٣٧٠٦) **يقول السائل: إنه سمع بعض الإشاعات حول جواز دفع النقود بدل الزكاة العينية، هل هذا صحيح أم لا؟ وفقكم الله، علمًا أن الذين يقولون ذلك يرونه أنفع للفقير.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما زكاة الفطر فلا يجوز دفع النَّقْد عنها، بل يجب أن تدفع من الطعام؛ لأنها هكذا فُرِضَت، ولما في دفعها من الطعام مِن سَدِّ حاجة الفقير في يوم العيد. وأما غيرها فإن الصحيح جواز دفع القيمة إذا كان ذلك أنفع للفقراء، لا سيما إذا طلبها الساعي الذي توجهه الدولة لقَبْض الزكوات من أهلها، فإنه لا حرج في دفع الزكاة إليه قِيمةً لا من الأَعْيان، مثلًا: إذا كنت صاحب ماشية إبل أو غنم أو بقر، وطلب منك الساعي الذي وجهته الحكومة لقبض الزكاة دراهم بدلًا عن الإبل في زكاة الإبل، وعن الغنم في زكاة الغنم، وعن البقر في زكاة البقر، فإنه لا حرج عليك في دفعها نقودًا، كذلك أيضًا ما حَدَثَ أخيرًا من كون كثيرٍ من أهل الزروع يذهبون بزروعهم إلى الصوامع ويستبدلون بها دراهم فيأخذون عنها دراهم، فإنه لا حرج أن

يخرج زكاته من هذه الدراهم، فيخرج إذا كان يسقي بالمكائن، يخرج خمسة من المائة، وإذا كان يسقي بالسَّيْح فإنه يخرج عشرة من المائة، وقد نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه المسألة: أن الرجل إذا باع ثمره أو زَرْعه فإنه يخرج العُشْر من قيمته، وهذا الذي نص عليه هو عَيْن المصلحة للدافع والقابض، فإن الدافع أسهل له ذلك وأَبْرَأ لذِمّته، وكذلك القابض أنفع له.

***

(٣٧٠٧) يقول السائل: هل يجوز نقل الزكاة إلى بلاد أخرى بسبب أو بدون سبب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن تُؤَدَّى زكاة المال في البلد الذي فيه المال؛ لأنه محل أطماع الفقراء، ولأنه ظاهر قوله ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرَدّ على فقرائهم**»[1]. ولكن إذا كان نَقْلُها إلى بلد آخر فيه مصلحة -مثل: أن يكون في البلد الآخر أقارب لمن عليه الزكاة وهم محتاجون، أو يكون أهل البلد الآخر أشد حاجة، أو يكون أهل البلد الآخر أنفع للمسلمين- فإنه في هذه الحال يكون النَّقْل لهذه الأغراض جائزًا ولا حرج فيه.

***

(٣٧٠٨) يقول السائل: هل يجوز دفع الزكاة من السعودية للسودان؟ وإني أعمل اليوم في السعودية وأرسلت الزكاة إلى هناك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز دفع الزكاة من السعودية إلى السودان، أو إلى غيرها من بلاد المسلمين، أو إلى أيّ مسلم استحقها في أي مكانٍ من الأرض؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

(١) تقدم تخريجه.

[التوبة: ٦٠] ففي أي مكانٍ وُجِد هؤلاء فهم أهل الزكاة تُصْرَف إليهم، إلا أن الأَوْلى أن يصرفها الإنسان في البلد الذي فيه المال؛ لأنه البلد الذي تتعلق به أطماع فقرائه، فلا ينبغي أن يَحْرِمهم ويُبْعِد الزكاة عنهم، إلا إذا كان هناك مصلحة في دفع الزكاة في بلدٍ آخر، لكون الذي في البلد الآخر ذا قرابةٍ من المزكِّي، أو أشد حاجة من الذي في بلده، أو غير ذلك من الاعتبارات، فإنه قد يجعل من المفضول ما يجعله أفضل. وعلى كل حال الزكاة لا يُحابَى بها أحد، فالزكاة لا ينبغي أن تَجعَل المحاباةَ نُصْبَ عينيك فيها، فتقول: هؤلاء أَهْل وطني فأَبَرُّهم أكثر من هذا البلد، لكن الواجب فيها مراعاة الأصلح؛ لأنها ليست من المال الذي أنت حُرٌّ فيه في التصرف، بل هي مالٌ مُعَيَّنٌ فيه مستحقوه، فيجب عليك أن تراعي في ذلك ما هو الأصلح والأنفع والأجدر والأحَقّ. ويظهر لي أن الذين يرسلونها إلى بلادهم ممن هم في السعودية أنهم يراعون أمرين: الأمر الأول: شدة الحاجة في بلادهم غالبًا، فإنهم أشد حاجةً من السعوديين، فإن السعوديين -ولله الحمد- الغِنَى فيهم كثير. والشيء الثاني: أنهم أعرف بالمستحقين في بلادهم منهم في البلاد السعودية؛ لأنهم لا يعرفون الناس في البلاد السعودية.

***

(٣٧٠٩) تقول السائلة: هل يجوز أن نرسل الزكاة إلى بعض البلدان المحتاجة؟ علمًا بأنه لا يوجد مسلم محتاج عندنا في السويد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز، إذا كان الإنسان في بلد ليس فيه محتاج تَحِلّ له الزكاة فإن الزكاة تُبْعَث إلى البلاد الأخرى، وفي هذه الحال ينبغي أن ينظر الإنسان إلى أشد البلاد حاجة فيبعث بالزكاة إليه، ولكن ليكن بَعْثُه للزكاة إلى أيدٍ أمينة تتقي الله وترحم عباد الله؛ لأن من الناس الذين تُبْعَث إليهم الزكوات أو الإعانات من لا يخاف الله -عز وجل- ولا يرحم عباد الله، فتجده إما أن يتصرف فيها لنفسه وإما أن يتصرف فيها محاباة لقريب أو صديق

أو ما أشبه ذلك، فمن أهم الأشياء فيما يُرْسَل من التبرعات والصدقات والزكوات أن يكون المرسَل إليه أمينًا، ذا عِلْم بما تُصْرَف فيه هذه الأموال.

***

(٣٧١٠) يقول السائل ع. ا: نحن نسكن في قرية نائية، والفقراء بها -ولله الحمد- قليلون، فحينما ندفع الزكاة يبقى منها أحيانًا، وقد يتأخر الباقي عندي حتى أبحث عن مستحق خارج القرية، فهل عليّ في ذلك شيء؟ وهل يجوز لو دفعناها إلى من لم يكن مستحقًّا جِدًّا كمن حالته متوسطة؟ ولو كان هناك فقير غائب أعرفه فهل يجوز أن أؤخر حِصَّته من الزكاة لحين عودته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما ذكره السائل من كون بلدهم ليس فيه فقراء وأنه يؤخر بعض زكاته إلى حين أن يجد الفقراء، نقول له: إنه لا ينبغي أن يؤخرها، بل إذا كان عارفًا أنه ليس عنده فقراء يستحقون الزكاة فإنه يخرجها في بلد أقرب ما يكون إليه، ولا حرج في هذه الحال أن يخرجها من البلد الذي هو فيه، بل له أن يخرجها من البلد الذي هو فيه للمصلحة وإن لم يكن للضرورة كما في هذه المسألة. وعلى هذا فنقول: إذا أردت أن تخرج الزكاة فإنك تخرجها ثم تبعث بها إلى بلد فيه فقراء، إن كان قريبًا منك فهو أَوْلَى وإلا فإلى بلد بعيد، ثم اعلم أن من كان عليه دَيْن لا وفاء له فإنه يجوز أن يُقْضَى دَيْنه من الزكاة، وعلى هذا فإذا كان لديكم في البلد من لا يحتاجون للنفقات اليومية، ولكن عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها، فإنه لا بأس أن تقضي عنهم ديونهم من الزكاة، حتى لو دفعت الزكاة كلها إلى شخص واحد ودَيْنُه يتحملها فإنه لا حرج عليك، وأما إذا كانت أحوالهم قائمة -ولو كانت وَسَطًا- وليس عليهم ديون، فإنه لا يجوز أن تصرف الزكاة عليهم.

***

(٣٧١١) يقول السائل: إذا كنت في قرية صغيرة ولا يوجد فيها فقراء أو مساكين، هل لي أن أذهب إلى قرية أخرى يوجد فيها فقراء؟ وما الأفضل: هل تُدفَع فلوسًا أم طعامًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يكن في بلدك فقراء فإنك تنقلها إلى أقرب البلاد التي فيها الفقراء، وهذا لا بأس به. وكونك تسأل هل توزعها طعامًا أو دراهم؟ إن كنت تعني بذلك زكاة الفِطْر -وهو الصاع الذي يُدفع عند الفطر من رمضان- فإنه لا يُجْزِئ عنه الدراهم، بل لا بد أن يكون طعامًا؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**كنا نخرجها -يَقْصِد صَدَقَةَ الفطر على عهد النبي ﷺ صاعًا من طعام**»[1]. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «**فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير**»[2] إلى آخر الحديث، وكان الشعير يومئذ طعامًا لهم كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وعلى هذا فلا يجوز لك أن تَدْفَع صدقةَ الفطر إلا من الطعام الذي عَيّنَه رسول الله ﷺ.

***

(٣٧١٢) يقول السائل: هل يجوز إخراج زكاة الفطر في أيّ بلد ولو كان بلدًا غير إسلامي؟ مثلًا إذا أدركني العيد وأنا في بلد غير بلدي هل أُوصِي أهلي بالزكاة أم أزكيها أنا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنت في بلد ليس فيه مسلمون فإنك تُوَكِّل من يؤديها عنك في بلد فيه مسلمون، وإذا كنت في بلد فيه مسلمون ولو لم تكن بلدك فأَدِّ الزكاة في البلد الذي أنت فيه، لا سيما إذا كنت في مكة أو في المدينة؛ لشَرَف المكان، فإنك تؤديها هناك.

***

(٣٧١٣) يقول السائل إ. ب. مصري يعمل في المملكة: عندما أصوم رمضان في المملكة هل يجوز لي أن أخرج عن أهلي زكاة الفطر في بلدي، لوجود أكثر من محتاج هناك؟ أم لا بد من إخراجها في مكان صيامي؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل إخراج الزكاة في البلد الذي وَجَبَتْ فيه، سواءٌ كانت هذه الزكاة زكاة الفطر أو زكاة المال، لكن إذا لم يكن في البلد محتاجٌ فلا بأس أن تُنقَل إلى بلدٍ آخر، واختلف العلماء -رحمهم الله- فيما لو نَقَلها لمصلحةٍ راجحة إلى بلدٍ آخر، فمنهم من قال: إن ذلك جائز، ومنهم من قال: إن ذلك لا يجوز إلا إذا عُدِم المستحِقّ في بلد المال أو بلد الصائم الذي تجب عليه زكاة الفطر. وحيث إن الأمر واسع فإنه ينبغي للإنسان أن يحتاط لدينه، وأن يؤدي الزكاة في المكان الذي هو فيه إن كان زكاة فطر، وفي المكان الذي فيه المال إن كان زكاة مال، هذا هو الأَوْلى والأحسن.



باب أهل الزكاة

أهل الزكاة ومن يحق لهم الأخذ منها، صرف الزكاة للأقارب والهاشمي، صرف الزكاة لأهل المعاصي وغير المسلمين، صرف الزكاة في غير الأصناف الثمانية، من وجوه البِرّ العامة، حكم نقل الزكاة وزكاة الفطر من بلد لآخر

(٣٧١٤) **يقول السائل**: هل يجوز للشخص أن يأخذ من شخص مبلغًا من المال كهَدِيّة وهو يعلم أنه من الزكاة، وقد أحضر المبلغ للمذكور وأعطاه بعضًا منه، فهل يحل له هذا أم لا؟ ومن هم أهل الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الذي أخذ المبلغ من الشخص والمال من الزكاة، إذا كان من أهل الزكاة المستحقين لها فلا حرج عليه؛ لأن الإنسان لا حرج عليه أن يأخذ ما أحل الله له، وأهل الزكاة ثمانية بيّنهم الله -تعالى- في قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠] فالفقراء والمساكين يأخذون لحاجتهم، لكن الفقير أشد حاجةً من المسكين، قال أهل العلم: يشمل ذلك من لم يجد كفايته وكفاية عائلته لسَنَة، وأما من كان يجد الكفاية فإنه ليس من الفقراء ولا المساكين.

مثال ذلك: لو قُدِّرَ أن هذا شخصٌ راتبه في الشهر أربعة آلاف، ولكن عنده عائلة كثيرة ينفق عليهم في الشهر ستة آلاف ما بين كسوة ومأكلٍ ومشرب وأجرة بيت وما أشبه ذلك، فالراتب أربعة آلاف، وما ينفقه ستة آلاف، فهذا يُعطَى من الزكاة أربعةً وعشرين ألفًا؛ لأنه يحتاج كل شهرٍ ألفين، ولكنه لا يعطى أكثر من ذلك، كما قال أهل العلم: إن الفقير والمسكين يعطيان ما يكفيهما لمدة سَنَة. وأما العاملون عليها فهم الذين تُنَصِّبهم الدولة لقبض الزكاة وصرفها لمستحقها، وليس العامل عليها من جَرَت العادة بإعطائه كما يفهمه بعض العامّة، فبعض العامة يظن أن العاملين عليها هم الذين جَرَت

العادة بإعطائهم من الزكاة، وليس كذلك، وإنما العاملون عليها هم الذين تُنَصِّبهم الدولة لقَبْض الزكاة وصرفها لمستحقيها وما يتعلق بذلك. وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فالمقصود منه: القوم الذين يحتاجون إلى تأليفهم على الإسلام: إما لكونهم كفارًا فيُعطَوْن ليُسْلِموا إذا رُجِيَ إسلامهم، أو كانوا مسلمين لكن يحتاجون إلى تقوية إيمانهم فيُعطَون من الزكاة ما يَقْوَى به إيمانهم. وأما قوله: ﴿ٱلرِّقَابِ﴾ فيشمل الأرِقَّاء يُشْتَرون فيُعطَون من الزكاة فيُعْتَقون، والمُكَاتَبين يُعطَون من الزكاة لوفاء دَيْنِ كِتابتِهم، والأسرى من المسلمين يُعطَى مَنْ أَسَرَهم لفَكِّهم من الأَسْر، وكذلك المُخْتَطَف الذي يُخْتَطَف من الناس ويطلب فِدْية ولا نَقْدِر على فَكِّه إلا بتلك الفِدْية، فإنه يُعطَى مِن الزكاة لفَكِّه. وأما الغارمون فهم المَدِينون الذين عليهم ديون من الناس من ثمن مَبِيع، أو أُجرة بَيْت، أو قَرْض، أو غير ذلك، وهم لا يستطيعون الوفاء، فإن ديونهم تُوَفَّى من الزكاة، ولوفاء دَيْنهم من الزكاة صورتان:

الصورة الأولى: أن نعطيه هو بنفسه ليوفي دَيْنه.

الصورة الثانية: أن نذهب نحن إلى الدائن ونوفي عن المَدِين.

ولكن أيهما أحسن؟

نقول: إذا كان المَدِين صاحب دَيْن وأمانة، بحيث إذا أعطيناه المال ليوفي دينه أوفاه، فإن الأَوْلى أن نعطيه ليوفي ذلك بنفسه حتى لا تظهر عليه المِنَّة، وأما إذا كان المدين سفيهًا يُخشَى إذا أعطيناه المال ليوفي به أن يصرفه في ملذاته وما لا يحتاج إليه ويبقي ذِمّته متعلقةً بدَيْنه، ففي هذه الحال يكون الأفضل أن نذهب إلى الدائن ونعطيه الدَّيْن الذي له. وأما قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فالمراد به الجهاد في سبيل الله، فيُعطَى المجاهد ما يكفيه لجهاده، أو يشترى أسلحة يستعين بها المجاهدون على جهادهم، ومن ذلك -أي: الجهاد في سبيل الله- التفرغ لطلب العلم، فإذا وُجِد شخص متفرغٌ لطلب العلم الشرعي فإنه يُعطَى من الزكاة وإن كان يستطيع أن يكتسب لو ذهب إلى

الاكتساب، وذلك لأن طلب العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله. هؤلاء هم أصناف الزكاة الذين أمر الله -تعالى- بصرف الزكاة إليهم، ولا يجوز أن تُصرَف الزكاة في بناء المساجد والمدارس والرُّبُط ونحوها؛ لأن الله -تعالى- حَصَرَ الاستحقاق في هؤلاء الثمانية. المهم أن سؤال السائل عن الذي أعطاه دراهم وهو يعلم أنها من الزكاة، نقول له: إن كنت من أهل الزكاة فهي حلالٌ لك، وإن لم تكن من أهلها فإنه لا يجوز لك أن تأخذها منه.

***

(٣٧١٥) يقول السائل ع. م: ما الفرق بين المسكين والفقير؟ وهل تجب الزكاة لكل منهم؟ أقصد هل يستحقونها جميعًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفرق بين الفقير والمسكين إذا ذُكِرَا جميعًا هو أن الفقير أشد حاجة من المسكين؛ لأن الفقير مأخوذ من القَفْر وهو الخُلُوّ، ومنه قولهم: هذه أرض قَفْرٌ أي ليس بها نبات، فالفقير هو الذي لا يجد شيئًا، أو يجد من كفايته دون النصف. والمسكين هو فوق ذلك، لا يجد الكفاية التامّة ولكنه يجد النصف فأكثر، والمسكين مأخوذ من سَكَنَ يَسْكُنُ؛ لأن هذا المسكين عنده شيء من الذُّلّ بسبب قِلَّة ذَاتِ يَدِه، فإذا ذُكِرَا جميعًا كان هذا هو الفرق بينهما، أما إذا ذُكِر أحدهما دون الآخر فإنما معناهما واحد. تقول مثلًا: تصدق على الفقراء، وتصدق على المساكين، ويكون المعنى واحدًا. ويُفَسَّر هنا الفقير بأنه من لا يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سَنَة، والمسكين يُفَسَّر بذلك أيضًا، ولهذا نقول في هاتين الكلمتين وأمثالهما: إنهما كلمتان إذا اجتمعتا افترقتا وإذا افترقتا اجتمعتا، ومثل ذلك الإسلام والإيمان: فإذا ذُكِرا جميعًا صار الإيمانُ ما في القلب، والإسلامُ ما في الجوارح، وإذا قيل: الإسلام عُمومًا دخل فيه أعمال الجوارح وأعمال القلوب، وكذلك إذا قيل: هذا مؤمن، كمثل قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] اشتمل على الإسلام والإيمان. ولهذا نظائر في اللغة العربية أن الكلمتين تُطلَقان فيكون لهما معنى عند الانفراد

ومعنى عند الاجتماع. وتقول: إن الصدقة هل تجب للمساكين؟ نقول: نعم، الصدقة ذَكَرَ الله -تعالى- أهلها في قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠] فالفقراء والمساكين هم الذين يأخذونها لحاجتهم، والعاملون عليها هم الذين يأخذونها للحاجة إليهم؛ لأن العامل عليها هو الذي يتولى أخذها من الناس وتوزيعها في أهلها. ﴿ وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾ يأخذونها إما لحاجتهم أو للحاجة إليهم، فإن كان المقصود بذلك تقوية إيمانهم فهي لحاجتهم، وإن كان المقصود بذلك دَفْع شَرِّهم كان من الحاجة إليهم، أي: لأننا محتاجون إلى دَفْعِ شَرِّهم. ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ يأخذونها لحاجتهم. ﴿ وَٱلۡغَٰرِمِينَ ﴾ يأخذونها لحاجتهم أيضًا، وقد يكون للحاجة إليهم، كما لو غَرِموا بإصلاح ذات البَيْن. ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ لحاجتهم وللحاجة إليهم أيضًا، فإن الغازي يُعطَى من الزكاة ليتقوَّى بها على الغزْو، وهو في هذه الحال محتاج للمال، والناس محتاجون إليه لدفاعهم عن دِينِهم. ﴿ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ هو المسافر الذي انقطع به السفر، وهو يأخذ الزكاة لحاجته. فهؤلاء هم أهل الزكاة الذين لا يجوز أن تُصرَف الزكاة لغيرهم كما فرضها الله -عز وجل- ﴿ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾.

***

(٣٧١٦) يقول السائل: **دَفْع الزكاة هل الأفضل فيه أن تُدفَع للمَدِينين، أم للفقراء المُعْدَمِين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حاجة الفقير أَولى؛ لأن حاجة الفقير حاضرة يحتاج إلى أكل وشرب وكسوة، والمَدِين يمكنه أن يقضي الدَّيْن في المستقبل، ثم إن المَدِين إذا كان أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه إما في الدنيا وإما في الآخرة، لكن الفقير حاجته مُلِحَّة، ولهذا بدأ الله بالفقراء والمساكين قبل كُلِّ

أَهْلِ الزكاة: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠].

***

(٣٧١٧) يقول السائل: إنني كنت أعمل في إحدى الوحدات الريفية من حوالي عشر سنوات، وأثناء عملي بها جاء إلى الوحدة مَعُونة إلى فقراء البلد، وللأسف قام المسؤول عن هذه المعونة بتوزيع النصف على أصحابها -أي فقراء البلد- والنصف الآخر قام بتوزيعه على الموظفين في الوحدة، وأنا كنت ضِمْن الموظفين في هذه الوحدة، وأنا الآن ضميري دائمًا يحاسبني على هذا الموضوع. الرجاء من فضيلة الشيخ الإجابة على رسالتي.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المقصود أن تُصْرَف هذه المبالغ إلى الفقراء فإن صَرْفَها على موظفي الوحدة خطأ؛ لأن موظفي الوحدة يأخذون نصيبهم من الرواتب التي جُعِلت لهم وخُصِّصت لهم، وعليك أن تدفع إلى الفقراء مقابل ما أخذت من هذه الدراهم، أو تضعها في أعمال خيرية، ولكن صَرْفها على الفقراء -ولا سيما في ذلك المكان- أحسن وأَوْلَى.

***

(٣٧١٨) يقول السائل: رجل فقير أراد بعض زملائه أن يجمعوا له زكاة لشراء منزل، وبالفعل جمعوا له من الزكاة واشتَرَوْا له سَكَنًا، ولكن بقي بعض المال، فهل يجوز أن يشتروا له بعض الضروريات؟ علمًا بأن الذين دفعوا الزكاة لا يهمهم شراء المنزل أو غيره، بل المقصود هو دفع الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أرى جواز دفع الزكاة لشراء منزل لفقير، وذلك لأن شراء المنزل سوف يأخذ مالًا كثيرًا، وإذا كان المقصود دفع حاجة الفقير فإنه يُستأجر له من الزكاة، وأضرب لذلك مثلًا برجل فقير يمكن أن يُستأجر له بيتٌ لمدة عشر سنوات بعشرة آلاف ريال، ولو اشترينا له بيتًا لم نجد

إلا بمائة ألف أو مائتي ألف، فلا يجوز أن نصرف له هذا ونحرم الفقراء الآخرين، ونقول: يُستأجر للفقير، وإذا تمت مدة الأجرة وهو ما زال فقيرًا استأجرنا له ثانيًا، وأما شراء البيت له من الزكاة فلا أرى جوازه إلا إن كان أحد من أهل العِلْم أفتاهم بجواز ذلك، فالمسألة مسألة اجتهاد، وإذا بقي شيء مما دُفِع لشراء البيت وكان محتاجًا فلا حرج أن يُدفَع هذا الباقي في شراء حوائج له، ولكن لا بد أن يُستأذن من الفقير ويقال: بقي دراهم من قيمة البيت هل ترى أن نشتري لك شيئًا تحتاجه؟ مع تعيين هذا الشيء الذي سوف يُشترى، ويقول لهم الفقير: وَكَّلْتكم في شرائه لي.

***

(٣٧١٩) يقول السائل: أخرجت زكاة مالي من البقر، وأعطيتها لزوجتي باعتبار أنها زكاة، وعلى حسب ظَنِّي تدخل في نطاق العاملين عليها، بمعنى أنها تعينني في رعاية تلك الأبقار وتُعِدّ الطعام للعمال الذين يقومون برعاية وسَقْيِ تلك الأبقار. فهل يصح ذلك؟ وإذا كان غير صحيح فهل عليّ أن أخرج تلك الزكاة التي مر عليها أربع سنوات مرة أخرى؟ وما معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ أي على الزكاة، والمراد بذلك الطائفة التي تُقِيمهم الدولة لقَبْض الزكاة ممن تجب عليهم وصَرْفها في مستحقيها، هؤلاء هم العاملون عليها، وليس المراد بـ ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ العاملين على المال الزَّكَوِيّ كما ظنه هذا السائل، وعلى هذا فإخراج زكاته إلى زوجته بهذه النِّيَّة لا يُجْزِئه، والواجب عليه أن يعيد ما أخرجه، بمعنى: أن يزكي ماله عن السَّنَة التي أخرج الزكاة فيها إلى زوجته بهذه النِّيَّة، فإذا كان قد أعطاها بقرة أو بقرتين فإنه يُخْرِج الآن بقرة أو بقرتين، المهم أنه يَضْمَن الزكاة، أو يَضْمَن ما دفعه لامرأته فيخرجه الآن. وإني أنصح هذا الرجل وغيره وأقول: إن الواجب على المسلم أن يعلم أحكام الله -تعالى-

في عبادته قبل أن يفعلها؛ ليعبد الله -تعالى- على بصيرة، أما كونه يتعبد لله -تعالى- بالجهل فإن هذا نقص عظيم، وربما يفعل شيئًا يُحْبِط العمل وهو لا يدري، وربما يترك شيئًا لا بد من وجوده في العمل وهو لا يدري، فالواجب على المرء أن يتعلم من أحكام دِينِه ما تدعو الحاجة إليه. والله المستعان.

***

(٣٧٢٠) تقول السائلة د. ن. ي. ك. من جمهورية مصر العربية: كما نعلم أن الزكاة تُدفع لليتامى والفقراء والمساكين، هل يجوز أن تُدفع لأم اليتامى التي لا تصلي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزكاة -كما قالت السائلة- تُدفع للفقراء والمساكين، أما اليتامى فلا تُدفع لهم إلا أن يكونوا فقراء أو مساكين، أو من بقية الأصناف الثمانية المعروفة؛ لأن اليُتْمَ ليس سببًا لجواز صَرْف الزكاة لمن كان يتيمًا؛ لأن الله -تعالى- لم يذكره في آية الصدقات، قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] ولم يذكر اليتامى. فاليتامى إن كانوا فقراء، أو مساكين، أو مُتَّصِفين بوَصْف يستحقون به الزكاة، فإنها تُدفع إليهم، أما لمجرد أن يكونوا يتامى فلا تُدفع إليهم، واليتيم قد يكون غَنِيًّا لا يحتاج إلى الزكاة. وعلى كل حال نرجع إلى قولها: هل يجوز أن نعطي الزكاة لهؤلاء اليتامى الفقراء؟ نقول: فقراء لأنهم لا يستحقون بوَصْف اليُتْم، وإنما يستحقون بوَصْف الفقر، هل يجوز أن نعطي أُمَّهم شيئًا من الزكاة لإنفاقها عليهم؟ والجواب: نعم، يجوز أن نعطيها لإنفاقها عليهم، بشرط أن تكون مأمونة عليهم، والغالب أن هذا الشرط محقق بالنسبة للأم؛ لأنه لا أحد أرحم من الوالدة بولدها.

فضيلة الشيخ: **ذكرت أنها لا تصلي، هل يجوز دفعها لأم اليتامى التي لا تصلي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هو كذلك، نقول: إنها تُدفع لها وإن كانت لا تصلي، إذا وثقنا منها وأنها سوف تصرفها إلى هؤلاء الأولاد.

***

(٣٧٢١) يقول السائل: هل الصدقة على الخادمة من الزكاة جائزة؟ علمًا بأنا نعطيها الراتب باستمرار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج أن يعطي الإنسان زكاته الخادم عنده سواءٌ كان رجلًا أم امرأة، إذا كان عنده عائلة في بلده محتاجة ولا يكفيها الراتب الذي يستلمه، أما إذا كان الراتب يكفيها -أي: يكفي العائلة- فإنه لا يجوز أن يُعطَى من الزكاة؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. ولقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**أَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدّ على فقرائهم**»[١].

***

(٣٧٢٢) يقول السائل: هل إعطاء الصدقات للمتسولين يُعتبر زكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المتسولون الذين يمرون بالناس ويسألونهم المال لا تخلو أحوالهم من أمرين: الأمر الأول: أن يَغلِب على الظَّنّ صِدْقُهم وأنهم في حاجة، فهؤلاء يُعطَون من الزكاة ومن صدقة التطوع، ولا حرج على الإنسان في إعطائهم، ولكن لا ينبغي أن يتخذوا المساجد مكانًا للسؤال، بل تكون أماكن سؤالهم عند أبواب المساجد من خارجها. والأمر الثاني: أن يَغْلبَ على الظَّنّ أنهم غير صادقين فيما ادَّعَوْه من الفقر والحاجة، بل يغلب على الظن أنهم كاذبون، وأنهم يسألون الناس أموالهم تَكَثُّرًا، فهؤلاء لا ينبغي أن يُعطَوا لا

---

(١) تقدم تخريجه.

من الزكاة ولا من الصدقة الواجبة؛ لأن في ذلك تشجيعًا لهم على السؤال المُحَرَّم، والإنسان يَحْرُم عليه أن يسأل الناس أموالهم تَكَثُّرًا، بل سؤال الناس أموالهم تَكَثُّرًا من كبائر الذنوب؛ لقول النبي ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تَكَثُّرًا فإنما يَسأل جَمْرًا، فلْيَسْتَقِلّ أو لِيَسْتكْثِرْ**»(١). ولقد سمعنا كثيرًا عن بعض هؤلاء المتسولين أنهم إذا ماتوا وُجِدت عندهم أموالٌ كثيرة حتى من الذهب ومن الفضة من النقود، وهذا يدل على أن بعضهم يسأل الناس تَكَثُّرًا، لا لدَفْع حاجةٍ أو ضرورة.

***

(٣٧٢٣) يقول السائل: أنا عندي قُوت سَنَة، لكن اليوم لا بد من المتطلبات الزائدة على القُوت، وذلك أن أولادنا يريدون مسايرة المجتمع في كل شيء: في وسائل نَقْل، وترفيه -مثل المكيف والثلاجة والتلفاز إلى آخره- فنتقبل الزكوات التي تأتينا هذه الأيام في شهر رمضان، ونتطلع أيضًا إلى زكاة الفطر؛ لأننا نستلم كمية كبيرة لا بأس بها -جَزَى الله المحسنين خيرًا- والحمد لله الذي مَنّ علينا بنعمة الإسلام، ثم نبيع هذه الكميات التي تصل إلينا ونحولها إلى نقود نأكل منها طوال السَّنَة ونَتَرَفَّه فيها، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوَرَع للإنسان أن يدع ما لا يحتاج إليه من الزكوات لئلا يُوقِع نفسه في شُبْهة، والتَّغَذِّي بالشيء أمره مهم جِدًّا، فينبغي للإنسان أن يحتاط غاية الاحتياط فيما يأكل ويشرب، ولكن مع ذلك إذا أُخِذت الصدقات -أعني: الزكوات وزكاة الفطر- لمسايرة أمثالك من الناس فأرجو ألا يكون به بأس، وذلك لأن الحاجة أو النفقة تختلف باختلاف الأحوال، وقد أوجب الله -تعالى- الإنفاق بالمعروف على الزوج، فما جَرَى به العرف لأمثالك من النفقات فلا حرج عليك إذا أخذت الزكاة لأجلها، ولكني أنصحك أن تحتاط لنفسك في هذه الأمور، «**وَمَن يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّه الله،**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١).

ومن يَسْتَغْنِ يُغْنِه الله»[1]، وقد وصف النبي ﷺ الزكاة بأنها «**أوساخ الناس** وقال: **إنها لا تَحِلّ لمحمد وآله**»[2]. فعلى كل حال فالجائز شيء، والاحتياط والوَرَع شيء آخر، والذي ينبغي للمؤمن أن يسلك السبيل الأحوط والأكمل.

***

(٣٧٢٤) تقول السائلة ن. ط. م. من عدن: أنا امرأة تُوُفِّي زوجي، ولي سبعة أولاد، وترك لي مبلغًا وقدره أربعون ألف شلن، آخذ منها عند الحاجة، ومعاشي الشهري أستلمه كل شهر، وهو خمسمائة شلن، فهل يجوز لي أن آخذ ما يُعطَى لي من مال الزكاة الذي يُفَرَّق بين الناس؟ ومن هم الفقراء الذين تجب لهم الصدقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دامت هذه الفلوس التي تركها الميت والتي تتقاضاها مرتبًا تكفي لنفقتها ونفقة عيالها، فإنه لا يجوز لها الأخذ من الزكاة؛ لأن الزكاة لها مستحقون معينون بنصّ القرآن: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] فإذا كانت هذه المرأة عندها ما يكفيها وأولادها للنفقة من طعام وشراب وكسوة ومسكن، فإنهم لا حاجة لهم للأخذ من الزكاة، فلا يجوز لهم الأخذ منها، والذين تجب لهم الزكاة هم الفقراء الذين لا يجدون كفايتهم لمدة سَنَة على ما قاله أهل العلم، فإذا كان عند الإنسان ما يكفيه لمدة سَنَة من نقود حاضرة، أو مِهْنةٍ مستمرة، أو مُغِلٍّ ثابت، فإنه حينئذ لا يجوز له الأخذ من الزكاة.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢).

(٣٧٢٥) **يقول السائل**: **نرجو إفتاءنا عن الضمان الاجتماعي، هل فيه زكاة لو بقي مع صاحبه المستلم من الضمان ودارت عليه سَنَة؟ هل يَحِقّ فيه زكاة أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجب فيه الزكاة إذا مضى عليه الحَوْل وهو في يد المستفيد، ولكن بهذه المناسبة أود أن أحذر من طلب الضمان الاجتماعي وهم ليسوا في حاجة إليه، فإن الضمان الاجتماعي مخصص للمحتاجين فقط وليس لكل أحد، فهو ليس كالراتب الذي تقرره الحكومة، وإنما هو لدفع الحاجة، فمن لم يكن محتاجًا فإنه لا يجوز له أن يأخذ منه شيئًا، والذي فهمته من سؤال السائل أنه ليس بمحتاج إليه؛ لأنه بقي عنده إلى تمام السنة، ومعنى ذلك أنه ليس في حاجة إليه، وعلى هذا فلا يجوز له أخذه، وعلى المرء أن يستغني بما أباح الله له عما حرم الله عليه حتى يبارك له في ذلك، فإنه كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أن «من أخذ المال بإشراف نفس لم يُبارَك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع»(١).

فضيلة الشيخ: **الآن الذين يأخذون من الزكاة وهم أغنياء، يأخذون من الضمان وهم أغنياء عنه، يَعتَبِرون ذلك من بيت المسلمين ويقولون: نحن من المسلمين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس بصحيح، هذا في الحقيقة إما جهل أو تجاهل منهم، الضمان الاجتماعي مخصص للمحتاجين، ولهذا فيه لجنة لتقصي الحقائق، وهل هو مستحق أو غير مستحق؟ ولو كان لعموم الناس بدون قَيْدِ الحاجة لَمَا وُضِعت هذه اللجنة التي تَبحَث وتَنظُر.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، رقم (١٠٣٥).

(٣٧٢٦) تقول السائلة ع. ف. من جدة: فضيلة الشيخ، إذا قمنا بتقدير زكاة الذهب فقدرناه وعرفنا قيمته، هل يجوز لنا أن نأخذ الزكاة لنا لحاجتنا إلى المال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: لا يجوز للإنسان أن يَجْعَل زكاتَه إليه، بمعنى: أنه لا يَحِلّ له أن يجعل نفسه مَصْرِفًا لزكاته، بل عليه أن يخرج الزكاة إلى مستحقيها الذين ذكرهم الله -تعالى- في قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] بل ولا يحل له أن يعطي زكاته أحدًا من آبائه أو أمهاته أو أجداده أو جَدَّاته أو أبنائه أو بناته، إلا إذا كانوا محتاجين ولا يستطيع الإنفاق عليهم، فلا بأس أن يصرف زكاته إليهم، أو إذا كانت عليهم ديون وأراد أن يقضيها من زكاته فلا بأس، فمثلًا: لو كان للإنسان أب هو في نفسه قد حَصَل على الكفاية، وليس بحاجة إلى المال، لكن عليه دَيْن لا يستطيع وفاءه، فأراد ابنه أن يوفي دَيْنه -أي دَيْن أبيه- من زكاته، فلا حرج؛ لأنه في هذه الحال لا يَجُرّ إلى نفسه نفعًا، ولا يَدفَع عنها ضررًا.

***

(٣٧٢٧) يقول السائل: هل الأقارب والأهل والعم والعمة يجب أن أعطيهم من الزكاة؟ وهل هم من الأصناف الثمانية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأصناف الثمانية هم: الفقراء، والمساكين، والعاملون على الصدقة، والمُؤَلَّفة قلوبُهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل. فإذا كان أعمامك أو أبناء أعمامك أو أبناء إخوانك أو أبناء أخواتك، إذا كانوا من أهل الزكاة حسب الأوصاف التي ذكرها الله -عز وجل- فلا حرج أن تعطيهم من الزكاة، أما إذا لم يكونوا كذلك، بأن كانوا أغنياء ولا حاجة لهم إلى الزكاة، فإنك لا تعطيهم، فالقرابة ليست سببًا لاستحقاق الزكاة، بل الأسباب ما ذكره الله في سورة براءة.

(٣٧٢٨) يقول السائل: دَفْع الزكاة للأقارب إذا كانوا ليسوا بفقراء ما حكمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: دَفْع الزكاة للأقارب إذا كانوا غير فقراء لا يُجْزِئ، وعلى من دفعها وهو يعلم أنهم ليسوا من أهل الزكاة عليه أن يدفع بدلها؛ لأن ذِمَّته لم تَبْرَأ بذلك، وهو بإمكانه أن يصل أقاربه من غير الزكاة، فإن صلة الرحم من أفضل الأعمال، لكن كونه يصلهم بالزكاة ويَحْرِم أهل الزكاة الحقيقيين هذا غلط، أما إذا كان الأقارب فقراء مستحقين للزكاة ونفقتهم لا تجب عليه، فإنه لا حرج أن يعطيهم من زكاته، بل إعطاؤهم من زكاته أفضل؛ لقول النبي ﷺ في الصدقة على القريب: إنها «**صَدَقة وصِلَة**»[1]. وكذلك إذا كان أقاربه ليسوا بحاجة إلى نفقة، لكن عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها، فله أن يقضي ديونهم من زكاته، حتى ولو كانوا أقرب قريب إليه.

فضيلة الشيخ: قلنا: إذا كان الأقارب فقراء، فهل يشمل الإخوة والأخوات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يشمل الإخوة والأخوات، ما داموا فقراء ولا تَلزَمه نَفَقَتُهم فإنه يعطيهم للنفقة، وإذا كانوا أغنياء من جِهَة النفقة لكنهم غارمون لا يستطيعون الوفاء، فله أن يقضي ديونهم من زكاته، حتى ولو كانوا آباءه أو أمهاته.

***

(٣٧٢٩) يقول السائل إ. ص. م. من اللاجئين الإرتريين في السودان: هل يجوز إعطاء الزكاة للأقارب مع العلم أن في المحل جماعة إسلامية ومخصصة عُمّالًا لجمع الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: دَفْع الزكاة للأقارب إذا كانوا من أهل الزكاة أفضل من دفعها إلى غيرهم؛ لأنه يحصل له بدفعها إلى أقاربه صدقة وصِلَة، إلا

(١) تقدم تخريجه.

إذا كان الأقارب ممن تجب نفقتهم عليه -أي: على المُزكِّي- وكان عنده مال يتسع للإنفاق عليهم، فإنه لا يجوز له أن يدفع الزكاة إليهم في هذه الحال؛ لأن دفعها إليهم توفير لماله، حيث يسقط عنه من الإنفاق عليهم بمقدار ما أخرج من الزكاة، أما إذا كان ماله لا يتسع للإنفاق عليهم فهم في هذه الحال لا تجب عليه نفقتهم، ويجوز أن يدفع الزكاة إليهم لدفع حاجتهم، وكذلك أيضًا يجوز أن يقضي عن أقاربه الدَّيْن من زكاته، حتى وإن كانوا والديه أو أولاده أو إخوته الأشقاء أو غيرهم من الأقارب، فإنه يجوز أن يقضي عنهم الدَّيْن من زكاته بكل حال.

***

(٣٧٣٠) يقول السائل من مكة المكرمة: لدي قُصَّرٌ أرعاهم، وليس لديهم أيّ مالٍ بعد والدهم، ولكني أقرب الناس إليهم، وحالتي المادية -والحمد لله- ميسورة، فحينما أخرج زكاة مالي أدفع إليهم جزءًا منها، ثم أقوم بالصرف منها في قضاء حوائجهم، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز لك هذا بشرط ألا تكون نفقتهم واجبة عليك، فإن كانت نفقتهم واجبة عليك فإنه لا يجوز لك أن تعطيهم من الزكاة؛ لأنك إذا أعطيتهم من الزكاة وَفَّرْت مَالَك، حيث يستغنون بهذه الزكاة عن الإنفاق عليهم، وهذا حرام، أما إذا كانوا لا تجب نفقتهم عليك فإنه يجوز لك أن تعطيهم من زكاتك، بل إن زكاتك إليهم أفضل؛ لكونهم قرابةً منك، فتعتبر صدقةً وصِلَة، وهي أفضل من الصدقة على غيرهم.

***

(٣٧٣١) تقول السائلة: هل تحل الزكاة في الأقارب مثل الأم والإخوة إذا بلغت النصاب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزكاة يجوز صَرْفها للقريب، وصرفها للقريب الذي هو من أهلها أفضل من صرفها للبعيد؛ لأن الصدقة على

القريب «**صَدَقة وصِلَة**»[١] كما قال ذلك رسول الله ﷺ، لكن إذا كان الإنسان بدفعه زكاته لقريبه يَحمِي به ماله فإن ذلك لا يجوز، فمثلًا: إذا كان هذا القريب تجب نفقته عليه لكونه واسع المال وهو فقير، فإنه لا يجوز أن يعطيه من زكاته، بل يجب عليه أن ينفق عليه من ماله نفقة غير الزكاة، ولا فرق في هذا بين الوالدين وغيرهما. فنقول في جواب السائلة: إذا كان لها أُمّ فقيرة من أهل الزكاة، ومالها -أي: مال البنت- لا يتسع للإنفاق على أمها لكونه قليلًا، ولكنه يبلغ النصاب، فإنه يجوز أن تعطي زكاتها لأمها في هذه الحال؛ لأنها لا يلزمها الإنفاق على أمها؛ لأنها لا تستطيع ذلك، فيجوز أن تعطيها من زكاتها، وكذلك لو كان على أمها دَيْن لا تستطيع وفاءه، فإن لها أن تقضي دين أمها من زكاتها. والقاعدة كما أشرت إليها: أنه يجوز للإنسان أن يدفع زكاته لأقاربه، ودفعها لأقاربه الذين يستحقون الزكاة أفضل من دفعها لمن ليس قريبًا له، ولكن بشرط ألا يَحمِي بها ماله، فإن كان يحمي بها ماله بحيث تجب عليه النفقة على هذا القريب، فيعطيه من الزكاة من أجل أن يحمي ماله من الإنفاق عليه، فإن هذا لا يجوز؛ لأن النفقة الواجبة لا تُسْقِطها الزكاة.

***

(٣٧٣٢) يقول السائل ر. ح. من العراق محافظة نينوى: هناك شخص يقوم بتوزيع الزكاة على أبنائه بدلًا من إعطائها للغريب، ويقول: إن أبنائي أولى بالزكاة من الغريب، هل هذا الفعل صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الفعل غير صحيح، أي: إنه لا يجوز للإنسان أن يعطي زكاته أبناءه أو بناته أو أحدًا ممن يجب عليه النفقة عليه؛ لأن الإنسان إذا أعطى شخصًا تجب عليه نفقته، إذا أعطاه زكاته فإن ذلك يعود عليه بالنَّفْع، ويكون قد قصد بزكاته إحياء ماله وسلامته من الإنفاق، وهذا لا يجوز، أما لو كان على أبنائه ديون ليس سببها النفقة الواجبة على الأب وقضاها

(١) تقدم تخريجه.

عنهم، فإن هذا لا بأس به؛ لأنهم من الغارمين، والغارمون لا يَلزَم أباهم قضاءُ الدَّيْن عنهم، إلا إذا كان الدين الذي استدانوه من أجل الإنفاق على أنفسهم مع وجوب الإنفاق على أبيهم، ففي هذه الحال لا يجوز له أن يعطيهم من الزكاة في قضاء الدين، بل عليه أن يقضي الدين؛ لأنهم قاموا بواجب عليه، فعليه أن يقضي الدين من ماله لا من زكاته. وخلاصة الجواب أن نقول: إن دفع الزكاة إلى الأبناء أو البنات لا يجوز ولا يُجْزِئ؛ لأن ذلك يؤدي إلى توفير ماله من الإنفاق، إلا إذا كان الأبناء أو البنات عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها، وهذه الديون لم تَلزَمهم بسبب نفقة واجبة على أبيهم، فلأبيهم في هذه الحال أن يقضي ديونهم من زكاته.

***

(٣٧٣٣) يقول السائل: هل تُعطَى الزكاة إلى البنت أو الولد أو الأخ؟ وإذا كانت البنت متزوجة من شخص فقير فلِمَن تُعطَى الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزكاة فريضة ورُكْن من أركان الإسلام، وصَرْفها لمستحقها فريضة أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] وهذه الأوصاف التي عُلِّق بها الاستحقاق عامّة في كل أحد، فالأصل أن كل من اتصف بها يجوز صَرْف الزكاة إليه، إلا ما قام الدليل على منعه. وعلى هذا فصَرْف الزكاة إلى البنت والابن والأب والأخ وما أشبه ذلك، إن كان في ذلك توفير لمال الإنسان فيما يجب عليه فإن الزكاة لا يحل دفعها إليهم، وإن لم يكن فيها توفير فلا بأس بدفع الزكاة إليهم. مثال ذلك: إن كان لك ابن فقير، ومن المعلوم أنك إذا كنت غَنِيًّا وهو فقير وجب عليك أن تنفق عليه، فلو أعطيته من الزكاة في هذه الحال لكان مقتضى ذلك أن توفر على نفسك الانفاق على هذا الابن، وكأنك في الحقيقة لم تدفع الزكاة، وعلى هذا فلا يجوز في هذه الحال أن

تعطي ابنك من زكاتك، وهكذا نقول في الأخ وسائر من تَلزَمك نَفَقَتُهم: إنك إذا دفعت إليهم من الزكاة ما توفر به مالك عن الإنفاق عليهم فإن ذلك لا يجوز، أما إذا كان إعطاؤك إياهم من الزكاة لا يقتضي ذلك، فإن إعطاءهم من الزكاة لا بأس به، فلو كان ابنك غَرِيمًا -أي: مطلوبًا للناس طلبًا ليس سببه الإنفاق الواجب عليك- وقضيت دَيْنه من زكاتك، فلا حرج عليك، مثال ذلك: أن يُفْلِس وَلَدُك بتجارته مثلًا، مثل أن يشتري عقارًا فتنزل القِيَم ويخسر بذلك، ففي هذه الحال يجوز لك أن تسدد من زكاتك الأقساط التي كانت عليه، سواء كانت كثيرة أم قليلة؛ لأن وفاء دينه لا يجب عليك، فإذا أوفيتهم من زكاتك فإنك لم توفر شيئًا واجبًا عليك في مالك، وكذلك لو كان على زوجتك دين ولا تستطيع وفاءه فإنه يجوز أن تقضي دينها من زكاتك، وكذلك والدك لو كان عليه دين لا يستطيع وفاءه لا حرج عليك أن تقضي دينه من زكاتك، هذا إذا لم يكن الدين الواجب على هؤلاء سببه الضرورة إلى النفقة فيستدينون بنِيّة الرجوع عليك، ففي هذه الحالة لا يجوز لك أن تقضي دينهم من زكاتك؛ لأنك توفر مالك في شيء يجب عليك دفعه. وأظن أن الجواب على هذا السؤال قد فُهِم من هذا التفصيل، فنقول: يجوز أن تدفع زكاتك لولدك إذا لم تُوَفِّر شيئًا واجبًا عليك في مالك، مثل أن تقضي دينه الذي لا يستطيع وفاءه من زكاتك، وكذلك الوالد، وكذلك الأخ، فكل قريب لا يجب عليك الإنفاق عليه يجوز أن تدفع الزكاة إليه، سواء كان من أصولك، أو من فروعك، أو من حواشيك.

***

(٣٧٣٤) يقول السائل: **الأم والأب هل يجوز أن يعطيهما الابن من زكاته؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأب والأم تجب نفقتهما على الإنسان، وإذا كانت تجب نفقتهما فلا يعطيهما من زكاته؛ لأنه إذا أعطاهما من زكاته وَفَّر على نفسه النفقة، ولكن لا حرج أن يقضي الديون التي عليهما، مثل: أن يكون على

أبيه دين لا يستطيع وفاءه فيقوم الابن بقضائه من زكاته، فلا حرج، وكذلك الأم، وكذلك الابن أو البنت، إذا كان عليهما دين لا يستطيعان وفاءه فأعطاهما أبوهما ما يوفيان به فلا حرج؛ لأن وفاء الدين عن الأب أو الأم أو الابن أو البنت ليس بلازم، وإذا كان ليس بلازم فله أن يعطيهم من الزكاة لقضاء هذا الدين.

***

(٣٧٣٥) يقول السائل: هل من الممكن أن تكون النفقة للإخوان والأصدقاء المحتاجين صدقة للمال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإخوان إن أراد بهم الإخوة في الدِّين فنعم، يصح أن تكون زكاتك لهؤلاء الإخوة في الدين إذا كانوا من أهل الزكاة، محتاجين لنفقة أو محتاجين لقضاء دين لا يتمكنون من قضائه، فإنهم يُعطَون من الزكاة، وهي حِلّ لهم. أما إن أراد بالإخوان الإخوة من النَّسَب فهذا فيه تفصيل: فإن كان تجب عليه نفقتهم فإنه لا يحل لهم أن يعطيهم من زكاته؛ لأنه إذا أعطاهم من زكاته كان في ذلك توفير لماله. وإن كان لا تجب عليه نفقتهم -مثل: أن يكون والدهم موجودًا، وهو -أي: والدهم- محتاج لا يقدر على الإنفاق عليهم- فلا حرج عليه أن يعطيهم من الزكاة إذا كانوا فقراء، وكذلك لو كان لهم أبناء وهم فقراء، فإنه يحل له أن يعطيهم من زكاته؛ لأنه في هذه الحال لا تجب عليه نفقتهم، وهكذا ينبغي أن تكون قاعدة، بل ينبغي أن تُعرَف فإنها قاعدة نافعة: «كل قريب تجب عليك نفقته فإنه لا يحل لك أن تعطيه من زكاتك ما تقوم به تلك النفقة»؛ لأن في ذلك توفيرًا لمالك أما إذا أعطيتهم من زكاتك شيئًا لا تتوفر به النفقة، بمعنى: أن تعطيه لقضاء دين واجب عليه لغير النفقة فإن هذا لا بأس به، حتى ولو كان أباك أو ابنك.

***

(٣٧٣٦) **يقول السائل**: لديّ مبلغ من المال، وفي السنة الأولى قمت بزكاته -ولله الحمد-، ولكن كنت جاهلًا في شروط دفع الزكاة لمن تُدفَع، ولَدَيّ والدتي وأخواتي وقمت بتوزيعها عليهن، مع العلم أننا كنا شركاء أنا وأخي في هذا المال المُزَكَّى، وبعد مُضِيّ عامين تقريبًا أعطيت أخي نصيبه، وصُدْفَةً سألت أحد أهل العلم ممن لديهم الخبرة فقال: إن زكاتك لوالدتك لا تجوز؛ لأنها ممن تعولهم شرعًا ومُلزَم بالإنفاق عليها، وعليك بإعادة تلك الزكاة ودفعها لمن يستحقها، ففي هذه الحالة ماذا أفعل؟ هل أعيد الزكاة المدفوعة لوالدتي وأخواتي؟ أم المدفوع لوالدتي فقط؟ أم أنها مقبولة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزكاة التي دفعتها إلى والدتك لا تُجْزِئ؛ لوجوب نفقتها عليك. وأما الزكاة التي دفعتها إلى أخواتك: فإن كنّ يجب عليك نفقتهنّ فإن دفعك الزكاة إليهن لا يُجْزِئ أيضًا، وعليك البَدَل، وإن كنّ لا تجب عليك نفقتهنّ وهنّ فقيرات فإنّ دَفْع زكاتك إليهنّ جائز ومُبرِئٌ للذِّمّة، وليس عليك بَدَله؛ لأن القاعدة العامة: أن كل شخص تجب عليك نفقته فإنك لا تدفع إليه زكاتك، إلا إذا دفعتها لغُرْمٍ غَرِمه لغير النفقة.

***

(٣٧٣٧) **يقول السائل أ. س. ع. من الدمام المنطقة الشرقية**: لي إخوة بالغون راشدون متوظفون، ولكن ما يتقاضونه من رواتب لا يكفي لمتطلبات حياتهم، وقد رزقني الله من فضله وأعطيهم نصف زكاة مالي أو يزيد، والباقي أوزعه على الفقراء والمساكين، فما حكم الشرع في نظركم في هذا التصرف؟ وهل في هذا ظُلْم للفقراء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان إخوانك هؤلاء عندهم ما يكفيهم ولو على الحَدّ الأدنى لمثلهم فإنه لا يحل لك أن تعطيهم من زكاتك؛ لأنهم في هذه الحالة غير محتاجين للزكاة، والزكاة إنما تصرف لمستحقيها من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم ممن ذكر الله -تعالى- في سورة التوبة في قوله:

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] أما إذا كانوا يحتاجون وكان ما عندهم لا يكفيهم، ربما يستقرضون لإتمام حاجتهم أو يستدينون ما يحتاجونه، ففي هذه الحال أَعْطِهم من الزكاة، وإعطاؤهم من الزكاة أولى من إعطاء الأباعد؛ لأن صدقتك على الأقارب صَدَقة وصِلَة.

***

(٣٧٣٨) يقول السائل: لي أخت كبيرة وغير متزوجة، وتعيش مع والدتي في مكان واحد، وتأكلان وتشربان في وعاء واحد، فإذا أعطيتها من زكاة مالي ما يساعدها على المعيشة -ولا سيما أنها لا تعمل- واختلط هذا المال بمال والدتي التي أنفق عليها، فهل فيه حُرْمة أو شُبْهة؟ فقد تأكل والدتي من هذا المال نظرًا لمعيشتهما معًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت أختك هذه عند أبيها، وأبوها قادر على الإنفاق عليها، وكان ينفق عليها، فإنه لا يحل لك أن تعطيها من زكاتك؛ لأنها مستغنية بما ينفق عليها والدها. أما إذا كان والدها فقيرًا، أو كان غَنيًّا لكن لا يعطيها ما يلزمه من النفقة، فلا حرج عليك أن تعطي أختك من زكاتك ما يكفيها لمدة سَنَة، وفي هذه الحال يجوز لأختك أن تجعل ما تعطيه إياها من الزكاة مع مال أمها أو مال أبيها، وينفق على البيت من هذا المال المختلط، والإنسان إذا قَبَض المال على وجهٍ شرعيٍّ فإنه يكون مِلْكه، له أن يتصرف فيه بما شاء مما أحل الله -عز وجل-، فيعطيه مَن يَحْرُم على المعطي الأول إعطاؤه، ودليل ذلك «**أن النبي ﷺ دخل بيته ذات يوم فقُدِّم إليه طعام، فقال: ألم أر البُرْمَة على النار؟** -والبُرْمة إناء من خَزَفٍ يُستعمل بدلًا عن إناء الحديد- **فقالوا: بلى يا رسول الله، ولكنه لَحم تُصُدِّق به على بَرِيرَةَ، وكان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة، فقال: هو عليها صدقة، ولنا هَدِيَّة**»(١). فدَلّ ذلك على أن

---

(١) تقدم تخريجه.

الإنسان إذا قَبَض الشيء بِحَقّ فإنه لا يَحْرُم على غيره ممن لو قَبَضه من المعطي الأول لم يَحِلّ، ونَظِير ذلك الفقير يأخذ الزكاة ويجوز أن يصنع بها طعامًا يدعو إليه الأغنياء فيأكلون منها؛ لأن الغَنِيّ لم ينتفع به على أنه زكاة، بل على أنه من هذا الفقير الذي مَلَكه بحَقٍّ.

***

(٣٧٣٩) يقول السائل: لي أخت مُتَوَفًّى عنها زوجها، ولها ولد في العشرين يعمل في شركة براتب قدره خمسة آلاف ريال، وله إخوة يعولهم، والبيت إيجاره عليه، وأريد أن أخصص زكاة مالي كاملة كل سنة لهم، فهل يجوز هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز هذا إذا كانوا يحتاجون إلى ذلك حاجة حقيقيَّة، بل إن صَرْف زكاتك إليهم أفضل من صرفها إلى من ليس بينك وبينهم قرابة، فإن الصدقة على القريب اثنتان: صدقة وصِلَة، ولكن إياك أن تعطيهم الزكاة من أجل أمور كَماليّة لا تدعو الحاجة إليها، فالمَدَار على الحاجَة؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] فإذا كانوا في حاجة فهم أحق من غيرهم، وإن لم يكونوا في حاجة وإنما تعطيهم من أجل الكماليات التي يتظاهر بها كثير من الناس اليوم فلا تُعْطِهم.

***

(٣٧٤٠) يقول السائل ر. م. ص. من الكويت: أولاد أخي من أبي هل يجوز أن أصرف الزكاة لهم من باب الصلة؟ وهل يجوز أن أعمل لهم راتبًا شهريًّا من هذه الزكاة، وليس دفعة واحدة، أي: على مدار العام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان أولاد أخيك من أبيك فقراء مستحقين للزكاة، وأنت لا تجب عليك نفقتهم، فإنه يجوز لك أن تَصْرِف الزكاة إليهم، وأما توزيعها عليهم في كل شهرٍ ما يكفيهم فهذا يحتاج إلى أن تكون أنت

وَلِيَّهم، فإن كنت وَلِيّهم فلا بأس؛ لأن وَلِيّهم يتصرف بما هو أصلح، وإن لم تكن وَلِيًّا لهم فأعطها وَلِيّهم دفعة واحدة، وهو يتصرف فيها كما يراه أصلح.

***

(٣٧٤١) يقول السائل: **هل يجوز لي أن أعطي نصيبًا من زكاة المال لكل من أخي أو أختي أو عمي أو عمتي أو خالي أو خالتي، مع العلم أنهم ليسوا مساكين أو فقراء بالمعنى الصحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن تعطي هؤلاء شيئًا من الزكاة إذا لم يكونوا من أهل الزكاة، بل ولا يجوز أن تعطي غيرهم أيضًا من الزكاة إذا لم يكونوا من أهل الزكاة، ولكن ينبغي لك أن تعطي قرابتك من مالك صِلَةً وبِرًّا، فإن الله -تعالى- بَيَّنَ في القرآن فضيلة صِلَة الرَّحِم، وبَيَّنَ عقوبة من قَطَع رَحِمه، فصِلَة أرحامك بما جَرَت به العادة من مالٍ أو خِدْمةٍ أو جَاهٍ أمر مطلوب شرعًا، وأما أن تعطيهم حَقًّا لا يستحقونه من الزكاة فإن هذا حرام عليك ولا يُجْزِئك.

***

(٣٧٤٢) يقول السائل: **هل يصح إخراج زكاة المال أو زكاة الفطر إلى إخواني وأخواتي القاصرين الذين تقوم على تربيتهم والدتي بعد وفاة والدي رَحِمَهُ اللَّهُ؟ وهل يصح دفع هذه الزكاة إلى إخواني وأخواتي غير القاصرين، ولكنني أشعر أنهم محتاجون إليها ربما أكثر من غيرهم من الناس الذين أدفع لهم هذه الزكاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: أن دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها أفضل من دفعها إلى من ليسوا من قرابتك؛ لأن الصدقة على القريب صدقة وصِلَة، إلا إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تَلزَمك نفقتُهم، وأعطيتهم من الزكاة ما تَحمِي به مالك من الإنفاق، فإن هذا لا يجوز. فإذا قُدِّر أن هؤلاء الإخوة الذين ذكرت والأخوات فقراء، وأن مالك لا يتسع للإنفاق

عليهم، فلا حرج عليك أن تعطيهم من زكاتك، وكذلك هؤلاء الإخوة أو الأخوات عليهم ديون من الناس، فقضيت ديونهم من زكاتك فإنه لا حرج عليك في هذا أيضًا، وذلك لأن الديون لا يَلزَم القريبَ أن يقضيها عن قريبه، فيكون قضاؤها من زكاته أمرًا مجزئًا، حتى لو كان ابنك أو أباك وعليه دين لأحد وهو لا يستطيع وفاءه، فإنه يجوز لك أن تقضيه من زكاتك، أي: يجوز أن تقضي دين أبيك من زكاتك، ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك، بشرط ألا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك، فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليك فإنه لا يحل لك أن تقضي الدين من زكاتك؛ لئلا يُتَّخَذ ذلك حِيلَةً إلى امتناع الإنسان من الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه؛ لأجل أن يستدينوا، ثم يقضي ديونهم من زكاته.

***

(٣٧٤٣) تقول السائلة ن. ص. م. مقيمة بدولة الكويت: تزوجت أختي من رجل بخيل جِدًّا وغليظ القلب، وأنجبت منه ثلاث بنات ما زِلْنَ في سِنّ التكوين صغارًا، وراتبه الشهري لا بأس به، ولكن يرسل لزوجته القليل القليل الذي لا يسد حاجتها الضرورية وحاجة البنات الثلاث ولا ندري لماذا، ودائمًا على خلاف معها بسبب بُخْله الشديد ومعاملته الجافة القاسية وعدم الصَّرْف عليهم كأيِّ رَبِّ أسرة. السؤال: هل يجوز أن أعطي أختي من زكاة مالي؟ علمًا بأن زوجي موافق وأنا موظفة، وإذا كان الرَّدُّ: لا، فهل يجوز إعطاؤها من زكاة مال زوجي؟ علمًا بأن أختي عفيفة النفس، فإذا عَلِمَت بأن المال المرسَل لها من زكاة سوف ترفضه، فما هو الحل في نظركم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال يتطلب شيئين، الأول: النصيحة لهذا الزوج البخيل الذي لا يقوم بواجب النفقة، فأقول له: اتق الله في نفسك، ولا تبخل بما أعطاك الله من فضله، فإن البُخْل بالواجب يُخشَى أن يَحِقّ على فاعله العذاب، وإذا كان بخيلًا فإنه لا ينفعه بُخْله؛ لأن

البخيل إذا ادخر المال من أجل هذا الخُلُق الذميم فإن المال سيورث بعده شاء أم أَبَى، فلماذا يبخل عن نفسه؟ هو الآن إذا بَخِل بماله فقد بخل عن نفسه في الواقع؛ لأن هذا المال لا بد أن ينتقل إلى غيره بعد موته. أما الشيء الثاني فأقول للمرأة التي يبخل زوجها عليها بالنفقة الواجبة: لها أن تأخذ من ماله ولو بغير علمه بقدر ما يكفيها ويكفي ولدها؛ لأن «**النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أَذِنَ لهند بنت عُتْبَةَ أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف، لما ذكرت أنه شحيح لا يعطيها النفقة**»[1]. فإذا قَدَرَت المرأة هذه على أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها فلتفعل، فإذا لم تَقْدِر على شيء من ذلك وصارت محتاجة فإنه يجوز أن تُعطَى من الزكاة، ولا حرج على أختها إذا أعطتها من زكاتها، أو أعطتها من زكاة زوجها بإذنه. لكن في السؤال ما يُوجِب الإشكال، حيث قالت: إن أختها عزيزة النفس، وإنها لو علمت أنها زكاة لم تقبلها، فنقول: في هذه الحال لا بد أن تعلم أنها زكاة، فإن قَبِلت، وإلا لا تعطى؛ لأنه لا يمكن أن يدخل في مِلْك الإنسان ما لا يريده، وإعطاؤها الزكاة يعني أن الزكاة تَدْخل مِلْكها، فإذا كانت لا تريدها لم يصح إدخال مِلْكها من هذه الزكاة إلا ما رَضِيَته، وهكذا يقال في كل شخص فقير تعرفه فتعطيه من زكاتك: إذا كنت تعلم أنه لا يقبل الزكاة فإنه لا يُجْزِئك ذلك حتى تُعْلِمه ويَقْبَلها زكاةً، أما إذا كنت تعلم أنه فقير ولا تدري هل يقبل أو لا يقبل، فلا بأس أن تعطيه بدون أن تُعْلِمه أنها زكاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، رقم (٥٠٤٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤) ولفظه: «دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك».

(٣٧٤٤) **يقول السائل م. ص. د.**: يوجد لي أخ يعول من الأولاد ما يقارب من ثلاثة أولاد في مراحل تعليمهم المختلفة، دَخْله الشهري لا يغطي التكاليف المعيشية، وهو مريض بمرض يحتاج إلى علاج طويل، ولكنه يشرب السجائر، وأحيانًا يصلي وغير منتظم في الصلاة، هل يستحق زكاة مالي أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان حال أخيك ما ذُكِر فإنه يستحق الزكاة، ولكن ينبغي لك أن تقول له: عندي دراهم زكاة، فماذا تريد أن أشتري لك من حاجات البيت؟ وتشتري له بهذه الدراهم ما يحتاجه في بيته من نفقة أو مُعِدَّات، كالغسالة والبرادة والثلاجة وما أشبهها؛ لأن المُبْتَلَى بالدخان إذا كان لديه مال فأول ما يقوم به شراؤه السجائر، ومعلوم أن الدخان مُحَرَّم؛ لما فيه من إضاعة المال وإنهاك البدن وكراهة الخير في بعض الأحيان، فلهذا نقول: احرص ألا تكون الدراهم بين يدي أخيك فيفسدها بشراء السجائر.

***

(٣٧٤٥) **يقول السائل**: يوجد لي أخت، وزوجها لا يقوم بالصرف عليها بحُجّة أنه ليس في استطاعته مثل هذه الأشياء الضرورية، كالملابس وخلاف ذلك، فهل تستحق الزكاة والحال ما ذُكِر؟ أم أن على الزوج أن يقوم بتغطية النفقات المعيشية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن على الزوج أن يقوم بتغطية نفقات زوجته الضرورية والحاجية التي تشبه الضرورة، فإن امتنع عن إعطائها فلها أن تأخذ من ماله ولو بغير علمه؛ لأن «**النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أَذِنَ لهند بنت عُتْبَةَ أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف**»[1]. فإن لم تَقْدِر له على مال ولم ينفق عليها ما يجب عليه إنفاقه، فإنه يجوز أن تُعطَى من الزكاة ما يَسُدّ حاجتها فقط.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٧٤٦) يقول السائل: **ما حكم إعطاء الأخت زكاة مالها لأخيها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس إذا كان الأخ من أهل الزكاة ولا تجب على المُزَكِّيةِ نفقتُه، والقاعدة: أن من أعطى الزكاة من لا تجب عليه نفقته وهو من أهل الزكاة فلا بأس، وكذلك لو أعطى الزكاة من تجب عليه نفقته، لكنه أعطاها إياه لغير النفقة، كالغُرْم مثلًا فلا بأس. مثال ذلك: رجل له أخ فقير، ولأخيه هذا أبناء، فإن للأخ الغني أن يعطي هذا الفقير من الزكاة ما يكفيه هو وعائلته لمدة سَنَة. ومثال آخر: لو كان إنسان عنده مال وهو غني، وأبوه مَدِين -أي: عليه دَيْن لا يستطيع وفاءه- فأَوْفَى دَيْن أبيه من زكاته، فلا بأس بذلك، وذلك لأن دَيْن الأب لا يجب على الابن قضاؤه. وكذلك بالعكس: لو كان على الابن دَيْن وهو فقير لا يستطع الوفاء، وعند أبيه زكاة، فله أن يقضي دَيْن ابنه من زكاته؛ لأنه لا يجب على الأب أن يقضي دين ابنه.

***

(٣٧٤٧) تقول السائلة: **ما حكم دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان محتاجًا مثل تسديد الديون؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان محتاجًا لتسديد الديون جائز ولا حرج فيه، وقد «**حَثَّ النبي ﷺ على الصدقة ذات يوم، فأخبرت امرأة عبد الله بن مسعود زوجها بذلك، فطلب أن تتصدق عليه وعلى أولاده، ولكنها سألت النبي ﷺ، فقال: صدق عبد الله بن مسعود، زوجك وولدك أَحَقُّ من تَصَدَّقْتِ عليه**»(١). ولأن الله -سبحانه وتعالى- ذكر أهل الزكاة بأوصاف معينة فقال: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾ [التوبة: ٦٠]. ولم يأت نَصّ من الكتاب أو السُّنّة أن الزوج لا تَدفَع له زوجتُه زكاتها، أو أن الزوج لا يدفع لزوجته زكاته، فإذا تحقق الوَصْف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٣٩٣).

-وَصْف استحقاق الزكاة- في أي إنسان، فإنه يجوز أن يُدفَع له من الزكاة، إلا إذا كان الإنسان الذي يدفع الزكاة للشخص يدفع بذلك حَقًّا واجبًا عليه فإنه لا يجوز، ومعلوم أن الزوجة لا يجب عليها الإنفاق على الزوج، ولا يجب عليها قضاء دَيْنه، ولهذا نقول: لو أن الشخص قضى دَين والده من زكاته، وكان والده لا يستطيع الوفاء، فإن ذلك جائز، ولو دفع الزوج زكاته في قضاء دين زوجته وهي لا تقدر على الوفاء فإنه لا بأس بذلك؛ لأنه يَصْدُق عليهم أنهم من الغارمين، أما لو أراد الإنسان أن يدفع زكاته لابنه مثلًا من أجل أن ينفق بذلك على نفسه، والأب الذي دفع الزكاة قادر على أن ينفق على ولده، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه بذلك يدفع عن نفسه واجبًا. فالقاعدة الآن في أهل الزكاة: أن كل من اتَّصَفَ بوَصْف من أوصاف أهل الزكاة فإنه يجوز أن تُدفَع إليه الزكاة، لكن إذا كان دافع الزكاة يدفع عن نفسه حَقًّا واجبًا بها فإن ذلك لا يجوز.

فضيلة الشيخ: **هل كذلك الأُمّ تعطي أولادها من الزكاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأُمّ نَعَمْ، تعطي أولادها من الزكاة إذا كانوا فقراء ولم تجب عليها نفقتهم، أما إن وجبت عليها نفقتهم لكونها غَنِيَّة جِدًّا وأولادها فقراء، فإنها تنفق عليهم من مالها، لكن لو لَزِم أَحَدَهم دَيْنٌ فإنه يجوز أن تقضيه من زكاتها.

***

(٣٧٤٨) يقول السائل: **هل يجوز دفع زكاة المال إلى زوجة الابن أو زوج البنت إذا كان بحاجة ماسّة لذلك؟ ومن هم الذين تُعطَى لهم زكاة المال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذين تُعطَى إليهم الزكاة هم ثمانية أصناف ذكرهم الله -تعالى- في قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠]. أما قوله تعالى:

﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ فالمقصود به الذين لا يجدون كفايتهم وكفاية من ينفقون عليه لمدة سَنَة، لكن الفقير أشد حاجة من المسكين، فيُعطَى هؤلاء من الزكاة ما يكفيهم ويكفي من ينفقون عليه لمدة سنة. وأما قوله: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ فهم الذين أقامهم الإمام -أي: وَلِيّ الأمر- لقَبْض الزكاة وتفريقها فيهم، وهم عاملون عليها، أي: لهم وِلاية عليها، وأما الوكيل الخاص لصاحب المال الذي يقول له: يا فلان خُذْ زكاتي وَزِّعْها على الفقراء، فليس من العاملين عليها؛ لأن هذا وكيل، فهو عامل فيها وليس عاملًا عليها. وأما قوله: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فهم الذين عندهم إيمان ضعيف يحتاجون إلى تقويته بشيء من المال، فيُعطَون من الزكاة ما يحصل به التأليف، وهل يشترط أن يكونوا سَادَةً في قومهم، أم تجوز حتى لأفراد الناس؟ على قولين للعلماء، منهم من قال: إنه لا بد أن يكون المُؤَلَّف سَيِّدًا في قومه؛ لأن ذلك أبلغ في التأثير؛ لأن السَّيِّد إذا صَلَح وقَوِيَ إيمانه قَوِي إيمانُ أتباعه. ومنهم من يقول: إن التأليف لمصلحة الإنسان الخاصّة، فيُعطَى وإن لم يكن سَيِّدًا في قومه، وهذا أرجح. وأما قوله: ﴿ٱلرِّقَابِ﴾ فهم الأرِقَّاء يُشْتَرَوْنَ من أسيادهم بشيء من الزكاة ويُعْتَقون. وأما قوله: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ فهم الذين عليهم الديون ولا يستطيعون سدادها، فهؤلاء يُسَدَّد عنهم من الزكاة، فإن قال قائل: هل الأفضل أن يُعطَى هذا المدين ويوفي بنفسه، أو الأفضل أن أذهب إلى دائنه وأوفيه؟ فالجواب: أن هذا يختلف: إن كان المدين أمينًا، بحيث إذا أعطيناه من الزكاة قضى بها الدين عن نفسه، فالأفضل أن نعطيه إياها ويقضي الدين بنفسه، وإن كان المدين غير مأمون، أي: نخشى إن أعطيناه ليقضي دينه أن يتلاعب بها ولا يقضي الدين، فحينئذ نذهب نحن بأنفسنا ونعطي دائنه من الزكاة ما يوفي عن ذمته. وأما قوله: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فهو الجهاد في سبيل الله، فيُعطَى المجاهدون من الزكاة، ويُشترَى لهم الأسلحة من الزكاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فهو يشمل المجاهدين وما يجاهدون

به. وأما قوله: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فهو المسافر الذي انقطع به السفر، يعني: رجل سافر من مكة إلى المدينة، وفي أثناء الطريق انقضت نفقته، فيُعطَى من الزكاة ما يوصله إلى بلده. هؤلاء هم أهل الزكاة، وأما دَفْع الزكاة لزوجة الابن: فإن كان ذلك للإنفاق عليها فهي مستغنية بإنفاق زوجها عليها، ليست من أهل الزكاة، وإن كان زوجها فقيرًا وجب على أبيه أن ينفق على ابنه وعلى زوجة ابنه من ماله الخاصّ، وحينئذ لا يعطيها من الزكاة. وأما إن كانت زوجة الابن تحتاج المال لوفاء دَين عليها، فلا بأس أن يعطيها أبو زوجها من زكاته لتقضي دينها، وكذلك لو فُرِض أن أبا الزوج ليس عنده إلا مال قليل لا يكفيه وعائلته إلا بمشقة، فيجوز أن يعطي من زكاته زوجة ابنه؛ لأنه في هذه الحال لا يَلزَمه الإنفاق على زوجة ابنه؛ لعدم قدرته على ذلك، وكذلك المسألة الثانية.

فضيلة الشيخ: زوج البنت هل يجوز دَفْع الزكاة إليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وكذلك زوج البنت يجوز أن يُعطَى من الزكاة بكل حال إذا كان فقيرًا؛ لأن زوج البنت لا يجب على أبيها أن ينفق عليه.

***

(٣٧٤٩) يقول السائل: ما حكم الشارع في دفع الزكاة للأشراف السادات في حالة انقطاع الخُمْس في الوقت الحاضر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فبعضهم قال: إن الزكاة لا تَحِلّ لآل محمد مُطْلَقًا؛ لعموم الحديث، وهو قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- لعمه العباس رضي الله عنه: «**إن الصدقة لا تَحِلّ لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**»[1]. ومنهم من قال: إنها تَحِلّ لهم إذا لم يكن هناك خُمْس؛ لأنهم إنما مُنِعوا الزكاةَ لاستغنائهم بالخُمْس، ولكن ظاهر الحديث

(١) تقدم تخريجه.

العموم: «**إن الصدقة لا تَحِلّ لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**»(١). ولم يُعَلِّل الرسول -عليه الصلاة والسلام- بكونهم غير محتاجين إليها، بل قال: «**إنما هي أوساخ الناس**». وهي أوساخ الناس سواء أُعطُوا من الخُمُس أو لم يُعطَوا، والقول الراجح عندي أنهم لا يُعطَون من الزكاة مطلقًا، ولكن إذا كانوا محتاجين فإنه يمكن أن تُدفَع حاجتهم بالأموال الشرعية الأخرى.

***

(٣٧٥٠) يقول السائل: هل يُشترط إخراج زكاة المال للمحتاجين من المسلمين، أم تجوز حتى لغير المسلمين؟ كذلك إذا كانت تجب للمحتاجين من المسلمين فقط فهل يُشترط أن يكونوا ممن يقيمون شعائر الله؟ حيث نحن في زمنٍ -للأسف- كثر فيه المسلمون الذين لا يُصلُّون ولا يقيمون أكثر العبادات، فهل يُشترط فيمن تجب لهم الزكاة شروط معينة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الكافر فإنه لا تُدفع إليه الزكاة إلا إذا كان من المُؤَلَّفَة قلوبُهم، فإن المؤلفة قلوبهم من الكفار ممن يجوز أن تُدفع لهم الزكاة. وأما الفاسق من المسلمين فإنه يجوز أن تدفع إليه الزكاة، ولكن صَرْفها إلى من كان أَقْوَمَ في دِينِ الله أَوْلَى من هذا. وأما إذا كان المسلم لا يصلي فإن تارك الصلاة كافر ومُرْتَدٌّ لا يجوز أن تُدفع له الزكاة؛ لأن تَرْكَ الصلاة كُفْرٌ مُخْرِجٌ عن المِلَّة، وعليه فإنه ليس أهلًا للزكاة إلا أن يتوب ويرجع إلى الله -عز وجل- ويصلي، فإنه سوف تُصرَف إليه الزكاة. ولا ينبغي أن تُصرَف الزكاة لمن يستعين بها على معاصي الله، مثل: أن نعطي هذا الشخص زكاةً فيشتري بها آلات مُحَرَّمة يستعين بها على المُحَرَّم، أو يشتري بها دُخَانًا يُدَخِّن به وما أشبه ذلك، هذا لا ينبغي أن نصرفها إليه؛ لأننا بذلك نكون قد أَعَنَّاه على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(١) تقدم تخريجه.

فضيلة الشيخ: إذًا ليس هناك شروط محددة لمن يستحق الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شَرْط الإسلام، وشَرْط اتِّصافه بالاستحقاق، الاستحقاق هو كونه من الأصناف الثمانية المعروفة.

***

(٣٧٥١) **يقول السائل أ. أ. من الرياض**: هل الصدقة على غير المسلم فيها أجر إذا كان في أشد الحاجة إليها؟ نرجو إفادة بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصدقة على غير المسلم جائزة وفيها أجر إذا كان محتاجًا لها، لكن لا تَحِلّ له الصدقة الواجبة -أي الزكاة- إلا أن يكون من المُؤَلَّفَة قلوبُهم، ويُشترط في الصدقة عليه ألا يكون ممن يقاتل المسلمين، فإن كان ممن يقاتل المسلمين ويخرجهم من ديارهم فإنه لا يُتَصَدَّق عليه؛ لأن الصدقة عليه تستلزم إعانته على المسلمين، يقول الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

***

(٣٧٥٢) **يقول السائل**: هل يجوز أن أدفع الزكاة لأقاربي مع أنهم يُقَصِّرون في أداء الصلاة مع الجماعة، حيث يُصلّون في البيت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا كانوا من أهل الزكاة فلا بأس أن تدفع زكاتك إليهم، بشرط ألا تكون نفقتهم واجبة عليك، فإن كانت نفقتهم واجبة عليك فالواجب أن تنفق عليهم من مالك، وربما يكون دَفْعك الزكاة إليهم سببًا في هدايتهم، وهذا الحكم فيما إذا كانوا يصلون لكن لا يصلون مع الجماعة، أما إذا كانوا لا يصلون مطلقًا فإنه لا يحل لك أن تدفع إليهم الزكاة؛ لأنهم كُفَّار، والكافر لا يَحِلّ دَفْع الزكاة إليه إلا مَن كان مُؤَلَّفًا، والمُؤَلَّف هو الكافر الأَصْلِيّ الذي كان على كُفْرِه فنتَأَلَّفه على الإسلام، أما المُرْتَدّ فإنه إما أن يرجع إلى الإسلام، وإما أن يُقتَل، وليس ثَمَّ خِيارٌ آخرُ.

(٣٧٥٣) **يقول السائل ف. م. من ليبيا: ابن عمي تارك للصلاة، وكذلك زوجته لا تصلي، ولهم ثمانية من الأطفال، فهل يُعطَون من الزكاة وهم في حاجة ماسّة لها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يُعطَى أحد من الكفار -فضلًا عن المُرْتَدّين- من الزكاة شيئًا إلا إذا كان ذلك يُؤَلِّف قلوبهم للإسلام، فإنهم يَدخلون في عُموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠] وأما إذا كان هذا لا يَزِيدهم إلا تَمَاديًا في كُفْرهم، أو أنه لا يؤثر في تأليف قلوبهم للإسلام، فإنهم لا يُعطَون شيئًا، ولكن أولادهم الصغار إذا كانوا في حاجة فإنه لا حرج أن يُتَبَرَّع لهم بكساء أو فراش أو ما أشبه ذلك، ولكن لا يكون من الزكاة.

***

(٣٧٥٤) **يقول السائل: لي أخ شقيق، وهو فقير، هل يجوز أن أعطيه من زكاة أموالي رغم أنه لا يصلي، وأنا غَنِيّ ولله الحمد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان أخوك لا يصلي أبدًا لا في المسجد ولا في البيت فلا تعطه من زكاتك؛ لأنه مُرْتَدّ عن الإسلام، إلا إذا اشترطْتَ عليه أن يعود إلى دِينه ويصلي، فحينئذٍ أَعْطِه أولًا صدقةً تأليفًا له على الإسلام، وترغيبًا له فيه، ثم إذا استقام ومَشَت أحواله على الوجه المَرْضِيّ فأعطه من زكاتك، وإن لم يكن له أولاد وأنت وارثه الوحيد فإنه يجب عليك أن توفر له النفقة من مالك لا من الزكاة.

***

(٣٧٥٥) **يقول السائل: ما حكم إعطاء زكاة المال لشخص لا يُصلِّي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لا يُصلِّي أبدًا فإنه لا يُعطَى من الزكاة؛ لأن الذي لا يُصلي أبدًا مُرْتَدّ كافر، والزكاة لا يجوز دَفعها للكافر إلا إذا كان من المُؤَلَّفَة قلوبُهم، وأما إذا كان لا يُصلي مع الجماعة ولكن يُصلي في بيته فهذا فاسق ولكنه ليس بخارج من الإسلام، فإذا كان من أهل الزكاة أُعطِيَ

منها. وفي الصورة الأولى إذا كان لا يُصلي أبدًا، وكان عنده عائلة، ونحن نعلم فَقْرهم، فإننا نعطي الزكاة أُمَّهم أو القائم على أهل البيت، ولا نسلمها للأب.

***

(٣٧٥٦) يقول السائل: إذا كان الرجل عاجزًا بسبب بَتْر رجليه الاثنتين، ولديه أولادٌ صغار، ولكن هذا الرجل لا يُصلِّي أبدًا، فما الحكم إذا أعطيته من الزكاة أو الصدقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لا يُصلِّي أبدًا فإنه لا يُعطَى من الزكاة ولا من الصدقة أيضًا، لكن إذا كان له عائلة فإن العائلة يُعطَون، إما أن يأتي بأطعمة وألبسة لهم وهذا من غير الزكاة، وإما أن يُعطِي من الزكاة أُمَّهم التي تَلِيهم وتتولى أمورهم، وأما أبوهم فلا حُرْمَة له.

ولكني أقول: لماذا لا يُنصَح هذا الأب ويقال له: تَرْكُ الصلاةِ كُفْرٌ؟ هل ترضى أن تكون مع فرعون وهامان وقارون وأُبَيِّ بن خَلَفٍ يوم القيامة؟ هل ترضى أن تكون خارجًا عن دائرة المسلمين؟ أظنه يقول: لا أرضى. فلْيُنْصَحْ هذا الرجل، ولْيُبَيَّنْ له خَطَرُ تَرْك الصلاة، لعل الله يهديه.

***

(٣٧٥٧) يقول السائل ع. م. من الكويت: هل يمكن أن تُنفَق الزكاة في بناء المساجد والمدارس، وفي أماكن لتعليم القرآن الكريم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه مَحَلّ خلاف بين العلماء، مَنْشَؤُهُ الخلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] هل المراد به كل ما يتقرب به إلى الله من المصالح العامّة، أو المراد به الغزو في سبيل الله فقط؟ والذي يظهر لي أن المراد به الغزو في سبيل الله فقط؛ لأن هذا هو المعروف عند الإطلاق، ولأننا لو جعلناه عامًّا لم يكن للحَصْر فائدة في قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الخ، ولأن حَصْره في الغزاة أحوط، وما كان أحوط فهو أولى بالاتباع. أما ما أشار إليه السائل من بناء

المدارس ونحوه فإنها أعمال خير يُحَثّ الناس عليها، ويكون صَرْف المال عليها من جهة أخرى، من جهة الصدقات وأفعال الخير والبِرّ.

***

(٣٧٥٨) يقول السائل س. ي.:هل يجوز دفع زكاة مالي لبناء مسجد لمدينة يسكنها النصارى، أو جزء منها لتشييد هذا المسجد؟ علمًا بأنه يُبنى بالجهود الذاتية، وله أهمية عُظمى لخدمة الإسلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزكاة لا تُدفع إلا في الأصناف التي ذكرها الله -عز وجل- في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] هؤلاء أصنافٌ ثمانية حَصَر الله -تعالى- صَرْف الزكاة إليهم فقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ فلا يجوز أن تُدفع في غير هذه الأصناف الثمانية؛ لأننا لو جَوَّزْنا صَرْفَها إلى غير هذه الأصناف الثمانية لم يكن للحَصْر فائدة، والله -عز وجل- قد ذكرها على سبيل الحَصْر وقال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ فبَيَّنَ أنه -عز وجل- فرضها على عباده بمقتضى عِلْمه وحكمته، فلا يجوز لأحدٍ أن يزيد فيها شيئًا، ومن المعلوم أن بناء المساجد ليس من هذه الأصناف الثمانية، وإذا لم يكن منها فإنه لا يُجْزِئ أن تُصرف الزكاة في بناء المساجد، حتى وإن كان فيها هذه الفائدة التي ذكرها السائل، ولكن من الممكن أن يتصل السائل بالأثرياء المحسنين ويعرض عليهم الموضوع، وفي ظني أن من أغناه الله -عز وجل- وأعانه على نفسه لن يتوانى في مساعدة هذا الرجل لإقامة هذا المسجد في هذا المكان المهم.

***

(٣٧٥٩) يقول السائل: هل التبرع لبناء المساجد أو ترميمها، وكذلك المعاهد الدينية أو المدارس تعتبر من مخارج الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التبرع لجهات البِرّ العامّة -كبناء المساجد والمدارس والمعاهد، وإصلاح الطرق، والأَرْبِطة لطَلَبة العِلم وما أشبه ذلك- ليس داخلًا في قِسْم الزكاة، وذلك لأن الله -سبحانه وتعالى- فرض الزكاة لأصناف ثمانية مُعَيَّنة، وحَصَرَ هذه الفريضة فيها، فقال عز وجل: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] فتأمل قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة: ٦٠] فإن هذه الجملة تُفِيد الحَصْر، والحَصْر -كما قال أهل العلم- إثباتُ الحُكْم في المذكور ونَفْيُه عما سواه، وعلى هذا فالزكاة محصورة في هذه الأصناف الثمانية، مُنْتَفِيَة عمن سواها. ثم تأمل قوله: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ حيث جعل الله -تعالى- هذه المصارف فريضة يجب أن تكون الزكاة فيها لا فيما سواها. ثم تأمل قوله: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ يتبين لك أن هذا الفرض صادر عن عِلْم وحكمة من أعلم العالمين وأحكم الحاكمين -عز وجل- وبهذا نعرف أنه لا يجوز أن تُصرف الزكاة في غير هذه المصارف الثمانية. فإن قال قائل: ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠] ألا يشمل كل ما يتقرب به إلى الله؟ الجواب: لا؛ لأننا لو جعلناه شاملًا لكل ما يُتَقَرَّب به إلى الله لم يكن للحَصْر فائدة، وكل ما في القرآن لا بد أن يكون مشتملًا على فائدة؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- لن يقول القول اللَّغْو الباطل، وهو -سبحانه وتعالى- أنزل هذا القرآن بلسان عَرَبيّ مبين، واللغة العربية تقتضي أن مثل هذا الأسلوب حاصر لا يتعدى الحكم فيه إلى غيرِ ما جَرَى فيه هذا الأسلوب، وعلى هذا فإن في الآية ما يدل على منع القول بأن قوله: ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ عام بجميع المصالح من بناء المساجد والمدارس والرُّبُط وغيرها، ثم إننا نقول لو جعلنا هذه المصارف الخيرية التي لم تُذكر في الآية الكريمة مَصْرِفًا للزكاة لانقطع الناس عن عمل البِرّ الذي يتطوعون به إلى الله؛ لأن النفوس مدفوعة على الشُّحّ، فإذا فُتِح لها باب صَرْف الزكاة إلى هذه الجهات صارت لا تتبرع لهذه الجهات إلا بما هو واجب.

(٣٧٦٠) يقول السائل المهندس م. ف. مصري الجنسية: أحمد الله على كثيرٍ من النعم، فأنا ميسور الحال، ومنّ الله عليّ بنعمٍ كثيرة، ومنها نعمة الإسلام، وقد قمت ببناء عمارة بجمهورية مصر العربية، ووهبت نصف الطابق الأرضي كمسجد، والآن أَوَدّ أن أؤثث هذا المسجد من فرش وكهرباء ومياه وغير ذلك، وفي نفس الوقت عليّ زكاة مال يجب أن أدفعها عن فائض أموالي، ومنذ ثلاث سنوات قمت بحَجْب جزء من هذه الزكاة بغرض تأثيث هذا المسجد وشراء ما يَلزَمه. السؤال: هل في تخصيص جزء كبير من أموال الزكاة لتأثيث هذا المسجد أمرٌ جائز؟ ثانيًا: هل حَجْبي لجزء من الزكاة عن الأعوام السابقة فيها مخالفة شرعية؟ ثالثًا: هل يجوز إخراج جزء من الزكاة لعمارة المسجد أو المدارس أو المستشفيات من باب ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: بارك الله لأخي السائل في ماله وفيما أنفقه من ماله، وأُبشِّره أنه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**من بنى لله بيتًا بنى الله له بيتًا في الجنة**»(١). وأجيب عن أسئلته الثلاثة: بأن بناء المساجد وفرش المساجد وإضاءتها لا يُصرَف من الزكاة؛ لأن أهل الزكاة محصورون في ثمانية أصناف بَيَّنَهم الله في قوله: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] فما ادَّخَرَه من زكاته الماضية لبناء هذا المسجد وتأثيثه والقيام بما يحتاج إليه يجب الآن أن يصرفه في أهل الزكاة الذين ذَكَرَهم الله- تعالى- في الآية التي قرأناها آنِفًا، وأرجو ألا يكون عليه إثم بتأخير صَرْف الزكاة السنوات الماضية؛ لأنه فَعَل ذلك عن اجتهاد، وأتمنى أن لو سأل قبل أن يفعل؛ ليكون فعله مَبْنِيًّا على عِلْمٍ وبصيرة، وهذا هو الجواب عن السؤال الثاني. وأما السؤال الثالث- وهو المعنى العامّ الأوسع- وهو: هل يَدْخل في

---

(١) تقدم تخريجه.

قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الإنفاق في كل ما يُقَرِّب إلى الله من بناء المساجد والمدارس وطبع الكتب وغير ذلك؟ وجوابي على هذا السؤال: أنه لا يَدخل في هذا، وأن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ خاصّ بالجهاد في سبيل الله، وهو أن يقاتل المرء لتكون كلمة الله هي العُليا، فتُصرَف الزكاة للمجاهدين في سبيل الله، وتُصرَف الزكاة في شراء الأسلحة للمجاهدين في سبيل الله، وأَلْحَقَ بذلك العلماءُ مَن تَفرَّغَ لطَلَب العِلْم الشرعيّ وهو قادرٌ على التَّكَسُّب، فإنه يُعطَى من الزكاة؛ لأن طلب العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله.

***

(٣٧٦١) يقول السائل: إذا تبرع الناس بأموالهم لبناء مسجد، فهل يجوز أن يجعل الباقي في صندوق مصالح المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز؛ لأن المتبرعين تبرعوا لبناء المسجد، ما تبرعوا للمسجد عمومًا، ومعلوم أن البناء ليس كالمصالح العامةّ كالفرش وما أشبهه.

***

(٣٧٦٢) يقول السائل: هل يجوز للمرء أن يعطي شيئًا من الزكاة لمن أراد أن يحج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا كان الحَجّ نَفْلًا فلا يجوز أن يُعطَى من الزكاة، وأما إذا كان فريضة فذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، وهو أن نعطيه ليَحُجّ الفريضة، وفي نفسي من هذا شيء؛ لأنه لا فريضة عليه ما دام مُعْسِرًا، وإذا كان لا فريضة عليه فلا يجوز أن يُعطَى من الزكاة.

***

(٣٧٦٣) يقول السائل: جاري يتعامل بالرِّبَا ويَربَح كثيرًا، ويتصدق على الجيران في كل أسبوع، هل أُخبِر الجيران بأنه مُرَابٍ؟

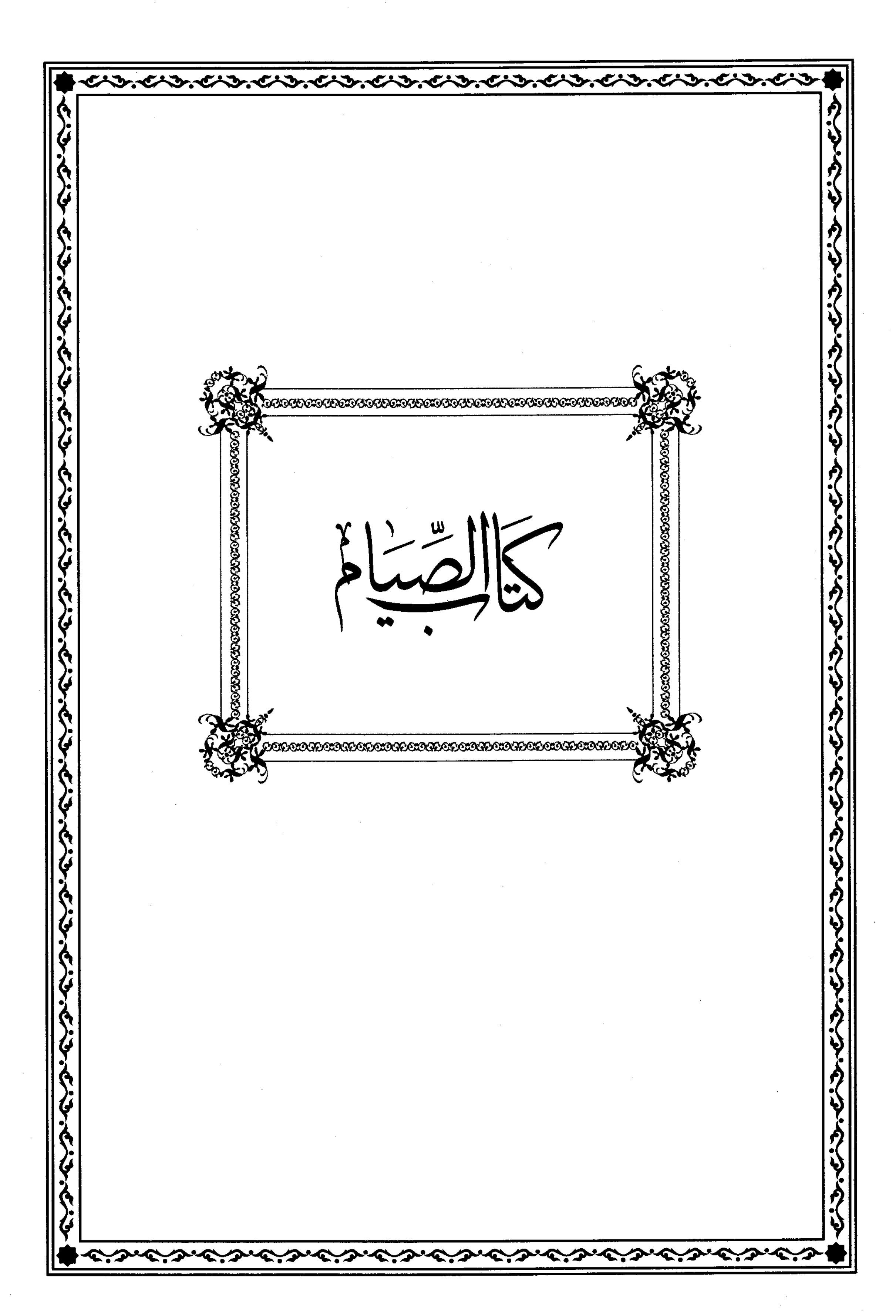
فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَلزَمك أن تخبرهم بأنه مُرَابٍ إلا إذا كنت

تريد أن تتفق أنت والجيران على نصيحته لعل الله يهديه، وأما فيما سوى ذلك فلا يَلزَمك أن تخبرهم بأنه يتعاطى بالرِّبا؛ لأن صدقته عليكم مُباحَة بالنسبة لكم، الصدقة مُجَرَّدة عن الرِّبا فتكون جائزة، ورِبَاه على نفسه، ولهذا كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يأكل من طعام اليهود، **«فأَهْدَتْ إليه امرأة عام خيبر شاةً وأكل منها»**[1]، **«ودعاه يهوديٌّ في المدينة إلى خُبْزِ شعيرٍ وإهَالَةٍ سَنِخَةٍ»**[2].

✿✿✿

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه، رقم (٤٥١٢) وصححه الألباني. ولفظه: «... فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها...» الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠، رقم ١٣٢٢٤) وصححه الألباني.



كِتَابُ الصِّيَامِ

۞ مكانة الصيام وحكمه ۞

وهدي النبي ﷺ والصحابة فيه، الأمور التي ينبغي على الصائم فعلها أو تركها، حكم التهاون في الصوم والإفطار بغير عذر، وصوم من لا يصلي، وقت الإمساك والفطر، من يباح لهم الفطر، المريض والمسافر والحامل والمرضع

(٣٧٦٤) **يقول السائل**: ونحن نستقبل هذا الشهر الفضيل؛ شهر الصوم، الذي أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، والذي تكثر فيه الدعوات، وتكثر فيه الحسنات، نَوَدُّ من فضيلتكم إلقاء مقدمةٍ عن هذا الشهر الفضيل، وماذا يجب على المسلم تجاهه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الشهر المبارك -شهر رمضان- قال الله تعالى فيه: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وخصَّه الله تعالى بأنه نَزَل فيه القرآنُ العظيم، وخصَّه الله تعالى بليلة مباركة هي ليلة القدر، التي قال الله عنها: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝٥ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٦ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ۝٧ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الدخان: ٣-٨]. وقال الله تعالى عنها: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [القدر: ١-٥].

وخَصَّه الله تعالى بأنْ فَرَض صيامه على هذه الأُمَّة، وجعل صيامَه أحدَ أركان الإسلام. وقد ثَبَت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم (٣٨).

وخصَّه الله -عز وجل- بأنْ جَعَل قيام ليله سببًا لمغفرة الذنوب، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)].

ولهذا شُرِع للمسلمين بسُنَّة النبي ﷺ أن يقوموا لياليَ رمضان جماعةً، يصلُّون في المساجد خلف إمام، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[(٢)].

وإنني أحثُّ إخواني المسلمين على صيام رمضان الصومَ الذي تَزْكُو به أعمالُهم، ويزيد به إيمانهم، وهو الصوم الذي يحافظ عليه صاحبُه حتى يُحقِّق ما شُرِع الصيامُ من أجله، وقد أشار الله إلى ذلك في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]. فبين الله الحكمة من فرض الصيام؛ وهي تقوى الله -عز وجل-.

وثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[(٣)]. فبَيَّنَ رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث أن الحكمة من الصوم أن يَدَعَ الإنسانُ:

١ - **قول الزور**: وهو: كل قول مُحَرَّم؛ لأن كل قول محرم زُور؛ لازوراره عن الصراط المستقيم، وانحرافه عنه، وكذلك العمل بالزور يشمل كلَّ عمل مُحَرَّم.

٢ - **الجهل**: وهو: العدوان على الناس وظُلْمهم؛ في أموالهم، وفي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧). ومسلم: صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، رقم (١٦٠٥). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

دمائهم، وفي أعراضهم، وأحثُّ إخواني المسلمين على أن يغتنموا هذا الشهر بالعناية بقيام لياليه، فإنه كما أسلفنا آنفًا «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**».

وقيامُ رمضان يغفر اللهُ به ما تقدَّم من ذنب الغافل، وأؤكد على إخواني الأئمةِ الذين يَؤمُّون الناسَ أن يقوموا للناس قيامًا يكون مُشتمِلًا على الطمأنينة وقراءة القرآن بتمهُّل، وألَّا يفعلوا كما يفعل كثير من الأئمَّة، فيسرعون إسراعًا لا يتمكَّن به المأموم من فعل المُستحَبِّ، بل أحيانًا يُسرعون إسراعًا لا يتمكَّن به المأمومُ من فعل الواجب؛ من الطمأنينة والتسبيح، ونحو ذلك.

وقد نصَّ أهل العلم -رحمهم الله- على أنه يُكرَه للإمام أن يُسرِع سرعةً تمنع المأمومين فِعْلَ ما يُسَنُّ، فكيف إذا أسرع سرعة تمنع المأمومين فِعْل ما يجب؟ والإمام ضامن لَمِن وراءه أن يقوم بهم في الصلاة الكاملة على الوجه الوارد عن رسول الله ﷺ، وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها «**سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**»(١).

فإذا اقتصر الإمام على إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، كما جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنه، لكن بتأنٍّ وتمهُّل وطمأنينة؛ بترتيل القرآن، والخشوع في الركوع والسجود، وإقامة الذكر المستحَبِّ، حتى تؤدَّى الصلاة على الوجه الأكمل، ويَتمكَّن مَن وراءه من أدائها كذلك، كان هذا خيرًا من كثرة العدد بدون طمأنينة.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه **في قصة المُسِيءِ في صلاته، الذي جاء فصَلَّى صلاةً لا يَطْمَئِنُّ فيها، فقال له النبي ﷺ: «ارْجِعْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي...، رقم (٧٣٨).

فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». كرَّر ذلك عليه ثلاثَ مَرَّاتٍ، حتى قال: والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي.(١)

وأحثُّ إخواني المسلمين على الجُود بالنفس في نهار رمضان، والجود بالمال، فإن النبي ﷺ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ»(٢). فالعطاء والبذل والإحسان إلى الخلق في هذا الشهر له مَزِيَّة على غيره؛ لأنه شهر الإحسان، والله تعالى يحب المحسنين، وهو شهر الجود، والله -عز وجل- يَجُود على عباده في هذا الشهر بخيرات كثيرة وفيرة.

وأَحُثُّ إخواني أيضًا على قراءة القرآن فيه بتمهُّل وتدبُّر لمعانيه، ومباحثة ما يُشكِل مع أهل العلم، فإن الصحابة ﷺ كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل. فتعلَّموا القرآن والعلم والعمل جميعًا.

وأُحذِّر إخواني المسلمين من إضاعة وقت هذا الشهر المبارك، فإن أوقاته ثمينة، وأُحذِّرهم من أن يَتجرَّءُوا على ظلم عباد الله بالكذب في البيع والشراء، والغِشِّ والخداع في أي معاملة يتعاملون فيها، فإن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»(٣).

وجملة القول: أنني أَحُثُّ إخواني المسلمين على كل عمل صالح يُقرِّبهم إلى الله -عز وجل-، وأحذرهم من كل عمل سيئ يكون سببًا في آثامهم ونَقْص إيمانهم، وأسأل الله تعالى لي ولهم التوفيقَ لما يحبُّه ويرضاه، واجتناب أسباب سَخَطه ومعاصيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم (٧٩٣). ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم (١٠٢).

(٣٧٦٥) **يقول السائل: ما هَدْي الرسول ﷺ والصحابة -رضوان الله عليهم- في شهر رمضان؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هَدْيُ النبي ﷺ في رمضان، وهَدْيُ السلف الصالح من الصحابة وتابعيهم بإحسان، هو استغلال هذا الشهر المبارك؛ بكثرة فِعْل الخير، واجتناب فِعْل الشر، فلقد «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ**»(١). و«**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ**»(٢)؛ طلبًا لليلة القدر، والاعتكاف هو أن يَلْزَم الإنسانُ المسجدَ ليتفرَّغ لطاعة الله -سبحانه وتعالى-.

***

(٣٧٦٦) **يقول السائل: كيف كانت حالة الصحابة -رضوان الله عليهم- في استقبالهم لهذا الشهر الفضيل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حال الصحابة رضي الله عنهم في مواسم الخيرات؛ في شهر رمضان، وفي عشر ذي الحجة، وفي غيرهما من مواسم الخير، أنهم أحرص الناس على اغتنام الأوقات بطاعة الله -عز وجل-؛ لأن هذا من الخَيْرِيَّة التي أثبتَها رسول الله ﷺ في قوله: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(٣).

وهكذا ينبغي لنا أن نتأسَّى بهم في مثل هذه الأمور، وأن نَحْرِص على اغتنام المواسم لفعل الخير واجتناب الشر، فإنَّ حقيقة عُمُر الإنسان ما أمضاه في طاعة الله، ولهذا تجد الرجل يرى أن كل ما فاته، أو كل ما سبق وقته الحاضر في الدنيا، كأنه لم يكن، كما قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم (٢٠٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥١).

وأنت عند حلول أَجلك كحالك عند انتباهك الآن، وتَدبُّرك وتفكُّرك، أي: إنه إذا حلَّ أجلك لم تجد معك من دنياك شيئًا، كأنها مضتْ وهي أحلام، ولكن إذا كنتَ قد استوعبتَ هذا الوقت الثمين بطاعة الله فأنت في الحقيقة قد رَبِحْتَ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

***

(٣٧٦٧) يقول السائل: أ. ع. ب.: ما معنى الحديث الشريف: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»؟ هل معنى هذا أن الصوم يكفي دون سائر العبادات؟ فإذا كان هناك رجل يصوم، ولا يُصلِّي، ولكنه يؤدي بقية العبادات، هل هذا داخل ضمن هذا الحديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر السائل في هذا الحديث: «غُفِرَ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِه وما تَأَخَّرَ». ولكن الزيادة وهي قوله: «وما تأخر» لا تصحُّ، والثابت قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١). ومعنى قوله: «إيمانًا واحتسابًا»، أي إيمانًا بالله -عز وجل-، وتصديقًا بخبره، ومعنى «احتسابًا» أي تحسُّبًا للأجر والثواب المرتَّب على صوم رمضان.

وأما قوله ﷺ: «غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ». فالمراد: ما تقدَّم من صغائر الذنوب، وليس من كبائرها، هذا رأي الجمهور في مثل هذا الحديث؛ حملًا له على قوله ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»(٢). وعلى هذا فلا يكون في الحديث دلالة على مغفرة كبائر الذنوب.

ومن العلماء من أخذ بعمومه، وقال: إن جميع الذنوب تُغفَر، ولكن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...، رقم (٢٣٣).

بشرط أَلَّا تكون هذه الذنوب مُوصِلة إلى الكُفْر، فإن كانت مُوصِلةً إلى الكفر فلا بد من التوبة والرجوع إلى الإسلام.

وبهذا يتبيَّن الجوابُ عن الفقرة الثانية في السؤال، وهي قوله: هل هذا الحديث يغني عن بقية العبادات؛ بحيث إن الرجل إذا كان يصوم ولا يُصلي، فإنه يغفر له؟ فنقول إتمامًا للجواب: إن الإنسان الذي لا يصلي لا يُقبَل منه صومٌ، ولا زكاةٌ، ولا حجٌّ، ولا غيرها من العبادات؛ لأنَّ من لا يصلي كافر، والكافر لا تُقبَل منه العبادات؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤].

وقد أجمع العلماء على أن من شرط صِحَّة العبادة أن يكون الإنسان مسلمًا، فإذا كان هذا يصوم ولا يصلي فإن صومه لا يَنفعُه، كما لو أن أحدًا من اليهود أو النصارى صام فإنه لا ينفعه الصوم، بل إن حال المرتدِّ أسوأُ من حال الكافر الأصلي، فنقول لهذا الذي يصوم ولا يصلي: صلِّ أولًا، ثم صُمْ ثانيًا.

وقد تقدَّم لنا في هذا البرنامج عدة مرات بيانُ الأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة من كتاب الله، وسُنَّة رسول الله ﷺ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والنظر الصحيح، ولا مانع من إعادة ذلك لأهميته، فنقول: قد دلَّ كتابُ الله، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم على كُفْر تارك الصلاة كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة.

فمِن أدلة القرآن: قول الله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ١١]. فإن الله تعالى جعل لثبوت أُخوَّتهم لنا في الدين ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يتوبوا من الشرك، فإن بَقَوْا على الشرك فليسوا إخوة لنا في الدين، وهذا أمر ظاهر ولا إشكال فيه.

الشرط الثاني: إقامة الصلاة، فإن لم يُقيموا الصلاة فليسوا إخوة لنا في

الدين، وهذا أيضًا ظاهر من الآية، وتُؤيِّده نصوص أخرى، منها قوله تعالى: ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [مريم: ٥٩-٦٠]. فقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ ﴾. يدل على أنهم في حال إضاعتهم للصلاة ليسوا بمؤمنين.

الشرط الثالث: إيتاء الزكاة، فإن لم يؤتوا الزكاة فليسوا إخوة لنا في الدين.

ومن الأدلة الدالة على كُفْر تارك الصلاة: قول النبي ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»(١). و«**الكفر**» المحلَّى بـ (أل) الدالة على الحقيقة لا يكون إلا الكفر المُخرِج عن الملة، وبهذا يَتبيَّن الفرقُ بين هذا اللفظِ وبين قول النبي ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**»(٢). فإنه قال: «**هما بهم كفر**». أي من الكفر، وهذا غير محلى بـ (أل) فلا يكون دالًّا على الكفر الحقيقي المُخرِج من الإسلام، وإنما يدلُّ على أن هذا من خِصال الكفر، وقد أشار إلى هذا المعنى شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»(٣).

ومن الأدلة الدالة على كُفْره قول النبي ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٤). فهذه الأدلة من كتاب الله، ومن سُنَّة رسوله ﷺ تقتضي أنَّ مَن لم يُصَلِّ فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾. فإنَّ دلالتَه على أنَّ مَن لم يُزَكِّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب، رقم (٦٧).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٤/ ١٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣٨/ ٢٠، رقم ٢٢٩٣٧)، والترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

فليس أخًا لنا في الدين عن طريق المفهوم، ولكن هذا المفهوم مُعارِضٌ بمنطوق صريح في أن تارك الزكاة، الذي يمنع إعطاءها مُستحقَّها، ليس بخارجٍ من الإسلام، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(١). فقوله: «فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». دليل على أنه ليس كافرًا؛ لأنه لو كان كافرًا لم يكن له سبيل إلى الجنة.

وأما أقوال الصحابة الدالة على كفر تارك الصلاة كُفْرًا مخرجًا عن الملة فكثيرة، ومنها قول عمر ﵁: «وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»(٢). وقد حَكَى بعضُ أهلِ العلم إجماعَ الصحابة ﵃ على كُفْر تارك الصلاة، وقال عبد الله بن شقيق: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»(٣).

وأما المعنى المقتضِي لكُفْر تارك الصلاة: فإنَّ كل إنسان يعلم أهمية الصلاة، واعتناء الله بها، وما رتَّب على فِعْلها من الثواب، وما رَتَّب على تَرْكِها من العقاب، لا يمكنه أن يَدَعها تركًا مطلقًا، وفي قلبه مثقالُ ذرة من الإيمان، فإنَّ تَرْكَها تَرْكًا مطلقًا يستلزم هذا فراغ القلب من الإيمان بالكلية، وعلى هذا فإن الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة والمعنى، كل هذه الأدلة تقتضي كفر تارك الصلاة، وإذا كان كافرًا فإنَّ صيامَه رمضانَ لا ينفعُه ولا يفيدُه؛ لأن الإسلام شرطٌ لصِحَّة الأعمال وقَبولها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٣٩، رقم ٥١).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٣٧٦٨) يقول السائل: لماذا خصَّ اللهُ -سبحانه وتعالى- الصيامَ بقوله: «الصوم لي وأنا أجزي به»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث حديث قُدْسيٌّ رواه النبي ﷺ عن رَبِّه، قال الله فيه: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[1]. وخَصَّه الله تعالى بنفسه؛ لأن الصوم سِرٌّ بين العبد وبين ربه، لا يَطَّلِعُ عليه إلا الله، فإن العبادات نوعان:

١ - نوع يكون ظاهرًا لكونه قَوليًّا أو فِعْليًّا.

٢ - نوع يكون خَفِيًّا لِكَوْنه تركًا، فإن الترك لا يَطَّلِعُ عليه أحدٌ إلا الله -عز وجل-، فهذا الصائم يترك طعامَه وشَرابه وشهوتَه من أجل الله -عز وجل-، في مكان لا يَطَّلِعُ عليه إلا رَبُّه، فاختصَّ اللهُ تعالى الصيامَ لنفسه؛ لظهور الإخلاص التامِّ فيه بما أشرنا إليه.

وقد اختلف العلماء في معنى هذه الإضافة، فقال بعضهم: إن معناها تشريف الصوم وبيان فضله، وأنه ليس فيه مَقاصَّة، أي: إن الإنسان إذا كان قد ظَلَم أحدًا فإن هذا المظلوم يأخذ من حسناته يوم القيامة، إلا الصومَّ فإن الله تعالى قد اختصَّ به لنفسه، فيتحمَّل الله عنه -أي عن الظالم- ما بَقِيَ من مَظْلِمته، ويبقى ثواب الصوم خالصًا له.

***

(٣٧٦٩) يقول السائل: ما الأمور الشرعية التي ينبغي للصائم أن يقوم بها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمور الشرعية التي ينبغي للصائم أن يقوم بها كلُّ قَوْلٍ يُقرِّب إلى الله -عز وجل-: من قراءة القرآن، والتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحُسْن المعاملة مع الخُلُق، بِلِينِ القول، وانبساط الوجه. وكذلك كلُّ فِعْلٍ يُقرِّب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤).

إلى الله -سبحانه وتعالى-: من الصلاة، والصدقة، وإعانة مَن احتاج للمَعونة، وغير ذلك ممَّا هو معلوم من الشريعة.

وقد أخبر النبي ﷺ أن الرجلَ «**يُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»(١). وكذلك ينبغي للصائم أن يفعل ما أَمَرَنَا به النبيُّ ﷺ من التسحُّر، وهو الأكل في آخر الليل، فإن النبي ﷺ قال: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»(٢). وَلْيَنْوِ بذلك امتثالَ أَمْرِ النبي ﷺ واتباع هديه، والتقوى على الصيام.

ومما ينبغي له أيضًا أن يُفطِر على رُطَب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، وأن يبادر بالفُطور؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»(٣). مُتَّفقٌ عليه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

ويجب على الصائم خاصةً، وعلى كل واحد من المسلمين عامةً، يجب عليه أن يجتنب كلَّ ما حَرَّم الله عليه: مِن تَرْك الواجبات والتهاوُن بها، ومِن فِعْل المحرَّمات، ويجب عليه أن يقيم الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، ويجب عليه أن يجتنب الكذب والغيبة والنميمة والغش، والعدوان على الخَلْق.

***

(٣٧٧٠) يقول السائل: قبل آخر ركعة من سُنَّة الوِتْر يجلس الإمامُ في استراحة، ويقول: انووا الصيامَ، بارك الله فيكم. فنقول جميعًا: اللهم إنا نويْنَا صيامَ غدٍ من شهر رمضان، فتقبَّلْه مِنَّا. فما حكم ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٩٨٩). ومسلم: كتاب الكسوف، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣). ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور...، رقم ١٠٩٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧). ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٨).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا بدعة منكرة، وأَمْرُ الإمام به يدلُّ على جَهْلِه، والصيام ليست نِيته في أول الليل، فإنما تكون نيته عند السَّحُور، فإذا تَسَحَّر الإنسانُ نَوَى، ثم إنه لا يحتاج إلى التلفُّظ بالنية؛ لأن التلفظ بالنية بدعة، وهو جهل بالإنسان أيضًا؛ كيف تخبر رَبَّك بأنك نَويتَ أن تصلي، أو نويتَ أن تصوم، أو نويتَ أن تتصدَّق، أو ما أشبه ذلك؟ أليس الله تعالى يعلم ذلك!؟ هو يعلم ما في قلبك، فكلامك هذا إذن لغوٌ، والنية محلُّها القلب، ولا ينطق بها باللسان أبدًا، والنطق بها بدعة، سواء كان ذلك سرًّا أم جهرًا.

***

(٣٧٧١) يقول السائل: رجل يصوم وهو يتكلم كثيرًا في مجلسه بكلامٍ لا فائدة فيه، فهل صيامه صحيح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيامه صحيح، ولكنه ينبغي للصائم أن يستغرق صيامَه بالطاعات من صلاةٍ وقراءة قرآن وذِكْر وغير ذلك، فأمَّا الكلام اللغْوُ فإنه خسارة على الإنسان، سواء كان صائمًا أم مُفْطِرًا، لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»(١).

والكلام اللغو يَصْحَبُه أحيانًا كلامٌ مُحَرَّم من غِيبَةٍ، أو سخرية بأحد، أو ما أشبه ذلك، فينبغي للعاقل أن يحفظ لسانه عن كل شيء لا فائدة فيه، سواء كان صائمًا أم مفطرًا.

***

(٣٧٧٢) يقول السائل: أنا رجل مسلم، وملتزم بأوامر الله -سبحانه وتعالى-، وفي شهر رمضان يسمح لي العمل بإجازة طوال الشهر، وطول الليل أتعمَّدُ السهر يوميًّا إلى منتصف الليل؛ حتى أنام وقتا طويلا في النهار، ولا أشعر بالعطش، فهل صيامي صحيحٌ في حالتي هذه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم صيامك صحيح؛ لأنه ليس من شرط الصوم اليقظة، فلو أن الإنسان نام في صيامه نومًا طويلًا كان صيامه صحيحًا مُبرِّئًا لذِمَّته، ولكن يجب عليك أن تستيقظ لأداء الصلاة جماعةً في المساجد، ولا يحلُّ لك التهاونُ بصلاة الجماعة، ومن المعلوم أن الأفضل للصائم أن يتشاغل بالطاعة والذكر وقراءة القرآن، ونحو ذلك مما يُقرِّبُه إلى الله.

***

(٣٧٧٣) يقول السائل: أنا أبلغ الثالثة والخمسين من عمري، ولم أصم في حياتي إلا سَنة واحدة، عِلمًا بأنني أحافظ على الصلوات في أوقاتها، وعدم صومي -الذي كان تهاونًا مني- يَشْغَلُني بشدة، فما الحل لكل ما مضى من تلك السنوات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شكَّ أنك مذنبٌ ذنبًا عظيمًا في أنك لم تَصُمْ تلك السنوات، وتاركٌ لركن من أركان الإسلام، والواجب عليك أن تتوب إلى الله -سبحانه وتعالى-، وأن تعتذر مما صنعتَ إلى ربك، وأن تندم على ما حصل، وأن تُصْلِحَ عَمَلك في المستقبل، ولا يلزمك القضاء لما مَضَى؛ وذلك لأن القضاء لا تستفيد منه شيئًا، فإن القاعدة الشرعية التي دلَّ عليها النص تقول: إن كل عبادةٍ مُؤقَّتة إذا تَركها الإنسان بدون عذر حتى خرج وقتها فإن قضاءها لا ينفعه؛ وذلك لأن العبادة المُؤقَّتة موقوتة بزمنٍ ذي طَرَفينِ، فكما لا تصحُّ لو قَدَّمَها على وقتها، فهي لا تصحُّ أيضًا لو أَخَّرها عن وقتها بلا عذرٍ، ولو فُرِضَ أنه أَخَّرَها عن وقتها بلا عذر، ثم أَدَّاها بعد ذلك، فإنها لا تُقْبَل منه؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

ومعلومٌ أن تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها عملٌ ليس عليه أَمْرُ الله ورسوله، فيكون مردودًا غير مقبول، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. أي: فَرْضًا مُوَقَّتًا بوقت، فإذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

أخرجه الإنسان عن وقته لم يصحَّ إلا بعُذْرٍ؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١).

فَتُبْ إلى الله -عز وجل- مما تركتَ من صيامِ الأعوام الماضية، وأصلح العمل، ومن تاب تاب الله عليه.

***

(٣٧٧٤) يقول السائل ح. م.: أنا رجل أبلغ من العمر الخامسة والسبعين، ولم أبدأ الصيام في السِّنِّ القانوني، وإنما كنتُ أصوم أيامًا، وأفطر أيامًا أخرى، هذا بالإضافة إلى تهاوني في أداء الصلاة، فقد كنتُ أُصلِّي أحيانًا، وأترك أحيانًا أخرى، وقد داومتُ على الصيام والصلاة، وأنا في الأربعين من عُمُري، فماذا أفعل في السنوات التي فاتَتْني ولم أَصُمْها، مع العلم بأنني رجل عاجز، ولا أستطيع القضاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يكفي التوبة في مثل هذا؛ لأن كل إنسان ترك عبادةً مُحدَّدة بوقتٍ بدون عذر شرعي فإنه لا يقضيها؛ إذ إنه لا يستفيد بقضائها شيئًا، فكل عبادة محددة بوقت إذا أخرجها الإنسان عن وقتها فإنه لا يقضيها؛ لأن قضاءها سيكون هَدَرًا؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢). ومعلوم أن العبادة المؤقَّتة إذا أخرجها الإنسان عن وقتها كانت عملًا ليس عليه أَمْرُ الله ورسوله، فتكون ردًّا.

***

(٣٧٧٥) يقول السائل ع. ب. أ.: ما حكم مَن لم يصم رمضانَ لجهل منه وعدم مبالاة، عِلْمًا بأن السَّنَة التي لم يصم فيها هي أول سَنَةٍ لبلوغه -أو بلوغها-؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سؤاله مُركَّب من وصفينِ فيما ذَكَر، فهو يقول: عن جهل منه وعدم مبالاة، وبينهما فرق عظيم:

فإذا كان قد ترك الصومَ عن جهل منه، ظانًّا أن الصوم لا يجب عليه؛ مثل أن تبلغ المرأة بالحيض وهي صغيرة، وتظن أن البلوغ لا يحصل إلا بتمام خمس عشرة سنة، فإن هذه يجب عليه قضاءُ رمضان؛ لأن الواجبات لا تسقط بالجهل، وهذه المسألة تقع كثيرًا لبعض النساء اللاتي يبلغن بالحيض وهنَّ صغار، فتستحي المرأة أن تُبْلِغَ أهلها بحيضها، فتجدها لا تصوم، وأحيانًا تصوم حتى أيام الحيض.

فنقول للأولى التي لم تصم: يجب عليك أن تقضي الشهور التي لم تصوميها بعد بلوغكِ.

ونقول للثانية التي كانت تصوم في أيام الحيض: يجب عليك أن تُعِيدي ما صُمتِهِ في الحيض؛ لأن الصوم في الحيض لا يصح.

وأما قوله: أو متهاونًا. فظاهره أنه يعني أنه لم يَصُمْ متهاونًا بالصوم مع علمه بوجوبه، فإن كان الأمر كما فهمتُه فإنَّ مَن تَرَكَ صوم رمضان متهاونًا به -مع علمه بوجوبه- لا ينفعه قضاؤه، ولا يُقْبَل منه، ولو صام ألفَ شَهْرٍ؛ وذلك لأن العبادات المؤقَّتة بوقت محدود، في أوله وآخره لا يصح أن تقع إلا في ذلك الوقت المحدود، فمن فعلها قبل دخول وقتها لم تُقْبَل منه، ومَنْ فَعَلَها بعد دخول وقتها لم تُقْبَل منه، إلا أن يكون معذورًا بعذر شرعي يبيح له التأخير، وهذا عام في كل العبادات المؤقتة.

وعلى هذا فمَن ترك الصلاة تهاونًا مدةً معلومة، ولكنه لم يتركها تَرْكًا مطلقًا؛ مثل أن يصلي يومًا ويَدَعَ يومًا، فإنه لا ينفعه قضاء ذلك اليوم الذي ترك الصلاة فيه؛ لأن قضاءها بعد خروج وقتها بدون عذر لا يُقْبَلُ، لقول النبي ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**(١).

---

(١) تقدم تخريجه.

وعلى هذا فنقول لمن تَرَكَ صيام شهر رمضان متهاونًا: إنه لا ينفعك قضاؤه، ولكن عليك أن تتوب إلى الله -سبحانه وتعالى-، وتُكْثِرَ من الأعمال الصالحة، وألَّا تعود لمثل هذا الفعل. والله الموفِّق.

***

(٣٧٧٦) يقول السائل: شاب بلغ من العمر إحدى وثلاثين سنة، وخلال هذه الفترة من الزمن، وبعد سن الرشد، تَرَكَ الصوم والصلاة مدة سنتين فقط من هذا العمر، فهل لهذا كفارة، عِلْمًا بأنه الآن يؤدي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، إلا أنه متألِّمٌ وخائف من الله حسرةً على هاتين السنتين، اللتين تَرَكَ فيهما ركنينِ من أركان الإسلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم فيمَنْ تَرَكَ العبادات المؤقَّتة حتى خرج وقتها بدون عذر، فمنهم من قال: إنه يجب عليه القضاء. ومنهم من قال: إنه لا يجب عليه القضاء. ومثال ذلك: رجل ترك الصلاة عَمْدًا حتى خرج وقتها بدون عذر، أو لم يصم رمضان عمدًا حتى خرج وقته بدون عذر، فمِن أهل العلم من يقول: إنه يجب عليه القضاء؛ لأن الله تعالى أوجب على المسافر والمريض في رمضان القضاءَ، فإذا أوجب الله القضاء على المعذور فغيره أولى، وثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[١]. فأوجب النبي -عليه الصلاة والسلام- الصلاةَ على مَن نسيها حتى خرج وقتها، وأوجب على من نام عنها حتى خرج وقتها أن يقضيها.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يجب القضاء على مَن ترك عبادة مُؤقَّتة حتى خرج وقتها بدون عذر؛ وذلك لأن العبادة المؤقتة عبادة موصوفة بأن تقع في ذلك الزمن المعيَّن، فإذا أُخرِجَت عنه بتقديمٍ أو تأخير فإنها لا تُقْبَل، فكما أن الرجل لو

---

(١) تقدم تخريجه.

صَلَّى قبل الوقت لم تُقْبَل منه على أنها فريضة، ولو صام قبل شهر رمضان لم يُقْبَل منه على أنه فريضة، فكذلك إذا أَخَّر الصلاة عن وقتها بدون عذرٍ فإنها لا تُقْبَل منه، وكذلك لو أَخَّر صيام رمضان بدون عذر فإنه لا يُقْبَل منه.

وهذا القول هو الراجح؛ وذلك لأن الإنسان إذا أَخْرَج العبادةَ عن وقتها وعَمِلَها بعده فقد عَمِل عملًا ليس عليه أَمْرُ الله ورسوله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]. وإذا كان عملُه مردودًا فإن تكليفه بقضائه تكليفٌ لا فائدة منه.

وعلى هذا فنقول لهذا السائل: ما دمتَ قد تركتَ الصلاة سنتين، والصيامَ سنتين، بدون عذرٍ فعليك أن تتوبَ إلى الله توبةً صادقة نَصوحًا، وتُكْثِرَ من الأعمال الصالحة، ولا تقضي ما فات؛ لأنك لو قضيتَه لم تنتفع منه، ولكن التوبة تجب ما قبلها، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

***

(٣٧٧٧) تقول السائلة: ما حكم من يصوم شهر رمضان وهو لا يصلي؟ وكذلك سمعتُ من الناس أن صوم الأول من شهر المحرم سُنَّة، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صومُ رمضان لمن لا يُصلِّي مردودٌ عليه؛ وذلك لأن الذي لا يُصلِّي كافر مرتدٌّ خارجٌ عن الإسلام، ومن شرط صِحَّة العبادة أن يكون الفاعل مسلمًا، فما فَعَله تاركُ الصلاة من صيام، أو صدقةٍ، أو غيرهما من العبادات فهو باطل مردود عليه، ولكن إذا منَّ الله عليه بالإسلام، ورجع فصلَّى فإن الله يُثِيبه على ما عمل من عَمَلِ الخير في حال كُفْره؛ لأن الله تعالى اشترط لِحُبوطِ العمل بالردة أن يموت الإنسان على ذلك، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى

(١) تقدم تخريجه.

ﭐلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ ﴾ [البقرة: ٢١٧]. ولقول النبي ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»(١).

***

(٣٧٧٨) **تقول السائلة**: أفطرتُ في الثمانية الأيام الأخيرة من شهر رمضان الماضي بسبب الدورة الشهرية، ولكني في ذلك الوقت لم أكن أُصلِّي، وإنما أصوم رمضان فقط، والآن -والحمد لله- قد ندمتُ على إهمالي وتركي الصلاة، وتبتُ إلى الله، فهل عليَّ أن أَقْضِي تلك الأيام الثمانية فقط، أم أقضي الشهر كله؟ وهل يُقْبَل الصوم مع ترك الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانتْ تاركةً للصلاة تركًا مطلقًا؛ أي لا تُصلِّي أبدًا، فإنَّ تَرْكَ الصلاة كُفْرٌ يَخْرُج به الإنسانُ من الملة، والكافر لا يُؤمَر بقضاء ما يجب على المكَلَّف من العبادات، بدليل قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وعلى هذا فإذا كان شهر رمضان الذي مرَّ عليها قد مرَّ وهي لا تُصلِّي أبدًا فإنه لا يصحُّ منها إذا صامت، ولا يلزمها قضاؤه إذا أسلمتْ، وما دامت قد أسلمت بعودتها إلى فِعْل الصلاة فإنه لا يجب عليها قضاء ما تَركَتْه حين تَرْكِها للصلاة؛ لما أَشَرْنا إليه آنفًا.

***

(٣٧٧٩) **يقول السائل ح. ع.**: لماذا يُسْلِم كثيرٌ من الكفار في شهر رمضان فيصلون، ثم يكفرون بعد خروجه فيتركون الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لعلَّ هؤلاء الذين يُسْلِمون بعد الكفر في نهار رمضان يجدون من المسلمين نشاطًا ملحوظًا بَيِّنًا في هذا الشهر، وعادةُ الإنسان بفطرته أنه يَنْشَط مع الناشطين، ويَكْسَل مع الكاسلين، ولهذا كانت العبادة في أيام غربة الدين يكون للعامل فيها أَجْرُ خمسين من الصحابة؛ لِقِلَّةِ من يُؤَازِرُه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم (١٢٣).

ويُعِينُه ويَشُدُّ أَزْرَه، فلعلَّ هؤلاء الذين يُسْلِمون في شهر رمضان يرون هذا النشاط الزائد، فيرغبون في الإسلام، ثم إذا خرج رمضان -كما هي عادة المسلمين، وأقولها وأنا مُتأسِّف- يَفْتُرُون عن النشاط في عبادة الله، فيرجع هؤلاء إلى كفرهم، كما رجع هؤلاء المجتهدون من المسلمين إلى كَسَلِهم، وعدم نشاطهم في طاعة الله.

فضيلة الشيخ: أليس في تعبير الأخ غلطة؛ لأنه يقول: يُسْلِمُ كثيرٌ من الكفار في نهار رمضان فيُصَلُّون، وهو -فيما أعتقد- يقصد بعض الناس الذين يُعَدُّون من المسلمين؛ لأنهم قبل رمضان لا يُصلُّون أبدًا، فإذا دخل رمضان اتجهوا إلى المساجد وصَلَّوْا، فإذا ذهب رمضان تركوا الصلاةَ، ورجعوا إلى ما كانوا عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في الحقيقة ليس فيه غلطة؛ لأن الإنسان يجب أن يقول بملء فمه عن الذي لا يصلي: إنه كافر؛ لأن الذي قال ذلك أرحم الخَلْقِ بالخَلْقِ محمدٌ ﷺ، قال: «**فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(١). فالإنسان بعد مراجعة الأدلة وتَبيُّنِها يقول بملء فمه: إنَّ مَن لا يصلي فهو كافر. وليس في ذلك غلطة، بل الذي أغلط لنفسه هو هذا الذي تَرَكَ الصلاةَ، فأيُّ دِينٍ له بعد أن يترك هذه الصلاة العظيمة مع سهولتها ويسرها؟

***

(٣٧٨٠) يقول السائل ع. أ. م.: إذا أسلم الكافرُ في نهار رمضان هل يلزمه الصيامُ مع المسلمين، مع أنه لم يتعرَّف على بقية أمور دينه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أسلم الكافر في أثناء النهار فإن للعلماء في ذلك خلافًا، والراجح عندي أنه يَلْزَمه الإمساك؛ لأن هذا الرجل صار من أهل الوجوب، وقد تجدَّد في حَقِّه سببُ الوجوب، فلَزِمَه أن يمسك، ونظيرُه الصغيرُ إذا بلغ في أثناء اليوم، فإنه يَلْزَمه الإمساك، ولا يلزمه القضاءُ، وكذلك

---

(١) تقدم تخريجه.

الكافر إذا أسلم في أثناء النهار لَزِمَه الإمساكُ دون القضاء؛ لأنه صار من أهل الوجوب، والفرق بين هذين وبين المرأة إذا طَهُرت في أثناء النهار: أنَّ طُهْرَ المرأة في أثناء النهار زوالُ مانعٍ، وقد حلَّ لها انتهاكُ هذا اليوم، مع أنها من أهل الوجوب.

وأما الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، فإن هذا ليس بزوالِ مانع، ولكنه تجدُّدُ سببِ الوجوب؛ إذ إنهما في أول النهار ليسا من أهل الوجوب، فالمرأة من أول النهار من أهل الوجوب، لكن فيها مانع، والكافر والصغير في أول النهار ليسا من أهل الوجوب، فلما تجدَّد الوجوبُ في حَقِّهما وَجَب عليهما الإمساك، ولا قضاء عليهما، فيكونان بهذا الإمساك قد استفادا، ولا قضاء عليهما.

***

(٣٧٨١) **يقول السائل م. ح. ب.: كنتُ فيما مضى لا أبالي بالصلاة، ولا بالصيام، والآن تبتُ إلى الله توبة نَصوحًا، والحمد لله. وسؤالي: هل أصوم بدلَ السنوات الماضية؛ حتى أُكَفِّرَ عمّا مضى، أم يكفي صيام الاثنين والخميس وأيام البِيضِ؛ حيث إنني أصومُ هذه الأيام وأيامًا أُخَر تطوعًا لله تعالى؟ وهل أنا مأجور على صيام هذه الأيام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أنه لا يحلُّ للإنسان أن يَدَعَ فرائضَ الله؛ مِن صلاةٍ، أو صيام، أو زكاة، أو حَجٍّ، ولكن إذا ابْتُلِيَ الإنسانُ، فتَرَكَ الصلاةَ أيامًا، أو أشهرًا، أو سنين، وتَرَكَ الصيام أيامًا أو شهرًا كاملًا، أو سنواتٍ، ثم منَّ الله عليه بالتوبة، فإن التوبة تَجُبُّ ما قَبْلَها، ولا يجب عليه قضاءُ ما مضى من صلاةٍ أو صيام، بل يُكْثِرُ من التطوُّع والاستغفار، ويُنِيبُ إلى ربه -عز وجل-، وهذا كافٍ عمّا مضى؛ لعموم الأدلة الدالة على أن التوبة تَجُبُّ ما قبلها.

وإنني أُهنِّئ هذا السائل بما منَّ الله عليه به من الاستقامة والتوبة إلى الله، وأسألُ اللهَ تعالى لي وله الثباتَ على دِينه، وألّا يُزِيغَ قلوبنا بعد إذ هدانا.

(٣٧٨٢) **يقول السائل**: **أنا شابٌّ في الثالثة والعشرين عمري، وعندما بلغتُ سِنَّ العاشرة صليتُ ثم صُمتُ، وعندما بلغتُ الثامنة عشرة تركتُ الصلاةَ والصيام، ثم في السنة الثانية أو الثالثة والعشرين تبتُ إلى الله -عز وجل-، وأقبلتُ على الله، فصليتُ وصمتُ. فماذا أفعل لأُكَفِّرَ عن تلك السنوات الماضية من صلاةٍ وصيام، وكل واجبات دين الله على المسلم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليك شيء، وإنما الواجب عليك الآن أن تُصْلِحَ عملك، وتستقيم فيما بَقِيَ من عُمُرِك، والتوبة تَجُبُّ ما قبلها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر: ٥٣-٥٥]. فلا يجب عليك قضاءُ ما فَاتَكَ في السنوات التي تركتَ فيها العباداتِ عامدًا بدون عذر.

***

(٣٧٨٣) **يقول السائل**: **ما حكم من تَرَكَ سنواتٍ لم يصم رمضانَ فيها تساهُلًا، أو جَهْلًا، أو عدم مبالاة واتباعًا للهوى والشيطان؟ وهل يقضي الآن بعد هذه السنوات ما فاته، خصوصًا إذا كان تَرْكُه هذا منذ سنواتٍ مضت؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أكثرُ أهل العلم على أنه يلزمه القضاء، فإن لم يفعل لم تَصِحَّ توبته، ولكن القول الراجح أنه لا يلزمه القضاء، نقول هذا ليس رِفْقًا به، ولكن تشديدًا عليه؛ لأنه لو قضى لن يُقْبَل منه، فما الفائدةُ في عملٍ لا يُقْبَل؟ وإنما قلنا: إنه لا يقبل منه؛ لأنَّ مَن تعمَّد تأخير العبادة المؤقَّتة عن وقتها بلا عذر، ثم أتى بها، فقد أتى بها على غير ما أَمَر الله به ورسوله، فتكون مردودةً عليه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١). أي مردودٌ عليه، وعلى هذا الذي ترك هذه

(١) تقدم تخريجه.

السنوات من رمضان أن يتوب إلى الله، ويُصْلِحَ العمل ويستقيم، ويسألَ اللهَ الثباتَ.

***

(٣٧٨٤) يقول السائل س. ل. ي.: بدأتُ أصلي منذ سنوات، ولكن عند صيامي أولَ مرة صمتُ نصف الشهر من رمضان، وأفطرتُ النصف الآخر دون سبب، ولم أكن أعلم بحديث الرسول الكريم ﷺ الذي معناه «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ»[(١)]. فهل أكون آثمًا بذلك؟ وماذا أفعل في هذه الحال، علمًا بأنني كنتُ أجهل الكثير من أمور ديني في بداية بلوغي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على كل مسلم أن يكون عالمًا بأمور دينه، وأن يتعلَّم كلَّ ما يحتاج إليه، ففي الصلاة مثلًا يتعلَّمُ أحكام الصلاة، وفي الزكاة إذا كان عنده مال يتعلم أحكام الزكاة، وفي الصيام إذا وجب عليه الصوم يتعلم أحكامَ الصوم، وفي الحجِّ إذا أراد أن يَحُجَّ يتعلم كيف يحج؛ لأن الشريعة، بل العبادات كلها، مَبنيَّة على الاتِّباع، ومن لا يعلم ما يَتَّبِعُ فكيف يُصَحِّحُ عبادته، اللهم إلَّا تقليدًا للناس، وعلى كل حال يجب على كل مسلم أن يتعلم أمور دينه.

وفي هذا السؤال يقول السائل: إنه ترك نصف رمضان، ولم يصمه. فنقول: إنك إذا تُبْتَ إلى الله توبةً نصوحًا، وأصلحتَ العمل، فليس عليك قضاءُ الأيام التي تركتَها على القول الراجح؛ لأن كل عبادةٍ مُؤَقَّتة إذا أخرجها الإنسانُ عن وقتها بغير عذرٍ فإنها لا تُقْبَلُ منه ولو فَعَلَها، فتُبْ إلى الله، وَأَصْلِحِ العمل، وأَكْثِرْ من العمل الصالح، ولا يَلْزَمُك القضاءُ فيما تركتَ من صيام رمضان.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب التغليظ فيمن أفطر عمدا، رقم (٢٣٩٦). والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمدا، رقم (٧٢٣). وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة يوما في رمضان، رقم (١٦٧٢).

(٣٧٨٥) **يقول السائل**: في هذا العام صادفت أيام الامتحانات شهرَ رمضان المبارك، والمدرسةُ تبعد عنا بمسافة، مما يجعل الصيام يشقُّ علينا أيامَ الامتحان، فهل يَحِلُّ لنا الإفطار والقضاء بعد نهاية أيامه، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نرى أنه لا يَحِلُّ لك الإفطارُ، وأنه يجب أن تصوم، والأفضل من هذا أن تعالج المشكلةَ؛ بأن يكون الاستذكار بالليل، فإذا كان الاستذكار بالليل زالَ الإشكالُ، وزالتِ المشقَّة، وليس الاستذكار بالنهار أمرًا ضروريًّا حتى نقول: لا بد منه، فالليل يُغني عنه، فهو أحسن للناس، خاصةً أن الناس غالبًا لا ينامون في ليالي رمضان إلا مُتأخِّرين.

***

(٣٧٨٦) **يقول السائل ع. أ**: أنا شابٌّ ملتزم، وأحمد الله على ذلك، ولا أُزَكِّي نفسي، ولكني في أيامٍ من رمضان في الأعوام الماضية لم أصم، ولم يكن لي عذر، مع أنني لا أعرف عدد هذه الأيام، والآن بعد أن التزمت -والحمد لله- أريد منكم أن تُبيِّنُوا ما يجب عليَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليك قبل كل شيء أن تشكر الله تعالى على نعمته عليك بالتزام الدين والشريعة، فإن هذه من أكبر النعم، بل هي أكبر النعم في الواقع، فاحْمَدِ اللهَ تعالى على هذا، واشْكُرْه عليه، وسَلْهُ الثبات والاستمرار.

وأما ما مضى من أفعالٍ فإن التوبة من هذه الأفعال المحرمة تهدم ما كان قبلها، كما ثبت ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وأما رمضان الذي لم تصمه فإنه لا يلزمك قضاؤه، بل التوبة إلى الله تعالى واللجوء إليه يمحو ذلك كلَّه، فنسأل اللهَ لك الثبات، وألَّا يُزِيغَ قلبك بعد إذ هداك.

***

(٣٧٨٧) يقول السائل من ع. ع. أ.: أعمل سائقًا، ولكنني أفطرتُ بعض الأيام من شهر رمضان، وذلك بحكم شغلي الشاقِّ والحَرِّ الشديد؛ حيث إنني في بعض الأيام كنتُ أسافر بالسيارة حوالي ثلاثمائة كيلو متر، فهل يجوز لي أن أقضي هذه الأيام؟ وإذا كان كذلك فما حكم الشرع -في نظركم- في عملي هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى في هذه المسألة أن إفطارك من أجل العمل مُحَرَّمٌ لا يجوز، وإذا كان لا يمكنك الجمع بين العمل والصوم فخُذْ إجازةً في شهر رمضان؛ حتى يتسنَّى لك أن تصوم رمضان؛ لأن صيام شهر رمضان ركنٌ من أركان الإسلام، ولا يجوز الإخلال به، لكنك ما دمتَ قد أفطرتَ، معتقدًا أن الفطر يجوز لك في هذه الحال، فعليك الآن قضاؤه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعليك ألَّا تعود لمثل هذا العمل، وأسأل الله تعالى أن يُوفِّقَنا جميعًا للتوبة النَّصُوح، وأن يرزقنا البصيرة في دِينه، حتى نعبدَه على بصيرةٍ، وندعو إليه على بصيرة.

***

(٣٧٨٨) يقول السائل: كنتُ أعمل في مزرعة، وعندما جاء رمضان قال لي صاحبها: أنت مُخَيَّر بين أمرين: إما أن تفطر وتستمرَّ في عملك، وإما أن تترك العمل إذا لم تفطر. ولذلك أفطرتُ عشرة أيام من رمضان، فما حكم الشرع -في نظركم- في هذا؟ وهل يَصِحُّ لي أن أُعيدَ هذه الأيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يَدَعَ فرائض الله من أجل تهديد عباد الله، بل الواجب على الإنسان أن يقوم بالفرائض، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

أرأيتَ لو قال لك: لا تُصلي؛ فإنْ صليتَ فلا تعمل عندي، هل تُطيعه

في ذلك؟ لا شك أنك لن تطيعه، وهكذا جميع الفرائض التي فَرَضَها الله عليك، لا يحل لك أن تَدَعَها بتهديدِ غيرك؛ بمنع العمل إذا أدَّيْتَها، ونقول مرة ثانية لهذا الذي استأجر هذا العامل: إن الذي يليق بك -وأنت رجل مسلم- أن تُعينه على طاعة الله؛ من الصلاة والصيام، وغيرها من العبادات التي يقوم بها هذا العامل، مع وفائه بالعقد الذي بينك وبينه، فإنك إذا فعلتَ ذلك فقد أعنتَه على البرِّ والتقوى، والمُعين على البر والتقوى كالفاعل، كما قال النبي ﷺ: **«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»**(١).

فاتقِ الله تعالى -يا أخي- في هؤلاء العُمَّال، ولا تَحْرِمْهم من فضل الله -عز وجل- الذي لا يمنع العمل ولا يَنقُصُه، بل إن هذا قد يكون سببًا لبركة العمل.

وأضيف إلى هذا أنه كثرت الشكاوى من العمال في مكفوليهم؛ حيث إن بعض الكُفَلاء- نسأل الله لنا ولهم الهداية- يُؤْذُون المكفول، ويماطلونه بحقه، فربما يبقى شهرين، أو ثلاثة، أو أربعة لا يعطيه حَقَّه، بل ربما ينكر ذلك أحيانًا، جاء في الحديث القدسي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الله تعالى قال: **«ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»**(٢).

ثم ليتَّقِ اللهَ في هؤلاء الفقراء المساكين الذين جاءوا يريدون لقمة العيش في هذه البلاد، فيماطلهم بحقهم شهرين، أو ثلاثة، أو أربعة، أكثر من ذلك وَهُمْ في حاجة، وأهلوهم قد يكونون في ضرورة.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣). ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله...، رقم (١٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم (٢٢٧٠).

(٣٧٨٩) **يقول السائل**: يوجد عندي أختٌ، وهي في جبل مقطوع من الماء، بينها وبين الماء مسافة لا تقلُّ عن ست ساعات، فأفطرتْ في شهر رمضان كاملًا، فما رأي سماحتكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السائل لم يُبيِّن سببَ الفطر في شهر رمضان، وظاهر كلامه أنها أفطرتْ لقلة الماء، على كلِّ حال إذا أَفطرتْ بعذر شرعي فإنها تقضي عدد الأيام التي صامها الناس؛ إذا كان الناس صاموا تسعة وعشرين يومًا فإنها تقضي تسعة وعشرين يومًا، وإذا كان الناس صاموا ثلاثين يومًا فإنها تقضي ثلاثين يومًا.

***

(٣٧٩٠) **يقول السائل**: أفطرتُ يومًا من رمضان بدون عذر شرعي، فهل أصوم اليوم بيومٍ واحد، أم بشهرين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ندري بماذا أَفْطَرَ، إن كان أفطر بجماع، وهو يعلم أن الجماع مُحرَّم، فعليه الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرينِ متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، أما إذا كان فِطْرُه بغير جماعٍ فإنما عليه أن يتوب إلى الله، ويقضي اليوم الذي أَفْطَره.

***

(٣٧٩١) **يقول السائل أ. ع.**: أفطرتُ ثلاثة أيام قبل خمس سنوات، ولم أَقْضِها، فما الذي يلزمني في هذه الحال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان إفطارك لعذر؛ كمرضٍ وسفر وجهلٍ، بوجوب الصوم، وما أشبه ذلك من الأعذار الشرعية، فاقْضِها الآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما إذا كان بغير عذرٍ، ولكنكَ تركتَها عَمْدًا، فإن قضاءك لا ينفعك؛ لأنكَ عصيتَ الله -سبحانه وتعالى-، وخرجتَ بالمأمور عن حَدِّه الشرعي،

فعَمِلتَ عملًا ليس عليه أمر الله ولا رسولُه، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١). وفي هذه الحال عليك أن تتوب إلى الله -سبحانه وتعالى-، وتُصلِحَ عملك، وتُقْبِلَ على عبادة الله.

***

(٣٧٩٢) يقول السائل ع. أ: أنا شاب ملتزم، والحمد لله، ولا أُزكِّي نفسي، وقد فاتتني أيام من رمضان في السنوات الماضية لم أصمها، وبدون عذر، والآن بعد أن هداني الله -عز وجل-، وأحمد الله على ذلك، أريد أن تَبْرَأ ذِمتي من هذه الأيام، فماذا أفعل، علمًا بأنني لا أعرف عدد هذه الأيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا أُهنِّئ أخانا بما مَنَّ الله به عليه من الاستقامة بعد الاعوجاج، وأسأل الله تعالى أن يُثبِّته على ذلك، ويَزِيده من فضله، وهنيئًا له بهذا فَلْيثبتْ عليه، وليتجنَّبْ كل شيء يَخدِشُه أو ينقصه، ومن المعلوم أن مثل هذا الشاب يكون له أصحاب مِن قَبْلُ يدعونه إلى الهوى، فَلْيتجنب هؤلاء الأصحاب، وليبتعد عنهم، وليصبر على أذاهم؛ فإنهم قد يؤذونه، فقد يقولون له: أنت مُتشدِّد، أنت متزمِّت، ما الذي صرفك عن طريقك الأولى؟ وما أشبه ذلك، مما يقع من السفهاء، لكن ليتجنبهم، وليصبر على أذاهم، وليستبدل بهم خيرًا منهم.

أما ما مضى عليه من الصيام والصلاة مما تركه فإن التوبة تهدم ما قبلها، وليس عليه قضاء ما فات، عليه أن يصلح حاله، ويعمل عملًا صالحًا، ويرجو ثواب رَبِّه، ويخاف عذابه، وعفا الله عمَّا سلف.

***

(٣٧٩٣) يقول السائل: ما حكم اختلاف البلدان في الصيام، فنجد مثلًا أن هذا البلد يصوم في اليوم الذي يحتفل فيه بلد آخر بالعيد؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فهل إذا ثبت دخول الشهر في بلد يثبت حكمه في جميع البلاد الإسلامية، أم يختص الحكم فقط بهذا البلد، وبما وافقها في مطالع الهلال؟ في هذا خلاف بين أهل العلم على أقوال:

فمنهم من قال: إنه قد ثبت ثبوتًا لا شكَّ فيه أن مطالع الهلال تختلف، فإذا كانت تختلف فإن الواجب أن يكون حُكْم دخول الشهر أو خروجه مربوطًا باختلاف المطالع، فإذا اتفقت المطالع بين البلدان فإنه يثبت لهذه البلدان حُكْم دخول الشهر إذا رُئِيَ في بلد واحد منها، وإذا اختلفت المطالع فإن لكل بلد حكمه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الذي تدلُّ عليه النصوص، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والذين تختلف مطالعهم عن بلد الرؤية لم يكونوا شَهدوا الشهر، وقال النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»(١)، والذين تختلف مطالع الهلال بينهم لم يكونوا رأوه، والنبي -عليه الصلاة والسلام- علَّق الحكم على الرؤية.

وكما أن هذا مقتضى دلالة الكتاب والسُّنَّة فهو مقتضى القياس أيضًا، فإن الناس يختلفون في الحكم في طلوع الشمس وغروبها، فتجد بلدًا قد طلع عليه الفجر فيمسكون عن الأكل والشرب، والبلد الآخر ما زالوا في الليل، فهم يأكلون ويشربون، وتجد بلدًا قد غربت الشمس عندهم فحَلَّ لهم الأكلُ والشرب، وبلدًا آخر لم تغِب الشمس عندهم، فهم ما زالوا صائمين.

وإذا كانت البلاد تختلف باختلاف طلوع الشمس وغروبها، وهو توقيت يومي، فكذلك يجب أن تختلف البلاد باختلاف مطالع القمر ومغاربه، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان...، رقم (١٩٠٠). ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، رقم (١٠٨٠).

توقيت شهري، ولكن العمل اليوم، العمل على أحد الأقوال التي أشرت إليها، وهي أن الحكم يتعلق بالعمل، أي بالسلطة، فإذا كانت هذه البلاد تحت سلطة واحدة فإنه يثبت حكم الهلال في حقها جميعًا ولو تباعدت، ويرى بعض العلماء أنه متى ثبتت رؤية الهلال في أي بلد إسلامي فالحكم لجميع الأمة الإسلامية.

***

(٣٧٩٤) يقول السائل ح. م.: ما حكم الاختلاف في رؤية هلال رمضان أو هلال شوال بين بلدان المسلمين؟ وكيف يفعل المسلم إذا حصل اختلاف قد يصل إلى يومين بزيادةٍ أو نقصٍ؟ فمن بدأ الصيام مثلًا في بلد متأخر بيومين، ثم صادف في نهاية الشهر أن سافر إلى بلد آخر كان متقدمًا في الصيام، وعلى هذا فسيكون العيد عندهم مبكرًا، فماذا يفعل هذا القادم؟ وما الحكم إن كان الفرق أيضًا في رؤية هلال ذي الحجة، فكيف يكون الحكم والعمل بالنسبة ليوم عرفة، وما قبله، وما بعده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا المسألة اختلف فيها أهل العلم:

فمنهم من يرى توحيد المسلمين تحت رؤية واحدة، بمعنى: أنه إذا ثبت رؤية الهلال بمكان من بلاد المسلمين ثبت حكمه في جميع بلاد الإسلام شَرْقِيِّها وغَرْبِيِّها، فإذا رأوا الهلال في المملكة العربية السعودية وجب على جميع المسلمين في جميع أقطاب الدنيا أن يعملوا بتلك الرؤية صومًا وإفطارًا.

ومنهم من يرى أن الحكم يختلف باختلاف العمل، يعني: باختلاف الولايات، فإذا ثبت في مكان في ولاية واحدة، ولو تباعدت أقطارها، فإنه يجب العمل به في جميع تلك الولاية، أو تلك الدولة دون بقية الدول الأخرى.

ومنهم من يرى أن المعتبر في ذلك مطالع الهلال، فإذا اختلفت مطالع الهلال فإنه لا يلزم الاتفاق في الحكم، أما إذا اتفقت المطالع فإنه يلزم الاتفاق في الحكم، فإذا رُئِيَ في بلدٍ ما، وكانت البلد الأخرى توافقها في مطالع القمر، فإنه يلزمهم الصوم، وإن كانت تخالفها فإنه لا يلزمهم.

وهذا هو القول الراجح من حيث الدليل، ومن حيث التعليل:

أما الدليل فإن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. يعني: من لم يشهد فلا يلزم عليه الصوم، ويقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»(١).

فمفهوم هذه الجملة الشرطية أننا إذا لم نَرَهُ لا يلزمنا صومٌ ولا فِطْر، والمعنى والقياس يقتضيه، فإنه كما اختلفنا في الإمساك والإفطار اليومي كذلك يجب أن يكون خلاف في الإمساك والإفطار الشهري، ففي اليوم تغرب الشمس على أهل المشرق قبل غروبها على أهل المغرب، ومع ذلك فإن أهل المشرق يفطرون وأهل المغرب صائمون، وكذلك أهل المشرق يمسكون قبل أهل المغرب، فيكون أهل المشرق قد أمسكوا لطلوع الفجر عندهم، وأهل المغرب يأكلون ويشربون لعدم طلوع الفجر عندهم، فإذا كان هذا الاختلاف ثابتًا بالإجماع في الإمساك والإفطار اليومي فمثله -بلا شكَّ- الإفطارُ والإمساك الشهري؛ إذ لا فرق.

ولكن مع ذلك نقول: إن الرجل إذا كان في مكان فإنه يتبع ذلك المكان؛ إذا أمر ولاةُ الأمور بالصوم فليصم، وإذا أمروا بالإفطار فليفطر، فإذا قَدِمَ إلى بلد قد سبق برؤية الهلال، يعني: أنه قدم من بلد كانوا قد صاموا قبل هذا البلد الذي قَدِمَ إليه بيومين، فإنه يبقى حتى يُفْطر أهل البلد الذي قَدِمَ إليهم، وإذا كان الأمر بالعكس؛ بأن قَدِمَ من بلاد قد تأخَّرُوا في الصوم إلى بلاد قد تَقَدَّمُوا، فإنه يفطر مع أهل هذه البلاد، ويقضي ما بقي عليه من أيام الشهر؛ لأنه لا ينبغي للإنسان أن يخالف الجماعة بل يوافقهم، وإذا بَقِيَ عليه شيء أتى به؛ كالصلاة مثلًا، فإنه يدرك الإمام في أثناء الصلاة، فيصلي معه ما أدرك، ويقضي ما فاته.

---

(١) تقدم تخريجه.

والحاصل أن هذا هو حكم هذه المسألة أن العلماء اختلفوا فيها، وعلى كل حالٍ فإذا كنت في بلد فَصُمْ معهم وأفطر معهم.

أما بالنسبة لرؤية هلال ذي الحجَّة فإن المعتبر -بلا شكَّ- البلد التي فيها إقامة المناسك، فإذا ثبت الهلال فيها عمل به، ولا عبرة ببقية البلدان، وذلك بأن الحج مخصوص بمكان مُعيَّن لا يتعدَّاه، فمتى ثبت رؤية هلال ذي الحجة في ذلك المكان وما ينسب إليه فإنه يثبت الحكم، حتى لو خالفه بقية الأقطار.

***

(٣٧٩٥) يقول السائل: بالنسبة للحالة الأولى التي هي في رمضان، من ذهب إلى بلد، وقد سبق به الصيامُ أيامًا، فمعنى هذا أنه لو استمر معهم مع هذا البلد المتأخر قد يكون صام يومَ عيدٍ في بلده الذي أنشأ فيه الصيام، فهل هذا لا يُؤثِّر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يؤثر؛ إذ إن العبرة بمكانه في وقت وجوب الفطر.

إذًا العبرة بالعيد في المكان نفسه الذي هو فيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم في المكان نفسه الذي هو فيه، ولهذا قلنا: لو قَدِمَ من بلد مُتأخِّر فإنه يفطر مع هؤلاء، ويقضي ما فاته، وإذا شئتَ فقِسْ هذا باليوم؛ لو أن الإنسان مثلًا سافر من منطقة شرقية إلى منطقة غربية وهو صائم، وقد أمسك في المنطقة الشرقية، فمعنى ذلك أنه سيزيد عليه ساعات اليوم، والعكس بالعكس.

***

(٣٧٩٦) يقول السائل: هناك من يصوم رمضان برؤية الهلال بالمملكة العربية السعودية، ومنهم من يصوم تبعًا للدولة التي يسكن فيها، مما يسبب بعض الاختلافات في تحديد دخول رمضان، فكيف يكون التصرف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مسألة الهلال مُختلَف فيها بين أهل العلم:

فمنهم من يرى أنه إذا ثَبَتَ رؤية الهلال في مكان على وجه شرعي فإنه يلزم جميع المسلمين الصوم إن كان هلال رمضان، والفطر إن كان هلال شوال، وهذا هو المشروع من مذهب الإمام أحمد، وعليه فإذا رُئِيَ في المملكة العربية السعودية -مثلًا- وجب على جميع المسلمين في كل الأقطار أن يعملوا بهذه الرؤية صومًا في رمضان، وفطرًا في شوال، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعموم قول الرسول ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»(١). قالوا: والخطاب للمسلمين، فيشمل جميع المسلمين في جميع أقطار الأرض.

ومن العلماء من يقول: إنه لا يجب الصوم في هلال رمضان، ولا الفطر في شوال، إلا لمن رأى الهلال، أو كان موافقًا لمن رآه في مطالع الهلال؛ لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفة في ذلك، فإذا اختلفت وجب أن يحكم لكل بلد برؤيته، والبلاد الأخرى إن وافقته في مطالع الهلال فهي تبع له، وإلا فلا.

وهذا القول اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، واستدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وبقول النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»(٢). أي: بالدليل نفسه الذي استدلَّ به من يرى عموم وجوب الصوم على كل إنسانٍ إذا ثبتت رؤيته في مكان من بلاد المسلمين.

لكن يختلف وجه الاستدلال عند شيخ الإسلام ابن تيميه في هذه الآية والحديث، وهو أن الحكم عُلِّقَ بالشاهد والرائي، وهذا يقتضي أنَّ مَن لم يشهد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولم يَرَ لم يلزمه حكم الهلال، وعليه فإذا اختلفت المطالع فإن البلاد المخالفة لبلاد الرؤية لا يكون قد شُهِد فيها الهلال ولا رُئِيَ، وحينئذٍ لا تثبت أحكام الهلال في حقهم، وهذا -لا شكَّ- وجه قوي في الاستدلال، وأقوى من الأول، ويؤيده النظر والقياس.

فإذا كان الشارع قد عَلَّق الإمساك للصائم بطلوع الفجر والفطر بغروب الشمس، فقال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فالشارع عَلَّق الحكمَ بَتبيُّن طلوع الفجر إمساكًا وبالليل إفطارًا، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»(١). وقال: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٢).

والمعلوم بإجماع المسلمين أن هذا الحكم ليس عامًّا في جميع البلدان، بل هو خاص في كل بلد يثبت فيه هذا الأمر، ولهذا تجد الناس في الشرق يُمسِكُون قبل الناس في الغرب، ويفطرون قبلهم، حسب تبيُّن الفجر وغروب الشمس، فإذا كان التوقيت اليومي متعلِّقًا بكل بلد بحسبه، فهكذا التوقيت الشهري يتعلق بكل بلد بحسبه، وبهذا يتبيَّن أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميه رَحِمَهُ اللَّهُ هو القول الراجح أثرًا ونظرًا.

وهناك قول ثالث؛ وهو أن الناس يتبعون إمامهم، فإذا قرر الإمام -وهو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، رقم (١٩١٨). ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، رقم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤). ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

صاحب السلطة العليا في البلد- دخول الهلال، وكان ذلك بمقتضى الأدلة الشرعية وجب العمل بمقتضى هذا الهلال صومًا في رمضان، وإفطارًا في شوال، وإذا لم يُقرِّر ذلك فإنه لا صَوْمَ، ولا فطر، واستدل لهذا القول بقول النبي ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»(١). وهذا هو الذي عليه العمل في وقتنا الحاضر.

ولهذا فنقول للسائل: الأَوْلَى أَلَّا تظهر مخالفة الناس، فإذا كنتَ ترى أنه يجب العمل بالقول الأول، وأنه إذا ثبت رؤية الهلال في مكان من بلاد المسلمين على وجه شرعي وجب العمل بمقتضى ذلك، وكانت بلادُك لا تعمل بهذا، وترى أحد الرأيينِ الآخرين فإنه لا ينبغي لك أن تُظْهِر المخالفة؛ لما في ذلك من الفتنة والفوضى والأخذ والرد، وبإمكانك أن تصوم سرًّا في هلال رمضان، وأن تفطر سرًّا في هلال شوال، أما المخالفة فهذه لا تنبغي، وليست مما يأمر به الإسلام.

***

(٣٧٩٧) يقول السائل: سمعت بأن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حرَّم في كتابه الفتاوى توحيد الصيام ورؤية الهلال في رمضان، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، شيخ الإسلام رحمه الله يرى أنه متى رُئِيَ الهلال وجب الصوم، ومتى رُئِيَ هلال شوال وجب الفطر، سواء رئي في الأماكن الأخرى أم لم يُرَ(٢)، ولا يلزم الأماكن الأخرى إذا كانت تخالف بلد الرؤية في مطالع الهلال، لا يلزمهم أن يصوموا إن كان الهلال هلال رمضان، ولا أن يُفطِروا إن كان الهلال هلال شوال، فهو يقول رحمه الله: (مطالع الهلال

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، رقم (٨٠٢). وقال: حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٣).

تختلف باتفاق أهل المعرفة بذلك، فإن اتفقت المطالع وجب اتفاق الجميع، وإن لم تتفق فلكل بلدٍ حكمه). وما قاله رحمه الله هو الصواب.

***

(٣٧٩٨) يقول السائل: نحن في البادية، وعند قدوم شهر رمضان المبارك لا نصوم إلا عندما نرى الهلال، والمدن تصوم قبلنا بيومين، فهل ما نفعله صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإنسان الذي يكون في بادية يتبع الحكومة التي تحكمه؛ فإذا صام الناس صام، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**»(١). وإن لم يصم الناس لم يَصُمْ أهل البادية، لكن لو فُرِضَ أنهم رأوا الهلال، وثبتت رؤيته عندهم، وهم بعيدون عن المدن التي يكون فيها حكم الدولة، فلا حرج عليهم في هذه الحال أن يصوموا، بل قال العلماء: إنه في هذه الحال يجب عليهم أن يصوموا؛ لأنه لا يكون في عملهم هذا مخالفةٌ للجماعة.

وخلاصة القول أن نقول: إن أهل البادية يتبعون أحكام البلد الذي هم فيه، فإن لم يتمكَّنوا من العلم بذلك، كما لو كانوا ليس عندهم إذاعاتٌ، أو ما أشبه هذا، ورأوه هم، وثبت عندهم ذلك، فلا حرج عليهم أن يصوموا، بل يجب عليهم أن يصوموا.

***

(٣٧٩٩) يقول السائل: متى يُمْسِكُ الإنسان عن الأكل والشرب؟ هل هو أثناء الأذان، أم بعد الانتهاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الانتهاء عن الأكل والشرب للصائم مُعلَّق بطلوع الفجر، لا بالأذان؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ**

---

(١) تقدم تخريجه.

بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ»(١). وقال: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ»(٢).

فإذا كان المؤذن لا يُؤَذِّنُ إلا إذا طلع الفجر فإن الواجب على الإنسان أن يمسك من حين أن يسمع الأذان، وأما إذا كان المؤذن يؤذن على حَسَب ساعته، وما رُسِمَ له من التحديد الذي لم يُبْنَ على مشاهدة الفجر، فإنه لا حرج عليه أن يأكل ويشرب، ولو كان المؤذن يُؤَذِّن، لكن لا يتمادى في ذلك.

***

(٣٨٠٠) يقول السائل: متى يبدأ وقت الإفطار؟ ومتى يُمسِكُ الصائم عن الأكل والشرب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الإمساك عن الأكل والشرب فقد قال الله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإذا تبيَّن الفجر في الأفق، والمراد به الفجرُ الصادق، وهو الذي يكون مستطيرًا، أي: ممتدًّا من الشمال إلى الجنوب، إذا تبيَّنَ واتضح وجب الإمساك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإذا كانت السماء صَحْوًا، وأنت ترى الأفق من الشرق، ولم يتبيَّنْ لك النهار، فلك أن تأكل حتى يتبين. وأما الغروب فقد قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١). ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، رقم (١٠٩٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فإذا شاهدت قُرْص الشمس قد غاب، فقد حلَّ لك الفطر، والأفضل المبادرة بالفطر؛ لأن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه -عز وجل-: «**إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»(١). هذا إذا كان الإنسان يمكنه أن يشاهد الأفق عند طلوع الفجر وغروب الشمس، أما إذا كان لا يمكنه مشاهدة ذلك -كما هو الغالب في أهل المدن والقرى- فإنهم يُقلِّدون مَن يثقون به من المؤذِّنين، فإذا أذَّنَ المؤذِّن وهو يقول: إنني لا أؤذن إلا إذا طلع الفجر فليمسكوا، وإذا أذن المؤذن وهم يثِقُون به فليفطروا؛ لقول النبي ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»(٢).

فجعل النبي ﷺ الإمساك مُعلَّقًا بسماع الأذان، وهذا فيمن لا يمكنه أن يشاهد الفجر بنفسه، أما من شاهد الفجر بنفسه فإنه يعتبر مشاهدته إياه، وكذاك من شاهد غروب الشمس، ورآها غربت، وغاب قرصها في الأفق، فله أن يفطر، وإن لم يسمع أذان المؤذن.

***

(٣٨٠١) يقول السائل: ح. ع.: **هل يجوز للصائم أن يُؤخِّر الإمساك إلى أن يُؤذَّن لصلاة الفجر، أم عليه أن يتحرَّز، ويمسك قبل الأذان بدقيقتين أو ثلاث؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ**﴾ [الطلاق: ١]. والله -سبحانه وتعالى- قد حُدِّدَ للصائم وقتًا لإمساكه، ووقتًا لإفطاره، أما وقت الإمساك فقد قال الله تعالى: ﴿**وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]. فجعل الله حدَّ الإمساك طلوع الفجر، وليس من السُّنَّة أبدًا أن يُمسِكَ الإنسان قبل طلوع الفجر على سبيل الاحتياط، أو التقرب إلى الله -عز

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ١٨٢، رقم ٧٢٤١). والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٧٠٠).

(٢) تقدم تخريجه.

وجل-؛ لأن هذا تقرب إلى الله -سبحانه وتعالى- بما لم يَشْرَعْه، واحتياط في غير محله.

فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لأصحابه: «**إِنَّ بَلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم، فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**». وفيه «**وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا**»[1]. وإن كان في هذه الرواية نظر، لكن على كل حال النبي -عليه الصلاة والسلام- أَمَر أصحابه أن يأكلوا ويشربوا؛ حتى يُؤَذِّنَ ابن أم مكتوم.

فهذه هي السُّنَّة، وبعض الناس يجعلون في إمساكية رمضان وقت مدفع الإمساك، أو وقت الإمساك، ثم وقت طلوع الفجر، ولا شكَّ أن هذا خطأ وليس بالصواب، إذًا فالإنسان يأكل ويشرب حتى يتبيَّن له طلوع الفجر؛ إما بمشاهدته إن كان في بَرٍّ، وإما بسماعِ أذانِ الثقة الذي لا يُؤذِّن حتى يطلع الفجر.

وكذلك أيضًا بالنسبة للغروب؛ فإن الناس مأمورون بتعجيل الفطر، من حين تحقُّق غروب الشمس، أو غلبة الظن في غروبها، فإذا غربت الشمس، وإن لم يُؤذِّن، فإنك تفطر، فإذا قُدِّرَ أنك في البَرِّ، أو في مكان مرتفع يتبيَّنُ به غروب الشمس، فإنك تفطر، وإن لم تسمع المؤذن، وإذا لم تكن في مكان كذلك فإنك تعتمد على أذان الثقة الذي لا يؤذن حتى تغرب الشمس، وإذا قُدِّر أن أحدًا من المؤذنين أَذَّن قبل أن تغرب الشمس، وأنت تشاهد الشمس، فإنه لا يجوز لك الإفطار حتى تغرب الشمس.

***

(٣٨٠٢) يقول السائل: هل صحيح أن الصائم له أن يأكل ويشرب حتى يقول المؤذن: لا إله إلا الله؟ وما الدليل؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس بصحيح، بل إذا علمنا أن المؤذن لا يُؤَذِّن إلا إذا طلع الفجر وَجَبَ علينا الإمساك من حين أن يؤذن؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِنَّ بَلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»(١).

أما إذا كان المؤذِّن لا يؤذن على الفجر لكن يتحرَّى، فللإنسان أن يأكل ويشرب ولو طوال وقت الأذان، لكن لا يتهاوَن في الأمر، فيقول: المؤذن يتحرَّى، وسآكل حتى أعرف أنه طلع الفجر؛ لأن الإنسان الآن في وقتنا هذا لا يمكن أن يعرف طلوع الفجر؛ لوجود الأنوار في الأفق التي تحول بين الإنسان ورؤية الفجر.

***

(٣٨٠٣) يقول السائل: من الذين يُباحُ لهم الفطر في نهار رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذين يُباح لهم الفطر في نهار رمضان أنواع:

١ - منهم المريض والمسافر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ - ومنهم الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو على ولديهما، أو على أنفسهما وولديهما.

٣ - ومنهم من احتاج إلى الفطر لمصلحة غيره وإنقاذ غيره من هَلَكةٍ، كما لو رأى مسلمًا حوله نار يُخشَى عليه منها، ولا يتمكَّن من إنقاذه من هذه النار إلا بالفطر، ففي هذه الحال له أن يفطر.

٤ - ومنهم الحائض والنفساء، فإنهما تفطران، بل لا يصحُّ منهما الصيام؛ لأنه حرام عليهما.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٣٨٠٤) **يقول السائل ج. ع.**: ما معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أولَ ما فرض الصوم جعل الخيار للصائم؛ إن شاء صام، وإن شاء أطعم، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤].

فكان الإنسان مُخيَّرًا بين أن يدفع فدية طعام مسكين لكل يوم، وبين أن يصوم، ولكن الله تعالى رَغَّبَ في الصيام فقال: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ثم نزلت الآية بعدها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فنزلت هذه الآية بعدها، فأوجبت الصيام عَيْنًا، وأنه لا يجوز للإنسان أن يُطْعِمَ مع قدرته على الصيام، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

***

(٣٨٠٥) **يقول السائل م. أ.: يوجد إنسان مريض لا يستطيع أن يصوم رمضان بسبب مرضه، وله حوالي خمسة عشر عامًا، ماذا يجب عليه أن يفعل، عِلمًا بأن قريته التي يسكن بها لا يوجد بها مساكين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يُفهَم من سؤاله أن له خمسة عشر عامًا لا يستطيع الصوم، فإذا كان كذلك فإن الواجب عليه أن يُطْعِمَ عن كل يوم

مسكينًا، وإذا لم يكن في قريته أحد من المساكين فلْينقلْه إلى قرية أخرى يكون فيها مساكين، فإن عجز عن نقله، ولم يتمكن سقط عنه الواجب كسائر الواجبات، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويقول: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقد أخذ العلماء من هذا قاعدة مفيدة، وهي: أنه لا واجب مع العجز.

***

(٣٨٠٦) يقول السائل ع. ع. م.: أفطرتُ عدة أيام من شهر رمضان لسوء حالتي الصحية، ولم أستطع صيامها لضعفي، فماذا أفعل؟ أأصومها حتى ولو سبب لي ذلك متاعب صحية أم ماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر من حال السائل أنه مريضٌ مرضًا لا يستطيع معه الصوم على وجه مستمر، وبناء عليه فإنه لا يلزمه الصوم في هذه الحال، وإنما يلزمه أن يُطعِمَ عن كل يوم مسكينًا؛ وذلك لأن العاجز عن الصوم له حالان:

الأولى: أن يكون عجزه طارئًا، بحيث يرجو أن يُشفَى من مرضه، فيقضيَ ما فاته، فهذا ينتظر حتى يُشفَى، ثم يقضي ما فاته.

الثانية: أن يكون مَرَضُه مرضًا مستمرًّا لا يُرجَى منه الشفاء، ففي هذه الحال يُطْعِمُ كلَّ يوم مسكينًا.

والإطعام له صفتان:

الصفة الأولى: أن يجمع المساكين بعدد الأيام في آخر يوم من رمضان فيعشيهم.

الصفة الثانية: أن يُعطيهم شيئًا غيرَ مطبوخ، وهو ما يقارب كيلو من الأرز لكل واحد.

***

(٣٨٠٧) **يقول السائل**: **أُجْرِيَتْ لي عملية في الكُلْية اليسرى من أول يوم في شهر رمضان المبارك الماضي، ولم أصم ذلك الشهر؛ لأنني لم أستطع أن أصبر عن الماء، ولو نصف ساعة، ولم أقضِ إلى هذا الوقت، فماذا يجب عليَّ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول لهذا الرجل الذي أَجْرَى عملية في كُلْيته، ولم يستطع الصوم إلى وقت كتابة سؤاله: لا شيءَ عليك ما دمتَ عاجزًا، ولو استمرَّ معك هذا العجز، وقال الأطباء: إنه لا بد أن تتناول الماء في هذا الزمن القصير، فإنه لا يجب عليك الصيام؛ حيث يكون الغالب أن هذا سيستمرُّ معك، وعليك أن تُطْعِمَ عن كل يوم مسكينًا.

***

(٣٨٠٨) **تقول السائلة**: **أنا سيدة مُسِنَّة مريضة ضعيفة يقف مرضي حائلًا بيني وبين أداء فريضة الصوم، ويزداد مرضي إن صمتُ حتى ولو نصف النهار، وعلى هذا فأنا أفطر الشهر كلَّه، ولا أستطيع القضاء، وقد تعدَّد ذلك عدة سنوات، وقدرتي المالية متواضعة للغاية، وتجعلني لا أستطيع أداء كفارة الصوم مهما كانت، فماذا علي في ذلك بالنظر إلى حالتي المادية؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنظر إلى الصوم فإنه لا يجب عليها الصوم؛ لأنها من المعذورين عنه.

وأما بالنسبة للإطعام فالإطعام أمر يسير؛ لأن الشهر كله تكفيه ستة آصُع من الأرز مع اللحم، لكل خمسة من المساكين صاعٌ من الأرز مع اللحم، وهذا في ظني أنه يسير لكل إنسان -والحمد لله- في هذه البلاد، فإن كانت تستطيع ذلك فالواجب عليها أن تفعل، وإن لم تستطع، ولم يكن عندها شيء من المال إلى هذا الحد القليل، فإنه يسقط عنها الإطعام أيضًا؛ وذلك لأن الواجبات تسقط بالعجز؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦]. وقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[١]. وقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم =

(٣٨٠٩) **يقول السائل: أنا مريض بمرض يستوجب أَخْذَ العلاج مدى الحياة، وكذلك شرب الماء باستمرار جزء من العلاج، كما يقول الأطباء، وأنا في شوق عظيم لصيام شهر رمضان، فماذا أفعل، وأنا أريد الحصول على فضل شهر رمضان العظيم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنتَ محتاجًا إلى العلاج دائمًا، ولا يمكن أن تَدَعه، فإنه لا حرجَ عليك أن تُفْطِر في رمضان، والواجب على من كان في مثل حالك أن يُطْعِمَ عن كل يومٍ مسكينًا، هكذا ذَكَر أهل العلم في المريض مرضًا لا يُرجَى بُرْؤُه، فجعلوه في حكم الكبير الذي لا يستطيع الصوم، فيجب عليه أن يَفْدِيَ بأن يُطْعِمَ عن كل يوم مسكينًا، وفي هذه الحال يكون كالذي صام.

وبإمكانك أن تستغل شهر رمضان بالأعمال الصالحة الأخرى؛ كالصدقة، وقراءة القرآن، والذكر، والصلاة وما أشبه ذلك.

***

(٣٨١٠) **يقول السائل: أنا صمتُ رمضان منذ أن بلغت ولله الحمد، وفي شهر رمضان الماضي ذهبتُ إلى الطبيب بقصد الفحص، وقال لي بأنك مصاب بالقرحة المعدية، ومنعني من الصوم حتى أُشْفَى، ولكنني صمتُ، وأكملت شهر رمضان بدون معاناة، ولم أحسَّ بشيء، فهل أصوم رمضان القادم إن شاء الله، علمًا بأنني لا أحسُّ بشيء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يحتاج إلى سؤال؛ لأنه ما دام الرجل قد صام رمضان الماضي على أنه قُرْب العلاج، ومع ذلك لم يَرَ بأسًا، فنرجو أن يكون رمضان المستقبل كذلك، والمسألة مرهونة بحال هذا السائل عند حلول رمضان؛ فإن كان به قدرةٌ على الصيام فليصم، وإن لم يكن به قدرة على الصيام فلا يصم.

= (٧٢٨٨). ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ...، رقم (١٣٣٧).

(٣٨١١) يقول السائل أ. س.: لقد أُجْرِيَت لي جراحة بسيطة في الرأس، وأخذت مُخَدِّرًا لإجراء العملية، وكنتُ صائمًا في ذلك اليوم، وأكملتُ يومي صائمًا بعد العملية، فهل هذا الصيام صحيح، أم يجب عليَّ الإعادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصيام صحيح، ولا يجب عليك الإعادة؛ لأن إجراء العملية ليس ناقضًا للصوم، ولا مُفطرًا للصائم، وهنا قاعدة ينبغي لإخواننا المسلمين أن يعرفوها: كل إنسان فَعَل العبادة على وجه مشروع فإننا لا نُبطلها إلا بدليل؛ لأن الأصل الصحة وعدم المانع.

فمثلًا لو قال قائل: أَكْلُ هذا الشيءِ ينقض الوضوء. قلنا: ما الدليل؟ هات الدليل على هذا، فإذا لم يأتِ بدليل بقي الوضوء بحاله.

ولو قال قائل: إنَّ خَلْع الجورب بعد مسحه ينقض الوضوء. قلنا له: أين الدليل؟ هل جاء عن رسول ﷺ أنَّ مَن خلع خُفَّه أو جوربه بعد مسحه يعيد الوضوء؟

ولو قال قائل: انتهاء مدة المسح ينتقض الوضوء. قلنا: هات الدليل، هل جاء في الكتاب والسنة أن من تمَّتْ مدة مسحه بَطَل وضوؤه؟

ولو قال قائل: إن الحركة في الصلاة -ولو كانت قليلة- تبطل الصلاة. قلنا: هات الدليل. وهلم جرًّا، كل العبادات إذا ادَّعَى مدعٍ أنها فاسدة، أو أن الإنسان فعل ما يناقضها طالبناه بالدليل، فهذا الرجل الذي أُجْرِيَت له عملية وهو صائم، لو قيل له: إن صومك باطل. قلنا لمن قال له ذلك: هات الدليل، وإلَّا فالصيام صحيح، ونحن نقول في الجواب: إن صيام هذا الرجل صحيح؛ لعدم وجود دليل على فساده.

***

(٣٨١٢) يقول السائل ف. ع. أ.: أنا شاب أبلغ من العمر سبعة وعشرين عامًا، وقد أصبتُ بمرضٍ مُزْمِنٍ لم أعرف له علاجًا، وقد راجعتُ عدة مستشفيات في الداخل والخارج، وأجريت عدة عمليات، ولكن دون جدوى،

ومرضي في بطني، وقد مضى عدة سنوات، وأنا أصوم بعض الأيام من رمضان وأفطر، ولكن تمضي السنة، ويأتي رمضان ولم أَقْضِ ما عليَّ بسبب المرض، واليوم الذي أصوم فيه أتعب، ولا يتهيأ الوقت إلا وقد أُجْهِدْتُ كثيرًا، وحيث إن الإنسان مُعرَّض للوفاة في أي وقت، فكيف أفعل في هذه الأيام والشهور التي لم أَقْضِها؟ وماذا أفعل في الشهور المقبلة من رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السائل الذي ذَكَر عن نفسه أنه مريض بمرض في بطنه، وأنه يستطيع الصوم أحيانًا، ولا يستطيعه أحيانًا، وأنه في الوقت الذي يستطيعه يجد مشقَّةً عظيمة، يجب أن يُطْعِمَ عن كل يوم مسكينًا عمَّا مضى، وفي المستقبل إن بَقِيَ على الحال التي هو عليها، ذلك أن أهل العلم -رحمهم الله- ذكروا أن الرجل الذي لا يستطيع الصوم، وهو عاجز عنه عجزًا مستمرًّا، فإنَّ فَرْضَه أن يُطعِم عن كل يوم مسكينًا، كالكبير، وبهذا تَبْرَأُ ذمته، فالأيام التي بقيت عليك أَطْعِمْ عن كل يوم منها مسكينًا، والشهور المستقبلة من رمضان أَطْعِمْ عن كل يوم منها مسكينًا ما دمتَ على هذه الحال، وإن عافاك الله فقد بَرِئَتْ ذمتك مما كان قبل الشفاء، ثم تستقبل الصيام في المستقبل.

***

(٣٨١٣) يقول السائل: والدتي أفطرتْ شهرين من رمضان، وذلك منذ خمسة عشر عامًا، وذلك بسبب الولادة في عامين متتاليين، وكانت لا تَحسَب أن فيها قضاءً، وأخيرًا سمعت بقضاء ما فات، ولكن سِنُّ والدتي الآن يقارب ستين عامًا، وعندها عدة أمراض، ولا تستطيع قضاء هذه المدة، علمًا بأن لوالدتي حوالي سبعة أعوام تصوم الستة الأيام من شوال تطوعًا لله، أفيدوني ماذا يترتَّب على والدتي؛ حيث إنها قلقة جدًّا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على والدتك أن تصوم ما عليها من رمضان الماضي، أي الشهرين جميعًا، وصيامها الشهرين جميعًا قد لا يُكلِّفُها

شيئًا؛ إذ بإمكانها أن تقضي هذا الصيام في أيام الشتاء، وهي قصيرة الزمن، قليلة الحرِّ، ثم بإمكانها أيضًا أن تقضيها متفرقةً ومتتابعةً، فإن الله يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ولم يُوجِبِ الله -سبحانه وتعالى- التتابعَ في القضاء، وإنما أوجب التتابع في أداء رمضان ضرورة كَوْنِه في شهر، والشهر لا يتفرَّق، أما القضاء فالأمر فيه موسع، فالذي يجب على والدتك أن تقضي ما عليها من الصيام بقدر ما تستطيع، فإن كانت لا تستطيع إطلاقًا، ويُئِسَ من استطاعتها في المستقبل، فإنه يُطْعَمُ عنها لكل يومٍ مسكينٌ، بمعنى: أن يُفَرَّقَ عنها طعامُ ثلاثين يومًا عن شهرٍ، وثلاثين يومًا عن شهر، فيكون ستين مسكينًا، ولا بأس أن يُطْعِمَ ثلاثين مسكينًا، فيعطى الفقير الواحد إطعام يومين، لكن لا عن شهرٍ واحد، بل يوم عن شهر لسنة، ويوم عن شهر لسنة ثانية، فيكون المساكين ثلاثين مسكينًا، بدلًا من ستين مسكينًا، إلا أنه لا يُعطَى الواحد إطعامُ يومين من شهرٍ واحد، بل يعطى إطعام يومٍ من هذا الشهر؛ شهر سنة سبعين مثلًا، وإطعام مسكين لشهر سنة إحدى وسبعين.

لكن من ناحية الكفارة، ألَا تُعطَى مثلًا لثلاثة مساكين، أو أربعة مساكين بعدد الأيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جملةً لا يصلح أن تُعطَى لمسكين واحد على التوالي بعدد الأيام، لا بد من مسكين بكل يوم.

ولو لم يتيسر هذا العدد في المدينة مثلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يتيَّسرْ في هذه المدينة يمكن أن يوجد في مدينةٍ أخرى، كأهل الزكاة إذا لم يوجدوا في المدينة يجب أن يُنظَر في مدينةٍ أخرى، فتعطى الزكاة لهم.

إذًا لا بد من تفريق الكفارة على ستين مسكينًا، أو ثلاثين مسكينًا، كلُّ يومين يُعطَى لمسكين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يُعطَى مسكين، لكنِ اليومان لا يكونا من سنةٍ واحدة.

***

(٣٨١٤) يقول السائل س. ع.: أُصِيبَتْ والدتي بمرض في الكبد، وهو مرض الاستسقاء، أو تليُّف جزء من الكبد، وقد قال الطبيب المعالج لها -وهو طبيب مسلم-: إن الصيام قد يُسبِّبُ ضررًا عليها، وقد يسبِّب زيادة المرض ألمًا أيضًا. ونُصِحَتْ بعدم الصيام. فما حكم الشرع -في نظركم- في هذه الحالة؟ وهل علينا أن نسمع كلام الطبيب؟ ثم إذا أفطرتْ الوالدة هل نُطْعِمُ عنها عن كل يوم مسكينًا؟ وما صفة الإطعام؟ وإذا منَّ اللهُ عليها بالشفاء في المستقبل -بإذن الله تعالى- فهل عليها إعادة الصيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي من هذا المرض أنه مرض يستمرُّ مع الإنسان، وقد يَشفِيه الله -عز وجل- منه، فإذا قرر الطبيب المسلم أن الصوم يضرُّ بهذا المريض؛ إما بطول المرض، وإما بشدة الألم، فإن له الفطر بذلك، ويُطْعِمُ عن كل يوم مسكينًا؛ لكَوْن المرض من الأمراض المستمرة.

وكيفية الإطعام: أن يدفع شيئًا من الأرز أو نحوه من الطعام، الذي يعتبر من أوسط الأطعمة لدى الناس، فيُدْفَع من الأرز ستة آصُع، يُوزِّعُها على الفقراء بعدد أيام الشهر، ولا فَرْقَ بين أن يكون الفقراء في بيت واحدٍ، أو في بيوت مُتفرِّقة، وفي هذه الحال يحسن أن يجعل معها لحمًا بقدر ما يُؤْدِمُها، وإن شاء صنع طعامًا في آخر الشهر، ودعا إليه بعدد أيام الشهر مساكين يأكلونه، كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعل ذلك حين كبر.

وقول السائل: إذا شفاها الله بعد ذلك فهل تصوم؟ نقول: لا، لا يجب عليها أن تصوم؛ لأنها قد بَرِئَتْ ذِمَّتُها بالإطعام.

ونظير هذه المسألة ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في الرجل العاجز عن الحج، إذا كان عجزه مستمرًّا، وكان لم يحجَّ من قبلُ، فاستناب من يحجُّ عنه، ثم بعد أن حجَّ عنه شفاه الله، فإنه يجزئه الحج السابق، ولا يلزمه إعادته.

(٣٨١٥) **يقول السائل ح.:** لقد أصبتُ بمرض الفشل الكُلَوي، وأرسلتني الدولة للعلاج في الولايات المتحدة الأمريكية، فظللتُ عامين أغسل فيها الكُلى، وكان يظهر أثناء الغسيل دم باستمرار، ولم أصم شهر رمضان المبارك بسبب المرض، ومنعني الدكتور أيضًا من الصوم، وكان أول المرض هو الضغط، وقد سبب لي التهابًا في الكُلْية اليسرى، وجاء شهر رمضان المبارك عام ١٤٠٤ هـ في أثناء المرض، ومنعني الدكتور أيضًا من الصوم، وعارضت كلام الدكتور، وصمتُ شهر رمضان كاملًا، وبعد ذلك جاء شهر شوال، وذهبت للدكتور لإجراء بعض التحاليل، فقال لي: لقد أصبت بفشل في إحدى كُلْيتيكَ. فقلت له: كل شيء من عند الله تعالى. والآن أريد أن أعرف هل عليَّ إثم؛ أولًا لأنني عارضتُ كلام الدكتور؛ لأنه حافظ على حياتي؟ وأما اليوم -ولله الحمد- فقد زُرِعَتْ لي الكلية في عام ١٤٠٦ هـ في يوم ٢٧/ ٧/ ١٤٠٦ هـ، ومن يوم زراعة الكلية أستعمل العلاج أربعًا وعشرين ساعة، ولا زالت نصيحة الدكتور لي بعدم الصيام؛ لأن الكلية لن تُشْفَى، وتستردُّ قواها الطبيعية، فأفتونا -جزاكم الله خيرًا- علمًا بأنني من يوم زراعة الكلية مضى علي سنتان، ولم أصم رمضان في تلك السنتين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول لهذا الأخ: يجب عليه أن يحافظ على صحته ما استطاع، ولا ينبغي للإنسان أبدًا أن يَدَعَ رخصة الله -سبحانه وتعالى- التي منَّ الله بها على عباده، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فكان عليك حين أُصِبْتَ بهذا المرض، الذي يُؤثِّر فيه الصيامُ، فيؤخِّر بُرْأَه أو يزيده، أن تأخذ بنصيحة الطبيب، ولا حرجَ عليك في هذا، فلو أنك تركتَ الصيام حتى تُشْفَى نهائيًّا لَكان ذلك خيرًا لك وأولى.

فنصيحتي لك ولإخواني المسلمين في مثل هذه الأمور: أن يأخذوا برخصة الله -سبحانه وتعالى-، وأن ينتقلوا عن الصيام إلى بَدَلِه؛ وهو الإطعام

إذا كان هذا المرض مرضًا لا يُرْجَى بُرْؤُه، فإن أهل العلم قَسَموا المرض إلى قسمين بالنسبة للصيام:

١ - قسم يُرْجَى برؤه، فهذا صاحبه يفطر، ويقضي بعد البرء.

٢ - قسم آخر لا يرجى برؤه، فصاحبه يُطْعِم عن كلِّ يوم مسكينًا، ويكون هذا الإطعام بدلًا عن الصيام.

وما دامت حالك لا تزال في طور النقاهة فإن الأولى بك أن تنتظر حتى تُشْفَى نهائيًّا، وتقدر على الصوم بدون ضرر، ثم تقضي ما فاتَكَ، نسأل الله لك الشفاء العاجل، والإعانة على طاعته.

***

(٣٨١٦) يقول السائل: زوجتي تبلغ من العمر خمسة وخمسين عامًا، وهي كفيفة البصر، ومريضة بمرض السكر، وأيضًا الكُلَى والضغط ومشكلات أخرى في القلب، ولا بد من أخذ الإِبَر صباحًا ومساءً يوميًّا، وأخذ الأدوية على مدار اليوم، وقد نصحها الأطباء بعدم الصيام لآثاره على صحتها، وذلك منذ أربع سنوات تقريبًا، ولكن رفضتْ، وأعانها الله على الصيام تلك المدة، فصامت والحمد لله، ولكن منذ سنة لم تعد تستطيع الصيام لأسباب صحية كما ذكرتُ، فما رأيكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على هذه المرأة إذا كانت لا تستطيع الصيام، ولا يُرْجَى زوال عَجْزها أن تُطْعِمَ عن كل يوم مسكينًا؛ لأن هذا هو المفروض على الإنسان إذا كان لا يستطيع الصوم على وجه مستمرٍّ، أما الذي لا يستطيع الصوم لفترة معينة، ويُرْجَى أن يَقْدِر عليه فيما بعدُ، فهذا ينتظر حتى يَقْدِر عليه، ثم يقضيه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

***

(٣٨١٧) **يقول السائل**: أبلغ من العمر الخامسة والعشرين، وأنا مريض، وجسمي نحيف جدًّا، وحالتي الصحية غير جيدة، ورغم هذا فأنا أمارس الشعائر الدينية إلا الصوم؛ فإنه يتعبني جدًّا، وإذا أردتُ أن أصوم قال لي والدي: لا، خشيةً على صحتك، ورحمةً بي. فماذا أفعل؟ فأنا أعيش في حيرةٍ وقلق وخوف من الله، وماذا يجب عليَّ في مثل هذه الحالة؟ هل عليَّ الصيام، وأنا غير قادر، أم عليَّ الكفارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أسأل الله أن يُعافيك، وأن يُقَوِّيَك على العبادة، وإذا كنتَ لا تستطيع أن تصوم رمضان، ويشقُّ ذلك عليك كثيرًا فأطعم عن كل يومٍ مسكينًا؛ لأن هذا هو الواجب على من لا يستطيع الصوم لسببٍ لا يُرْجَى زواله، وأنت على الوصف الذي ذكرتَ من هذا الصنف، فأطعمْ عن كل يومٍ مسكينًا، ولا تشقُّ على نفسك بالصوم.

وأما إذا كنتَ تستطيع أن تصوم، ولكن تحتاج إلى راحة بالنهار فصُمْ، وأَرِحْ نفسك بالنهار، ولا تعمل إلا ما يجب عليك عمله؛ كشهود الجماعة في المساجد، واستعن بالله -عز وجل-، وإذا كنت لا تستطيع أن تصوم في أيام الصيف لطول النهار ولشدة الحر، ولكنك تستطيع أن تصوم في أيام الشتاء، فلا بأس أن تنتظر حتى تصوم في الشتاء.

***

(٣٨١٨) **تقول السائلة**: أنا مريضة بالقلب، ولم أصم أربعة رمضانات، وعندما جاء العام الخامس تحاملتُ على نَفْسِي وصمتُ، مع أن الأطباء قالوا لي: لا تصومي. وأنا يتيمة وفقيرة جدًّا، ولا أستطيع الإطعام، ولا أستطيع الصوم نظرًا لظروفي، هل يسقط الصوم، وهل تسقط الكفارة عني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يَسْقُط عنها الصومُ لعجزها عنه، ولا يُرْجَى بُرْءُ مرضها حتى نقول: تنتظر حتى تبرأ، ويسقط عنها الإطعام لعجزها عنه، وذلك لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله -تبارك وتعالى- حين ذكر الصيام: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

***

(٣٨١٩) تقول السائلة: أنا فتاة أبلغ من العمر تسعة عشر عامًا، وأنا محجبة وقائمة بصلاتي -والحمد لله-، ومشكلتي أنني أعاني منذ فترة طويلة من آلام في المعدة، واتضح أنها قرحة، وكنت أُعالَج، ولكن لم أستفد شيئًا، ومع هذا كنتُ أصوم طيلة تلك الفترة، ولكن في هذا العام اشتدَّ بي المرض، وعرضتُ نفسي على دكتور، واستمرَرْتُ في العلاج إلى أن جاء شهر رمضان، وحاولتُ أن أصوم، ولكنني لم أستطع الصوم لشعوري بآلام تُمزِّقُني بسبب الجوع، عِلمًا بأن الدكتور لم يعارض الصوم، ولكن عندما أخبرتُه بالألم نصحني بأن أُفْطِرَ عندما أَحُسُّ بتلك الآلام، والآن صحتي تَحَسَّنتْ -والحمد لله-، ولم أعد أشرب الدواء إلا عند اللزوم، ولكنني لا أَقْدِر أن أظل بدون طعام فترةً طويلة، عِلْمًا بأن الدكتور أوصاني بأن آكُلَ بنظام ساعات حتى لا أجوع؛ لأن ذلك يؤثِّر على صحتي، كما أن مرضي ليس له دواء ينهيه. فما حكم الشرع -في نظركم- إذا لم أَصُمْ شهر رمضان المقبل؟ وهل يصح لي أن أُكفِّر عن كل يوم أفطرتُه؟ وهل هذا جائز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المرض لا يُرْجَى بُرْؤُه فإنَّ حُكْم المريض حكم الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، وكلاهما يلزمه أن يُطْعِمَ عن كل يوم مسكينًا، ولا يلزمه الصوم؛ لعجزه عنه وتضرره به، وقد قال الله -عز وجل- في آيات الصيام: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فإن دام فيكِ هذا المرض، ولم تتمكَّني من الصوم، وكان حسبما وقَع لا يُرْجَى زوالُه في المستقبل، فأَطْعِمِي عن كلِّ يوم مسكينًا، وذلك كافٍ عن الصوم.

(٣٨٢٠) يقول السائل ط. ع. أ.: إني مصابٌ بمرض الصرع، ولم أتمكن من صوم شهر رمضان المبارك؛ وذلك لاستمراري على العلاج ثلاثة أوقات يوميًّا، وقد جَرَّبْتُ صيام يومين ولم أتمكَّنْ، علمًا أنني متقاعد، وتقاعدي (معاشي) يصل إلى ثلاثة وثمانين دينارًا شهريًّا، وصاحب زوجة، وليس لي أي موارد غير تقاعدي، فما حكم الشرع -في نظركم- في حالتي إذا لم أتمكَّن من إطعام ثلاثين مسكينًا خلال شهر رمضان؟ وما المبلغ الذي أدفعه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا المرض الذي ألمَّ بك يُرْجَى زوالُه في يوم من الأيام فإن الواجب عليك أن تنتظر حتى يزول هذا المرض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أما إذا كان هذا المرض مستمرًّا لا يُرْجَى زواله فإن الواجب عليك أن تُطْعِمَ عن كل يوم مسكينًا، ويجوز أن تصنع طعامًا؛ غداءً أو عشاءً لمساكين بعدد أيام الشهر، وتَبْرَأ ذمَّتك بذلك، ولا أظنُّ أحدًا يَعجِزُ عن هذا إن شاء الله تعالى، ولا حرج عليك إذا كنتَ لا تستطيع أن تُطْعِمَ هؤلاء المساكين في شهر، فلا حرج عليك أن تُطْعِمَ بعضهم في شهر، وبعضهم في شهر، وبعضهم في شهر، حَسَب ما تقدر عليه.

***

(٣٨٢١) يقول السائل ح. م. د.: أُصِبْتُ بمرض نفسي، وهذا المرض منعني من النوم مطلقًا، فلا أنام إلا بواسطة العقاقير، فهل يحقُّ لي أن أستعمل في رمضان هذه العقاقير؟ وهل يكون صيامي صحيحًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما استعمال هذه العقاقير في النهار فإنه لا يجوز؛ لأن أكلها يوجب الإفطار، والإفطار في رمضان حرام إلا لعذر، وأما أكلها في الليل فلا بأس به.

ولكني أشير على هذا الأخ السائل ألَّا يُكْثِرَ من أكل هذه الحبوب؛ لأن

هذه الحبوب قد تُورِّث أمرًا عكسيًّا يكون أشدَّ عليه من المرض، الذي أكل هذه الحبوب من أجله، ثم إني أشير عليه أيضًا ألَّا يأكلها إلَّا بعد استشارة الطبيب المختصِّ؛ لأن هذه الأدوية قد تختلف مركباتها، فإذا اختلفت تضاربتْ، وصار بعضها داءً؛ حيث امتزج بالدواء الأول، ولو أنه اقتصر على دواء واحد، وقلَّل منه ما استطاع، لَكان خيرًا له.

***

(٣٨٢٢) يقول السائل ع. أ.: أنا مريض بالفشل الكُلَوي، فهل خروج الدم أثناء غسيل الكُلى ينقض الوضوء؟ وكيف يصوم ويصلي أثناء الغسيل الكلوي، فبالنسبة لكبار السِّنِّ قد يتوافَق غسيل الدم أثناء قيام الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بالنسبة للوضوء فإنه لا يُنْقَض بذلك؛ وذلك لأن القول الراجح من أقوال العلماء أن الخارج من البدن لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين، فما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء، سواء كان بولًا، أم غائطًا، أم رطوبة، أم ريحًا.

وأما ما خرج من غير السبيلين؛ كالرُّعَاف يخرج من الأنف، والدم يخرج من الجرح، وما أشبه ذلك، فإنه لا ينقض الوضوء لا قليلهُ ولا كثيرهُ، وعلى هذا فغسيل الكُلَى لا يَنْقُضُ الوضوء.

أما بالنسبة للصلاة؛ فإنه يمكن أن يجمع الرجل المصاب بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ويُنسِّق مع الطبيب المباشر في الوقت، بحيث يكون الغسيل لا يستوعب أكثر من نصف النهار؛ لئلَّا تفوته الظهر والعصر في وقتيهما، فيقول له مثلًا: أَخِّر الغسيل عن الزوال بمقدار ما أُصلِّي به الظهر والعصر، أو قَدِّمَه حتى أتمكَّن من صلاتَيِ الظهر والعصر قبل خروج وقت العصر، المهم أنه يجوز له الجمع دون تأخير الصلاة عن وقتها، وعلى هذا فلا بدَّ من التنسيق مع الطبيب المباشر.

وأما بالنسبة للصيام: فأنا في حيرة من أمرك؛ فأحيانًا أقول: إن هذا ليس

كالحجامة؛ لأن الحجامة يُسْتَخْرَج بها الدَّمُ، ولا يعود إلى البدن، وهذا مُفسِد للصوم كما جاء به الحديث، والغسيل يُخرِج الدمَ، ويُنظَّف ويعاد إلى البدن، لكن أخشى أن يكون في هذا الغسيل موادَّ مغذِّية تُغني عن الأكل والشرب، فإن كان الأمر كذلك فإنها تفطر، وحينئذٍ إذا كان الإنسان مبتلًى بذلك أبدَ الدهر فإنه يكون ممَّن مَرِض مرضًا لا يُرجَى بُرْؤه، فيُطعِم عن كل يوم مسكينًا.

وأما إذا كان ذلك في وقت دون آخر فيفطر في وقت الغسيل، ويقضي بعد ذلك، وأما إذا كان هذا الخلط الذي يُخلَط مع الدم عند الغسيل لا يُغذِّي البدن، لكن يُصفِّي الدم وينقِّيه فهذا لا يُفطِر الصائمَ، وحينئذ له أن يستعمل الغسيل، ولو كان في الصوم، ويُرجَع في هذا الأمر إلى الأطباء.

***

(٣٨٢٣) يقول السائل ع. م. أ.: والدتي أفطرتْ شهرين من رمضان، وذلك قبل خمسة عشر عامًا بسبب الولادة، وكانت لا تعلم أن هناك قضاءً، وعندما سمعتْ أخيرًا بالقضاء صارت في حيرة من أمرها، ولا تستطيع القضاء؛ لأنها مريضة بسبب الضعف والهُزال، وعمرها يقارب ستين عامًا، مع العلم أنها تصوم ستًّا من شوال منذ سبع سنوات تطوعًا لله، فما الحكم

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المرأة التي فاتها صيام شهرين من رمضان يجب عليها القضاء ما استطاعت، ولو يومًا بعد يوم في أيام الشتاء، فإذا كانت لا تستطيع هذا، وعدم الاستطاعة مستمر لا يُرجَى زواله، فإنها تُطعِم عن كلِّ يوم مسكينًا، وبذلك تَبْرَأُ ذمَّتها.

***

(٣٨٢٤) يقول السائل: أفطرتُ في رمضان ما يقارب عشرين يومًا بسبب مرضٍ، وأعطيتُ مساكين فديةَ إطعام، والظاهر بأن هذه الفدية لا تساوي ما أمر به القرآن، فما العمل في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان إفطارك لرمضان لمرض لا يُرجَى

بُرْؤه، فالواجب عليك الفدية كما هو معروف، والفدية هي إطعام مسكين لكل يوم، وإطعام المسكين لكل يوم يكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يَصنَع غداءً أو عشاءً، فيَدعُو إليه من المساكين بعدد ما عليه من الأيام.

الوجه الثاني: أن يُطعِمهم أُرزًا أو قمحًا، كيلو -أو ما يقاربه- لكل واحد.

هذا إذا كان المرض لا يُرجَى برؤه، أما إذا كان مرضٌ يرجى برؤه فإن الواجب الانتظار حتى يَشفَيه الله ثم يصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

***

(٣٨٢٥) يقول السائل: كم مقدار الفدية بالكيلو لمن لم يستطع الصوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال العلماء: يُطعِم عن كل يوم مسكينًا، وإطعام المسكين عن كل يوم إما أن يُغدِّيَه، أو يُعشِّيَه، وإما أن يعطيه مُدًّا من الأرز أو من البُرِّ، وأما الكيلو فيَختلِف؛ لأن بعض الحبوب أثقل من بعض، فلا يمكن تحديده بالكيلو لهذا الاختلاف، لكن الفقهاء -رحمهم الله- قدَّرُوا الصاع النبوي بالمثاقيل، إلا أنهم قالوا: إن هذا باعتبار البُرِّ الرَّزِين، أي الجيد.

***

(٣٨٢٦) يقول السائل: بعض الطلاب يُفطر أيامًا من رمضان بحجة أنه مسافر، ويأتيه رمضان الثاني ولم يقض ما عليه، بحجة أنه ما زال مسافرًا، فما رأيكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه مسألة اختلف فيها العلماء، وهي ما إذا نوى المسافر مدةً أكثر من أربعة أيام، أو خمسة أيام، أو عشرة أيام، أو خمسة عشر يومًا، أو تسعة عشر يومًا، على خلافٍ بينهم يبلغ نحو عشرين قولًا، والظاهر أن الإنسان ما دام لم ينوِ إقامةً مطلقةً، أو استيطانًا، فإنه مسافِر، ولو

نوى إقامة ثلاث سنوات أو أربع سنوات يَقصُر، ويمسح على الخفين ثلاثةَ أيامٍ بلياليها، ويَجمَع ويُفطِر أيضًا في رمضان، لكن لا ينبغي له أن يُؤخِّره إلى رمضان الثاني؛ لأنه إذا فعل ذلك كان هذا عرضةً لترك الواجب؛ لأن الشهور تتراكم عليه، وكلما تراكمت الشهور عليه خفَّ نشاطُه في أداء هذا الواجب.

والذي نرى أنه لا يُؤخِّره إلى رمضان الثاني، ولو كان مسافرًا، وبإمكانه أن يصوم في أيام الشتاء؛ لأنه لا بدَّ أن تمرَّ به أيام الشتاء، فيقضي ما فاته من رمضان في أيام الشتاء، ويَحصُل المقصود.

***

(٣٨٢٧) يقول السائل م. ع من حلب: أنا شاب أعزب غير متزوج، أسافر إلى بعض الدول العربية من أجل العمل؛ لكي أُوفِّر لإخوتي وأخواتي رغد العيش، ثم صادفني شهر رمضان المبارك، وأنا في لبنان، وأفطرتُ في بعض الأيام منه؛ لأنه صادفتني بعض الصعوبات فيه؛ لأنني بعيد عن أهلي، وليس لي مَن يَخدُمني، وكان عمري في ذلك الوقت تسع عشرة سنة، والآن عمري أربع وعشرون سنة، وأنا أُصلِّي في هذه الأيام، وأنا أريد أن أقضي ما فاتني، فهل عليَّ صيامٌ أم كفارة، عِلمًا بأنه عندما أفطرتُ في تلك الأيام كان من غير مقصود، وبسبب من ضيق الوقت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل ما دام أنه من أهل حلب، وكان في لبنان، فإنه يُعتبَر مسافرًا؛ لأنه فارق محل إقامته، والسفر كما قال أهل اللغة مفارقةُ محلِّ الإقامة، فهو ممَّن يجوز له أن يفطر في رمضان، وإذا كان أفطر في رمضان مُتأوِّلًا، وظانًّا أنه معذور في هذا الفطر، فإن عليه قضاءَ ما أفطر يومًا بيوم، وبعد ذلك لا يكون عليه كفارة.

لكن بالنسبة لتأخر القضاء، فإنه أفطر وهو في التاسعة عشرة، وهو الآن في الرابعة والعشرين، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا في الحقيقة يُعتبَر تفريطًا؛ أن يعمل

العمل، ثم بعد مدة طويلة يذهب ويسأل عنه، يجب على المسلم أولًا ألَّا يَدخُل في العبادة إلَّا عن علم وبصيرة؛ ليعرف كيف يعبد الله، ثم إذا لم يكن ذلك فلا أقول أن يسأل عن الأمر في وقته حتى لا تفوت عليه الفرصة.

فنقول لهذا الرجل: قد أخطأت في تأخير السؤال عن وقته، ولكن لا يلزمك سوى القضاء؛ لأن القول الراجح أنه لا يجب على المُفرِّط سوى قضاءِ رمضان مع التوبة والاستغفار.

***

(٣٨٢٨) يقول السائل ن.ع.م أ.: سمعت رجلًا يقول بأنه إذا اعتمر الرجل في رمضان، ولا يجوز له الإفطار؛ لأنه ذاهب ليؤدِّي نافلةً، فلا يجوز أن يترك فريضةً، ونحن إذا ذهبنا لأداء العمرة فإننا نفطر، ولكن أصابنا الشكُّ بهذا الكلام، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا سافر الإنسان للعمرة في رمضان فإن له أن يُفطِر من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليها، ولو بَقِي في مكة كلَّ الشهر، فإنه ثبت عن النبي ﷺ **أنه فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان، ولم يصم بقية الشهر**(١)، مع أنه دخلها في اليوم الثامن عشر، أو في اليوم العشرين، أي في العشر الأواخر التي هي أفضل ليالي رمضان وأيامه، ومع ذلك لم يصم، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولا شكَّ أن رسول الله ﷺ أحرص الناس على الخير، وأنه ﷺ مُشرِّع لأُمَّته، ولكنه أَخَذَ برخصة الله، فلم يصم وهو في جوف مكة في العَشْر الأواخر من رمضان.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم (١١١٤).

والذي أفتاهم بأنه لا يجوز، وعلَّل بأن صوم رمضان واجب، والعمرة سُنَّة، لا شك أنه جاهل جهلًا مُركَّبًا؛ لأنه جَهِل، وجَهِل أنه جاهل، فإن صوم رمضان في السفر ليس بواجب بنصِّ الكتاب، وإجماع الأُمَّة، قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فالمسافر لا يجب عليه الصوم بإجماع المسلمين، وبدلالة الكتاب والسُّنَّة على ذلك، فقد قال ابن عباس: «**قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»(١). ولم يقل أحد من أهل العلم: إن السفر في رمضان حرام إلا إذا كان واجبًا.

حتى لو فرض أنه سافر سفرًا واجبًا، فإنه يمكن أن نقول: إنه لا شيءَ أوجبُ من أركان الإسلام الخمسة، وما كان واجبًا يمكن أن يُتلافَى بعد رمضان، وحينئذٍ نقول: لا تسافر لا سفرًا واجبًا، ولا غير واجب في رمضان. ولم يقل بذلك أحد، بل يجوز للإنسان أن يسافر في رمضان سَفرًا مباحًا -ولو للنزهة- ويُفطِر، ولا حَرَج عليه في هذا، لكن لو فَرَضْنا أن شخصًا سافر من أجل أن يفطر، أي: سافر تحايُلًا على الفِطْر، فحينئذ قد نقول: إن ذلك حرام عليه. أي: إنه يحرم عليه أن يسافر، وأن يفطر؛ لأن التحايل على إسقاط ما فَرَض الله لا يسقط فرائض الله، وأما من سافر لغرضٍ مقصود لا يَقصُد بذلك الفطر، فإنَّ له أن يفطر بالنَّصِّ والإجماع.

وإنني أُوجِّه نصيحةً لهذا الأخِ الذي أفتاهم بأن يَتَّقي الله -عز وجل-، وأن يعرف حقَّ الله، وأن يتأدَّب بين يدي الله -عز وجل- ورسوله، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، رقم (١٩٤٨).

لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧].

ويقول تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وهذا نص صريح في تحريم القول على الله بلا علم، وهذا يشمل القول على الله في ذاته، أو في أسمائه، أو في صفاته، أو في أفعاله، أو في أحكامه، كلُّ ذلك حرام لا يحلُّ لأحد أن يتجرَّأ عليه فيُفتِي بغير علم.

ولا شكَّ أن الإفتاء بغير علم -مع كَوْنه مُحرَّمًا- خلاف الأدب مع الله ورسوله، فإن الإفتاء بغير علم تقديمٌ بين يدَيِ الله ورسوله، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١].

إني أنصح هذا الأخ وأمثاله من القول على الله بلا علم، ومن إفتاء الناس بلا علم؛ لأن المفتي مُبلِّغ عن الله -عز وجل-، فلْيتَّقِ الله امرُؤٌ عَرَف قَدْرَ نفسه، وعَرف قَدْر ربه، وقَدْر شريعته، ولْيتأنَّ ولْيصبِرْ، فإن كان الله تعالى قد كتب له إمامةً في الدين فإنها لن تأتيه باستعجالها في معاصي الله، ولا تأتيه الإمامةُ في الدين إلا بالصبر، وحبس النفس، والتأني والتقوى، كما قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤].

فليصبر حتى يُؤتِيَه الله العلم والحكمة، وحينئذ يتكلم بما أعطاه الله ليكون إمامًا.

أسأل الله تعالى لي ولإخواني المؤمنين أن يثبتنا بالقول الثابت، ونَعوذه من أن نقول عليه ما لا نعلم.

***

(٣٨٢٩) **يقول السائل أ. أ. ط.: أنا أعمل باليمن، والعطلة في نهاية العام الدراسي عندنا تكون دائمًا في أواخر شهر شعبان، ونسافر للسودان في شهر رمضان، وبما أنه هنالك رخصة فإننا نُفطِر في الطائرة، ثم نصل إلى بلدنا، ولكننا نتأخَّر يومين أو ثلاثة في الخرطوم لقضاء بعض الأمور هناك، ثم نسافر منها إلى بلدنا، أو قُرَانا التي تبعد عنها على مسافةً تُبيح الفطر، فهل يجوز لنا الإفطار هذه الأيام الثلاثةَ قبل الوصول إلى قريتنا أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز لكم أن تفطروا هذه الأيام الثلاثة قبل الوصول إلى بلدكم أو إلى قريتكم، وذلك لأن الإنسان مسافر حتى يصل إلى بلده، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولكم أيضًا أن تترخَّصُوا برخص السفر الأخرى؛ كالقَصْر والجَمْع، والمسح على الخُفَّينِ ثلاثةَ أيام؛ لأن السفر لا ينقطع إلا بوصولكم إلى وطنكم.

***

(٣٨٣٠) **يقول السائل: هل يجوز الفطر في السفر في شهر رمضان الكريم؟ مع أن الكثير من الناس يسافرون في سياراتٍ مُكيَّفة ومريحة، ولكنهم يفطرون، مع العلم بأنهم لو أكملوا صيامهم لم يشعروا أو يُحِسُّوا بشيءٍ من التعب والظمأ، فهل عملهم هذا جائز أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل جائز؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولم يذكر الله -تبارك وتعالى- للسفر قَيْدًا لإباحة الفطر فيه، فالسفر نفسُه عذرٌ يبيح الفطر، سواءٌ حصلت فيه مشقة أم لم تحصل.

وهذا قَدِمَ النبي ﷺ مكة عام الفتح في اليوم العشرين من رمضان، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير -رحمهما الله- (أن النبي ﷺ أفطر بقية تلك الأيام التي قدم فيها مكة)(١). أي الأيام الباقية من الشهر، مع أنه كان في مكة نفسها، فالحاصل أن السفر نفسه مبيح للفطر، سواءٌ حصلت به مَشقَّة أم لم تحصل.

لكن أليس هذا مُقيَّدًا بأيام معدودة؛ كأربعة أيام أو سواها، للبقاء والإفطار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ليس مُقيَّدًا، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- «**أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**»(٢). ومتى جاز قَصْرُ الصلاة جاز الفطر، ولهذا العلماء يقولون: يجوز الفطر للمريض، وللمسافر الذي يَقصُر، فمتى جاز قَصْرُ الصلاة فمعناه أنه مسافر.

***

(٣٨٣١) يقول السائل أ. س. م.: كانت زوجتي نُفسَاء، وأتى عليها شهر رمضان ولم تصمه، وقبل أن تقضي هذا الشهر، وبعد خمسة أشهر فقط، حملت بالمولود الثاني، وفي خلال الأشهر الخمسة لم تتمكن من القضاء؛ نظرًا لأنها كانت مُرضِعًا، ولأنها تتعب تعبًا شديدًا في بداية الحمل، وهو ما يتسبب في ضَعْفِها، ويضطرها أن ترقد في المستشفى، ثم مرة ثانية جاءها شهر رمضان وهي حامل في شهرها بالمولود الثالث، فحاولت أن تصوم، ولكنها لم تستطع الصيام، فأفطرتْ، وأطعمتْ عن باقي الأيام؛ عن كلِّ يوم مسكينًا، كما أنها أطعمتْ عن الشهر الأول. فهل يكفي الإطعام عن الصيام أسوة بالشيخ الكبير العاجز، أم يلزمها القضاء؟ وإذا كان يلزمها القضاء فهل عن كلتا الحالتين، أم عن إحداهما؟ وإذا كان الجواب بالقضاء فما معنى كلام الصحابي الجليل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح، رقم (٤٢٩٨).

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عندما «سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ الحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: «تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ»[1]؟ وإذا اعتبرنا هذا صحيحًا بالنسبة للحامل فهل تدخل فيه النُّفَساء؟ علمًا بأن الإطعام كان -أو حصل- في كلتا الحالتين؛ في المرة الأولى بالنَّقْد، فوزَّع المبلغ على المساكين، وفي المرة الثانية كان أيضًا بإفطار أحد المساكين طعامًا جاهزًا، يأكل ويشرب يوميًّا حتى نهاية رمضان، فهل هذا الأمر صحيح، ويُجزِئ بهذا الشكل، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا العمل الذي عَمِلَتْه مبنيًّا على استفتاء لأحد من أهل العلم فأنت على ما أَفتيتَ به، وإذا كان مَبنيًّا على غير علمٍ فإن القول الراجح في هذه المسألة: أن الحامل والمرضع يجب عليهما قضاء الصوم ولا بدَّ؛ لأن غاية الأمر أن نُلحِقَها بالمريض، وقد أوجب الله تعالى على المريض القضاء، فقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والواجب القضاء دون الإطعام، لكن لو فرض أن هذه المرأة يستمرُّ معها العجز عن الصيام في كل السنة، فإنها حينئذ تَلْحَق بالشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام؛ لأنها أصبحت لا يُرجَى زوال عِلَّتها التي تمنعها من الصيام، وحينئذٍ تطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا بد من الإطعام، ولا يجزئ إخراج المال عنه.

ثم لا بد من أن يكون المساكين بعدد الأيام، فتكرار الأيام بطعام مسكين واحد كما هو ظاهر السؤال لا يُجزِئ، حتى لو كرَّره عليه طيلة الشهر، بل لا بد من أن يطعم تسعة وعشرين مسكينًا إن كان الشهر تسعة وعشرين، أو ثلاثين مسكينًا إن كان الشهر ثلاثين يومًا.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٠٨، رقم ٥٢).

وماذا عن كونه أخرج نقودًا في بعض الأيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكرتُ أنه إن كان مستندًا على فتوى أحدٍ من أهل العلم فهو على ما أفتاه به، وإلَّا فإنه لا بد من الإطعام، وتكون هذه النقود التي أخرجها صدقةً، ولا تُجزِئ عن الواجب.

***

(٣٨٣٢) تقول السائلة أ. أ.: أفطرتُ في رمضان الماضي بسبب حملي، فهل عليَّ قضاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لا شكَّ أن من أفطر يومًا من رمضان بعذر فإنه يجب عليه قضاؤه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أما مَن تعمَّد ألَّا يصوم يومًا من رمضان فإنه لا يُغنِيه عنه صومُ الدهر كلِّه، يعني: لو أن أحدًا تعمد أن يفطر يومًا من رمضان بلا عذر شرعي، فإنه لا ينفعه القضاء، ولو قضاه لم ينفعه، ولهذا كان القول الراجح فيمن تعمَّد ترك صوم يوم من رمضان بلا عذرٍ أنه لا نأمره بالقضاء، ولكن نأمره بالتوبة إلى الله -عز وجل- وإصلاح العمل.

***

(٣٨٣٣) تقول السائلة س. ع. ع.: دخل عليَّ رمضان، وأنا ما زلتُ في النِّفاس، وفي اليوم الثاني عشر من رمضان الموافق السابع والثلاثين من أيام النفاس انقطع الدمُ قبل الفجر، فنويتُ الصيام، ولكن لم أكن مُتيقِّنة من الطُّهْر، فانتظرتُ طوال اليوم، ولكن لم أَرَ شيئًا يُؤكِّد الطهر، ولم ينزل دمٌ، ولم أغتسل إلا بعد أذان المغرب، فهل يُحسَب لي ذلك اليوم صومًا، أم أن عليَّ القضاء؟ وهل عليَّ شيء آخر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للمرأة النفساء أو الحائض أن تُصلِّي أو تصوم حتى تَتيقَّن الطُّهْر؛ لأن الأصل بقاء الحيض وبقاء النفاس، وما دامتْ

صامت ذلك اليوم، وهي شاكَّة هل هي طَهُرت أم لم تَطْهُر، فعليها أن تعيد صوم ذلك اليوم؛ لأنه ليس بصحيح.

***

(٣٨٣٤) تقول السائلة: في إحدى ليالي رمضان نَسِيتُ أن آخُذَ حبَّةً من حبوب منع الحمل، ومن خوفي من حصول الحمل أخذتُ الحبة في نهار رمضان، علمًا بأن أصغر أبنائي الخمسة عمره ثلاثة أشهر، مما جعلني في خوف شديد من حصول الحمل، وقد قضيتُ هذا اليوم بعد رمضان، فماذا عليَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عليها أن تتوب إلى الله -عز وجل-؛ حيث أَفسدتْ صيامها بدون عذرٍ شرعي، ولا يَحِلُّ للمسلم أن يتهاون بركن من أركان الإسلام، والله -عز وجل- إذا أراد الحمل لا تنفع هذه الحبوب، وإذا لم يرد الحمل ما حدث، فالواجب على هذه المرأة أن تتوب إلى الله -عز وجل-، وقضاؤها لليوم أرجو أن يكون من تمام توبتها.

***

(٣٨٣٥) تقول السائلة: هل تقضي النفساء رمضانَ، أم عليها فدية، فقد سمعت أنها عليها فدية؛ لأنها مُرضِع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النفساء كالحائض تمامًا؛ تقضي الصوم، لكن إذا طَهُرت من النفاس، وأرادت قضاء الصوم، فإن كان عليها ضرر، أو على رضيعها ضرر، تنتظر حتى يزول ذلك الضرر، ثم تقضي، وليس كلُّ مُرضِعٍ يباح لها أن تُفطِر، فإن لم يكن هناك ضرر عليها، ولا نقصَ على ابنها، فإنه يحرم عليها أن تفطر.

***

(٣٨٣٦) يقول السائل ع. أ.: إذا فات على المرأة المسلمة المتزوجة صيامُ رمضان بسبب إرضاع طفلها، فماذا عليها إذا لم تستطع قضاء ذلك الشهر، هل تفدي عنه؟ وهل زوجها هو المُكلَّف بالفدية عنها إذا كانت لا تملك ما تَفْدِي به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة إذا كانت تخاف على ولدها من الصيام؛ بحيث ينقص اللبن حتى يتضرر الطفل، فإن لها أن تفطر، ولكنها تقضي فيما بعد؛ لأنها تشبه المريض الذي قال الله فيه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فمتى زال المحظور، إمَّا في وقت الشتاء لقصر النهار وبرودة الجو، فإنها تصوم في ذلك الوقت، أو إذا لم يمكن، ولو في الشتاء، ففي العام القادم تقضيه، وأما الإطعام فلا يجوز إلا في حال كَوْن المانع أو العذر مستمرًّا لا يُرجَى زوالُه، فهذا هو الذي يكون فيه الإنسان مطعمًا.

يقول أيضًا: إنه في هذا العام صامتْ ثمانية عشر يومًا من أيام شهر رمضان، ثم أفطرت البقية بسبب مرضها الشديد؛ لضعفها، وعدم قدرتها على الصيام، فماذا عليها إذا لم تستطع قضاء الأيام المتبقية من رمضان، وهي التي أفطرتْها مُرغَمةً بسبب المرض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نأمل -إن شاء الله تعالى- ونرجو الله لها الشفاء والعافية، وإذا جاء الشتاء قَصُر النهار، وبَرُد الجو، وسوف تَقدِر إذا عافاها الله، فإن استمرَّ بها المرض، وأُيِسَ من شفائها، فإنها تنتقل إلى الإطعام.

أي تطعم عن كل يوم مسكينًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم.

۞۞۞

۞ باب ما يُفسدُ الصومَ ويُوجِب الكفَّارة ۞

۞ مُفسدات الصوم ۞

الأكل والشرب، الإبر المُغذِّية، والقَطْرة، والكُحْل، والطِّيب، والبَخُور، والدُّخَان، بَخَّاخ الربو - ودُهْن الشعر - والحِنَّاء، دموع العين - والقَيْء، الحِجَامة وخروج الدم، من أكل أو شرب ناسيًا، إذا دخل شيء للجوف من غير عمد، الاحتلام والجنابة والاغتسال، المضمضة والاستنشاق للصائم، التبُّرد بالماء للصائم، حُكْم مَن ظنَّ أن الشمس غربت فأفطر، حُكْم من أكل معتقدًا بقاءَ الليل فبانَ نهارًا، الصيام في البلاد التي يَقصُر أو يطول فيها النهار، الجِماع

(٣٨٣٧) **يقول السائل م. س. ع.: ما مفسدات الصوم؟ وهل يشترط عقد النية للصيام في كل يوم؟ ومن نسي أن ينوي فهل عليه شيء أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النية، وهل يجب أن يَعقِدها لكل يوم؟ والجواب على ذلك: أن النية شرط لصحة العبادة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١).

فلا عمل إلا بنية، والنية لها وجهان:

الأول: نية المعمول له. وفيها يجب أن يكون الإنسان مخلصًا لله تعالى في عبادته لا يريد بها شريكًا غيره، والغرض منها تعيين المنوي له وتوحيده بتلك العبادة، وهو الله سبحانه وتعالى.

الثاني: نية العمل، أو تعيينه وتمييزه من غيره؛ لأن العبادات أجناس وأنواع، لا يتميز أحدها إلا بتعيينه، فلا بد من أن يُعيِّن نية الصوم الواجب، ففي رمضان يَنوِي أنه صيام يوم من رمضان، فالنية في الحقيقة لا تحتاج إلى فعل كبير، فإن من قام في آخر الليل، وأكل السَّحُور فإنه بلا شكٍّ نوى الصوم،

---

(١) تقدم تخريجه.

وتَعيين النية أيضًا إذا كان في شهر رمضان أمرٌ معلوم؛ لأن الإنسان لا يمكن أن ينوي بهذا الصوم إلا أنه صوم رمضان ما دام في وقت رمضان.

وعلى هذا فإذا كان الإنسان في ليالي رمضان، وأكل السَّحُور، فإنه بلا شك قد نوى وعيَّن النية، فلا يحتاج أن يقول: اللهم إني نويتُ الصوم. أو: أنا نويتُ الصوم إلى الليل. أو ما أشبه ذلك.

ولكن هل يجب في رمضان أن يعين النية في كل يوم، أو إذا نوى من أوله كفى ما لم يَنْوِ القطع؟ الصواب: أنه إذا نوى من أوله كَفَى، إلا إذا نوى القطع، وينبني على ذلك مسألة، وهي: لو نام الإنسان في يوم من رمضان بعد العصر، ولم يستيقظ إلا في اليوم الثاني بعد طلوع الفجر، فإن قلنا: إنه يجب تعيين النية لكل يوم من ليلته فإنَّ صَوْمَ هذا الرجل اليوم الثاني لا يصحُّ؛ لأنه لم يَنْوِه من ليلته.

وإن قلنا بالأول، وهو أن رمضان تَكفِيه النيَّةُ في أوله ما لم يقطعه، فإن صومه هذا اليوم صحيح؛ لأن الرجل قد نام بنِيَّتِه، وبلا ريب أنه سيصوم غدًا؛ لأنه لا سببَ مُوجِب لقطع الصوم.

وقولنا: إذا نوى من أوله، ولم ينوِ القطع. احتراز مما لو نوى القطع، مثل أن يكون مريضًا يصوم يومًا، ويَدَع يومًا، فإنه إذا أفطر لا بد أن يجدد النيَّة في بقية الشهر، هذا بالنسبة للنية.

المسألة الثانية: مُفسِدات الصوم: ذكر الله في القرآن منها ثلاثة، وهي: الأكل والشرب والجماع، فقال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الأول: الأكل: وهو شاملٌ لكل مأكول، سواء كان نافعًا أم ضارًّا، وسواء كان حرامًا أم حلالًا.

الثاني: الشرب شامل لكل مشروب، سواء كان نافعًا أم ضارًا، وسواء كان حرامًا أم مباحًا، فكله يُفطِر؛ لعدم الاستثناء فيه.

الثالث: الجماع.

الرابع: إنزال المنيِّ لشهوة، بمباشرة أو معالجة حتى يَنزِل، فإنه يكون مُفطِرًا، وهو وإن لم يكن داخلًا في قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾. فإن قوله -تبارك وتعالى- في الحديث القدسي في الصائم يقول: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»(١).

فإن الشهوة تتناول الإنزال لشهوة، وقد أطلق النبي ﷺ على المني أنه شهوة؛ حيث قال: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»(٢).

الخامس: ما كان بمعنى الأكل والشرب، وهو الإبر المغذِّية، التي يستغني بها متناولها عن الطعام والشراب؛ وذلك لأنها -وإن لم تكن داخلة في الأكل والشرب- بمعنى الأكل والشرب، ويستغني الجسم بها عن ذلك، فأما الإبر التي لا يَستغني بها عن الأكل والشرب فليست من المفطِرات، سواء تناولها الإنسان في الوريد، أم تناولها في العضلات، حتى لو وجد طَعْمَها في حَلْقه؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، فلا تكون مُفطِرة بأي حال من الأحوال إذا لم تكن مُستغنًى بها عن الأكل والشرب.

السادس: القيء عمدًا، يعني: إذا تعمَّد الإنسان القيءَ حتى خرج فإنه يفطر بذلك؛ لحديث أبي هريرة: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤). ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٦/ ٢٨٣، رقم ١٠٤٦٣). وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدا، =

السابع: إخراج الدم بالحِجَامة، فإذا احتجم الإنسان فإنه يفطر؛ لقول النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»(١).

والحكمة من إفطار الصائم بالقيء والحجامة هي أنه إذا قاء واحتجم لَحِقَه من الضعف ما يوجب أن يكون محتاجًا إلى الأكل والشرب، ويكون الصوم شاقًّا عليه، ولكن مع ذلك فإذا كان في رمضان فاستقاء عمدًا، أو احتجم عمدًا بدون عذر، فإنه لا يجوز له أن يأكل ويشرب ما دام في نهار رمضان؛ لأنه أفطر بغير عذر، أما لو كان بعذر، فإنه إذا قاء أو احتجم يجوز له الأكل والشرب؛ لأنه أفطر بعذر.

وأما خروج الدم بغير الحجامة؛ مثل أن يخرج منه رُعاف، أو يَقْلِع سِنَّه أو ضِرْسه فيخرج منه دمٌ، فإن هذا لا شيء عليه فيه، ولا يُفطِر به؛ لأنه ليس بمعنى الحجامة، وليس حجامةً، وهو يخرج منه أيضًا بغير اختياره كالرعاف.

وكذلك لا يُفطِر بإخراج الدم للاختبار، مثل: أن يؤخذ منه دم ليفحصه، فإنه لا يفطر بذلك؛ لأن هذا دم قليل، ولا يُؤَثِّر تأثيرَ الحجامة على الجسم، فلا يكون مُفطرًا، أما إذا أخذ منه دمٌ للتبرُّع لشخص مريض، فهذا لا يُفطِر إن كان الدم يسيرًا لا يُؤَثِّر تأثير الحجامة، وإن كان الدم كثيرًا يُؤَثِّر على البدن تأثير الحجامة فإنه يفطر بذلك.

وعلى هذا فإذا كان صيامه واجبًا فإنه لا يجوز أن يَتبرَّع لشخص حالَ صيامه؛ لأنه يلزم منه أن يُفطِر في الصوم الواجب، والفطر في الصوم الواجب مُحَرَّم إلا لعُذْر، فلو فُرِضَ أن هذا المريض مُعرَّض لتلف أعضائه، وأنه لو انتظر

= رقم (٢٣٨٠). والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠). وقال: حسن غريب.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧). والترمذي: أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤). وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩).

إلى غروب الشمس هلَك، وقال الأطباء: إنه يُنتفَع بدم هذا الصائم، فإنه في هذه الحال يُفطِر، ويَتبرَّع بدمه؛ لأنه أفطر لإنقاذ معصوم، والفطر لإنقاذ المعصوم جائز مباح، ولهذا أُذِنَ للمرأة المرضِع أن تفطر، إذا خافت نقص اللبن على ولدها، وكذلك الحامل إذا خافت على ولدها يجوز لها أن تفطر، ومن أفطر فعليه القضاء فقط إذا كان بعذر.

وبَقِيَ أن يُقال: ما تقولون في الكُحْل، والسَّعُوط في الأنف، والقطرة في الأذن، أو في العين؟

فنقول: إن القطرة في الأذن أو في العين لا تُفطِر مطلقًا؛ لأن ذلك ليس أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، وليس من المنافذ المعتادة التي تصل إلى المعدة عن طريق العين أو الأذن. وأما الأنف؛ فإنه إذا وصل إلى جوفه شيء منه عن طريق الأنف يُفطِر بذلك، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- للقيط بن صبرة: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1].

الثامن: خروج دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، فإذا خرج منها دم الحيض، أو دم النفاس، وهي صائمة، بَطَل صومُها، والعبرة بالخروج، لا بالإحساس به دون أن يخرج، فلو فُرِضَ أن امرأة أحسَّتْ بدم الحيض قبيل غروب الشمس، ولكن لم يخرج إلا بعد أن غَرَبت الشمسُ فصومُها صحيحٌ، وقد كان بعض النساء يظنُّ أن المرأة إذا رأتِ الحيض قبل أن تصلي المغرب، ولو بعد الغروب، فإنَّ صومها ذلك اليومَ لا يَصِحُّ، وهذا لا أصل له، فالمعتبَر خروج الدم؛ إن خرج قبل الغروب فَسَد الصوم، وإن خرج بعده فالصوم صحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢). والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

وليُعلَم أن هذه المفطِرات المفسِدات للصوم لا تُفسِده إلا بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون عالمًا، فإن كان جاهلًا لم يَفسُد صومُه، مثل: أن يأكل، ويظن أن الفجر لم يَطلُع، فيتبيَّن أنه قد طلع، أو أن الشمس قد غَرَبت، فيتبيَّن أنها لم تغرب، فإنَّ صومَه لا يَفسُد بذلك، ودليلُه ما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وعن أبيها «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»(١). ولم يُؤمَرُوا بالقضاء.

الشرط الثاني: أن يكون ذاكرًا، فلو أَكَل أو شرب ناسيًا أنه صائم فإنه لا قضاءَ عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»(٢).

الشرط الثالث: أن يكون مختارًا، فلو أُكْرِهَ على شيء من المفطِرات فصومه لا يَفسُد بذلك؛ لأن المُكْرَه غير مُريدٍ، ولهذا رَفَع اللهُ حكم الكفر عمَّن أُكْرِهَ عليه فقال: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

ولْيُعْلَم أن هذه المفطِرات ليس فيها كفارةٌ إلا لشيء واحد؛ وهو الجماع، فإن الإنسان إذا جامَع زوجته، وهو صائم في نهار رمضان، وهو ممَّن يجب عليه الصوم، وَجَب عليه الكفارةُ، وهي عِتْق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرينِ متتابِعين، فإن لم يستطع فإطعام سِتِّين مسكينًا.

ويجب أن ينتبه الإنسان لهذه الشروط؛ فيجب أن يكون فِعْلُه في نهار رمضان، وهو ممن يجب عليه الصوم، فإن كان في غير رمضان فإنه يَفسُد صومُه، ولكن لا كفارةَ عليه، وكذلك لو كان في نهار رمضان، وهو ممن لا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣). ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

يجب عليه؛ كما لو جامع زوجته وهو مسافر صائم، فإنه لا كفارةَ عليه حينئذٍ؛ لأن الصوم لا يجب عليه في هذه الحال؛ إذ يجوز له أن يُفطِر عمدًا.

بالنسبة للجماع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم، هل تكون الكفارة على الزوجين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، تكون الكفارة على الزوجين إذا اختارت الزوجة، أمَّا إذا أُكْرِهَتْ على هذا، فإنه ليس عليها كفارةٌ؛ لأنها مكرهة، ولا يَفسُد صومُها أيضًا بذلك لكَوْنها مكرهة، والكفارة على الترتيب:

١ - عتق رقبة.

٢ - فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

٣ - فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، ولا يجوز الإطعام لمن كان قادرًا على الصوم.

المسألة الثالثة: إذا نَسِيَ النية، ولا أتصور أن يقع؛ لأن الإنسان إذا أراد الصوم عادةً فسوف يقوم في آخر الليل، ويأكل ويَتسَحَّر، وبهذا يكون قد نَوَى الصوم، فأنا لا أَتصوَّر النسيان.

***

(٣٨٣٨) يقول السائل إ. س. ش.: ما حُكم مَن شرب أو أكل، والمؤذن يُؤذِّن لصلاة الفجر في رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يأكل أو يشرب وهو يريد الصوم في رمضان بعد طلوع الفجر، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فمتى طلع الفجر فإنه يجب الإمساك على الصائم في رمضان، سواء أُذِّن أم لم يُؤذَّن، فالعبرة بطلوع الفجر، كما أن العبرة في الإفطار بغروب الشمس، سواء أُذِّن أم لم يُؤذَّن، فإذا كنتَ في البَرِّ، والسماء صَحْوٌ، وليس حولك أنوار

تحجب رؤية الفجر، وأنت تشاهد المشرق، ولم تَرَ الفجر، فلك أن تأكل وتشرب حتى يتبيَّن لك الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، سواء أُذِّن أم لم يُؤذَّن؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**»(١). وقال: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»(٢).

***

(٣٨٣٩) يقول السائل: إذا ابتلعَ الصائمُ بعضًا من بقايا الطعام التي توجد في فمه هل يَفسُد صومُه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان ذلك بغير اختياره فلا يَفسُد صومُه، أو ابتلعه ظنًّا أنه لا يُفطِر فلا يفسد صومه، وأما إذا كان يعلم أنه يُفطِر، وابتلعه قصدًا وعمدًا فإنه آثِمٌ إذا كان الصوم واجبًا، وعليه قضاؤه، وأما إذا كان تطوُّعًا فهو غير آثم، لكن لا يَصِحُّ صومُه ذلك اليوم.

***

(٣٨٤٠) يقول السائل: هل يجوز للصائم المريض أن يأخذ الحُقَن المُغذِّية في الوريد، أو في العضل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإبر المغذِّية التي يستغنى بها عن الأكل والشرب هذه لا يجوز للمريض أن يتناولها إلا إذا اضطُرَّ إليها، فيتناولها ويَقْضِي، وذلك لأن الإبر المُغذِّية التي تقوم مَقام الأكل والشرب، وتُغنِي عنهما، هي في الحقيقة بمعنى الأكل والشرب، فيكون لها حُكْم الأكل الشرب، أما الإبر التي يُرادُ بها التداوي وتنشيط الجسم، ولكنها لا تغني عن الأكل والشُّرب، فإنها لا تُفْطِر، سواء كانت في الوريد، أو في العضل، وسواء

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَجَد طَعْمَها في حَلْقِه، أم لم يجد؛ وذلك لأنها حينئذٍ ليست أَكْلًا ولا شُرْبًا، ولا بمعنى الأكل والشرب.

ولكن بالنسبة للإبر المغذِّية التي يُستغنَى بها عن الأكل والشرب، فيمكن أن يُقال: إنها لا تُفطِر أيضًا؛ وذلك لأن الأكل والشرب يَحصُل به مع التغذية التلذُّذُ في التشهِّي وذَوْقُ الطعام، ولذلك تجد من الرجل الذي يُغَذَّى بهذه الإبر شَوْقًا كبيرًا إلى الأكل والشرب، مما يدلُّ على أن هذه الإبر لا تَفِي بما يفي به الأكلُ والشرب.

ومن الجائز جدًّا أن يكون الأكل والشرب حُرِّمَ على الصائم، لا لأجل أنه يُغذِّي فقط، ولكن لأنه يُغذِّي، وتُنالُ به شهوةُ الأكل والشرب، وحينئذٍ ستكون التغذية جزءَ العلة، وليست العلة، ومعلوم أن القياس لا يتم إلا إذا وُجِدَتِ العلة كاملة في الفرع كما وجدت في الأصل.

ولكنِّي مع ذلك أقول: من باب الاحتياط أن نقول بأن الإبر المغذِّية، التي يُستغنَى بها عن الأكل والشرب، مُفطِرة، وأنه لا يجوز للصائم تناولُها إلا إذا كان مُضطرًّا لذلك، وحينئذٍ يكون معذورًا للفطر، فيُفطِر ويَقضِي.

***

(٣٨٤١) **يقول السائل ي. ع.: هناك أشياء استجدت في رمضان؛ مثل القطرة والحقنة المُغذِّية، فما حُكْمهما؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذه القطرات التي تُقطَر في العين أو الأذن، وكذلك الإبر، وكذلك الحقن، كلها لا تُفطِر؛ وذلك لأن الأصل بقاء الصوم وصحَّته حتى يقومَ دليلٌ من الشَّرْع من كتاب الله، أو سُنَّة رسوله ﷺ، أو إجماع المسلمين، أو القياس الصحيح، على أن هذا الشيء مُفسِدٌ للصوم.

وهذه الأشياء التي ذكرها السائل لا دليل على أنها تُفسِد الصومَ، لا من الكتاب، ولا من السُّنَّة، ولا الإجماع، ولا القياس الصحيح، فهي ليست أكلًا، ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، وإذا لم تكن أكلًا، ولا شربًا، ولا بمعنى

الأكل والشرب، فإنها لا تُفسِد الصومَ؛ لأن الذي يُفسِدُ الصوم هو الأكل والشرب، وما دلَّ الدليل على أنه يُفسِده مما سوى ذلك، وليست هذه الأشياء أكلًا ولا شربًا، وهي أيضًا ليست بمعنى الأكل والشرب، فهي لا تقوم مقامه.

وإذا لم يتناولها لفظ النَّصِّ بالدلالة اللفظية، ولا بالدلالة القياسية، فإنها لا تدخل فيما جاء به النصُّ، وعلى هذا يجوز للصائم، سواء كان صومُه فَرْضًا أم نَفْلًا، أن يَقطُر في عينيه، وأن يَقْطُر في أذنيه، وأن يستعمل الإبر، لكن إذا كانت الإبر مُغذِّية؛ بحيث يُستغنَى بها عن الأكل والشربُ، فإنها تفطر؛ لأنها بمعنى الأكل والشرب، وما كان بمعنى المنصوص عليه فله حُكْمه؛ لأن الشارع لا يُفرِّق بين متماثلينِ، كما لا يَجْمَع بين مُتفرِّقينِ.

***

(٣٨٤٢) يقول السائل: هناك أمور استجدَّت في رمضان؛ مثل القطرة والإبرة والكحل، فما حكمها بالنسبة للصائم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأمور التي جدَّتْ قد جعل الله تعالى في الشريعة الإسلامية حَلَّها في كتاب الله، وفي سُنَّة رسوله ﷺ، وذلك أن النصوص الشرعية من الكتاب والسُّنَّة تنقسم إلى قِسمينِ:

١ - قِسم يَنُصُّ على الشيء بعينه.

٢ - قِسمٌ آخَر تكون فيه قواعد وأصول عامة، يدخل فيها كلُّ ما جدَّ، وحدث من الجزئيات، فمثلًا مُفطِرات الصائم التي نَصَّ اللهُ عليها في كتابه هي: الأكل والشرب والجماع، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وجاءت السُّنَّة بمُفطِرات أخرى كالقيء عَمْدًا والحجامة.

وإذا نظرْنا إلى هذه الإبر التي حدثت الآن وجدنا أنها لا تَدْخُل في أكلٍ ولا شُرْبٍ، وأنها ليست بمعنى الأكل، ولا بمعنى الشرب، وإذا لم تكن أكلًا،

ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، فإنها لا تُؤثِّر على الصائم؛ لأن الأصل أن صومه الذي ابتدأه بمقتضى الشريعة الإسلامية صَوْمٌ صحيحٌ حتى يُوجَد ما يُفسِده بمقتضى الشريعة الإسلامية، فمنِ ادَّعَى مثلًا أن هذا الشيء يُفطِر الصائم قلنا له: ائْتِ بالدليل. فإن أتى بالدليل وإلَّا فالأصل صحة الصوم وبقاؤه.

وبناءً على ذلك فنقول: الإبر نوعان:

الأول: نوعٌ يقوم مَقام الأكل والشرب؛ بحيث يَستغنِي به المريضُ عن الطعام والشراب، فهذا يُفطِر الصائمَ؛ لأنه بمعنى الأكل والشرب، والشريعة لا تُفرِّق بين المتماثلَيْنِ، بل تجعل للشيء حُكْم نظيره.

الثاني: إبر لا يُستغنَى بها عن الأكل والشرب، ولكنها للمعالجة، وتنشيط الجسم وتقويته، فهذه لا تضرُّ، ولا تؤثِّر على الصيام، سواء تناولها الإنسان عن طريق العضلات، أم عن طريق الوريد، وسواءٌ وَجَد طعمها في حَلْقِه أم لم يجده؛ لأن الأصل كما ذكرنا آنفًا صحةُ الصوم، حتى يقوم دليل على فساده، وكذلك الكحل والقطرة في العين، ولا يُؤثِّر ذلك على الصائم مطلقًا؛ لأن القاعدة تقول: ما ليس أكلًا، ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، فإنه لا يُؤثِّر على الصائم استعماله.

***

(٣٨٤٣) يقول السائل: هل القطرة التي تُوضَع في العين مفطرة للصائم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القطرة التي تُوضَع في العين في حال الصيام لا تُفطِر، حتى لو وَجَد طَعْمَها في حَلْقِه فإنها لا تُفطِر؛ وذلك لأن العين ليست مَنْفذًا، أي: لم تجر العادة بأن الإنسان يأكل من عَيْنه، أو يدخل الطعام إلى بدنه من عَيْنه، ولهذا يُفرَّق بين وَضْع الدواء في العين حتى يصل إلى الحَلْق، وبين أن يُوضَع الدواءُ في الأنف حتى يصل إلى الحلق أو إلى المعدة؛ لأن الأنف مَنفذٌ يَنفُذُ منه الطعامُ بخلاف العين.

ولهذا قال أهل العلم رحمهم الله: إن الإنسان لو وَطِئَ على شيء حادٍّ، فأحسَّ بطَعْمِه في حَلْقِه فإنه لا يُفطِر، فيقال كذلك: إذا كَحَّل عَيْنِه بكحل حادٍّ، ووجد طَعْمَه في حلقه، فإنه لا يُفطِر، وهذا القول هو القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو المطابِق لما تقتضيه الأدلَّة الشرعية.

***

(٣٨٤٤) يقول السائل: هل يجوز أن يكتحل الإنسان، **أو أن يَقطُر في عينه، أو في أذنه إذا كانت تُؤْلِمه؟ وما الحكم لو وجد طَعْمَ ذلك في حَلْقِه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للصائم أن يكتحل، ويجوز أن يَقْطُر في عينه، ويجوز أن يَقْطُر في أذنه، ولا ضررَ عليه إذا وَجَد طَعْمَ ذلك في حَلْقِه؛ لأن هذا ليس من الأكل والشرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يكتحل الصائم.

وأما الأنف فإنه لا يُقْطر فيه شيئًا؛ لأن الأنف مَنفَذٌ إلى المعدة، ولهذا قال النبي ﷺ في حديث لقيط بن صبرة، قال: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(١). ولكن لو استنشق الإنسان وهو صائم، ثم دَخَل الماء إلى معدته، فإنه لا يفطر بذلك؛ لأنه بغير اختياره، ومثله ما يقع لكثير من الناس، حينما يَمصُّون البنزين من الخرطوم أو نحوه، فيدخل بعضه إلى بطونهم، فإنه لا يَضرُّهم؛ لأن ذلك بغير اختيارٍ منهم.

***

(٣٨٤٥) يقول السائل: هل يجوز للمرأة في نهار رمضان أن تكتحل أو تَمَسَّ شيئًا من الطِّيبِ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢). والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للمرأة ولغيرها أيضًا أن تكتحل في نهار رمضان، وأن تَقْطُر في عينها، وأن تقطر في أذنها، وأن تقطر في أنفها أيضًا، ولكن القطرة في الأنف يشترط فيها ألَّا يَصِلَ إلى الجوف؛ لأنه إذا وصل إلى الجوف عن طريق الأنف كان كالأكل والشرب، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- للقيط بن صبرة: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(١).

وهذا دليل على أن ما وصل عن طريق الأنف فحُكْمه حُكْم ما وصل عن طريق الفم، ويجوز لها كذلك ولغيرها أن تَمَسَّ الطيب، وأن تستنشق الطِّيبَ من دُهْنِ العُودِ ونحوه.

وأما البَخور فإنه يجوز للصائم أن يتبخَّر، لكن لا يستنشق الدُّخَان؛ لأن الدخان له جِرْم يصل إلى الجوف لو استنشقه، وعلى هذا فلا يُستنشَق.

والحاصل أنه يجوز للصائم أن يكتحل، ويَقْطُر في عينه، ويَقْطُر في أذنه، ويقطر في أنفه، بشرطِ ألَّا يصل ما يقطره في الأنف إلى جوفه، ويجوز له أن يتطيَّبَ بجميع أنواع الطِّيبِ، وأن يَشُمَّ الطيب، إلا أنه لا يستنشق دُخَان البَخُور؛ لأن الدخان ذو جِرْمٍ يصل إلى المعدة، فيُخشَى أن يَفسُد صومُه بذلك.

***

(٣٨٤٦) يقول السائل: يوجد بعض الناس، وخاصة الموظفين، إذا أراد الخروج من منزله تَطيَّبَ بصورة ملحوظة، واستعمل بَخَّاخًا للفم؛ ليُحسِّن من رائحته بعد النوم الطويل بعد الفجر، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التطيُّبُ للصائم لا بأس به، سواء كان ذلك في رأسه، أم في لحيته، أم في ثوبه، وأما استعمال البَخَّاخ للفم فهذا أيضًا لا بأس به، إذا كان ليس ذا أجزاءٍ تصل إلى المعدة، فأما إذا كان ذا أجزاء تَصِلُ إلى المعدة فإنه لا يجوز استعماله؛ لأن ذلك يُفضِي لفساد صومه، أما إذا كان بُخارًا لا يَعْدُو

---

(١) تقدم تخريجه.

الفم فإنه لا يضرُّ، سواء استعمله لتطييب فمه، أم استعمله لتسهيل النفَس عليه، كما يفعله بعض المصابين بالضغط ونحو هذا.

على أني أُحبُّ لهذا الذي يستعمل البَخَّاخ لتطييب فمه أن يُراجِع الأطباء في ذلك؛ لأنني قد سمعتُ أن استعمال الطِّيبِ في الفم نهايته أن يكون في الإنسان بَخَر، ورائحة كريهة في فَمِه، فينبغي ألَّا يستعمل هذا، لا في الصوم ولا غيره، حتى يسأل الأطباء. والله الموفِّق.

***

(٣٨٤٧) تقول السائلة أ. ح.: هل رائحة العطر تُفطِر؟ وهل استنشاقه أيضًا يُفطِر؟ وماذا عن رائحة العود والبَخور للصائم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رائحة العطر لا تفطر، حتى لو استنشق الإنسان هذا العطر فإنه لا يُفطِر؛ لأنه لا يتصاعد إلى جسمه شيء سوى الرائحة، أما الاستنشاق بالماء فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال للقيط بن صبرة رضي الله عنه: **«أَسْبغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»**(١).

فاستثنى النبي ﷺ المبالغة في الاستنشاق حالَ الصيام؛ لأنه إذا استنشق الماءَ دخل الماءُ إلى جوفه، فلهذا قال: **«إلا أن تكون صائمًا»**.

وأما البَخُور فلا بأس أن يَتطيَّب به الإنسان، ويُطيِّب به ثوبَه، ويُطيِّب به رأسه، ولكن لا يستنشقه؛ لأنه إذا استنشقه تصاعد إلى جوفه شيء من الدخان، والدخان ذو جِرْم، فيكون مثل الماء، وقد قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- للقيط: **«وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»**(٢).

ثم إنه ثبت من الناحية الطبية أن استنشاق الدخان مُضِرٌّ على القَصَبات

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الهوائية، سواء كان بَخورًا أم غير بخور، وبناءً على ذلك لا ينبغي استنشاقه، لا في حال الصيام، ولا في حال الفِطْر.

***

(٣٨٤٨) يقول السائل ر. م. ك.: هل استنشاق البَخور في نهار رمضان يفطر أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المفطِرات التي تُفطِر الصائم لا بدَّ أن يكون عليها دليل من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع، وإلَّا فالأصل أن الصوم صحيح غير باطل، والمفطِرات معروفة في القرآن والسُّنَّة، فإن كان الاستنشاق يصل إلى باطن الجوف فإنه حرام، وهو مُفطِر لمن كان يعلم أنه مُحرَّم، وأنه يُفطِر الصائم.

وأما إذا كان الإنسان جاهلًا لا يدري فإنه لا يُفطِر بذلك، وهذه قاعدة في جميع المفطرات: كل المُفطِرات إذا فعلها الإنسان، وهو لا يدري أنها مفطرة، فإنه لا يُفطِر بها؛ لقوله -تبارك وتعالى-: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥].

ولأنه ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما **قالت «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»**(١). ولم يُنقَل أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أَمَرهم بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم به ونُقل إلينا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يمكن أن يُؤخِّر البلاغ عن وقت الحاجة إليه، وإذا بَلَّغَ فلا بد أن يُنقَل؛ لأنه إذا بَلَّغَ صار من شريعة الله، وشريعة الله محفوظة، والصحابة حين أفطروا في يوم الغيم على عهد الرسول ﷺ، ثم طَلَعت الشمس، ولم يُنقَل أنهم أُمِرُوا بالقضاء، فدلَّ هذا على أن من كان جاهلًا، فإنه لا قضاءَ عليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما النسيان فقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»(١).

وعلى هذا فنقول للسائل: لا تستنشق البَخور وأنت صائم، ولكن تَبخَّر به، ولا حرج، وإذا طار إلى أنفك شيء من الدُّخَان بغير قصد فلا يَضُرُّ.

ونقول أيضًا: إذا كنت لا تدري أنه مُفطِر، وكنتَ تستعمله من قبلُ؛ حيث تستنشق البَخورَ حتى يصل إلى جوفك، فلا شيءَ عليك؛ لأن جميع مُفطِرات الصوم لا تُفطِر إلا إذا كان الإنسان عالمًا بها، وعالمًا بتحريمها، وذاكرًا لها.

***

(٣٨٤٩) يقول السائل: هل الدخان الناتج من احتراق خشبٍ، أو حَطَبٍ، أو نحو ذلك يُفطِر الصائم؟ وهل الكحل يُفطِر أيضًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدخان لا يُفطِر الصائم، وكذلك الكُحْل فإنه لا يفطر الصائم، ولو وصل إلى حَلْقِه طعمُ الكحل فإنه لا يَضُرُّ، على القول الراجح من أقوال أهل العلم الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ وذلك لأن هذا الكحل ليس أَكْلًا، ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، والعين ليست مَنفَذًا معتادًا يَنفُذُ منه الطعام والشراب إلى الجسم.

وأما الدخان فلا يُفطِر أيضًا، إلا من استنشقه حتى وصل إلى جوفه فإنه يفطر في هذه الحال؛ لأن الدخان له جِرْمٌ يتخلَّل المسامَّ، فيصل إلى الجوف، وإذا استنشقه فقد أدخله من منفذٍ معتاد، فإن الأنف منفذٌ معتاد يُغذَّى به الإنسان عند العجز عن التغذية عن طريق الفم، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- للقيط بن صبرة: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولْيُعلَم أن جميع المفطِرات لا تفطر الصائم إذا فعلها جاهلًا بأنها تفطر، أو ناسيًا أنه صائم؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله تعالى: «قد فعلت». ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»(١).

ولأنه ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»(٢)، ولم يؤمروا بالقضاء؛ لأنهم كانوا جاهلين بأنهم ما زالوا في النهار.

***

(٣٨٥٠) يقول السائل: هل يَفسُد صومُ من يستنشق رائحة دخان المُدخِّنين الذين يَمرُّون بقربه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَفسُد الصوم بذلك، ولا يفسد الصوم بالبَخور أيضًا إذا كان مجرد شمِّ الرائحة، أما لو أدنى البَخورَ إلى أنفه، وجعل يستنشقه حتى وصل إلى معدته، فهذا مُفسِدٌ للصوم.

***

(٣٨٥١) تقول السائلة: أنا مصابة بضيق التنفس في الصدر، ووصف لي الأطباء بَخَّاخًا يساعدني على التنفس، وأستعمل هذا البخاخ للفم والأنف، والبخاخ عبارة عن هواء، فأستعمل هذا الدواء أحيانًا في شهر رمضان في النهار وهي صائمة، فهل هذا البخاخ يُفطِر أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أن هذا البَخَّاخ لا يُفطِر؛ لأنها كما قالت هو هواء، أو ذَرَّات أكسجين لا تَصِل إلى المِعدة، والمُحرَّم على الصائم الأكلُ والشرب، وما كان بمعناهما، وهذا ليس أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الأكل والشرب، وهو لا يصل إلى المعدة، بل إنه ربما لا يصل، ولا إلى الحلق، فالذي أرى أن هذا لا بأس به، وأنه لا حَرَجَ إذا استعمله الصائمُ صيامًا فرضًا، ولا يُفسِد الصوم به، لا صوم النَّفْل، ولا صوم الفريضة.

***

(٣٨٥٢) يقول السائل م. س. ع.: إنسان عنده حالة ربو، وهي حالة مُزْمِنة، ويُستعمَل العلاج بصفة مستمرة، ويحاول قَدْرَ الإمكان عدم استعمال العلاج وهو صائم لكي لا يُفطِر، ولكن هناك بَخَّاخ يُستعمَل للفم، ولا يستعمله إلا في الحالة الضرورية، فهل مثل هذا العلاج يُفطِر؟ وإذا كان كذلك فماذا يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما هو لتبريد الحَلْق، وفتح قنوات الهواء، فإنه لا يُفطِر بذلك، وأما إذا كان سائلًا يصل إلى المعدة فإنه يُفطِر به، فإذا كان محتاجًا إليه دائمًا باستمرار فإن حُكْمه حكم الشيخ الكبير الذي يُطعِم عن كل يوم مسكينًا، ويُجزِئه عن الصوم.

فصار لهذا العلاج حالان:

الحال الأولى: ألَّا يكون له جِرْم يصل إلى المعدة، فهذا لا يَضُرُّه إذا استعمله وهو صائم، ولا يفطر به.

الحال الثانية: أن يكون له جِرْمٌ يصل إلى المعدة، فهذا يُفطِر، ولكنه إذا كان محتاجًا إليه من أجل هذا المرض الذي أصابه فإنه يستعمله، ويُطعِم عن كلِّ يوم مسكينًا.

***

(٣٨٥٣) يقول السائل: بي مرض الحساسية في أنفي، وأستعمل له علاجًا بَخَّاخًا للأنف، وإذا لم أستعمله يكون فيه مِشقَّةٌ عليَّ من ضِيقِ النَّفَس، ولا أستطيع الصبر عن العلاج أكثر من ثلاث ساعات، وإن لم أستعمله فإنه يَضِيق نَفَسِي نهائيًّا، والمشكلة العويصة هي إقبال شهر رمضان؛ حيث إنني أستعمله،

وأخشى أن يُفسِد صيامي، ولا أستطيع تَرْكَه، عِلْمًا بأني كنتُ في بعض الأيام من رمضان أستعمله، ولكن أَحْرِص على عدم وصوله إلى حَلْقي، فما حكم ذلك؟ وما حكم استعماله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بدايةً نسأل الله لك الشفاء والعافية، ثم إن هذا البَخَّاخ الذي تستعمله ما هو إلا شيء يشبه الغاز؛ لكونه يتبخَّر، ولا يصل منه شيء إلى المعدة، وحينئذٍ لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم، ولا تُفطِر بذلك؛ لأنه كما قلنا لا يصل إلى المعدة منه أجزاء؛ لأنه شيء يتطاير ويتبخَّر ويزول، ولا يصل منه جِرْمٌ إلى المعدة حتى نقول: إن هذا مما يوجب الفطر. فيجوز لك أن تستعمله وأنت صائم.

***

(٣٨٥٤) يقول السائل: هل من مُفطِرات الصيام دَهْن الشعر بالزيت للنساء، وخروج مادة دُهْنية من البطن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: دُهْن الصائم ليس من المُفطِرات؛ لأنه لا يدخل في لفظ الأكل والشرب، ولا في معناهما، فلو ادَّهَن الإنسان في رأسه أو بدنه، فلا حرج عليه.

أما قول السائل: خروج مادة دهنية، فأنا لا أعرف من أين تخرج هذه المادة؟

قد يَقصِد يُفْرِز جسمه مادة دُهْنية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المقصود هذا فإن ذلك لا يُفطِر؛ لأنه مثل إفراز العرق، فهو شيء يخرج بغير اختياره، وليس مثل القيء؛ لأن القيء مُفسِد للصوم على القول الراجح إذا كان مُتعمَّدًا؛ لأن القيء معناه استفراغ الأكل والشرب الذي في المعدة، وبه قوام البدن، فإذا استفرغ الإنسان حَصَل له من الضعف ما يجعل الصوم شاقًّا عليه، فلهذا كان الاستفراغ عمدًا مُفطِرًا للصائم، ولا يحِلُّ للإنسان إذا كان صومُه واجبًا أن يستفرغ؛ لأن ذلك إفساد

لصوم واجب، أما إذا خرج القيءُ بغير اختياره فإنه لا يُفطِر؛ نظرًا لأن من شروط المُفطِرات أن تقع بإرادةٍ من الفاعل.

***

(٣٨٥٥) تقول السائلة: منذ سنوات وعندما كنتُ صائمةً في رمضان دهنتُ شَعَري، ولم أكن أعلم أن هذا يُبطِل الصوم، ونبهتني إحدى الأخوات بأن صومي غير صحيح، فقمت بالإفطار في ذلك اليوم، علمًا بأنني قضيتُ ذلك اليوم بعد انتهاء رمضان، وكان ذلك الشهر أول صيام لي، فهل عليَّ إثمٌ فيما فعلتُ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نُجيب على هذه الأسئلة التي قُدِّمت من وجهين:

الوجه الأول: هذه التي أَفْتَتْها أَفتتْها بلا علم، فإن دِهان المرأة وهي صائمة لا يُبطِل الصومَ، وإذا كانت هذه الفتوى بلا علم، فإني أُوجِّه نصيحةً لكل من يسمع كلامي هذا بأنه لا يَحِلُّ للإنسان أن يُفتِي بلا علم؛ لأن الفتوى معناها أن الإنسان يقول عن الله -عز وجل-، ويُعبِّر عن الله -سبحانه وتعالى- في شرعه بين عباده، وهذا مُحرَّمٌ ومن أعظم الإثم، كما قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا** ﴾ [الأنعام: ٢١]. وقال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وأنا أُحذِّر كل إنسانٍ يتكلم عن الشرع، ويفتي عباد الله، من أن يتكلم بما لا يَعلَم، ويجب على الإنسان أن يَتأنَّى في الفتوى حتى يعلم، إما بنفسه إن كان أهلًا للاجتهاد، وإما بسؤال أهل العلم عن حكم هذه المسألة.

الوجه الثاني: بالنسبة للمرأة التي أُفْتِيَتْ بغير علم، فأَفطَرت بناءً على هذه الفتوى، ثم قَضَت اليوم الذي عليها، فإنه لا شيء عليها الآن؛ لأنها أَدَّت ما يجب عليها.

(٣٨٥٦) **يقول السائل**: **هل يجوز وضع الحِنَّاء للشعر أثناء الصيام والصلاة؟ وهل الحناء تُفطِر الصائم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا صحة له، فإنَّ وَضْع الحناء في أيام الصيام لا يُفطِر، ولا يُؤثِّر على الصيام شيئًا، كالكحل، وقطرة الأذن، وقطرة العين، فإن ذلك كله لا يَضُرُّ الصائم ولا يُفطِره.

وأمَّا الحِنَّاء في أثناء الصلاة فلا أدري كيف يكون هذا السؤال؟ إذ إن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تَتحنَّى، ولعلها تريد هل تمنع الحناء صحة الوضوء؟ والجواب: أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء؛ لأن الحناء ليس له جِرْم يمنع وصول الماء، وإنما هو لونٌ فقط، والذي يُؤثِّر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء، فإنه لا بد من إزالته حتى يَصِحَّ الوضوء.

***

(٣٨٥٧) **يقول السائل**: **هل الدموع تُفطِر الصائم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: دموع العينين لا تُفطِر الصائم، بل إذا كانت من خشية الله -عز وجل- فهي محمودة، وإذا كانت من أَلَمٍ في العين فليس للإنسان فيها حِيلة، وإن كانت من بُكاءٍ على مفقود فهي من طبيعة البشر، والخلاصة أن الدموع مهما كانت غزيرة فإنها لا تُفطِر الصائم.

***

(٣٨٥٨) **يقول السائل ص. خ.**: **كُنتُ في نهار رمضان صائمًا، وجاءني قيءٌ أثناء نهار رمضان، لكنه قليل، فأفرغتُ ما في معدتي بنفسي، فهل بَطَل صيامي في ذلك اليوم، أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنتَ في هذه الحال لا تدري أن هذا العمل يُفطِر الصائم فإنه لا قضاء عليك؛ لأنك أفطرتَ جاهلًا، ومن أفطر جاهلًا فإنه لا يُفطِر، أما إذا كنتَ تدري أن استدعاء القيء يفطر الصائم فإنك بذلك تكون آثمًا، وعليك القضاء؛ لأنك أفطرتَ باستدعاء القيء.

(٣٨٥٩) **يقول السائل**: في أحد الأيام من شهر رمضان كان عندي مرض بسيط، وبعد هذا المرض تقيَّأتُ، وكان ذلك بعد الإفطار مساءً، وقد سمعتُ من بعض الناس أن من قَاءَ فقد أفطر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان القيء بعد الإفطار فلا حرجَ، فصومه تامٌّ على أي حالٍ كان هذا القيء، وأما إذا كان قبل الإفطار وأنت صائم؛ فإذا كان قد غلبك، ولم يحصل منك معالجة للقيء، فإن صومك صحيحٌ أيضًا؛ لأنك لم تتعمَّد ذلك، وأما إذا تعمَّدتَ إخراج ما في معدتك -أي تعمدت القيء- وأنت صائم فإن صومك يكون باطلًا، فعليك قضاؤه إن كان صيامَ فَرْضٍ.

وهذا إذا كنتَ تدري أن القيء مما يفطر الصائم، فإن كنت لا تدري أن القيء مما يفطر الصائم فصومك صحيحٌ، ولا قضاء عليك، ولو كنت متعمدًا ذلك؛ لأن جميع المفطِرات لا تُؤثِّر إلا إذا فعلَها الإنسان عالمًا ذاكرًا مختارًا.

***

(٣٨٦٠) **يقول السائل**: ما حكم من خرج منه قيءٌ بدون قصدٍ في أحد أيام رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا خرج من الصائم قيء بغير قصدٍ منه فإنه لا يَضرُّه، ولا ينقص به الصومُ، ولا يَفسُد به؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في السنن: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»(١). وأما من طلب القيء فإنه يفطر بذلك.

***

(٣٨٦١) **يقول السائل**: هل ترون أن الحجامة تفطر الصائم، وقد ورد دليلٌ في مسلم يدل على أن قول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». كان مُتقدِّمًا، وأن آخر أمره -عليه الصلاة والسلام- الترخيص بها للصائم؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، نرى أن الحجامة تُفطِر إذا ظهر الدمُ؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[1].

وما ذكره السائل من أنه ورد في صحيح مسلم ما يدل على نسخ ذلك فلا أعلمه الآن، وقد حقَّق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه المسألة في رسالةٍ له تسمى (حقيقة الصيام)، فلْيرجعْ إليها السائل.

والقول بأن الحجامة مُفطِرة هو المناسب للحكمة؛ لأن المحجوم يظهر منه دمٌ كثير، ويَلحَقُه الضعف والعجز والتعب، فصار من حِكْمة الله أن الصائم إذا احتجم قلنا له: أفطرتَ، فكُلْ واشربْ. ولكننا لا نقول له: إن الحجامة جائزة في الصوم. بل نقول: إن الحجامة مُحَرَّمة في الصوم الواجب، ولكن إذا اضطر الإنسان إليها؛ بأن هاج به الدمُ حتى خاف على نفسه الهلاك أو الضرر، فإنه في هذه الحال يحتجم للضرورة، ويفطر فيأكل ويشرب، وهذا من الحكمة لا شك فيه.

وعلى هذا نقول: إذا كان الصوم نفلًا فلا حَرَجَ على الإنسان الصائم أن يحتجم، ولا إثم عليه؛ لأنه يجوز للصائم نفلًا أن يقطع صومه، لكنه يُكرَه لغير غرضٍ صحيح، وأما إذا كان الصوم واجبًا؛ كصوم رمضان، وقضاء رمضان، وصوم النذر، فإنه لا يجوز أن يحتجم وهو صائم؛ لأن الواجب لا يجوز الخروج منه إلا لضرورة، فإذا اضطر إلى ذلك واحتجم صار بذلك مُفطِرًا، وجاز له أن يأكل ويشرب.

***

(٣٨٦٢) تقول السائلة: والدتي أمكنها الله من صيام شهر رمضان، إلا أنه حدث لها نزيفٌ من أسنانها في يومين من رمضان، ولمرضها لم تتمكَّن من القضاء، فهل نقضي عنها الصوم، أم تلزمنا كفارة عن ذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا النزيف الذي حصل لها في أسنانها لا يُؤثِّر على صومها ما دامت تحترز من ابتلاعه ما أمكن؛ لأن خروج الدم بغير اختيار الإنسان لا يُعَدُّ مُفطِرًا، كما لو رُعِفَ، أو خرج دمٌ من أسنانه واحترز غاية ما يمكنه عن ابتلاعه، فإنه ليس عليه في ذلك شيء، ولا يلزمها قضاء.

***

(٣٨٦٣) يقول السائل: إذا صمتُ وجُرِحْتُ وخرج الدم فهل يَبطُل صومي؟ وهل الاحتلام يُبطِلُ الصومَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَبطُل الصوم بخروج الدم من الجرح ونحوه ولو كثر؛ لأنه بغير اختيار الصائم، وكذلك لا يَبطُل الصوم بنزول المنيِّ بالاحتلام؛ لأنه بغير اختيار الصائم، والصوم لا يَفسُد إلا إذا تناول الصائم المُفطِرات عالمًا ذاكرًا قاصدًا، فأما إن كان جاهلًا فصومه لا يفسد، وكذلك لو كان ناسيًا، وكذلك لو كان غير قاصدٍ للفعل:

مثال الجهل: أن يأكل أو يشرب، ويَظنُّ أن الفجر لم يطلع، ثم يتبيَّنُ أنه قد طلع، فصومه صحيح.

ومثال النسيان: أن يأكل ويشرب في أثناء النهار ناسيًا أنه صائم، فصومه صحيح أيضًا.

ومثال غير القاصد: أن يحتلم فينزل منه المني، أو يُكره على الإفطار بأكلٍ وشرب، فلا يُفطِر بذلك.

***

(٣٨٦٤) تقول السائلة: إذا صام الشخص في يوم غير رمضان، وأكل ناسيًا هل يَبطُل صيامه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أكل الصائم ناسيًا فإن صيامه صحيح، سواء في رمضان أم غيرِ رمضان؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ =

ولقول النبي ﷺ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[١].

وأحب أن أزف إلى إخواني المسلمين هذه البشرى، وهي أن الله -تبارك وتعالى- عفا عن كل مُحرَّم فعله الإنسان ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا، فقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. شامل لكل ما يقع فيه الخطأ والنسيان، وقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. هذا في الكفر إذا أُكْرِهَ الإنسانُ عليه، وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان، فإن الله لا يُؤاخِذُه به، فما دون الكفر من باب أولى.

وقد وردت أحاديثُ متعددة في سقوط الإثم عمَّن كان جاهلًا أو ناسيًا، فلو تكلم الإنسان في الصلاة، ويظنُّ أن الكلام حلال فليس عليه شيء، وصلاته صحيحة، ولو أكل الإنسان وهو صائم، ويظن أن الشمس قد غَرَبت، وهي لم تغرب، فليس عليه شيء، ولو أكل، ويظن أن الفجر لم يطلُع، فتبيَّن أنه طالع، فليس عليه شيء، فكُلُّ محرم فعله الإنسان ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا، فليس عليه شيء، وهذا من تيسير الله -عز وجل- ورحمته بعباده.

أما المأمورات: فإنه إذا أمكن تدارك الواجب، ولو تركه الإنسان ناسيًا وجب عليه تداركه، ودليل ذلك **قصة المُسِيءِ في صلاته، الذي جاء فصَلَّى صلاةً لا يَطْمَئِنُّ فيها، فقال له النبي ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». كَرَّر ذلك عليه ثلاثَ مَرَّاتٍ، حتى قال: والذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي**[٢]. حتى علمه -عليه الصلاة والسلام- أنه يجب عليه أن يطمئن،

= [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فدلَّ ذلك على أنَّ تَرْكَ المأمورات متى أمكن تداركُه وَجَب على الإنسان تدارُكُه، ولو كان قد ترك الواجب جاهلًا أو ناسيًا.

هذا بخلاف المحظورات أو المُحرَّمات، فإن الإنسان إذا فعلها ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا، فليس عليه شيء إطلاقًا، لا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا في الحج.

***

(٣٨٦٥) يقول السائل: في شهر رمضان قبل ما يقارب من خمسة أعوام أو أكثر شربتُ ماءً عن طريق السهو، فأكملتُ الصومَ، ولم أفطر، وفي يوم من الأيام أكلتُ طعامًا أيضًا عن طريق السهو، ولكنني بعد الأكل شربتُ ماءً جاهلًا، فهل أقضي هذه الأيام أم ماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك قضاءٌ في ذلك، لا في أكلك، ولا في شربك؛ لأن أَكْلَك وَقَع نسيانًا، وشُرْبَك وقع جهلًا، وليس على الإنسان شيء إذا كان ناسيًا أو جاهلًا.

***

(٣٨٦٦) يقول السائل ف. أ. م.: في شهر رمضان عندما أصحو من النوم أجد في فمي دمًا، أحيانًا أسهو، فأبلع هذا الدمَ، فما حكم صيامي مع العلم بأنه يحدث لي يوميًّا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام هذا السائل صحيح؛ لأن هذا الدم الذي يخرج منه في أثناء النوم إن تسرَّب منه شيء إلى بدنه في حال نومه فهو مَعفوٌّ عنه؛ لأن النائم ليس عليه إثمٌ فيما جرى منه؛ لأنه قد رُفِعَ عنه القلمُ، أما إذا استيقظ، ثم ابتلع شيئًا منه بغير قصد، فليس عليه قضاءٌ أيضًا، ولا يَفسُد صومه بذلك؛ لأنه ابتلعه بغير اختياره، ومن المعلوم أن مُفسِدات الصوم -أي مفطرات الصائم- لا تُفطِره إلا بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون عالمًا:

فإن كان جاهلًا فصومه صحيح، سواء كان جاهلًا بالحكم الشرعي، أم جاهلًا بالحال أي: بالوقت، فمثال الجاهل بالحكم الشرعي: أن يحتجم الإنسان وهو صائم، ويظنُّ أن الحجامة لا تُفطِر، فإن هذا لا قضاء عليه.

ومثال الجاهل بالحال: أن يأكل الإنسان ويشرب بعد طلوع الفجر، ظانًا أن الفجر لم يطلع، ثم يتبيَّن أنه قد طلع، أو أن يُفطِر بناء على غلبة ظنه أن الشمس قد غابت؛ لكونه في يومِ غَيْمٍ، أو محبوسًا في مكان لا يرى الشمس، ثم يتبيَّنَ بعد ذلك أن الشمس لم تغرب، فصومه صحيح أيضًا؛ لما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»(١). ولم تذكر أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء.

وكذلك من الجهل بالحال أن يتناول الإنسان شيئًا مُفطِرًا، يظنُّ أنه ليس من المفطرات، وهو يعرف مثلًا أن الأكل ناقض للصوم، ولكنه يتناول شيئًا يظنُّ أنه من الأشياء غير المُفطِرة، مثل أن يظن أن المفطِر من الأكل ما كان مُغذِّيًا، ثم يبتلع خرزة أو شبهها، مما يظن أنها لا تُفطِر، فهذا أيضًا لا قضاء عليه؛ لأنه جاهل.

الشرط الثاني: أن يكون ذاكرًا:

وأما الناسي فليس عليه قضاء أيضًا، يعني: لو نَسِيَ، فأكل أو شرب، فليس عليه قضاء، ودليل هذا عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

والحديث الخاص حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في كونهم أفطروا قبل مَغِيب الشمس، ثم طلعت الشمس، والحديث الخاص أيضًا في الناسي في

(١) تقدم تخريجه.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»(١).

الشرط الثالث: أن يكون مُريدًا للمُفسِد، أي للمُفطِر:

أما من ليس مُريدًا للمفطر، مثل أن يدخل الماء إلى جوفه حين المضمضمة بدون قصد، فلأن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. ويقول -عز وجل-: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وهذا الرجل لم يتعمَّد المفسد، فهو في معنى الجاهل والناسي من وجهٍ، وفيه الدليلان اللذان ذكرتهما، ومن المعلوم أن النائم غير مريد لما يبتلعه، فيما لو ابتلع دمًا خرج من أسنانه وهو نائم.

وخلاصة القول في جواب هذا السائل: أن هذا الدم الذي يخرج منه وهو نائم في حال صومه لا يُفطِره، ولو فَرَضْنَا أنه ابتلع شيئًا منه في حال النوم، وأما بعد النوم فإنه يجب عليه أن يَلْفُظ هذا الدم، فإن ذهب منه شيء إلى جوفه بدون قصدٍ فلا حرج عليه، وصومه صحيح.

***

(٣٨٦٧) تقول السائلة ب. هـ. ن.: إذا نزل في حَلْقِي بنزين أو رائحة من البنزين، ووصل إلى جوفي بدون قصدٍ، فهل ذلك يُفطِر؟ علمًا بأنني لم أفعل ذلك متعمدة بل كنت أريد أن أسقي المزرعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا نزل إلى جوف الصائم بنزين أو ماء أو غيرهما بغير قصدٍ فإن ذلك لا يُفطِره؛ لأن من شروط الفطر بالمفطِرات أن يكون الفاعل عالمًا قاصدًا ذاكرًا، فضِدُّ العلم الجهل، وضِدُّ الذكر النسيان، وضدُّ القصد عدم القصد.

---

(١) تقدم تخريجه.

ولهذا لو أكل الإنسان أو شرب، ويَظنُّ أن الفجر لم يطلع، ثم تبيَّن أنه طالع، فلا شيء عليه، وصومُه تامٌّ، ولو أكل أو شرب ناسيًا فصومه تامٌّ، ولو نزل إلى بطنه ماءٌ أو غيره بغير قصدٍ فصومه تامٌّ.

***

(٣٨٦٨) يقول السائل ش. ق. ع.: من احتلم في نهار رمضان فهل عليه قضاء ذلك اليوم، أم يغتسل، ويُكْمِل صيامه، وليس عليه شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يغتسل ويكمل صيامه، وليس عليه شيء؛ وذلك لأن الاحتلام -وإن حصل به إنزال- لا يَفطُر به الصائمُ؛ لأنه حصل بغير اختيار منه، ومن شروط الفطر بالمفطرات أن يكون الصائم مختارًا مريدًا لهذا المفسد، وإن كان غيرَ مختار ولا مريداٍ له فإنه لا يُفطِر به، فغير المختار هو المُكْرَه والنائم ونحوه، ممَّا مَثَّل به أهل العلم للكره، فيما لو طار إلى حَلْقِه شيء يفطر به، فعَجَز عن أن يخرجه، ونزل إلى معدته، فإنه لا يَفطُر به؛ لأنه غير مُريدٍ له.

***

(٣٨٦٩) يقول السائل: من طلع عليه الفجر، وهو جنب في رمضان، ما الحكم الشرعي في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا طلع الفجر على الصائم وهو جُنُبٌ فإنَّ صومه صحيحٌ، ولا شيء عليه، ودليل ذلك من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

أما من كتاب الله فقد قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فأحلَّ الله الجماعَ في الليل إلى أن يتبيَّنَ الفجر، وهذا يستلزم ألَّا يغتسل إلَّا بعد طلوع الفجر؛ لأنه إذا كان الفعل مباحًا له حتى يتبين الفجر فإنه سيبقى إلى آخر لحظة من الليل، وسيكون اغتساله بعد طلوع الفجر.

وأما من السُّنَّة قد ثبت عن النبي ﷺ «**يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ**»(١).

ولكنَّ الأفضل لمن حصلت له الجنابة أن يُبادِر بالاغتسال ليكون على طهارة، وإلَّا فلْيتوضَّأْ؛ لأن الوضوء يُخفِّف من الجنابة، وقد «**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**»(٢).

وهذا دليل على أن الوضوء يخفف من الجنابة، ودليل على أنه ينبغي للإنسان ألَّا ينام إلَّا على طهارة، إما طهارة تامَّةٌ وهي الاغتسال، وإما طهارة مُخفَّفة وهي الوضوء.

***

(٣٨٧٠) يقول السائل: إذا أذَّن المؤذِّن لصلاة الفجر في رمضان، وجاء الوقت وأنا جنب، فهل يَبطُل الصوم، أم عليَّ الاغتسال وأصلي، وصومي صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أُذِّن للفجر، والإنسان يريد الصوم، وكان عليه جنابة، فإنه لا حرج عليه أن يصوم، ثم يغتسل بعد طلوع الفجر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ**»(٣).

ويؤخذ هذا من قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإباحة الجماع إلى أن يطلع الفجر تستلزم ألَّا يكون الاغتسال إلَّا بعد طلوع الفجر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، رقم (١٩٢٦). ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب نوم الجنب، رقم (٢٨٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٣٨٧١) **تقول السائلة**: ما حكم من يكون عليه جنابة قبل وقت السُّحور، أو أثناء وقت السحور، ثم تسحَّر، وبعد الأذان نوى الإمساك، ثم ذهب ونام، ولم يُصلِّ، ولم يغتسل من الجنابة، ونام حتى المغرب، ولم يصلِّ، ولم يغتسل، علمًا بأن الزوجة قامت بأمره، وهو مستيقظ، ولم يسمع كلامها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الرجل يَدَعُ الصلاةَ في هذا اليوم وفي غيره فإنه لا صيام له، وصيامُه باطل مردودٌ عليه؛ لأن الصيام لا يَصِحُّ من كافر، وتارك الصلاة كافر كفرًا أكبر مُخرِجًا عن الملة، وهو مرتدٌّ عن الإسلام، إذا مات على هذه الحال فهو من أهل النار المُخلَّدِين فيها، الذين يُحْشَرون مع فرعون وهامان وقارون وأُبِيِّ بن خلف.

أما إذا كان تَركَها في ذلك اليوم وحده، وكان من عادته أن يُصلِّي فلا شك أنه أتى إثمًا عظيمًا، ولكنه لا يَكْفُر بذلك، وصيامُه صحيح؛ لأنه ليس من شرط الصيام الطهارة من الجنابة. ولهذا لو أن الإنسان أصبح جُنُبًا وهو صائم كان صومه صحيحًا، يعني: لو أنه حصلت عليه جنابة في آخر الليل، ثم تَسحَّر، ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فإن صيامه صحيح.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذا يقتضي أنه يجوز أن يُجامِع إلى أن يطلع الفجر، ومِن لازمِ ذلك أنه لن يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولهذا «**كَانَ النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ**»(١).

***

(٣٨٧٢) **يقول السائل**: إذا احتلم الصائم في نهار رمضان، وهو مستيقظ من أثر النظر أو التفكير، فماذا يلزمه؟ وهل يُكمِل صيام ذلك اليوم؟ وهل عليه كفارةٌ أو قضاء بعد رمضان؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال عجيب؛ لأنه يُفهَم منه أنه احتلم وهو يقظان، والاحتلام إنما يكون في النوم، ولكن لا بد من الإجابة فنقول: الاحتلام في النوم لا يضرُّ الصائم أبدًا، لأنه ممَّن رفع عنهم القلم.

وأما الإنزال في حال اليقظة: فإن كان لمجرد التفكير فإنه لا يُفسِد الصومَ، ولا يَلْزَم الصائمَ القضاءُ، وإن كان معه حركة، بمعنى: أن الإنسان يُحرِّك عضوه التناسلي حتى ينزل فقد أساء، وعليه قضاء ذلك اليوم.

***

(٣٨٧٣) يقول السائل: عند الوضوء وأثناء الصيام إذا دخل الماء أثناء التمضمض فهل يعني ذلك أنني أفطرتُ؟ وكيف يتمُّ التمضمُض في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يتمُّ التمضمض للصائم كما يتم لغيره، بمعنى: أنه يُدْخِلُ الماء في فمه، ويُمِرُّه عليه، ثم يَلْفُظه، وإذا دخل إلى جوفه شيء من هذا الماء بغير قصده لم يُفطِر بذلك؛ لأن شروط الفطر بالمفطِرات ثلاثة:

الأول: أن يكون الإنسان عالمًا:

العلم ضدُّ الجهل، فلو تناول الإنسان شيئًا من المفطِرات جاهلًا أنه يُفطِر، أو جاهلًا أنه في النهار، ثم تَبيَّن له بعد ذلك فإن صومَه صحيحٌ، مثل: أن يحتجم الإنسان وهو لا يعلم أن الحجامة مُفطِرة للصائم، فإنه في هذه الحال لا يَفسُد صومُه؛ لأنه جاهل.

وكذلك: أن يأكل الإنسان ويشرب، ويظنُّ أن الفجر لم يطلع، ثم يتبيَّن له أن الفجر قد طلع، فإنه لا قضاء عليه، أو: أن يكون في مكان لا يَسمَع فيه النداءَ، والسماء مُغيمة، فيظن أن الشمس قد غربت فيفطر، ثم يتبيَّن له بعد ذلك أن الشمس لم تغرب، فإنه لا قضاء عليه؛ لأنه جاهل.

وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»(١). ولم يأمرهم النبي ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه.

بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم به، ولو أمرهم به لنُقِلَ؛ لأنه إذا أمر به صار من شريعة الله، وشريعة الله تعالى لا بد أن تُحفَظ، وتُنقَل إلى عباد الله.

الثاني: أن يكون ذاكرًا:

الذِّكْر ضدُّ النسيان، فلو أكل الإنسان أو شرب وهو صائم ناسيًا فإن صومه صحيح؛ لحديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»(١).

الثالث: أن يكون مختارًا قاصدًا:

غير المختار وغير القاصد لا إثم عليه، وإذا انتفى الإثم انتفى حكم الفعل، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فإذا انتفى حُكْم الكفر، وهو أعظم الذنوب بالإكراه، فما دونه من باب أولى؛ وذلك لأن المُكْرَه غير قاصد للشيء، فإذا حصل المُفْطِر للإنسان بدون قصد منه؛ مثل: أن يتمضمض، فينزل الماء إلى جوفه، فلا قضاء عليه؛ لأنه بغير اختياره.

***

(٣٨٧٤) يقول السائل إ. أ.: في يوم من أيام شهر رمضان بالغتُ في وضوئي لصلاة العصر، فنزل شيء قليل من الماء إلى جوفي وأنا غير مُبالٍ بذلك، وقد حصل بدون إرادتي، وكان ذلك أثناء المضمضة، فسألتُ عن ذلك فقيل لي: لا شيء عليك في هذا، ويجب عليك إتمام صومك إلى الليل. فأتممتُ صومي، فماذا يجب عليَّ في هذه الحالة؟ فهل تم صومي أم بَطَل؟ عِلْمًا بأنني -كما قلتُ- غير قاصد لذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيامُك صحيح؛ لأنك إنما أدخلتَ الماء إلى فمك من أجل المضمضة، وليس من أجل أن يصل إلى جوفك، فإذا وصل بغير إرادة منك فإنك لا تُفطِر به، ولكن لا ينبغي لك أن تبالغ لا في المضمضة، ولا في الاستنشاق، وأنت صائم؛ لقول النبي ﷺ للَقِيط بن صَبْرة: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(١). ومثل ذلك لو أن أحدًا جلب الماء بالخرطوم أو نحوه، ووصل شيء منه إلى بطنه، فإنه لا يُفطِر به؛ لأن ذلك بغير إرادته.

***

(٣٨٧٥) يقول السائلان ف. غ. أ. وم. أ. أ.: نحن اثنان زميلان، واختلفنا على حكم المضمضة في الوضوء في نهار رمضان، فيقول أحدُنا: إنها واجبة إلا في رمضان. ويقول الثاني: إنها واجبة حتى في شهر رمضان، ولكن بدون مبالغة في المضمضة في رمضان. نرجو من فضيلتكم التوضيح عن الحكم في ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المضمضة واجبة في الوضوء والغُسل، سواء في نهار رمضان أم في غيره، أي سواء كان الإنسان صائمًا أم مُفطِرًا، ولا يجوز للإنسان أن يُخِلَّ بها، لكن الصائم لا يبالغ فيها؛ لقول النبي ﷺ للَقِيط بن صَبْرة: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(٢). فإذا كان الاستنشاق لا يُبالِغ فيه في الصيام فالمضمضة من باب أولى، واعلم أن المضمضة للصائم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - قسم واجب، وهو إذا ما كان في وضوء أو غُسْلٍ.

٢ - قسم جائز، وهو ما إذا احتاج الصائم إليها لقلة لُعابه، ويبس فمه، فإنه يجوز حينئذ أن يتمضمض ليَبُلَّ فمَه بهذا الماء، من غير أن يبتلعه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

٣ - وقسم مكروه، وهو إذا كان عبثًا ولعبًا، فإنه يُكرَه للصائم أن يتمضمض؛ لأن ذلك لا حاجة له، فهو كذوق الطعام يكره للصائم إلا لحاجة.

***

(٣٨٧٦) يقول السائل: ذهبت مُبكِّرًا إلى البرِّ لكي أبحث عن أغنام لنا، ولم أعد إلا قُبيل صلاة الظهر، وعدتُ عطشانَ، ممَّا اضطرني أن أنغمس في ماء كثير لكي أُذهب عن قلبي وعن كبدي شدة الحرارة، فصاح عليَّ أهلي وإخوتي الثلاثة ووالدي، وقالوا: إن هذا يُفسِد صومك. فما مدى صحة ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا صِحَّة لذلك، فالصائم يجوز له أن ينغمس في الماء، ويجوز له أن ينام عند المُكيِّف، ويجوز له أن يَبُلَّ ثيابَه، ويرشَّ بدنه من أجل الحر وشدة العطش، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه «**كَانَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ**»(١). وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل ثوبه وهو صائم من العطش، وكان لأنس بن مالك رضي الله عنه حوض ينغمس فيه وهو صائم.

وكل هذا من نعمة الله -سبحانه وتعالى- أن يفعل المرء ما يُخفِّف عنه شدةُ العبادة وألمها، حتى يُؤدِّي العبادة وهو مستريح، وهي مُيَسَّرة عليه، وقد قال الله تعالى في سياق آيات الصوم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

***

(٣٨٧٧) يقول السائل أ. ع.: كنتُ مسافرًا من مكة إلى المدينة في رمضان، وقُرْبَ المدينة أَذَّن المؤذِّن في مكة، فأفطرتُ ظانًّا بأن المغرب في المدينة يدخل قبل مكة، فهل صيامي صحيحٌ، أم أعيد صومي بهذا اليوم؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٢٤١، رقم ١٥٩٠٣). وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، رقم (٢٣٦٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يبين السائل ماذا تبيَّن له: هل كان غروب الشمس في المدينة قبل مكة أو بالعكس؟ وعلى كل حال فما دام أنه ظنَّ أن الشمس تغرب في المدينة قبل غروبها في مكة، وأفطر بناءً على هذا الظن، فإنه لا قضاء عليه؛ لأنه في الحقيقة جاهل بالوقت.

وبالمناسبة فإنني أقول: جميع مُفطِرات الصوم مِنْ أَكْلٍ أو شُرْبٍ أو جِماعٍ أو غيرها إذا تناولها الإنسان وهو جاهل، بأن تناولها بعد طلوع الفجر، وهو لم يعلم أنه طلع، أو تناولها قبل غروب الشمس، وهو لم يعلم أنها غربت، لكنه غلب على ظنه أنها غربت، فإنه لا شيء عليه.

ودليل ذلك من كتاب الله قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»(١).

ولِمَا ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»(٢).

ولِمَا ثبت في الصحيح عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: **أردتُ الصيام، فعَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»**(٣).

فلم يأمره بالقضاء، وكذلك حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها لم يأمرهم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول الله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ﴾ [البقرة: ١٨٧]...، رقم (١٩١٦). ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، رقم (١٠٩٠).

النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالقضاء، مع أنهم أفطروا قبل أن تغرب الشمس، لكن هذا ظنهم، ولو كان القضاء واجبًا لكان من الشريعة، ولكان تبليغه واجبًا على رسول الله ﷺ، ولو بَلَّغَه الرسولُ ﷺ أُمَّتَه لَنُقِلَ؛ لأن الشريعة محفوظة، فلما لم ينقل أنَّ الرسول أمرهم بالقضاء عُلم أن القضاء ليس بواجب، وهذا هو القول الصحيح الذي ينطبق على أدلة الشريعة العامة التي أُخِذَت من يُسْرِ هذه الشريعة وسهولتها.

وخلاصة الجواب للأخ الذي أفطر بين مكة والمدينة، ظانًّا أن مكة تسبق المدينة في الغروب، أنه ليس عليك قضاء.

***

(٣٨٧٨) يقول السائل م. إ. ع.: في شهر رمضان الماضي ذهبتُ إلى مكَّة لأداء العمرة، وقبل الأذان بحوالي خمس دقائق تقريبًا سمعتُ صوتًا، وكنتُ خارج الحرم، فحسبتُه صوت مدفع الإفطار، فأفطرت أنا ومجموعة من زملائي وأقاربي ووالدتي، وبعد قليل - أي بعد أن شربنا الماء - ارتفع صوت أذان المغرب لمنطقة مكة المكرمة، فهل يجب علينا إعادة صوم ذلك اليوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليكم إعادة صيام ذلك اليوم الذي أفطرتم فيه قبل الغروب، ظنًّا منكم أن الشمس قد غربت بعدما ما سمعتم صوت المدفع، على أنه يمكن أن يكون صوت المدفع على غروب الشمس، ولكن تأخَّر الأذان، وعلى كل حال فينبغي أن يعلم -وأقوله لك أيها السائل ولجميع المستمعين- أنَّ كلَّ مَن أفطر وأكل وشرب ظانًّا أن الشمس قد غربت، ثمَّ تبيَّن أنها لم تغرب، فإن صومه صحيح، ولا يجب عليه إعادة ذلك اليوم، وإنما يجب عليه الامتناع عن الأكل والشرب من حين يعلم أنه في النهار، فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

فقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وعن أبيها قالت: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»[(١)]. ولم

---

(١) تقدم تخريجه.

يأمرهم النبي ﷺ بقضاء ذلك اليوم؛ إذ لو أمرهم لَنُقِلَ، ولو كان واجبًا عليهم القضاء لأَمَرَهم به النبيُّ ﷺ؛ لوجوب التبليغ عليه؛ لأن الشريعة قد تَكَفَّل الله -تبارك وتعالى- بحفظها، فلمَّا لم يُنْقَل إلينا أنهم أُمِرُوا بقضاء الصوم علم أنهم لم يؤمروا به.

ثمَّ إن هذا فردٌ من أفراد العموم الثابت في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[١]. فهذه الآية العامة قاعدة عظيمة من أصول الشريعة لا يَشُذُّ عنها شيء، وإذا اجتمع في هذه المسألة الدليل الخاص -وهو حديث أسماء- وهذا الدليل العام تبيَّن أنه لا قضاء عليكم.

***

(٣٨٧٩) يقول السائل: ما الحكم في شخص أكل في شهر رمضان معتقدًا أنه ليل، فبَانَ أنه نهار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شيء عليه؛ لأنه كان جاهلًا، وقد أشرنا في إحدى الحلقات أن الصائم إذا تناول شيئًا من المُفطِرات جاهلًا فلا قضاء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»[٢].

ولحديث عدي بن حاتم «أَنَّهُ جَعَل تحت وِسَادتِهِ عِقَالَيْنِ أسودَ وأبيضَ، وجعل يأكل، وينظر إليهما، فلما تَبَيَّنَ له الأبيضُ من الأسودِ أَمْسَكَ، فَذَكَر ذلك للنبي ﷺ، ولم يأمره بالقضاء»[٣].

ولحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[٤]. ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

فدل هذا على أن مَن أكل جاهلًا بالوقت، ويظنُّ أنه في ليل، ثم تبيَّن أنه في نهار، فلا قضاء عليه، وكذلك لو كان جاهلًا بالحكم.

***

(٣٨٨٠) **يقول السائل: ما الحكم في الصائم الذي يسافر من منطقته الحارة إلى منطقةٍ باردة في الجو، أو إلى بلدٍ يكون النهار قصيرًا فيه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج عليه في ذلك، إذا كان قادرًا على هذا الشيء فإنه لا حرج أن يفعل؛ لأن هذا من فعل ما يُخفِّف العبادة عليه، وفعل ما يخفف العبادة عليه أمرٌ مطلوب، وقد «**كَانَ النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وهو صَائِمٌ**»(١). وكان ابن عمر رضي الله عنه يبل ثوبه وهو صائم، وذُكِرَ أن لأنس بن مالك رضي الله عنه حوضًا من الماء ينزل فيه وهو صائم.

كل هذا من أجل تخفيف أعباء العبادة، وكلما خفت العبادة على المرء صار أنشطَ له على فِعْلها، وفعلها وهو مطمئنٌّ مستريح، ولهذا «نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يصلي الإنسان وهو حاقن- أي: محصور بالبول- فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»(٢). كل ذلك من أجل أن يؤدي الإنسان العبادة وهو مستريح مطمئنٌّ مقبلٌ على ربه، وعلى هذا فلا مانع من أن يبقى الصائم حول المُكيِّف، وفي غرفةٍ باردة، وما أشبه ذلك.

***

(٣٨٨١) **يقول السائل م. ع. وهو مُعلّم سوداني مقيم باليمن الشمالي: نتحرك من هنا في رمضان، وهناك فارق في الزمن ساعة، فإذا تحركت الطائرة**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، رقم (٥٦٠).

من هنا قبل الإفطار بنصف ساعة مثلًا نصل السودان ووقت الإفطار بعيد، بحيث يكون الصائم قد صام أكثر من ساعات النهار، فما العمل في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العمل في مثل هذه الحال أن تبقى صائمًا حتى تغرب الشمس؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١).

وعلى هذا فيلزمكم البقاءُ على صيامكم إلى أن تغرب الشمس، وإن كان التوقيت يزيد على توقيت المكان الذي قمتم منه ساعة أو ساعتين أو أكثر، كما أنه لو كان الأمر بالعكس؛ بأن قمتم من السودان مُتجِهين نحو المشرق، ثم غربت الشمس قبل وقت غروبها في السودان، فإنه يحل لكم الفطرُ.

وهذه قاعدة ينبغي أن يعرفها كل إنسان، وهي: أنه ما دام في المكان الذي أنت فيه ليلٌ ونهار، غروب شمس وطلوعها، فإنه يجب الإمساك من حين أن يتبين الفجر إلى أن تغرب الشمس ولو طال الزمن، أما لو كان الإنسان على أرض المطار، وغربت الشمسُ وأفطر، ثم قامت الطائرة، فلما ارتفعت في الجو شاهَد الشمس، فإنه في هذه الحال لا يلزمه الإمساك؛ لأنه أفطر بعد غروب الشمس وانتهى يومه.

***

(٣٨٨٢) يقول السائل م. م. م.: كان الوقت في شهر رمضان، وفي يوم جمعة بينما كنتُ نائمًا جاءت زوجتي وأرادت إيقاظي، وبالفعل نهضت من الفراش في ذلك اليوم الفضيل، وأمسكت بزوجتي وأرغمتها، رغم محاولتها بأن الوقت رمضان صباحًا، وجامعتها في ذلك اليوم، وبعد ذلك شعرتُ

---

(١) تقدم تخريجه.

بالأسف الشديد، وحزنتُ على ما جرى، ولم نكمل اليوم صيامًا بل أفطرنا، ومن ذلك الوقت إلى هذا الحين وأنا أريد الخلاص من ذلك، ولكني لم أجد أحدًا يرشدني إلى التكفير عما حدث؛ لكي أكون مطمئنًا، وبعيدًا عن العقاب، وللعلم فالبعض نصحني بصيام شهرين متتابعين، ولكن جسمي نحيل، ولا أستطيع صيام تلك المدة، لذا كتبتُ لكم مشكلتي هذه، راجيًا من المولى العلي القدير أن ترشدوني إلى الأفضل.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نرجو أن يكون ما وقع منك مُكفِّرًا لسيئاتك؛ حيث ندمتَ على ما مضى، ونرجو أن تكون عازمًا على عدم العَوْدِ لمثل هذا العمل المحرَّم، ولكن الواجب عليك كفارة، وهي: عتق رقبة، والآن هذا أمر مُتعذِّر، فإن لم تجد فعليك صيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع لا صيفًا ولا شتاءً فأطعم ستين مسكينًا، وبذلك تُكفِّر عن نفسك.

أما بالنسبة لزوجتك، فإن كانت مُكرَهةً، لا تستطيع الخلاص منك، فليس عليها كفارة، وليس عليها قضاء؛ لأنها مُكْرَهة، إلا إذا أفطرتْ فيما بعدُ كما هو ظاهر سؤالكم، أنها أفطرتْ وأكلتْ وشربتْ، فعليها القضاء فقط من أجل أَكْلِها وشُرْبها، وأما إذا كانت موافقة على هذا الأمر، وتستطيع أن تتخلَّص، ولكنها لم تحاول، فإن عليها كَفَّارة مثلَ ما عليك؛ إما بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا على الترتيب.

كم يعطي المسكين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إما أن يُغدِّيَهم أو يُعَشِّيَهم، وإما أن يعطي كل واحد ربع صاع، والصاع النبوي هو كيلوان وأربعون غرامًا.

***

(٣٨٨٣) يقول السائل م. ص.: أنا أعمل في المملكة، واستدعيتُ زوجتي لزيارتي، وبالفعل أتت لديَّ، وكنت بعيدًا عنها مدة كبيرة، ووصلتْ في شهر رمضان، ثم أتيتُها في نهار رمضان، ولم أدرِ ما كفارة ذلك، وبعد ذلك بثلاثة

أشهر أديتُ فريضة الحج أنا وزوجتي. فما الكفارة لهذا؟ وهل الحج صحيح، علمًا بأنني لم أكن أعلم مدى خطورة هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، أما بالنسبة للحج فالحج صحيح؛ لأن عدم القيام بالكفارة لا يُوجِب فسادَه.

وأما الكفارة فيجب عليه أن يُكفِّر هو وزوجته إذا كانت مُطاوِعة، والكفارة: عتق رقبة على كل واحد، فإن لم يوجد فعلى كل واحد أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، إلا إذا كانت الزوجة مُكْرَهة فإنه لا شيء عليها، لا قضاء ولا كفارة، كذلك لو كانت الزوجة تظن أنه يجب عليها إجابة الزوج في هذه الحال فإنه ليس عليها قضاءٌ ولا كفارة؛ لأنها جاهلة.

وهنا يجب أن نعلم الفرق بين الجهل بالحكم، وبين الجهل بما يترتَّب على الحكم، الجهل بالحكم يُعذَر فيه الإنسان، ولا يترتب على فعله شيء، والجهل بما يترتب على الفعل لا يُسقِط ما يجب فيه.

فمثلًا: إذا كان رجل جامع في نهار رمضان، ويعلم أنه حرام، لكن لا يعلم أن فيه هذه الكفارة المُغلَّظة، فإن الكفارة لا تَسقُط عنه، فيجب أن يُكفِّر.

وأما إذا كان يظن أنه ليس فيه تحريم، فهذا ليس عليه شيء، ويدل لهذا «قصة الرجل الذي جامع زوجته نهار رمضان في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ثم أتى إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأخبره، وقال: ماذا علي؟ فأخبره النبي ﷺ بالكفارة»(١)، فهذا دليل على أن الرجل إذا جامَعَ، ويعلم أن الجماع حرام، ولكن لا يدري ماذا عليه، أن عليه الكفارة.

واستدراكًا على ما حصل في قصة المرأة التي قَدِمَتْ إلى زوجها، وجامعها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه، رقم (١١١٢).

في نهار رمضان أقول: إذا كانت المرأة حين قدومها مُفطِرة على أنها مسافرة، ثم جامَعَها زوجها، فليس عليها هي شيء؛ لأن القول الراجح أن المسافر إذا قَدِمَ مُفطِرًا فإنه لا يلزمه الإمساك، بل يبقى على فِطْره.

***

(٣٨٨٤) يقول السائل ع. ع. ج.: إذا أفطر الصائم عمدًا، ولم يجد رقبة كي يعتقها، وليس له قوة لصوم شهرين متتالين، وكان شابًّا في بداية حياته، وليس له دخلٌ خاص به كي يُطعِم منه ستين مسكينًا فماذا يفعل؟ هل الاستغفار جائز في مثل هذا الموقف؟ وهل يستطيع المرء أن يعاهد الله بإطعام ستين مسكينًا عندما يكون له دخلٌ خاص وعَمَلٌ؟ وماذا يكون الحكم في هذا الشاب إذا تُوفِّيَ قبل أن يعمل في وظيفة، وقبل أن يُطعِم الستين مسكينًا؟ وهل يستطيع المرء أن يأخذ من مال أبيه للتصرف في مثل هذا الموقف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السائل لم يُبيِّن في سؤاله هل أفطر بما يوجب كفارة أو بغيره، وذلك لأن الإفطار عمدًا في رمضان محرَّم، ومعصيةٌ لله -عز وجل-، والواجب على من أفطر في نهار رمضان أن يتوب إلى الله، وأن يقضي اليوم الذي أفطره.

وأما الكفَّارة: فإن كان الفطر بجماع فعليه الكفارة، وإن كان بغير جماع، بل بالأكل أو الشرب، أو إنزال المني بشهوة، أو ما أشبه ذلك من المفطرات، فليس عليه كفارة؛ لأن الكفارة إنما تجب في الجماع في نهار رمضان ممن يلزمه الصوم، ويجب أن نتفطن لهذه: فالقيود إنما تجب بالجماع في نهار رمضان ممَّن يلزمه الصوم.

فأما لو جامع الإنسان في صيام كفارة، أو في صيام قضاء رمضان، وهو ما يكون بعد الشهر، فإنه يأثم بقطع الفرض والواجب، ولكن ليس عليه كفارة، ولو كان بالجماع. وكذلك لو كان أثناء رمضان مسافرًا، ومعه زوجته، وهما صائمان، فجامَعَها في حال السفر، فإنه ليس عليه كفارة، وليس عليه إثم، وإنما عليه القضاء فقط؛ لأن المسافر يجوز له أن يفطر، ولو في أثناء النهار.

وعلى كل حال نقول لهذا السائل: إن كان إفطاره في رمضان بغير الجماع فليس عليه إلا القضاء، وإن كان إفطاره في رمضان بالجماع فعليه القضاء والتوبة والكفارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن لم يستطع فلا شيء عليه.

ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة «أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت! قال: «**ما أهلكك؟**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم. فسأله النبي ﷺ: «**هل يجد رقبة؟**» فقال: لا. فقال: «**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» فقال: لا. فقال: «**هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟**» فقال: لا. ثم جلس الرجل فجيء بتمرٍ إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «**خذ هذا فتصدق به**». فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيتٍ أفقر مني! فضحك النبي ﷺ ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[(١)].

فهذا يدل على وجوب الكفارة في الجماع في نهار رمضان ممن يلزمه الصوم، وأنها على الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن لم يستطع سَقَطَتْ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يُبيِّن له أنها بَقِينَ في ذمته، ولأن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الواجبات تَسْقُط بالعجز عنها، والكفارة من الواجبات، فإن كان عاجزًا عنها حين الوجوب فإنها تسقط عنه.

وعلى هذا فنقول: لو مات هذا السائل أو هذا الذي جامع زوجته، وهو لم يستطع على واحدٍ من مسائل الكفارة المذكورة، فإنه لا شيء عليه، ولا إثم عليه؛ لأن الواجب سقط عنه بعجزه عنه حين وجوبه.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٨٨٥) **يقول السائل**: تزوجت قبل عشرين سنة في شعبان، وكنت قد أتيتُ زوجتي طول النهار، جامعتها في رمضان جهلًا مني ومنها بذلك، بل وأتيتها في رمضان آخَر يومينِ، فماذا عليَّ؟ هل عليَّ كفارة، أم صيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان جاهلًا حقًّا، ويظن أنه لا يُفطِر إلا الأكلُ والشرب، وأن الجماع لا يُفطِر، فلا شيء عليه، وهذا في الحقيقة بعيد فيمن عاش بين الناس، وأما إذا كان عالمًا، لكن لا يدري أن عليه كفارة، فعليه الكفارة، إذا كان كلَّ يوم يُجامِع فعليه ثلاثون كفارة إذا كان الشهر ثلاثين، وتسعٌ وعشرون كفارة إذا كان الشهر تسعة وعشرين، وكذلك في رمضان الثاني، والكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

***

(٣٨٨٦) **تقول السائلة أ. ع.**: امرأة جامَعَها زوجُها في نهار رمضان، وهو صائم وهي مُفطِرة بسبب الحمل، فماذا يجب عليها وعلى زوجها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بالنسبة للزوج فهو آثمٌ، عليه أن يتوب إلى الله، ويُكفِّر بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أَطْعَمَ ستين مسكينًا. أما بالنسبة للمرأة فليس عليها شيء؛ لأنها مفطرة.

***

(٣٨٨٧) **يقول السائل ع. ص. أ**: أبلغُ من العمر اثنتين وعشرين سنة، وأنا متزوج، وقد صمتُ رمضان الماضي، وفي يوم من رمضان صليتُ الفجر، ورجعتُ من المسجد إلى البيت بعد الصلاة، فحكم عليَّ إبليس وأتعبني، وجامعتُ زوجتي، وأنا لم أشعر بنفسي، فما حكم هذه القضية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الأخ السائل قد تبيَّن له أن جماع الصائم في نهار رمضان مُحرَّم، وعظيم من الكبائر، فهو يذكر أنه جامع زوجته، ولم يشعر بنفسه، فإن كان مراده بقوله: لم أشعر بنفسي أنه جامعها وهو نائم، أو

بين النوم واليقظة، ولا يدري ما يفعل، فلا شيء عليه؛ لأنه لا يدري ما يفعل، وإن كان قصده أن نَفْسَه غلبته، وأَغْلَقت عليه قصدَه وإرادته، حتى فعل ما فعل، فإنه يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- من هذا الأمر، ويصوم شهرين متتابعين إن استطاع، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا.

وحُكْم زوجته حُكْمُه إذا كانت مختارة، فإن كانت مُكْرَهة فليس عليها شيء، وذلك «لحديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت! قال: «**وما أهلك؟**» قال: أتيت أهلي في رمضان وأنا صائم. فقال: «**هل تجد رقبة؟**» قال: لا. قال: «**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا. قال: «**هل تستطيع أن تطعم ستين مسكين؟**» قال: لا»[(1)].

فدل هذا على وجوب الكفارة على هذا الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

***

(٣٨٨٨) **يقول السائل ق. ع. ق.: في رمضان عام ١٣٩٨ هـ كنتُ حديثَ عهدٍ بزواج، فوقعتُ على زوجتي ثلاث مرات في فترات متقطعة من نهار رمضان، فماذا أفعل؟ فهل عليَّ كفارة؟ وإذا كان عليَّ كفارة فهل أصوم عن كل يوم شهرين متتابعين، وعند ذلك سأكون في حرج؛ لأنني أحتاج إلى ستة شهور متتابعة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على المرء المؤمن بالله واليوم الآخر أن يُحكِّم عقله فيما يفعله وفيما يَذَرُ، وألَّا تغلبه شهوته حتى يقع فيما حرَّم اللهُ عليه، فالإنسان المتزوج، وإن كان حديثَ عهد بزواج، كيف لا يملك أن يحبس نَفْسَه مدةً قصيرة وهي أثناء النهار، ولكن الهوى والشهوة قد يسيطران على العاقل حتى يقع في أمر يَندَمُ عليه، هذا الأمر الذي فعلتَ؛ وهو إتيان أَهْلِك في رمضان، له جانبان:

---

(١) تقدم تخريجه.

الجانب الأول: من جهتك، فالواجب عليك أن تكفر بإعتاق رقبة إن وُجِدَتْ، ولن تجد في عهدنا الحاضر، وإذن تنتقل إلى المرتبة الثانية؛ وهي صيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فتُطعِم ستين مسكينًا، وإذا كان هذا الأمر تكرَّر منك في أيام متعددة فإن العلماء اختلفوا: هل تكفيك كفارة واحدة عن الأيام الثلاثة، أم لكلِّ يومٍ كفارةٌ؟ فمنهم من يرى أنه يجب عليك لكل يوم كفارة؛ لأن كل يوم عبادة مستقِلَّة عن اليوم الآخر؛ لأن هذه العبادة لا تَفسُد بفساد اليوم الثاني، ولا تَكْمُل بكمال اليوم الثاني، فهي عبادة مستقلة، فإذا انْتَهَكَ حرمة يوم وجبت عليه كفارته، وحرمةَ ثانٍ وجب عليه كفارة ثانية، وحرمةَ ثالثٍ يجب عليه كفارة ثالثة، وهكذا.

ومن العلماء من يقول: يجب عليك كفارة واحدة فقط؛ لأنها كَفَّارات من جنس واحد، وكل كفارات من جنس واحد لم يُكفَّر عن الأول منها فإنها تتداخل، كما لو اجتمع على الإنسان أحداث من أجناس.

والاحتياط لك أن تُكفِّر عن كل يوم كفارة؛ لأنه أبرأ لذمتك، ولكن لا نقول هذا على سبيل الوجوب بل على سبيل الاحتياط، فإذا كان يَشُقُّ عليك الأمر فكفارة واحدة تُجزئك.

***

(٣٨٨٩) يقول السائل من العراق ع. ع. س.: قبل ثلاث سنوات وقعتُ في شهر رمضان بخطأ استوجب مني صيام شهرين متتابعين، وبعد الصيام ثلاثين يومًا أَبْلَغني شخص بأن هذه الفترة مُجْزِية، أي تحقَّق التتابُع، فما الحُكْم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الرجل إذا جامَعَ زوجته في نهار رمضان في حال يجب عليه الصيام فيها فإن عليه أن يُكَفِّر بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

وإذا كان هذا الرجل قد اقتصر على صيام الشهر الواحد فإن ذلك لا يجزئه، ويجب عليه أن يستأنف من جديد؛ لأنه لو أتم لَفَاتَ التتابُع، والتتابع

شرط؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- للرجل الذي جاء يستفتيه، وقد جامع امرأته في نهار رمضان: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟

وهذه القضية تُبيِّن لنا الخطر العظيم الذي يحصل من فتوى بعض الناس لبعض عن غير علم، فإن هذا المفتي الذي أفتاه لا شكَّ أنه لا علم عنده، والفتوى بغير علم مُحرَّمة في كتاب الله، وهي تقوُّل على الله، وقد قال الله -سبحانه وتعالى- لنبيه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٦]. وقال الله -عز وجل-: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فعلى إخوتنا الذين يتسرَّعون في الفتوى، ويُفتُون بغير علم أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم، وأن يَحْذَرُوا عقاب الله، وأن يعلموا أنهم مسئولون عن هذا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ثم إن الذين يفتون بغير علم قد يترتَّبَ على فتواهم ضرر على غيرهم، كما حصل في هذه القضية، فإن هذا الرجل بعد أن كان قائمًا بما يجب عليه من الصيام، وعازمًا على أن يتم الشهرين، اغترَّ بفتوى هذا الرجل الذي أفتاه بالاقتصار على شهر، وهذا ضرر على الغير في الفتوى بغير علم.

ثم إنه ينبغي لعامة الناس إذا أفتاهم أحد بما يستنكرونه، ويخالف ما هم عليه، ألَّا يتسرعوا في قبول فتواه حتى يسألوا من هو أعلم منه؛ لأنه ربما يكون هذا الذي أفتاهم قد فَهِمَ خطأً، أو لم يدرس المسألة دراسة وافية، فيحصل بذلك الخلل.

۞۞۞

❁ باب ما يكره في الصوم، وما يستحبُّ، وحكم القضاء ❁

آداب الصيام في (الإفطار والسحور)، الأسنان (السواك والفرشاة والمعجون والمُخدِّر وحشو الأسنان)، حكم التقبيل للصائم، أحكام القضاء، الحكم إذا أتتِ العادة الشهرية في أثناء النهار، حُكْم من بَلَغَ ولم يصم لجهله، من مات وعليه صيامٌ

(٣٨٩٠) **يقول السائل**: سمعتُ أن الصائم عند إفطاره يجب أن يُفطِر على عدد فردي من التمر، أي: خمس أو سبع تمرات وهكذا، فهل هذا واجب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس بواجب ولا سُنَّة أن يُفطِر الإنسان على ثلاثِ تمرات، أو خمسٍ، أو سبعٍ، أو تسع، إلا يوم عيد الفطر، فقد ثبت «أن النبي ﷺ كان لا يغدو للصلاة يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا»[1]، وما سوى ذلك فإن النبي ﷺ لم يكن يتعمَّد أن يكون أَكْلُه التمر وترًا.

***

(٣٨٩١) **تقول السائلة أ. أ.**: هل الاقتصار في السَّحُور على الماء يُسمَّى سَحورًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أنه يُسمَّى سَحورًا، لكن ذلك إذا لم يجد طعامًا؛ لحديث: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء». فإذا كان ليس عنده طعام، أو عنده مأكول، لكن لا يَشتهيه وشَرِبَ ماءً، فأرجو أن تَحصُل له السُّنَّة.

***

(٣٨٩٢) **يقول السائل**: هل هناك دعاء يقوله المسلم عند تناوله السَّحُورَ؟ وما هو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تناول السَّحُور كتناول غيره، يعني: يجب على الإنسان أن يُسمِّي عند الأكل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

بالتسمية عند الأكل، وأخبر أن من لم يُسمِّ شَارَكَه الشيطان في أكله[(١)]، لكن لما كان السَّحُور مأمورًا به فإنه ينبغي للإنسان أن يستحضر عند تناول السحور أنه إنما تسحَّر امتثالًا لأمر الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، واقتداءً به -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، واستعانة بذلك على الصيام، وإذا فرغ منه حَمِدَ الله، **«فإن الله تعالى يرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»**[(٢)]، وليس هناك ذكر مخصوص للسُّحور.

***

(٣٨٩٣) يقول السائل: ما رأيكم فيمن صام دون أن يَتسَحَّر، علمًا بأنه مواصل صيام الشهر، فهل لا يجوز الصوم إلا بنطق النية صباح ذلك اليوم؟ وخصوصًا إذا نام، ولم يستيقظ وقت السُّحور، وينوي الصيام مثلًا، فهل يقول: نويتُ الصيامَ. أم ماذا يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أكل السُّحُور سُنَّة، إنْ أَكَلَهُ الإنسانُ فهو أفضل؛ لقول النبي ﷺ: **«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»**[(٣)]. وإن لم يأكله فلا حرج عليه، وكثير من الناس يتعشَّى في الليل عَشاء كثيرًا، فإذا قام في آخر الليل لم يكن مشتهيًا للأكل، فيبقى على عَشائه، إنما المنهيُّ عنه أن يواصل الإنسان بين يومين لا يأكل بينهما شيئًا، فإن هذا من الوصال الذي نهى عنه النبي ﷺ نهيًا شديدًا، حتى إنه نهاهم ذات سَنَةٍ فواصلوا، فواصل بهم يومًا ويومًا وقال: **«لو تأخر الهلال لزدتكم»**[(٤)]، كالمنكِّل لهم.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٤٨٣)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٧٦٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المحاربين منن أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٤).

وأما مسألة النية: فإنه إذا كان ذلك في رمضان فالمسلم قد نوى أن يصوم رمضان كله من أول يوم، ولا حاجة أن يُجدِّد النية كل ليلة، إلا أن ينقطع صومه بسفرٍ أو مرض، ثم يريد أن يستأنف الصوم، فهنا لا بد من نية الاستئناف، وأما إذا كان مقيمًا صحيحًا مُستمرًّا في صومه فإن نية رمضان أول يوم تكفي عن الجميع، فعلى هذا لو أن أحدًا نام في رمضان من بعد العصر، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر من الغد، فإن صيامه صحيح.

***

(٣٨٩٤) يقول السائل: ما الحكمة من تعجيل الفطور وتأخير السُّحُور في رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكمة من ذلك هي التسهيل على العباد، والتقيُّد بحدود الله -عز وجل-، فإن الله -سبحانه وتعالى- قد حدَّد الأكل في السحور بتبيُّنِ طلوع الفجر، فقال -سبحانه وتعالى-: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وتأمل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولم يقل: حتى يطلع الفجر؛ ليظهر لك الإشارة الواضحة إلى التيسير على الأمة، وأنهم لا يُكلَّفُون إلا ما يُطِيقون.

وأما تعجيل الفطور فلأنه أيضًا أسرع إلى إعطاء النفس حَظَّها مما تشتهيه، وامتنعتْ منه طاعةً لله -عز وجل-، وفيه أيضًا تقيُّدٌ بالحدود الشرعية؛ لأن الله يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والنبي ﷺ يقول: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[1].

***

(١) تقدم تخريجه.

(٣٨٩٥) يقول السائل: هل طعام السُّحور من الشروط أم الواجبات لصيام التطوع؟ وإن صام رجل ونَسِيَ ولم يتسحَّر وهو قادر على إتمام الصيام هل يُتِمُّ صومه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أكل السُّحُور بالضم؛ لأن السَّحور بالفتح اسم لما يتسحر به، وهو الطعام، والسُّحور بالضم اسم للفعل، كما نقول: الطَّهور اسم لما يُتطهَّر به، وهو الماء أو التراب، والطُّهور بالضم هو فعل الطهارة.

على كل حال نقول: إن أكل السحور للصوم ليس بواجب، لا في الفريضة، ولا في النافلة، لكنه أفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»(١). ولكن لو لم يتسحَّر، ونوى في أثناء النهار أنه صائم وهو نفل فلا حرج عليه في ذلك، ولكن لا يحصل الثواب له إلا من النية فقط؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢).

***

(٣٨٩٦) يقول السائل س. م. أ.: هل هناك أدعية مأثورة عن النبي ﷺ عند الإفطار وعند السُّحور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما عند الإفطار فإنه قد أُثِرَ عن النبي ﷺ قوله: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت»(٣)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول عند فِطْره: «اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي»(٤).

والدعاء عند الفطر حَرِيٌّ بالإجابة، كما جاء عن النبي ﷺ أن «**للصائم عند فطره دعوة لا ترد**»(٥)، فينبغي أن يستغل الإنسان زمن الفطر بالدعاء بما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٨).

(٤) حلية الأولياء (٣/ ٤٤)، وشعب الإيمان (٣/ ٤٠٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، رقم (١٧٥٣).

ورد إن علمه، أو بغيره إن لم يعلم. وأما الدعاء عند السُّحور فلا أعلم فيه سُنَّةً عن النبي ﷺ، ولكن الإنسان يدعو عند أَكْلِه وشُرْبِه في كلِّ وقت بما جاءت به السُّنَّة، فيسمي الله تعالى في أوله، ويَحْمَدُ الله تعالى في آخره، «**فإن الله يرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها**»[(١)].

***

(٣٨٩٧) **يقول السائل**: **هل وردت أدعية مُخصَّصة عن الرسول ﷺ عند الإفطار وعند السحور؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما عند السحور فلا أعلم في ذلك أدعية خاصة، لكن هناك أدعية عامة عند الأكل والشرب في جميع الأحوال، مثل التسمية عند الأكل أو الشرب، ومثل الحمد إذا فرغ، فإن النبي ﷺ قال لابن أبي سلمة وهو ربيبه، قال له: «**يا غلام سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**»[(٢)].

وأخبر -عليه الصلاة والسلام- «**أن الله تعالى يرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها**». وأما ما يفعله بعض العامة عند انتهائه من السحور فيقول: اللهم إني نويتُ الصيام إلى الليل. فإن هذا من البدع؛ لأن التكلم بالنية في جميع العبادات بدعة، لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند فِعْل العبادة: نويتُ أن أفعل كذا وكذا؟

فلم يكن يقول عند الوضوء: نويتُ أن أتوضأ. ولا عند الصلاة: نويت أن أصلي. ولا عند الصوم: نويتُ أن أصوم. وذلك لأن النية محلها القلب؛ لأنها قَصْدُ الشيء عازمًا عليه، والله -عز وجل- عالم بما يكون في قلب العبد، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٢).

﴿حَبْلِ الْوَرِيدِ ۝١٦ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝١٧ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٦-١٨].

وأما الدعاء عند الفطر فقد وردت عن النبي ﷺ في ذلك أحاديث منها: «**ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**»(١)، وإن دعا الإنسان بشيء آخر عند فطره بما يحب من سؤال المغفرة والرحمة والقبول وغير ذلك فهو حسن؛ لأن دعوة الصائم عند فطره حَرِيَّة بالإجابة إن شاء الله.

***

(٣٨٩٨) تقول السائلة: قرأتُ حديثًا عن الرسول ﷺ «**بأن للصائم دعوة لا ترد». هل هي في الدنيا أم في الآخرة؟ وإذا دعا الصائم بأي شيء هل يستجاب له؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا يجب أن نعلم أن الإنسان إذا دعا الله -سبحانه وتعالى- بإخلاصٍ وافتقارٍ، واعتقاد أنه -سبحانه وتعالى- قادر على إجابة الدعوة، فإن الله -سبحانه وتعالى- لن يُخيِّب دعاءه، فإما أن يستجيب له ما دعا به، وإما أن يَدَّخر ذلك عنده يوم القيامة، وإما أن يصرف عنه من السوء ما هو أعظم.

فالذي يدعو الله لن يَخِيبَ أبدًا، بل لا يخلو من واحد من هذه الأمور الثلاثة، فلْيُلِحَّ الإنسان بالدعاء، وليفتقر إلى الله -سبحانه وتعالى- في كل شيء، وليسأل ربه كل شيء، وإن كان شيئًا يسيرًا؛ لأن الله تعالى ربُّ كل شيء ومَلِيكه، ولا يتحسَّر إذا دعا فلم يُستَجَبْ له، فليعتقد أنه رابح في كل حال، والله -تبارك وتعالى- قد يمنع عن عبده ما دعا به لرحمة العبد، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧).

(٣٨٩٩) يقول السائل ع. ع. ج.: نقوم في شهر في رمضان المبارك بقراءة بعض الأذكار والمأثورات، وذلك قبل موعد الإفطار وبصورة جماعية، هل يجوز لنا ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لقد كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا خطب يوم الجمعة تحمرُّ عيناه، ويعلو صوتُه، ويشتدُّ غضبه، فيقول: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

ولم يكن -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عند الإفطار يجتمع إليه الناس حتى يذكروا الله -عز وجل-، أو يدعو الله -عز وجل- بصوت مرتفع جماعي، وإنما كان الإنسان يُفطِر مع أهله، ويدعو كل واحد منهم لنفسه بدعاء خفيٍّ بينه وبين ربه، وإذا لم تكن هذه العادة التي أشار إليها السائل معروفة في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإنها تكون من البدع التي حذَّرَ منها رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وبَيَّنَ أن كل بدعة ضلالة، وأن كل ضلالة في النار.

فنصيحتي لهؤلاء أن يكونوا عند الإفطار راجين خائفين، راجين رحمةَ الله بقبول صيامهم، خائفين من ذنوبهم، وما فَرَّطُوا في صيامهم، وأن يسألوا الله تعالى أن يتقبل منهم، وأن يغفر لهم ذنوبهم، فإن للصائم عند فطره دعوةً حريَّةً بالإجابة.

***

(٣٩٠٠) يقول السائل: ما حكم من يَجْمَع ريقه ثم يبتلعه في نهار رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينبغي أن يفعل ذلك؛ لأنه ينبغي للإنسان أن يجعل الطبيعة على ما خلقها الله عليه، وهذا الريق إذا جمعته ثم بلعته فقد حبسته عن سيره المعتاد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

ثم إن بعض أهل العلم قال: إنه يُكْرَه أن يجمع ريقه فيبتلعه، وعلى هذا فلا ينبغي لك أن تفعل ذلك، ولكن لك أن تتمضمض إذا جفَّ فمُك، وصَعُبَ عليك الكلامُ، أو شَقَّ عليك ذلك؛ لأجل أن يبتلَّ الفم؛ لأن الفم ليس وصول الطعام أو الشراب إليه مفطرًا.

***

(٣٩٠١) يقول السائل خ. ب.: أحيانًا يصاب الإنسان بزكام وهو صائم، وقد يبتلع شيئًا من ريقه وهو صائم، فهل عليه شيء؟ وهل صومه صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا بلع الصائم رِيقه فإن صومه لا يَفسُد بذلك، ولا يمكن لأحد أن يقول: إن الصائم إذا بلع ريقه أفطر. لأن تحاشي بلع الريق أمر شاق جدًّا، ولا يمكن أن تأتي الشريعة بمثله، وعلى هذا فإننا نقول: إذا بلع الصائم ريقه فإن صومه صحيح، ولا يَفْسُد بذلك.

***

(٣٩٠٢) يقول السائل: هل يجوز بلع الريق للصائم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يبلع الصائم ريقه، لكن بعض العلماء قال: يكره أنه يجمع الريق ثم يبتلعه، وأما بدون جمع فإن الريق لا يضرُّ، سواء قلَّ أم كثر، على أنه لو جمعه وابتلعه فلا حرج عليه، ولا يفطر بذلك؛ لأنه لم يأكل ولم يشرب، والُمحرَّم هو الأكل والشرب.

***

(٣٩٠٣) تقول السائلة أ. ح.: إذا ذقتُ الطعام لكي أعرف هل هو مالح أم لا فهل عليَّ في ذلك شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذوق الطعام للحاجة لا بأس به، ولا يُفطِر الصائم؛ لأنه لا يَصِلُ إلى جوفه، كالماء الذي يتمضمض به، فإنه لا يُفْطِره؛ لأنه لا يصل إلى جوفه، ولكن إن بقي شيء من طعم الطعام في فمها فلتتمضمض بالماء حتى يذهب ذلك الطعم.

(٣٩٠٤) يقول السائل: هل يجوز استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للصائم في رمضان وغيره أن يستعمل المعجون، بشرط ألَّا يصل إلى حلقه، ولكن كما نعلم جميعًا المعجون له نفوذ سريع يصل الحلق، وقد لا يتحكم فيه الإنسان، فلهذا نرى أن الأفضل ألَّا يستعمله الصائم؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للَقِيط بن صَبْرة: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(١).

فقال: «**إلا أن تكون صائمًا**»، لِئَلَّا تفضي المبالغة في الاستنشاق إلى نزول الماء من خياشيمه إلى حلقه أو إلى جوفه، فالأولى ألَّا يستعمل الإنسان هذا المعجون في حال الصيام، وإن استعمله، وتمكَّن من ضبطه؛ بحيث لا ينزل إلى جوفه، ولا يصل إلى حَلْقِه، فلا بأس.

***

(٣٩٠٥) يقول السائل أ. م. ع.: هل يجوز استعمال معاجين الأسنان أو المساحيق والسواك في رمضان، والإنسان لا يقصد أن يتمضمض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الله -سبحانه وتعالى- قال في القرآن الكريم: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. فكل شيء يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم ومعاشهم ومَعادهم فقد بَيَّنَه الله تعالى في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، ومن المعلوم أن الله حَرَّم على الصائم الأكل والشرب والنكاح، فقال -سبحانه وتعالى-: ﴿**فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

والأكل والشرب مُفسِدان للصوم بإجماع أهل العلم، وأما ما يصل إلى الفم فقط فإنه ليس بمفسد للصوم بإجماع أهل العلم أيضًا فيما نعلم، فهذا

---

(١) تقدم تخريجه.

الصائم يتمضمض بالماء، فيصل الماء إلى فمه، ولا يفطر بالإجماع، وهنا ثلاثة أشياء:

الأول: في الفم لا يُفطِر الصائم بالواصل إليه بالإجماع.

الثاني: المعدة يفطر الصائم بما وصل إليها بالإجماع فيما نعلم، وإن كان في بعض الأشياء الواصلة كالذي لا يُغذِّي خلاف، لكن هذا خلاف لا يُلتفَتُ إليه، فالواصل إلى المعدة مُفطِر بلا ريب.

الثالث: ما يصل إلى الحلق، ولا يصل إلى المعدة، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم؛ هل يفطر أم لا يفطر؟

وبعد هذه المقدمة يَتبيَّنُ لنا أن استعمال الصائم للمعجون لتنقية أسنانه، وتَطْيِيب نكهة فمه، لا بأس به ما لم يصل إلى معدته، فإن وصل إلى المعدة فإنه يكون مفطرًا إذا وصل إلى ذلك باختياره، وأمَّا ما تهرب منه عند استعماله من الفم إلى المعدة بغير اختياره فإنه لا يُفطِر به؛ لأن من شرط التفطير أن يكون الصائم مُتعمِّدًا لتناول المفطر، وهذا لم يتعمد تناول ما يفطر به.

ويدل لجواز ذلك أن السواك يجوز للصائم، بل هو مشروع في حقه في أول النهار وفي آخره على القول الراجح، قال عامر بن ربيعة: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»[(١)]، وقال رسول الله ﷺ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»**[(٢)].

ولم يثبت عن النبي ﷺ ما يدل على استثناء الصائم بعد الزوال، والأصل بقاء النصوص على عمومها، وعلى هذا فيجوز للصائم أن يتسوَّك، وأن يستعمل المعجون، ولكن يحترز من أن يصل شيء منه إلى معدته، ويجوز له أن يتمضمض، إذا يبس فمه من شدة العطش فيجوز أن يتمضمض لأجل أن يرطب فمه، فيَسْهُل عليه النطق، وكل هذا لا يُفطِر.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم (٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧). ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

(٣٩٠٦) **يقول السائل**: ما حكم الكحل واستعمال السواك وفرشاة الأسنان بالنسبة للصائم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التكحُّل للصائم جائز، ولا حرج فيه؛ وذلك لأن الله -عز وجل- إنما حَرَّمَ الأكل والشرب والجماع على الصائم في قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وكذلك جاءت السُّنَّة بأشياء أخرى ليس هذا موضع ذكرها، فلا حرج على الصائم أن يكتحل، ولا يضرُّه ذلك ولو وجد طعم الكحل في حَلْقِه على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ وذلك لأن وجود طعم الكحل في الحلق لا يتناوله لفظ الأكل والشرب ولا معناه، فلا يكون ممنوعًا.

وأما التسوُّك للصائم فهو جائز أيضًا، سواء كان ذلك قبل الزوال أم بعد الزوال على القول الراجح من أقوال أهل العلم؛ لعموم الأدلة الدالة على استحباب السواك على العموم، أو في أحوال خاصة، فمن ذلك قوله ﷺ: **«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»**(١). وقوله ﷺ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»**(٢).

وهذا عامٌّ يشمل الصائم وغيره، ولكن إذا كان السواك ذا طعم مثل السواك الجديد الذي يكون له طعم، فإنه لا يبتلع هذا الطعم بل يَتْفُلُه؛ لئلا يوصل إلى جوفه طعامًا، وأما بالنسبة للفرشاة، وهي التسوك بمعجون الأسنان المعروف، فالذي أرى أن الأَوْلَى تركها؛ وذلك لأن لهذا المعجون قوة سريان يُخْشَى أن يَسْرِي إلى جوفه، وهو لا يشعر به، ولكن لو فعل فلا حرج عليه؛ إذ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٢) تقدم تخريجه.

ليس عليه إثم، ولو تسرَّب إلى جوفه بدون اختياره فلا بأس به، لكن الأَوْلَى -كما قلتُ- ألَّا يستعمل هذه الفرشاة، ويكفيه استعمالها بعد الإفطار.

***

(٣٩٠٧) تقول السائلة ش. أ. ح.: بالنسبة للمُخدِّر (البنج) الذي يوضع في السِّنِّ في نهار رمضان هل عليَّ قضاء ذلك اليوم إذا أخذت هذا المُخدِّر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا؛ لأن المُخدِّر لا يُفطِر، فهو موضعي يُؤثِّر على الموضع بالتخدير، ولكنه لا يصل إلى المعدة، فمَن خُدِّرَ وهو صائمُ نَفْلٍ أو فَرْضٍ فصيامه صحيح.

***

(٣٩٠٨) يقول السائل من ن. أ. هـ.: هل يجوز للإنسان أن يَحْشُو أسنانه، أو يقلع منها شيئًا في نهار رمضان؟ وهل يجوز أن يستخدم الحقن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان الصائم في رمضان وفي غيره أن يحشو أسنانه، وأن يَقْلَع منها ما يقلع، ولكن إذا ظهر دمٌ فإنه لا يبتلع الدمَ؛ لأن الدم من غير جنس الريق، فهو مؤثر على الصيام.

أما الحقن ففيها تفصيل: فإذا كانت الحقن من الحقن التي تُغذِّي، ويُستغنَى بها عن الأكل والشرب، فإنها مُفطِرة، ولا يجوز استعمالها في الصوم الواجب إلا عند الضرورة، وأما إذا كانت لا تُغذِّي، ولا تقوم مَقام الأكل والشرب، فإنها لا تفطر، ولا بأس باستعمالها.

***

(٣٩٠٩) يقول السائل ق. ع. ق.: هل ضَمُّ الزوجة وتقبيلها في نهار رمضان بشهوة يبطل الصوم، أم أنه بعكس الوضوء؟ وقد أفتى أحد خطباء المساجد عندنا هنا في الخُبَر أن الضم والتقبيل بشهوة في نهار رمضان لا يُفسِد الصيام إطلاقًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يبدو من هذا السؤال أن أحد الخطباء استُفْتِيَ

فأفتى، فإذا كان السائل هو الذي استفتاه، وأفتاه بأنه لا يُبطِل الصيامَ ضمُّ الزوجة وتقبيلها بشهوة، فإنه لا ينبغي له أن يسأل مرة أخرى؛ لأن الرجل إذا استفتى عالمًا يثق بعلمه ودينه، ويعتقد أن ما يقوله هو الحق، فإنه لا يجوز أن يعدل إلى غيره؛ ليطلب رأيًا آخر مخالفًا له؛ لأن هذا من باب التلاعُب في دين الله -سبحانه وتعالى- وشريعته.

لكن لو كان سَمِعَ هذا الخطيب يُفتِي غيرَه، وهو لم يَسْتَفْتِه، أو يقوله في الخطبة بدون أن يستفتيه، فلا بأس أن يسأل عما سمع؛ لأنه لم يَستَفْتِ، ولم يلتزم بما يقوله هذا المفتي، فالذي أنصح هذا الرجل وغيره من الناس أنه إذا استفتى عالمًا يثق بعلمه ودينه، ويعتقد أن ما يقوله في هذه المسألة هو الحق فإنه لا يسأل غيره بعد ذلك، ويعمل بما أفتاه به؛ لأنه هو الحق في نظره، إلا إذا سمع بدون استفتاء من أحد قولًا يخالف ما أفتي به، ودلَّل عليه هذا القائلُ الذي قال القول المخالف، فإنه حينئذ لا بأس أن يسأله ليناقشه، فيقول: ذكرتَ كذا، واستدلَلْتَ عليه، وأنا قد أُفْتِيتُ بكذا، فما جوابك؟ لأن هذه المسائل من المسائل المهمَّة جدًّا، فنرى بعض الناس يَستفتِي مجموعة من علماء، إما لينظر إلى أسهلها وأقربها لهواه، وإما ليضرب آراء أهل العلم بعضَها ببعض، وكل هذا من باب التلاعُب.

أما بالنسبة لأصل المسألة، وهو تقبيل المرأة حال الصيام وضمها، فإذا لم يُنْزِل الإنسان بذلك فصيامُه صحيح؛ لأنه «ثبت عن النبي ﷺ أن عمر بن أبي سلمة سأل النبي ﷺ عن تقبيل الرجل وهو صائم امرأته، فقال النبي ﷺ: **«سل هذه»**، يعني أم سلمة، فأخبرته أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: **«إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله وأخشاكم له»**[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٩).

فدلَّ ذلك على جواز تقبيل الرجل امرأته وهو صائم، وأنه لا بأس به؛ لأن الرسول ﷺ فعله، وأرشد إلى الجواب بكَوْنِه أَمَرَ عمر بن أبي سلمة أن يسأل أم سلمة رضي الله عنها، أما إذا أنزل لذلك فإن صومه يَفسُد عند جماهير أهل العلم، ولهذا قالوا: إنْ ظَنَّ الإنسان أنه يُنزِل بالتقبيل حَرُم التقبيل؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا ظن الإنسان أنه إذا قبَّل زوجته يُنزِل لكونه قَوِيَّ الشهوة، وسريعَ الإنزال، فإنه يَحرُم عليه أن يُقبِّلَ.

***

(٣٩١٠) يقول السائل م. م. ع.: أنا رجلٌ وقعتُ في مشكلة، وهي أنني كنتُ أُقَبِّلُ فتاةً وهي متزوجة، وذلك في أيام رمضان، وأقبلُها وأنا صائم؛ لأنني قد تعوَّدتُ على الصوم وأنا صغير جدًّا، وعند ذلك عرضتُ مشكلتي على أحد المطاوعة، فألزمني صيام ثلاثة أيام فقط، وفعلتُ وأنا يساورني الشك في هذا الإفتاء، أرجو الجواب.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المرأة التي قبَّلتَها وهي متزوجة قد فعلتَ بها جنايتين:

الجناية الأولى: التقبيل المحرَّم؛ لأن الإنسان لا يجوز له أن يُقبِّل امرأة أجنبية منه.

الجناية الثانية: انتهاك فراش زوجها، فإن هذا من الجناية عليه، فعليك أن تتوب إلى الله تعالى، وأن تستغفره مما وقع، وأن تعلم بأن الحسناتِ يذهبن السيئات.

ولكن الصوم الذي كنت مُتلبِّسًا به حين التقبيل لا يَفسُد ما لم يحصل منك إنزال، فإذا لم يحصل منك إنزال فصومُك صحيح، والذي أفتاك بصوم ثلاثة أيام لا وجه لفتواه، فهي فتوى غير مبنية على أصلٍ شرعي فلا عبرة بها، وأنت لا يَلْحَقُك الشكُّ بعد هذا، تابعِ الحسناتِ، وأَكْثِرْ من الاستغفار والتوبة إلى الله، ونرجو الله أن يتوب عليك.

(٣٩١١) **يقول السائل**: مَن قبَّل زوجته وداعبها شهر رمضان خلال النهار فهل يكون ارتكب إثمًا حتى لو لم يتمَّ الجماعَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يرتكب إثمًا إذا قبَّل زوجته وهو صائم في نهار رمضان، وكذلك لو مازحها أو داعبها، ولكنه يجب عليه أن يلاحظ أنه إذا فعل ذلك، وهو يظن الإنزال، أو يَتيقَّنَه لِعِلْمه حالَ نفسه، فإن ذلك يَحْرُم عليه، وأما إذا كان يعرف مِن نفسه أنه لا يُنْزِل بمثل هذه المداعبة، وبمثل هذا التقبيل، فإنه لا حَرَجَ عليه في ذلك، وقد كان رسول الله ﷺ وهو أشدُّ الناس خشيةً لله، وهو أعظمهم تقوى- «كان ﷺ يقبِّل وهو صائم».

***

(٣٩١٢) **يقول السائل**: هل يجوز تقبيل الزوج لزوجته في نهار رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للزوج أن يُقبِّل زوجته في نهار رمضان؛ لأن ذلك ثبت من فعل الرسول ﷺ، واستفتاه «عمر بن أبي سلمة في ذلك فقال: «سل هذه»، يعني أم سلمة، فأخبرته أن النبي ﷺ يفعل هذا، فقال له عمر بن أبي سلمة: إنك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فبين النبي ﷺ أنه أعلمهم بالله وأتقاهم لله وأخشاهم له»(١).

يعني: فإذا فَعَله فمَن دونه من باب أَوْلَى، وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يُقبِّل زوجته، وهو صائم في رمضان وفي غيره، لكن إنْ خَشِيَ أن يَفسُد صومُه، بأن يكون الرجل قَوِيَّ الشهوة سريعَ الإنزال فلا يُعَرِّض صومَه للخطر، أما إذا كان مالكًا لنفسه، ويعرف أنه ليس بذاك الرجل السريع في إنزاله، فلا حرج عليه أن يُقَبِّل.

***

(٣٩١٣) **يقول السائل**: هل يجوز لزوجتي أن تتزيَّن لي في نهار شهر رمضان المبارك؟ وهل يحقُّ لي أن أُقبِّلَها إذا أردتَ ذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما تقبيل الرجل زوجته في حال الصيام فلا بأس به، ما لم يعرف من نفسه أنه يُنزِل بالتقبيل، فإنْ عَرَفَ مِن نفسه أنه يُنزِل بالتقبيل فإنه لا يجوز له أن يُقَبِّلَ حينئذٍ؛ لأنه يكون مُتسبِّبًا لفساد صومه؛ إذ إن القول الراجح هو أن إنزال المنيِّ بشهوة يقظةً مُفطِرٌ للصائم، إذا كان ذلك بعمل لا بتفكير، أما إذا كان الرجل يعرف من نفسه أنه لا يُنزِل بتقبيل زوجته فلا حرج عليه في ذلك.

وأما تَزَيُّنها له في حال الصوم فهو أيضًا لا بأس به، إذا كانت تعلم من زوجها تقوى الله -عز وجل- وعدم تجشُّمه للجماع المفسِد لصومه وصومها، وقد ثبت عن النبي ﷺ «أنه رخص في القبلة للصائم»، «وأنه كان يقبل وهو صائم»(١).

***

(٣٩١٤) يقول السائل ح. ع. أ.: أنا شابٌّ أؤدي ما أوجب الله عليَّ من الفروض، وأحمد الله على ذلك، ثم حصل لي حادث سيارة قبل رمضان بحوالي خمسة عشر يومًا، وصُرِعْتُ بعد هذا الحادث، ولم أستيقظ إلا بعد رمضان، فهل يجب عليَّ صيام رمضان قضاءً أم لا؟ فإن كان يجب عليَّ القضاء فكيف أقضي؟ ولقد صمتُ بعده ثلاثة رمضانات، فهل أقضي وأدفع كفارة في التأخير، أم ماذا أعمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليك أن تقضي شهر رمضان الذي مرَّ بك وأنت مُغمًى عليكَ من هذا الحادث، ولا يحل لك أن تُؤخِّره إلى رمضان الثاني إلا لعذر، فإنْ أخرتَه إلى رمضان الثاني، أو الثالث، أو الرابع، فإنك آثم بهذا، وعليك أن تتوب إلى الله، فتستغفر وتندم على ما جرى منك، وتقضي ما فاتك.

---

(١) تقدم تخريجه.

والقول الراجح أنه لا يلزمك كفارة مع القضاء؛ لأنه ليس هناك دليل من السُّنَّة على وجوب الكفارة مع القضاء، بل عموم قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. يشمل ما إذا قضاه الإنسان قبل رمضان الثاني أو بعده، ولم يُوجِب الله -سبحانه وتعالى- إلا عدة من أيام أُخَر، فالقول الراجح أنَّ من قضى رمضان لا يلزمه مع القضاء كفارة، إلا أنه تختلف الحال بالنسبة للمعذور وغيره في الإثم فقط، فإن أخر إلى رمضان الثاني بدون عذر فهو آثم، وإن أخَّره لعذر فهو غير آثم، أما الكفارة فلا تجب في كلتا الحالين.

***

(٣٩١٥) تقول السائلة: سبق لي أن صمت في السنوات الماضية لقضاء دينٍ عليَّ، فأفطرتُ متعمِّدة، وبعد ذلك قضيتُ ذلك الصيام يومًا واحد، ولا أدري هل يكتفى بيومٍ واحد كما فعلتُ، أم بصيام شهرين متتابعين؟ وهل تلزمني كفارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا شرع الإنسان في صومٍ واجب؛ كقضاء رمضان، وكفارة اليمين، وكفارة فدية الحَلْق في الحج إذا حَلَق المُحْرِم قبل أن يَحِلَّ، وما أشبه ذلك من الصيام الواجب، فإنه لا يجوز له أن يقطعه إلا لعذرٍ شرعي، وهكذا كل من شرع في شيء واجب فإنه يلزمه إتمامه، ولا يجوز له قطعه إلا بعذرٍ شرعي يبيح القطع.

وهذه المرأة التي شرعتْ في القضاء، ثم أفطرتْ في يومٍ من الأيام بلا عذر، وقَضَتْ ذلك اليوم، ليس عليها شيء بعد ذلك؛ لأن القضاء إنما يكون يومًا بيوم، ولكن عليها أن تتوب، وتستغفر الله -عز وجل- مما وقع منها، مِن قَطْعِ الصوم الواجب بلا عذر.

***

(٣٩١٦) يقول السائل س. س. أ.: أنا شابٌّ في الثانية والعشرين من عُمُري، ومتزوج وأحمد الله على ذلك، وزوجتي مضى لها ثلاث سنوات تقريبًا وهي تنجب في شهر رمضان المبارك، وكما تعلمون بأن الحائض والنفساء ليس لهما صيام في ذلك الشهر، وليس لدى زوجتي الاستطاعة للقضاء في الأشهر التي تَلِي ذلك، فماذا نفعل؟ هل يصح أن نصوم عنها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصيام عنها لا يصح؛ وذلك لأن الصوم عبادةٌ بدنية، والعبادات البدنية لا يقوم فيها أحدٌ عن أحد، إلا إذا تُوفِّيَ من هي عليه، وكانت مما يقضى، فتقضى عنه، وإذا كانت مما لا يقضى فإنه لا يقضى عنه، مثال الذي يقضى: إذا مات شخص وعليه صيام، فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[(١)]. وكذلك في الحج فإن «النبي ﷺ سألته امرأة عن أمها أنها نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت، فأذن لها النبي -عليه الصلاة والسلام- أن تحج عن أمها»[(٢)].

وأما ما لا يقضى كالصلاة فإنه لا يقضى عن الميت، فلو مات شخص وعليه صلواتٌ لم يُصَلِّها فإنه لا يقضى عنه، ولا يتصدق عنه بسبب تركه هذه الصلوات.

وبهذه المناسبة أود أن أبين مسألةً يَغْفُل عنها الكثير من الناس، وذلك أن بعض المرضى إذا وصل إلى حدِّ الإجهاد والتعب ترك الصلاة، قائلًا: حتى أنشط وأتوضأ، وأصلي قائمًا، وما أشبه ذلك، وهذا حرامٌ عليه.

فالواجب أن يُصلِّي المريض على أي حالٍ كان؛ فيتوضأ، فإن لم يستطع يَتيمَّمُ، فإن لم يكن عنده ما يتيمم به صلَّى ولو بلا تيمم. ويصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جَنْبٍ. ويصلي مُطهِّرًا ثيابه ومكانه، وإن لم يستطع صلى ولو كانت ثيابه نجسة، أو مكانه نجسًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢). ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، أبواب المحصر وجزاء الصيد، رقم (١٨٥٢).

المهم أنه لا يجوز تأخير الصلاة لأي سببٍ من الأسباب، نعم لو فُرِضَ أن المريض مُغمًى عليه من شدة المرض، فبقي يومين أو ثلاثة لا يشعر، ثم صحا، فإنه لا يجب عليه القضاء، ولا يمكن أن يصلي في حال الإغماء؛ لأنه لا عقل له، ولكن إذا كان صاحيًا فإنه لا يجوز أن يُؤَخِّر الصلاة من أجل العجز عن شيء من شروطها أو أركانها.

***

(٣٩١٧) تقول السائلة: المرأة التي تفطر في رمضان بسبب العادة الشهرية هل يجب عليها الإعادة لتلك الأيام التي أفطرتْها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجب عليها أن تقضي الأيام التي أفطرتها.

***

(٣٩١٨) تقول السائلة: إنها منذ أن وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان، ولكنها لا تقضي الأيام التي تفطرها بسبب الدورة الشهرية؛ لجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها، وتطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين، فإن ترك قضاء ما يجب عليها من صيام، إما أن يكون جهلًا، وإما أن يكون تهاونًا، وكلاهما مصيبة؛ لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال، وأما التهاون فإن دواءه تقوى الله -عز وجل- ومراقبته، والخوف من عقابه، والمبادرة إلى ما فيه رضاه.

فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله -عز وجل- مما صنعت، وأن تستغفر، وأن تتحرَّى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها، وبهذا تَبْرَأُ ذِمَّتُها، ونرجو لها أن يقبل الله توبتها.

***

(٣٩١٩) يقول السائل: إذا وجب على المرأة صيام شهرين متتابعين، فهل انقطاع صيامها بسبب عذرها الشرعي يُؤَثِّر على شرطية التتابع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يؤثر على شرطية التتابع؛ لأنه انقطاع بعذر شرعي، وهكذا نقول في غيرها: فمن كان عليه صيام شهرين متتابعين، فقَطَعَ التتابُعَ بعذر شرعي، أو بعذر حِسيٍّ، فإنه لا ينقطع التتابع، فإذا قُدِّرَ أن شخصًا عليه صيام شهرين متتابعين، فسافر في أثنائهما، فإن سفره هذا إذا أفطر فيه لا ينقطع به التتابع؛ لأنه فِطْرٌ مأذون فيه، وكذلك لو انقطع بعذر شرعي، كما لو صادف هذين الشهرين شهرُ رمضان، أو صادفت أيام عيد الأضحى وأيام التشريق، وما أشبه ذلك، فإنه لا يقطع التتابع.

وهل عليه فور انتهاء هذا العذر أن يستأنف صيامه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم.

***

(٣٩٢٠) تقول السائلة ع. ع. م.: منذ خمس سنوات بدأتُ أصوم رمضان؛ وحرصًا مني على عدم الإفطار، وطمعًا في فضل صيام رمضان، كنتُ لا أفطر أبدًا حتى إذا جاءت الدورة الشهرية، جهلًا مني بوجوب الإفطار والقضاء، ولكني بعد أن علمتُ أنني كنت أخالف الواجب بفعلي ذلك ندمتُ عليه، وحينما أَهَلَّ شهر المحرم عزمتُ على صيامه، وفعلًا صُمتُه كله كفارةً وتعويضًا عن ذلك، فهل هذا يكفي، أم يلزمني شيء آخر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيامُها شهرَ المحرم كفارة عمَّا فعلتْه من صيام في حال الحيض وعدم قضائه؛ إذا كانت تريد أن يكون ذلك كفارة عن ذنب فعلته فإنه لا يجزئها عن القضاء، وعليها أن تقضي ما أفطرتْ، بل على الأصح ما صامته في أيام الحيض؛ لأن ما صامته في أيام الحيض ليس بصحيح.

وأما إذا كانت صامت شهر المحرم قضاءً عن الأيام التي صامتها في أيام حيضها؛ لاعتقادها أنه صوم فاسد يجب عليها قضاؤه، فإن ذلك صحيح، وتكون هذه الأيام التي قضتها عن الأيام التي صامتها في حال الحيض إذا كانت في عددها، فإن كانت الأيام التي صامت أقلَّ من عدد التي صامتها أيام الحيض فإنه يجب عليها أن تكمل ما بقي.

كونها خصَّت شهر المحرم بالصيام هل في هذا شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كونها خصته لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»[1]، فهي خَصَّتْه لفضله.

***

(٣٩٢١) تقول السائلة أ. ع.: امرأة عليها قضاء من رمضان، ولكنها شَكَّتْ هل هي أربعة أيام، أم ثلاثة، والآن صامت ثلاثة أيام، فماذا يجب عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا شك الإنسان فيما عليه من واجب القضاء فإنه يأخذ بالأقل، فإذا شكَّت المرأة أو الرجل هل عليه قضاء ثلاثة أيام أو أربعة فإنه يأخذ بالأقل؛ لأن الأقل مُتيقَّن، وما زاد مشكوكٌ فيه، والأصل براءة الذمة، ولكن مع ذلك الأحوط أن يقضي هذا اليوم الذي شك فيه؛ لأنه إن كان واجبًا عليه فقد حصلت براءة ذمته بيقين، وإن كان غير واجب فهو تطوُّع، والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملًا.

***

(٣٩٢٢) تقول السائلة ف. م.: هل يلزم قضاء ما فات من رمضان مُتفرِّقًا، أم يلزم فيه التتابع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزم قضاء رمضان متفرقًا، ولا يلزمه متتابعًا، فالإنسان بالخيار، إلا إذا بَقِيَ من شعبان المقبل بقَدْرِ ما عليه من رمضان فيجب التتابع؛ لأنه لا يجوز أن يؤخر قضاء رمضان إلى رمضانٍ آخر.

***

(٣٩٢٣) يقول السائل: لقد فاتني يومٌ من شهر رمضان وأنا مسافر، وجاء شهر رمضان الثاني، ولم أقضِ هذا اليوم الذي فاتني، فهل يجوز لي أن أقضيه فيما بعد، عِلْمًا بأن السَّنَةَ دارت، وأنا لم أقضِ، هل يجوز لي القضاء الآن؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فهذا الرجل كان مسافرًا وأفطر يومًا، فعليه أن يقضيه امتثالًا لأمر الله -سبحانه وتعالى-، حيث أوجب عليه أن يقضيه في سُنَّتِه، فلا يؤخره إلى ما بعد رمضان الثاني، لقول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**»[1].

فقولها: «**فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**». دليلٌ على أنه لا بد من القضاء قبل دخول رمضان الثاني، ولكن إذا أخَّرَه إلى ما بعد رمضان الثاني فإن عليه أن يستغفر الله، وأن يتوب إليه، وأن يندم على ما فعل، وأن يقضي هذا اليوم؛ لأن القضاء لا يَفُوتُ بالتأخير، فيقضي هذا اليوم، ويُجزئه وتَبْرَأُ به ذمته.

***

(٣٩٢٤) يقول السائل: أفطرت يومًا من رمضان؛ حيث كنتُ مسافرًا، ثمّ حال عليَّ الحولُ، ولم أَقْدِرْ أن أصومه، ثمَّ إني صمتُه بعد أن حالَ عليَّ الحول - أي مرَّ رمضان الثاني قبل صوم اليوم الذي أفطرتُه في رمضان الأول- فهل تجب عليَّ كفارة مع صيام ذلك اليوم؟ وما هي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك كفارة في هذه الحال؛ وذلك لأن الله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولم يذكر الله تعالى شيئًا غير الصوم، فمن أفطر يومًا من رمضان لعذر فإنه يجب عليه ألَّا يأتي رمضان الثاني إلا وقد قضاه، فإن لم يفعل فإنه يصومه بعد رمضان الثاني.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠). ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

(٣٩٢٥) **يقول السائل ف. غ. أ.: صمتُ شهر رمضان في العام الماضي، وأفطرتُ يومًا واحدًا، وأتاني رمضان آخر، وأنا لم أقضِ اليوم، علمًا بأنه ليس هناك ما يمنعني من قضائه، فماذا عليَّ في ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تأخيرك قضاءَ الصوم بدون عذر حتى يدخل رمضان الثاني خطأ؛ لأن أهل العلم يقولون: لا يجوز للمرء أن يُؤخِّر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان الثاني؛ لما في ذلك من الإهمال وعدم المبالاة، ولأنه عرضة بأن تتراكم عليك الأيام فتَعْجِزَ عنها، فعليك أن تتوب إلى الله -سبحانه وتعالى-، وأن تستغفر مما وقع منك، وألَّا تعود إلى هذا مرة ثانية، ثم اقضِ اليوم الذي فاتك من العام الماضي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

***

(٣٩٢٦) **يقول السائل: أجريتُ عملية جراحية في شهر رمضان قبل ست سنوات، ولم أصم ذلك الشهر، وبعد مُضيِّ هذه المدة لم يتسنَّ لي أن أصوم ذلك الشهر، فماذا يجب عليَّ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان قد تَرَكَ قضاء رمضان الذي كان عليه لعذر؛ بحيث كان ضعيفًا بعد العملية لا يستطيع القضاء، فلا حرج عليه، متى قَدَرَ قَضَى، وإذا كان تهاونًا منه فإنه آثم؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الذي بعده، كما جاء ذلك في حديث «عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**»».

فإذا كان تأخيره لغير عذر فعليه التوبة، وعليه أن يبادر الآن بقضائه، وقد ألزمه بعض أهل العلم بكفارة عن كل يوم؛ لأنه أَخَّرَ ذلك لغير عذر، فإنْ فَعَلَ فقد أحسن، وإن لم يطعم فلا حرج عليه.

***

(٣٩٢٧) **تقول السائلة**: بعد رمضان لحقني صيام بعض الأيام، فقمتُ بتأخيرها إلى فصل الشتاء؛ وذلك لأن الصيام يتعبني جدًّا، وأحيانًا لا أتحمله، فصمتُ بعضها في شعبان، وكنت أريد الإكمال، لكن أتت الدورة على غير عادتها، فجاء رمضان هذه السنة ١٤١٦هـ، ولم أقض من رمضان الفائت إلا ثلاثة أيام، فما الذي يجب عليَّ أن أفعله؟ وما كفارة ذلك؟ وهل يلحقني إثم بتأخيري الصيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها كفارة، وإنما عليها أن تصوم ما بقي عليها من القضاء فقط، وأما الإثم بالتأخير فلا إثم عليها؛ لأن الحيض أتاها في غير وقته الذي قَدَّرَتْهُ، فهي كانت تُقَدِّرُ أنها يمكنها أن تصوم الأيام التي عليها قبل رمضان، لكن الحيض جاءها في غير وقته، فامتنعت من الصيام، وحينئذ تكون غير آثمة؛ لأن كل إنسان يجب عليه القضاء له أن يُؤَخِّر القضاء إلى أن يبقى بينه وبين رمضان الثاني مقدار ما عليه من القضاء، وهذه قد فعلتْ جائزًا، وفاعل الجائز لا إثمَ عليه.

***

(٣٩٢٨) **يقول السائل**: أفطرتُ بعض أيام من رمضان لمرض أصابني، ولم أستطع قضاء تلك الأيام كلها في السَّنَة نفسها، ولم أقضها إلا بعد مرور سنة أخرى، فهل عليَّ شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك شيء سوى ذلك؛ لأنك تركْتَها لعذر، أي: أخرتها إلى السنة الثانية بعذر؛ وهو عدم الاستطاعة، وحينئذٍ ليس عليك إلا صيامها، وقد فعلتَ، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فأنت أدَّيْتَ ما أوجب الله عليك، ونسأل الله لنا ولك القبول.

***

(٣٩٢٩) **تقول السائلة**: عندما كنتُ في الرابعة عشرة من العمر أتتني الدورة الشهرية، ولم أصم شهر رمضان في تلك السنة، علمًا بأن هذا العمل ناتج عن جهلي وجهل أهلي؛ حيث إننا كنا منعزلين عن أهل العلم، ولا علم لنا بذلك، وقد صمتُ في الخامسة عشرة، وكذلك فقد سمعت من بعض المُفْتِين أن المرأة إذا وافتها الدورة الشهرية فإنه يلزم عليها الصيام، ولو كانت في أقلِّ من سِنِّ البلوغ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه السائلة التي ذكرتْ عن نفسها أنها أتاها الحيض، وهي في الرابعة عشرة من عمرها، ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك، ليس عليها إثم حين تركتِ الصيام في تلك السنة؛ لأنها جاهلة، والجاهل لا إثم عليه، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء ذلك الشهر الذي أتاها بعد أن حاضت، فإن المرأة إذا بلغت وجب عليها الصوم، وبلوغ المرأة يحصل بواحد من أربعة:

١ - إما أن يتم لها خمس عشرة سَنة.

٢ - وإما أن تَنْبُت عانتها.

٣ - وإما أن تُنْزِل.

٤ - وإما أن تحيض.

فإذا حصل واحد من هذه الأربعة فقد بلغتْ وكُلِّفَت ووَجَبت عليها العبادات، كما تجب على الكبير، يجب عليها الآن إذا لم تكن قد صامت الشهر الذي صادَفَها وهي حائض، ويجب عليها الآن أن تصومه، ولتبادر به حتى يزولَ عنها الإثم.

***

(٣٩٣٠) **تقول السائلة ن. م.**: ما حكم من لم يَقْضِ الأيام التي أفطرها في رمضان قبل ثلاث سنوات؟ وما الكفارة في ذلك، مع العلم بأنني لم أكن أصلي ولا أصوم الأيام التي أفطرتها في رمضان مع العذر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على من عليه قضاء رمضان أن يقضيه قبل أن يأتي رمضان الثاني، كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**».

فإذا أخَّره إلى ما بعد رمضان الثاني؛ فإن كان لعذر فلا شيء عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر فعليه التوبة من هذا التأخير؛ لأنه أصاب ذنبًا، واختلف العلماء هل يلزمه مع ذلك كفارة عن كل يوم مع الصيام أم لا يلزمه؟ والصحيح أنه لا يلزمه كفارة لتأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني؛ لأنه لا دليل على وجوب الكفارة، وعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. يشمل من قضى بين الرمضانين، ومن أخَّر القضاء إلى رمضان الثاني، فالصحيح أنه ليس عليه كفارة، وليس عليه إلا القضاء.

***

(٣٩٣١) تقول السائلة ب. ع. م.: عليَّ قضاء صوم قد مر عليه سنوات، **الرجاء معرفة كيفية القضاء، وهل أدفع عن تلك الأيام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القضاء أن تصوم هذه السائلة بقدر الأيام التي عليها؛ لقول الله تعالى وتبارك: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وعليها أن تتوب إلى الله، وتستغفر، وتندم على ما حصل منها من تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان التالي؛ لأنه لا يجوز لمن عليه صوم من رمضان أن يُؤخِّره إلى ما بعد رمضان الثاني، بل الواجب أن يقضيه قبل أن يمر عليه شهر رمضان الثاني، وهذه المرأة كما ذكرت قد مضى عليها سنوات، فعليها أن تتوب إلى الله وتستغفر من هذا الذنب، وأن تقضي عدد الأيام التي عليها، وليس عليها بعد ذلك إطعامٌ، على القول الراجح في هذه المسألة.

***

(٣٩٣٢) **يقول السائل**: مَن عليه قضاء أيام من رمضان، ولم يتذكر ذلك إلا بعد دخول شهر رمضان، فماذا يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان ونسي، ولم يتذكر إلا بعد أن دخل رمضان الثاني، فإنه يستمر في صيام رمضان الثاني، وإذا انتهى قضى ما عليه من رمضان السابق، ولا إثم عليه في هذه الحال؛ لأنه معذورٌ بنسيانه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]. وفسَّرها النبي -عليه الصلاة والسلام- بأنه «الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها». فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤](١).

***

(٣٩٣٣) **تقول السائلة س. أ.: أنا فتاة أبلغ من العمر التاسعة عشرة، ومشكلتي أنني قبل سبع سنوات قد مرضتُ، وكان ذلك في أول شهر من رمضان، ونتيجة لذلك المرض أجريتُ عملية، ولم أصم من الشهر إلا حوالي خمسة أو ستة أيام، وأنا لا أدري كم بالتحديد لصغر سني في ذلك الوقت، فهو أول شهر يجب علي الصوم فيه، فهل يجب علي صوم الشهر كاملًا متتاليًا دون انقطاع، أو متفرق؟ وهل أصوم ذلك، أم أترك الأيام التي ظننتُ أنني صمتُها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأيام التي صامتها لا يجب عليها قضاؤها؛ لأنها وقعتْ موقعها وأجزأت، والأيام التي يَغلُب على ظنها أنها لم تصمها يجب عليها أن تقضيها متتابعة؛ لأنها أخرت القضاء، وإن صامتها متفرِّقة فلا شيء عليها، لا سيما مع مشقة التتابع عليها.

ونصيحتي لها ولغيرها ممن يسمع ألَّا يتهاونوا في سؤال أهل العلم، فيؤخِّروا السؤال إلى سنوات، بل الواجب على الإنسان أن يسأل أولًا قبل أن

---

(١) تقدم تخريجه.

يعمل؛ ليتبين له ما يجوز له من العمل، وما لا يجوز، وما يجزئ وما لا يجزئ، حتى يعبد الله على بصيرة، ثم إذا قُدِّرَ أنه فعل بدون سؤال، وتبيَّن أن في عمله خللًا، فإن الواجب عليه أن يبادر بسؤال أهل العلم، وألَّا يتأخر؛ لأن التأخير له آفات: فقد يمرض الإنسان، ولا يستطيع فعل ما فاته، وقد يموت، وقد يلحقه أعمال لا يتمكن معها من الفعل وما أشبه ذلك.

فالمهم أن الواجب على الإنسان الذي يتقي الله -عز وجل- أن يسأل قبل أن يعمل، ثم إذا عمل، وذكر له أن في عمله خللًا فالواجب أن يبادر بالسؤال، أما أن يبقى سنوات، ثم بعد ذلك يتفطَّن هذا غلط، نعم ربما يكون بعض الناس لم يطرأ على باله أن في عمله خللًا، فهو ساكت حتى يعرض بحث فيه بعد شهر، أو شهرين، أو سنة، أو سنتين، أو يسمع من العلماء ما يدل على خللٍ في عمله، فهذا يكون معذورًا؛ لأنه لم يُؤخِّر السؤال عن عمد.

***

(٣٩٣٤) تقول السائلة ن. ن. أ: عليَّ كفارة صيام شهر كامل؛ لأنني أخرتُ القضاء عدة سنوات، مع مقدرتي على ذلك، ولكنني قضيت الشهر كاملًا -والحمد لله- وبَقِيَتِ الكفارة، فهل أخرج عن كل يوم نصف صاع؛ بحيث يصبح لكل مسكين نصف صاع، أم أخرج خمسة عشر صاعًا دفعةً واحدة ولعائلة واحدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح في تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بدون عذر أن على الإنسان أن يستغفر الله -عز وجل- لما حصل منه من التأخير، وأن يُؤدِّي القضاء، ولا إطعام عليه، هذا هو القول الراجح؛ لأن الله تعالى إنما أوجب على المسافر والمريض أيامًا معدودة؛ مثل الأيام التي أفطرها فقط، فقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولم يوجب الله تعالى شيئًا سوى الأيام التي ترك صومها، ولكن لا يجوز

للإنسان أن يُؤخِّر قضاء رمضان في عام ١٤١٤ هـ إلى رمضان سنة ١٤١٥ هـ؛ وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**». وهذا يدل على أنه لا يجوز تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني؛ إذ لو جاز ذلك لم يكن فرقٌ بين ما بعد رمضان الثاني وما قبله، وعائشة تقول: «**فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان**».

وعلى هذا فنقول لهذه السائلة: استغفري الله، وتوبي إليه من هذا التأخير، وليس عليك إطعام.

كم يساوي الصاع النبوي بالكيلو تقريبًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يساوي بالكيلو كيلوين وعشرة غرامات من البُرِّ الجيد، أو ما يماثله في الوزن.

***

(٣٩٣٥) يقول السائل: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تقضي ما قد يفوتها من شهر رمضان مقدمًا، أي قبل حلول شهر رمضان المبارك، مقارنة بجواز تقديم زكاة الفطر عدة سنوات؛ خوفًا من القحط أو الفقر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال غريب جدًّا، فلا أحد يفرض أن يصوم الإنسان رمضان قبل حلول رمضان، كما أنه لا أحد يفرض أن يُصلِّي صلاة الظهر قبل زوال الشمس، وإذا قدر أن أحدًا صام رمضان قبل حلول رمضان فإن هذا الصيام لا ينفعه، ولا يثيبه الله عليه؛ لأنه بدعة، بل هو للإثم أقرب منه إلى السلامة، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»[1]، كل هذا خوفًا من أن يحتاط الإنسان، فيتقدم على رمضان بيوم أو يومين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يومين ولا يومين، رقم (١٠٨٤).

وأما قياسه على زكاة الفطر فإن زكاة الفطر لا يجوز تقديمها، ولو خاف القحط، بل لا تُؤَدَّى زكاة الفطر لشهر من شهور رمضان إلا قبل العيد بيوم أو يومين فقط، فإذا كان الرجل لو أخرج زكاة الفطر لهذا العام في منتصف رمضان لا تجزئه الزكاة على القول الراجح، فما بالك بمن يقدم زكاة الفطر عدة سنوات؟ وهذا لا يقوله أحد، وما كنت أظن أن أحدًا يسأل هذا السؤال، ولكن على كل حال من سأل فإن الواجب إجابته، وحينئذٍ نقول: لا يجوز أن يصوم أحد رمضان قبل حلوله، ولا يجوز أن يُقدِّم أحد زكاة الفطر قبل الفطر إلا بيوم أو يومين فقط.

***

(٣٩٣٦) يقول السائل أ. أ. هـ.:في رمضان الماضي اشتد بي العطش حتى أشرفتُ على الهلاك، فشربت قليلًا من الماء، هل يلزمني القضاء فقط، أم أن عليَّ الكفارة؟ وإذا كان علي كفارة فأرجو أن تبيِّنوها لي.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك كفارة في هذه الحال، لكن الشأن كل الشأن في جواز الإفطار، ولكن السائل يقول: إنه خشي الهلاك، وإذا كان خشي الهلاك فإنه يجوز له أن يفطر، وليس عليه إثم، وليس عليه كفارة، وإنما عليه القضاء فقط.

***

(٣٩٣٧) تقول السائلة: طهرتُ من الحيض قبل الفجر الثاني، ونَوَيتُ الصيام، واغتسلتُ بعد خروج الوقت بدقيقة أو دقيقتين، فهل عليَّ قضاء ذلك اليوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها قضاء، أعني: إذا طهرتِ المرأة قبل الفجر، ونوت الصيام، ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فصيامها صحيح، ودليل ذلك «**أَنَّ النَّبِيَّ -عليه الصلاة والسلام- كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٩٣٨) تقول السائلة م. ع. ع.: إذا صمتُ يومَ قضاءٍ، ولكن في وقت الظهر جاءني العذر الشهري، فهل يجب أن أعيد صوم هذا اليوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا صامت المرأة، ثمَّ جاءها الحيض في أثناء النهار، فإن صومها يَفسُد؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في المرأة: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»؟ وذلك أنه خطب النساء يوم العيد فقال: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**». قالوا: يا رسول الله ما نقصان عقلها؟ فأخبرهم أن شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد. قالوا: وما نقصان دينها؟ قال: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»[1]؟

فإذا حاضت المرأة أثناء النهار وهي صائمة بَطَل صومها، فإن كان واجبًا وجب عليها قضاؤه، وإن كان تطوُّعًا لم يجب عليها قضاؤه.

***

(٣٩٣٩) تقول السائلة: إنه حدث لها في أحد أيام شهر رمضان المبارك الماضي بداية نزول الحيض في الساعة السابعة إلا ربعًا، والمغرب يُؤذَّن له الساعة السابعة، أي قبل المغرب بربع ساعة، فأتمَّت الصيام، ولم تفطر، فهل يجب عليها القضاء، أم أن الصوم صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليها القضاء؛ لأن الحيض إذا حدث للصائمة، ولو قبل غروب الشمس بيسير، فإن صومها يَفسُد، وإذا كان ذلك في رمضان فإنه يلزمها قضاء هذا اليوم، لكن لو خرج دم الحيض بعد الغروب ولو بيسير، ولو قبل أن تصلي المرأة المغرب، فإن صومها صحيح، وقد اشتهر عند بعض النساء أن المرأة إذا رأت الحيض بعد غروب الشمس، وقبل أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٢).

تصلي المغرب، فإن صومها يكون فاسدًا وهذا خطأ، بل متى غربت الشمس والمرأة لم تر الحيض فإن صومها صحيح، ولو حاضت قبل أن تصلي المغرب.

***

(٣٩٤٠) تقول السائلة: إذا أتتِ المرأةَ العادةُ الشهرية في رمضان، ثم طهرت منها في أثناء نهاره، فماذا تفعل في صيام ذلك اليوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما اليوم الذي أتت فيه العادة في أثنائه فإنه صوم فاسد، تُفطِر بقية ذلك اليوم، فتأكل وتشرب وتقضي، وأما اليوم الذي طهرت فيه في أثنائه فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك على قولين:

أحدهما: أنه يلزمها الإمساك احترامًا للزمن، وعليها قضاء ذلك اليوم؛ لأنها لم تصمه من أوله.

ثانيهما: أنه ليس عليها إمساك في ذلك اليوم؛ لأنها حين وجب الإمساك ليست من أهل وجوب الإمساك؛ لوجود الحيض عليها، ولأنها لا تستفيد من هذا الإمساك شيئًا، ولأن اليوم ليس محترمًا في حقِّها؛ إذ إنه زالت حرمته بكونها تأكل فيه في أول النهار، ولهذا رُوِيَ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من أكل في أول النهار فليأكل آخره»(١).

وعلى هذا فلا يلزمها أن تمسك بقية هذا اليوم؛ لأنها لا تستفيد منه شيئًا، والله أعلم، ولكن يلزمها قضاء هذا اليوم كما هو معلوم وظاهر.

***

(٣٩٤١) تقول السائلة ف. أ. ع.: إذا كانت المرأة صائمةً قضاءً، أو صومًا في حينه، ثم أتتها الدورة الشهرية، فقطعت صيامها، وبعد أن طهرت استأنفت الصيام، وبعد يوم من صيامها رجعت عليها العادة فأفطرت، فهل ذلك اليوم الذي صامته يكون صيامه صحيحًا أم عليها أن تقضيه؟

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دامت المرأة قد رأت الطُّهْر قبل أن تصوم هذا اليوم، وقد صامت هذا اليوم، وهي متيقنة الطُّهر، فإنه يصح صوم هذا اليوم؛ لأن النقاء طُهْر، والحكم مُعلَّق بالحيض، فمتى وجد الحيض ثبتت أحكامه، ومتى طهرت انتفت أحكامه.

فضيلة الشيخ: لكن لو كانت استعجلتْ مثلًا في التطهر، ربما لم تكن قد أوفت عادتها التي هي معتادة عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا عبرة بالعادة، العبرة بالطُّهر، فإذا كانت قد تعجلت قبل أن ترى الطُّهر فإن هذا اليوم في حكم الحيض فتعيد صومه، أما إذا كانت قد رأت الطُّهر، وعرفت أنها طاهر، فإنه يجزئها صوم هذا اليوم.

فضيلة الشيخ: حتى لو كانت بيوم يومين مثلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إن كان يومين أو ثلاثة ما دامت رأت الطُّهر فهي طاهرة.

***

(٣٩٤٢) تقول السائلة ن. ع. أ.: صمتُ رمضان السنة الماضية، وجاءتني العادة الشهرية، وأخذت ستة أيام مثل كل شهر، ثم انتهت، وبعد أيام رجعت مرة ثانية، وأنا لا أعرف السبب، ظلَّتْ معي يومًا ثم انتهت، وصمت اليوم الآخر، ثم رجعت مرة أخرى وهكذا، وأنا لا أعرف كم يومًا أفطرتُ؛ لأن العادة جاءت متقطعة، وفي آخر الشهر رجعت ثانية، وظلت سبعة أيام، ولأن التي أعرفها هي الستة والسبعة الأيام، أما الأيام الأخرى المتقطعة فلا أعرف عددها، ولهذا السبب ما صمتها، وجاء رمضان الثاني وهي عليَّ، ثم صمتُ، وأفطرتُ فيه خمسة أيام فقط، أفيدوني جزاكم الله خيرًا، هل علي كفارة؟ وهل يجوز لي أن أطعم من بيت أبي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عليكِ أن تقضي ما علمتِ أنه واجب في ذمتك، فالأيام الخمسة التي عليكِ من رمضان الثاني يجب عليكِ قضاؤها، إن

كنتِ لم تقضيها، وكذلك الأيام المتقطعة يجب عليكِ قضاؤها، ولكن لا يلزمك إلا ما علمتِ أنك أفطرتِ فيه، فإذا قُدِّرَ أنك شككتِ هل أفطرتِ خمسة أيام أو ستة، لم يجب عليك إلا قضاء خمسة أيام فقط؛ لأنه المتيقن وما عداها مشكوك فيه، والأصل براءة الذمة، ولكن إن راعيتِ جانب الاحتياط، وأخذت بالأكثر فلا حرج، أعني: لو قلتِ مثلًا: أنا أشكُّ هل هي خمسة أيام أو ستة، وأريد أن أقضي ستة أيام احتياطًا فلا حرج عليكِ في ذلك، إنما الواجب عليكِ ما تيقنتِ أنك أفطرتِ فيه، وهو الخمسة الأيام في المثال الذي ذكرنا.

***

(٣٩٤٣) تقول السائلة هـ. ع.: أنا صاحبة وسواسٍ، فإذا جاءتني العادة في رمضان، وأفطرت سبعة أيام فزدت يومًا احتياطًا وتصير ثمانية، وإذا كانت ثمانية أيام أقضيها تسعة، وإذا كنت صائمة، وطار في حلقي شيء من الهواء، أو شيء كان في رمضان، يخيل لي أن صيامي غير صحيح، فأعيد ذلك اليوم في شهر رمضان، فأنا أزيد دائمًا، فما الحل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحل لهذا المرأة المبتلاة في هذا الوسواس أن تكثر من ذكر الله -عز وجل-، ومن دعائه -سبحانه وتعالى- أن يزيل عنها ما نزل بها، وأن تكثر الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وأن تصمم، وتعزم على إرغام الشيطان بترك الخضوع لوساوسه، ومع الاستعانة بالله وبذل المجهود في إزالة ذلك سوف يزيل الله عنها ما حصل من هذه الوساوس.

ولتعلم أن المرأة إذا طهرت من الحيض بسبعة أيام، لا يجوز أن تترك اليوم الثامن فلا تصومه إذا كان ذلك في رمضان، فإن تركها لليوم الثامن وهي طاهر هذا من كبائر الذنوب؛ لأنه ترك لفريضة من فرائض الإسلام؛ إذ إن صوم أيام رمضان فريضة، كل يوم فريضة يجب على الإنسان صومه، فإذا أخلَّت به كان ذلك ضررًا كبيرًا عليها، والشيطان لا يريد منها إلا أن تقع في هذا المحظور، فتَدَعَ صيام يوم أوجب الله عليها صيامه.

(٣٩٤٤) تقول السائلة ح. ص.: أنا فتاة في التاسعة عشرة من عمري، عندما جاءتني العادة الشهرية في رمضان وانتهت، وبعد نهايتها بثلاثة أيام رجع الدم مرة أخرى، واستمر معي بقية شهر رمضان، وصمت تلك الأيام التي رجع عليَّ الدم فيها وصليتُ، فهل أعيد صيام تلك الأيام أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الدم الذي أصابك دم استحاضة، أعني: بكونه استمر معك كل الشهر أو أكثره، فإنه لا قضاء عليك؛ لأن دم الاستحاضة لا يمنع الصوم ولا الصلاة.

وأما إذا كان دم حيض؛ بحيث إنه مرَّ بك في أيام معلومة، وانقطع فإن عليكِ أن تقضي ما صمتِ فيه؛ لأن دم الحيض لا يصح الصوم فيه.

وإنه بهذه المناسبة أود أن أُبيِّن للنساء أن مِن أكثر ما يكون سببًا لاختلاف العادة واضطرابها تناول الحبوب المانعة للحيض، فإن هذه الحبوب المانعة للحيض، وإن كانت في أصل الشرع جائزة من حيث هي، لكن نظرًا لما ينتج عنها من اختلاف العادة واضطرابها فإننا ننهى النساء عن تناولها، ثم إنه فيما يظهر أن فيها ضررًا على المرأة، لأنه حبس شيء من الطبيعة أن يخرج، ولا شك أنه يؤثر على الجسم رد فعل، ولذلك نحن نُحذِّر النساء من استعمال هذه الحبوب المانعة للحيض، لما ذكرنا من مفاسدها، وإن كانت حسب ما قاله أهل العلم ليس بها بأس.

***

(٣٩٤٥) تقول السائلة: جاءتني العادة الشهرية في سِنٍّ مبكر، وعمري ثلاث عشرة سنة، وجاء شهر رمضان، ولم أصم طول الشهر؛ لأنني لا أَقْدِر على ذلك، وأستحيي أن أخبر أهلي بذلك، وفي السنة التالية صمتُ شهر رمضان، ولم أصم القضاء حتى الآن، وأستحيي أن أخبر أحدًا بذلك، ماذا أفعل الآن بعد أن كبرتُ، ومضى على ذلك خمس سنوات؟ أرجو إفادتي ما الذي عليَّ، وما الذي يجب أن أفعله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي للمرء المسلم أن لا يستحيي من الحق، فإن الاستحياء من الحق جبنٌ وخَوْرٌ، والواجب على المسلم أن يكون قويًّا شجاعًا في دينه، لا سيما حين يتعلق بمثل هذه الفرائض العظيمة، وكان الواجب عليها أن تصوم قضاء رمضان في سنتها، ولكن نظرًا إلى أنها فرطت إلى هذه السنة فإن عليها أن تتوب إلى الله -سبحانه وتعالى-، وتعرف أنها أصابت ذنبًا، فتندم وتلح بالدعاء إلى الله -سبحانه وتعالى- ليُكَفِّر عنها ما مضى، ثم تقضي هذه الأيام التي عليها، إن شاءت قضتها متفرقةً، وإن شاءت قضتها متتابعةً؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- حين أوجب قضاء رمضان قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ولم يقل: متتابعة. ولم يقل: مثل رمضان.

وأما من أوجب القضاء متتابعًا فإنه لا دليل له؛ لأن التتابع في أداء رمضان إنما وجب ضرورة كونه في رمضان، وأما القضاء فأمره واسع، فالإنسان الذي عليه قضاء له أن يُؤَخِّره حتى يبقى من رمضان بقدر ما عليه.

***

(٣٩٤٦) تقول السائلة: عندما كنتُ في الرابعة عشرة من عمري، وكنتُ قد بلغت سِنَّ التكليف بالحيض لم أتمكن من صيام شهر رمضان، وذلك لإلحاح والدي عليَّ بعدم الصيام؛ ظنًّا منه بأنني صغيرة، ولا أحتمل الجوع أو العطش، وقد مر على هذه الحادثة حتى الآن أكثر من عشر سنوات، ولم أصم ذلك الشهر، فإذا كنتُ لا أستطيع أن أصوم نظرًا لحالتي الصحية، وأنا مرضع فماذا يجب عليَّ؟ علمًا أن سبب تأخيري لقضاء الصوم كان لعدم معرفتي بأنه لا بد من قضاء ذلك، وهذا الخطأ يقع فيه غالب الناس، وهو الذي جعل والدي يمنعني من الصوم؛ لأنه لم يعلم أنني أقضي، فما توجيهكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا أُوجِّه نصيحة إلى الآباء والأمهات بالنسبة لأولادهم الذين لم يبلغوا التكليف، ويريدون أن يصوموا؛ أن يتقوا الله

-عز وجل-، وألَّا يمنعوا أولادهم من الصيام، بل قال العلماء: يجب على وَلِيِّ الصبي أن يأمره بالصوم إذا أطاقه، وكان الصحابة رضي الله عنهم يُصَوِّمون أولادهم الصغار، حتى إن الصبي ليبكي فيعطونه اللعبة من العِهْنِ يتلهَّى بها إلى الغروب، هذه هي حال السلف، والرحمة الحقيقية بالأولاد أن تحملهم على طاعة الله، هذه الرحمة الحقيقية، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»**(١).

والضرب مؤلم لكنه رحمة لهم وبهم، فهؤلاء الآباء والأمهات الذين بلغوا من الجهل إلى هذا الحد يجب عليهم أن يتعلموا، ويتقوا الله، وأن يأمروا أطفالهم الصغار الذين لم يبلغوا بالصوم إذا أطاقوه، ولا يحل لهم أن يمنعوا الصبيان من بنين، أو بنات من الصوم، إذا اشتهى الصبي أن يصوم.

وكَوْنُه لا يتحمل الجوع والعطش هذا صحيح، صحيح أنهم أقل تحملًا للجوع والعطش من الكبار، لكن كونهم يَهْوَوْنَ ذلك يخفف عنهم كثيرًا ألم الجوع والعطش، هذا ما أقوله في مقدمة الجواب على سؤال هذه المرأة.

أما بالنسبة لقضائها الصوم: فإذا كانت في المدن والقرى التي يَكْثُر فيها العلماء فإن عليها أن تقضي الصوم الذي تركته، ولو كان ذلك بأمر من أبيها وأمها، وأما إذا كانت ليست في مدن وقرى، وهي في البادية وبعيدة من معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، فليس عليها القضاء، فلتنظر لنفسها الآن هل هي من هؤلاء أو هؤلاء، ولتعمل بما تقتضيه الحال.

***

(٣٩٤٧) تقول السائلة: أنا فتاة أبلغ من العمر عشرين عامًا، ومنذ أن وجب الصيام علي، وأنا لم أصم؛ لعدم إدراكي وتوعيتي من قبل الأسرة

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٧١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

بضرورة الصيام، وقد التزمتُ بالصيام، وأنا في سن الثالثة عشرة، ولكن ما يحيرني هو هل أقضي الصيام أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن قضيتِ الصيام الذي تركتيه بعد البلوغ فهو أحسن، وإن لم تقضيه فينظر؛ إن كنت في مكان شاسع بعيد عن العلماء وطلبة العلم، ولم يخطر ببالك أن الصيام واجب عليك قبل إتمام خمس عشرة سنة، فليس عليك قضاء، وإن كنتِ في بلد فيه العلماء، وفيه طلبة العلم، ولكن فرطت في ترك السؤال، فعليك القضاء.

***

(٣٩٤٨) تقول السائلة: أنا فتاة قد بلغتُ منذ الحادية عشرة من عمرها، ولكن لصغر سنها وجهلها بأحكام الدين كانت تظن بأن الصيام لا يجب إلَّا على من بلغ الخامسة عشرة، ولذلك مرت أربع سنوات دون أن تصوم فيها رمضان، فماذا عليها الآن أن تفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى في هذه المسألة أنه إذا كانت في بلاد بعيدة عن العلم الشرعي، وليس عندها علم لا هي ولا أهلها، فليس عليها قضاء.

أما إذا كانت في بلدٍ فيه العلماء، وأهلها يعلمون لو سألتهم لأخبروها، فهي مفرطة، وعليها أن تقضي الأشهر التي لم تصمها بعد بلوغها.

***

(٣٩٤٩) يقول السائل: أنا لا أدري في أي سن بلغتُ، ولم أصم شهر رمضان في الصف الأول المتوسط، فإذا كنتُ لا أعلم بأني قد بلغتُ فهل عليَّ قضاء أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك قضاء؛ وذلك لأن الأصل عدم بلوغك حتى تعلم أنك بلغتَ، وتركتَ الصوم وأنت بالغ، فما دمتَ شاكًّا هل صمتَ بعد بلوغك، أم أنك تركتَ الصوم فالأصل براءة ذمتك، ولا يلزمك القضاء.

(٣٩٥٠) **تقول السائلة أ. ع.**: لم أصم شهرين من رمضان بسبب شدة الحر؛ لأني كنتُ أعيش في البادية، وأقوم برعي الأغنام طوال العام، وكانت الحرارة شديدة جدًّا في ذلك الوقت، حتى الكبار لم يستطيعوا الصيام، وكنتُ أبلغ من العمر خمس عشرة سنة في حينها، أيضًا جهلًا مني فكنتُ أصلي أحيانًا، وأترك أحيانًا، وهذا منذ عشرين عامًا، والآن أنا محتارة هل أصوم ذلك أم أطعم؟ وماذا عليَّ تجاه الصلوات الفائتة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليها أن تقضي ما تركتْ صيامه من بعد بلوغها، وأما ما كان قبل البلوغ فلا يلزم قضاؤه؛ فإنه ليس بواجب، والصلاة إن قضتها فهو أحسن، وإن لم تَقْضِها فلا حرج، التوبة تهدم ما قبلها، وإنما قلتُ: إن قضت فهو أفضل؛ لأنها لم تتعمد الترك تهاونًا فيما يظهر ولكن جهلًا.

وأما من ترك الصلاة عمدًا متهاونًا، ثم منَّ الله عليه، واستقام فإنه لا يقضي الصلاة، وذلك لعدم الفائدة من قضائها؛ إذ إنه لو قضاها ألف مرة لم تنفعه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١). أي مردود عليه، ومن تعمَّد تَرْكَ الصلاة عن وقتها بلا عذر فقد عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا.

***

(٣٩٥١) **يقول السائل**: أبي أفطر في شهر رمضان، وكان عمره يناهز السبعين تقريبًا، وذلك لمرضه، ثم تُوفِّيَ ولم يَقْضِ ما عليه، فما الذي يجب أن نفعله في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في مثل هذه الحالة يجب عليه أن يُطْعِم عن كل يوم مسكينًا، وهكذا كل من أفطر بعذر لا يُرجَى زواله، كالمريض بمرض لا يرجى زواله، فإنه يطعم عن كل يوم مسكين.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما من أفطر لمرض مرجوِّ الزوال، ولكنه استمرَّ به حتى مات فإنه لا شيء عليه، وأمَّا من أفطر لمرض مرجوِّ الزوال، أو غير مرجو الزوال، ثم زال وعُوفِيَ منه وتمكن من قضاء ما فاته، ولكنه لم يفعل، ثم مات، فإنه يقضى عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١).

وبهذا نعرف أن ترك الصيام للمرض ونحوه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون هذا العذر لا يُرجَى زواله، ففي هذه الحال يطعم عن كل يوم مسكينًا.

القسم الثاني: أن يُرجَى زواله، ولكن يستمر به المرض حتى يموت، فلا شيء عليه.

القسم الثالث: أن يُعافَى من هذا المرض أيامًا يتمكن بها من قضاء ما فاته، ولكنه لم يفعل، فهذا يصام عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(٢). فإن لم يفعل وَلِيُّه لا يلزمه أن يصوم، ولكن في هذه الحال يطعم عن كل يوم مسكينًا.

***

(٣٩٥٢) يقول السائل: مات شخص وعليه صيام واجب، فصام أولاده جميعًا عنه في يوم واحد عن هذه الأيام العديدة، فهل يجزئ ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا مات الإنسان وعليه صيام، فصام عنه أولاده في يوم واحد، فلا حرج، فإذا قُدِّرَ أنه مات، وعليه سبعة أيام من رمضان، وكان له أولاد سبعة، فصاموا عنه في يوم واحد أجزأ ذلك، لكن إذا كان الصوم متتابعًا، أي: يشترط فيه التتابع، ككفارة القتل، أو كفارة الظِّهَار، وكفارة اليمين، فإنه لا يجزئ عنه أن يصوم جماعة في يوم واحد؛ لفوات التتابع؛ لأن التتابع معناه أن يكون يومًا بعد يوم، وعلى هذا فإذا مات، وعليه صيام أيام

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

متتابعة، قلنا لواحد منهم: إذا شئتَ أن تصوم فصم هذه الأيام متتابعة، كما وجبت على أبيه.

***

(٣٩٥٣) **يقول السائل**: **توفي والدي في منتصف رمضان، وقالوا لنا: صوموا ما تبقى عنه، أو أطعموا. هل هذا صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، هذا ليس بصحيح؛ لأن الإنسان إذا مات انقطع عمله، فإذا مات المريض أو غير المريض في منتصف رمضان مثلًا فإنه لا يُقضَى عنه ما بقي من رمضان، ولا يُطْعَم عنه أيضًا؛ لأن حياته انتهت، وانتهى عمله.

***

(٣٩٥٤) **تقول السائلة أ. ح.**: **أنا فتاة ولي أم متوفاة، وقبل وفاتها بلغني بأن أمي لم تستطع الصوم، وبلغني رمضان الثاني، ولم أستطع أيضًا الصوم، وانتهت السَّنَة، وتوفيت الأم بسبب مرضها، ولم أقض ما فاتني من رمضان في السنتين، مع العلم أن والدي كان يُطعِم عنها عن كل يوم مسكينًا. فهل يجب عليَّ القضاء عنها، وأنا قادرة على الصوم، والحمد لله، وهذا الأمر قد فات عليه عشر سنوات؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمها أن تصوم عن أمها، ولا يُشْرَع لها أن تصوم عن أمها قضاءً؛ ذلك لأن والدها قد قام بما يجب، وهو الإطعام عن كل يوم مسكينًا، وهذا هو الحال؛ أن هذا المرض الذي أصاب أمها لا يُرجَى زواله؛ لأنه استمر معها طيلة السنتين ثم ماتت، وعلى هذا فما قام به أبوها من الإطعام عن الأم عن كل يوم مسكينًا كافٍ، والأم حينئذٍ ليس عليها واجب صيام؛ لأن ذمتها برئت.

***

(٣٩٥٥) **تقول السائلة**: **رجلٌ سافر في رمضان إلى خارج البلاد، وصام ثلاثة أيام، ولم يصم الباقي، ولما عاد إلى بلده لم يصم، بل أطعم عن الأيام التي لم**

يصمها، وتوفي الرجل، فهل يصوم عنه أبناؤه، أم يكفي ما أطعم، علمًا بأنه مسافر للنزهة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجزئ الإطعام بدلًا عن الصيام، إلا لشخصٍ لا يستطيع الصيام أبدًا؛ كالكبير الذي لا يستطيع الصيام، والمريض مرضًا لا يُرجَى بُرْؤه، وأما مَن مَرِض مرضًا يُرجَى بُرْؤه فإن الواجب عليه أن يصوم.

والذي يبدو من هذا السؤال أن الرجل ليس مريضًا مرضًا لا يرجى برؤه، وإنما هو متهاون، وله أن يتهاون في قضاء الصيام الذي عليه إلى أن يبقى بينه وبين رمضان بمقدار ما عليه من الصوم. وعلى هذا فنقول: الإطعام لا يجزئ عنه، وإنما يصوم عنه وارثه وليه، سواءٌ كانت الأم، أم الأب، أم الإخوة، أم الأبناء؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[1]. ويكون الإطعام الذي أطعمه إذا كان جاهلًا يعتقد أن الإطعام يكفي، يكون صدقةً، لكنه لا يُبْرِئ الذمة عن الصيام.

لو صامت الزوجة فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو صامت الزوجة فلا بأس، ولو تقاسم الورثة الصوم عنه فلا بأس، مثل لو كان عليه عشرة أيام، وله أولادٌ خمسة، وصام كل واحدٍ يومين، فلا بأس.

***

(٣٩٥٦) تقول السائلة: إحدى الأخوات ماتت والدتها في شهر شوال، وكانت مريضة طول شهر رمضان، ولم تصم منه شيئًا، فهل يجب على ابنتها أن تصوم عنها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب على ابنتها أن تصوم عنها؛ لأنه إن كان مرضها مرضًا مخوفًا ميئوسًا من بُرْئه، فالواجب أن يطعم عنها عن كل يومٍ

---

(١) تقدم تخريجه.

مسكين، وإن كان مرضها مرضًا عاديًا يُرجَى زواله، ولكن الله تعالى قَدَّر عليها فماتت، فلا قضاء عليها أصلًا.

وذلك أن المرض ينقسم إلى قسمين:

١ - قسمٌ لا يرجى زواله، بل نهايته الموت؛ كالسرطان ونحوه من الأمراض، المعروف أنها لا يُشْفَى منها، فهذا يطعم عن كل يوم مسكينًا.

٢ - وقسم ما يُرْجَى أن يُشْفَى منه، ولكن يُقَدِّرَ الله -عز وجل- أن يستمر به المرض حتى يموت، فهذا لا يُطعَم عنه، ولا يصام عنه؛ لأن الواجب عليه قضاء رمضان، ولم يتمكن منه.

***

(٣٩٥٧) تقول السائلة س. م.: توفيت والدتي، وأنا لم أتجاوز الخامسة من عمري، وعندما كبرتُ سمعتُ من والدي أن والدتي كان عليها صوم قضاء، ولا يعلم عدد هذه الأيام، فماذا أفعل؟ هل أقضيه أنا عنها، أم أكتفي بالصدقة؟ إذا كنتُ سوف أقضي عنها فكيف أفعل وأنا لا أعلم عن هذه الأيام؟ وهل سوف تعاقب والدتي على هذه الأيام وهذه المدة التي لم يُصم أو يُفدَ عنها؟ وما عقوبتي إن لم أفعل ما يرضي الله بالنسبة لهذه الأم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: ما دامت هذه الوالدة قد توفيت، وأنت في هذه السن المبكرة الصغيرة، فإن الذي يبدو -والله أعلم- أن واجبها قد قُضِيَ؛ إما بصوم، أو بإطعام، ويحسن أولًا أن تسألي الوالد، أو من كان أكبر منك في السِّنِّ ماذا صنعوا حيال هذه الأيام التي على الوالدة؟ ثم إن هذه الأيام التي عليها إذا كانت مريضة مرضًا طارئًا، ثم استمر بها المرض إلى أن ماتت، فإنه في هذه الحال لا يجب عليها شيء؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمريض إذا استمر به المرض، وكان مرضه حين دخول رمضان مما يرجى برؤه، ثم استمر به حتى مات، فإنه لا يجب عليه قضاء؛ لأنه لم يدرك الأيام التي أوجب الله عليه القضاء فيها.

وأما إن كان مرض أمك مرضًا لا يرجى زواله؛ مثل أن يكون عجزها عن الصيام من أجل الكِبَرِ والضعف الذي لا يُرجَى أن يزول، فهذه تطعم عن كل يوم مسكينًا، وعلى كل حال تَحَقُّقي في الموضوع قبل أن تباشري شيئًا.

لكن أليس هذه الطاعنة في السن أو الطاعن في السِّنِّ يصام عنه بعد رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، الطاعن في السن أو الطاعنة في السن الواجب عليهما إطعام مسكين لكل يوم.

***

(٣٩٥٨) يقول السائل ص. ص.: والدتي توفيتْ منذ عشرين عامًا، وهي لم تصم رمضان كاملًا لظروف الولادة، وأنا الآن في حيرة هل عليَّ قضاء هذا الشهر؟ وهل هنالك كفارة، وذلك يكون نيابةً عنها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يتبين لي من السؤال هل المرأة قضت الصوم أم لم تقضه؟ وهل كانت في حالةٍ لا يرجى شفاؤها فأطعمت، أم لا، وما دمنا لا ندري فالأصل براءة الذمة، ولسنا مُكلَّفِين بفعل غيرنا، لكن إن أراد هو أن يصوم عنها، وينوي إن كانت قد أخلت بواجبٍ فهو عنه، وإلا فهو تطوع فلا حرج عليه إن شاء الله.

***

(٣٩٥٩) يقول السائل: سألتُ أحد الإخوة المتفقهين في الدين، وهو إمام مسجد: هل يجوز لي الصلاة قضاء عن والدي رحمه الله؛ حيث إن ظروف مرضه قبل رحيله عن عمرٍ يناهز الـ ٦٥ عامًا هي عبارة عن شلل نصفي، وجلطة مُركَّزة في المخ، وكان الجواب بنعم، فقال: يجوز لك أن تصلي عنه. وقد تُوفِّيَ والدي في غرفة العناية المركزة، وكان آخر ما قال: الحمد لله، لا إله إلا الله. وأنا أصلي جميع الفروض عنه، وأصوم عنه، فهل يجوز لي هذا؟ وهو مُتوفًّى منذ عامين تقريبًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نسأل الله -تبارك وتعالى- أن يجعل ما ختم به حياة والدك صادرًا عن إخلاص ويقين، حتى يتحقق أن آخر ما قال: لا إله إلا الله. والبشرى لمن كان آخر قوله من الدنيا: لا إله إلا الله. أن يدخل الجنة، نسأل الله تعالى أن يختم لنا ولإخواننا المسلمين بخاتمة التوحيد والإيمان.

أما الصلاة عن أبيك: فإنه لا يجوز أن تقضي الصلاة عنه؛ لأن القضاء عبادة، والعبادة مبنية على التوقيف، أي: على ورود الشرع بها، ولم يرد الشرع بأن الميت يُقْضَى عنه شيء من الصلوات، وعلى هذا فلا تقضِ عن والدك شيئًا، والذي أفتاك بهذا ليس على صواب في فتواه.

أما الصوم فإن أباك لا يلزمه الصوم، ما دام مرضه هذا المرض الذي ذكرتَ؛ لأن مثل هذا المرض لا يرجى برؤه، وعلى هذا فالواجب أن يطعم عن كل يوم مسكين، والصاع من البر يكفي لأربعة مساكين، أي: يكفي لأربعة أيام، فإذا كان أبوك لم يصم شهرين، وكان الشهران تامين، فإنه يلزمك أن تطعم ثلاثين مسكينًا مرتين، مرة للعام الأول ومرة للعام التالي، ولا تصم عنه؛ لأن كل من لا يرجى زوال عذره إذا أفطر فإن فرضه الإطعام، وليس فرضه الصيام عنه.

وعلى هذا فخلاصة الجواب: ألَّا تصلي عن أبيك ما فاته من الصلوات؛ لأن ذلك لم يرد به الشرع، والقضاء عبادة تحتاج إلى ورود من الشرع، ولم يرد الشرع إلا في الصوم، وأما ما فات أباك من الصيام فإنه يطعم عن كل يوم مسكين؛ لأن الصيام ليس واجبًا عليه، وإنما الواجب عليه الإطعام.

وأما قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١). فهذا إنما يكون في رجل تمكن من قضاء ما تركه من الصوم، ولكنه لم يقض، فهذا هو الذي إذا مات يصام عنه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٩٦٠) يقول السائل: إذا كان الوالد أو الوالدة لا يصليان فهل تجوز الصلاة عنهما بعد الوفاة؟ وهل أيضًا الصيام عنهما يجوز بعد الوفاة أيضًا؟ وهل لي أن أُزَكِّي عنهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الوالد والوالدة لا يصليان كما ذكر السائل، وماتا على ذلك، فإنه لا يُصلِّي عنهما، ولا يصوم عنهما، ولا يتصدق عنهما؛ لأن القول الراجح أن من ترك الصلاة، ولو متهاونًا، فهو كافر مرتد يخرج عن الإسلام، والكافر المرتد لا ينفعه العمل الصالح إذا عُمِلَ له، بل لا يجوز للإنسان أن يعمل له عملًا صالحًا؛ لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

وأما إذا كان الوالدان يصليان ويُخْلِيَان، أي: أحيانًا يصليان وأحيانًا لا يصليان، فإن الصلاة لا تقضى عن الميت.

وأما الصيام فإنه يقضى عن الميت، إذا كان الميت قد ترك الصوم لعذر؛ كمرض أو نحوه، فإنه يقضى عنه إذا مات؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١).

وأما الزكاة فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- فيما لو كان الإنسان معروفًا بالبخل، وعدم أداء الزكاة، ثم مات، هل تُقضَى الزكاة من ماله، أي مِن تَرِكَتِه بعد موته؛ لأن فيها حقًّا للآدمي، وهم أهل الزكاة، أم لا تُقضَى؛ لأنها لا تنفع الميت؟

الميت إذا كان لا يُزكِّي فإن الزكاة عنه بعد موته لا تنفعه، ولا تبرأ بها ذمته؛ وذلك لأنه مات على عدم الزكاة وهو متهاون، ولكن من وجهة نظر الأوَّلِين الذين يقولون: تقضى الزكاة عنه؛ لأن هذه العبادة تعلَّق بها حق الغير،

---

(١) تقدم تخريجه.

فتقضى عنه من أجل إعطاء الغير حقه، وهم الفقراء وأهل الزكاة، وأما هو فلا تبرأ ذمته.

✪✪✪

❁ باب صيام التطوع ❁

حكم صيام التطوع وفضله، وحُكم قَطْعِه، وحكم قضائه، النية في صيام التطوع، وحكم صومه جماعةً، صوم شهر الله المحرم، صوم رجب وشعبان، صوم الست من شوال، حكم قضاء رمضان مع صيام التطوع بنية واحدة، حكم صوم التطوع قبل قضاء رمضان، صوم عشر من ذي الحجة، ويوم عرفة، صوم يوم الجمعة والسبت، صوم ثلاثة أيام من كل شهر

(٣٩٦١) **تقول السائلة م. م.**: أيهما أفضل صيام التطوع، وهو ستة أيام من شوال، أم صيام يومي الاثنين والخميس، أم ثلاثة أيام من كل شهر، أم صيام عشرة من ذي الحجة، ويوم عرفة، أم تاسوعاء، أم عاشوراء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه أيام لكل واحد منها فضلٌ، فصيام ستة أيام من شوال: إذا صام الإنسان رمضان، وأتبعه بها كان كمن صام الدهر، وهذا فضل لا يحصل في صوم يومي الاثنين والخميس، ولكن لو صام الإنسان يومي الاثنين والخميس من شهر شوال، ونوى بذلك أنها للستة أيضًا حصل له الأجر؛ لأنه إذا صام الاثنين والخميس سيكمل الستة الأيام قبل أن يتم الشهر.

وأما صيام عشرة من ذي الحجة وصيام يوم عرفة فله أيضًا مَزِيَّة، فإن النبي ﷺ قال: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشرة- يعني: عشرة من ذي الحجة- قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء**»(١).

وأما صوم يوم عرفة فقال: «**أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»(٢). ولكن لِيُعْلَمْ أن صوم يوم عرفة لا يُسَنُّ للحاجِّ الواقف بعرفة، فإن رسول الله ﷺ كان فيه مُفْطِرًا، وأعلن فطره للناس، وشاهدوه من أجل أن يتبعوه في هذا، وهذا الفعل من رسول الله ﷺ الذي أظهره لأُمَّتِه حتى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام...، رقم (١١٦٢).

يعملوا به، ويتبعوه عليه، مُخَصِّص لعموم الحديث الدال على فضل صوم يوم عرفة، والذي ذكرته آنفًا.

وأما صوم تاسوعاء وعاشوراء فهو أيضًا له مزية، فإن النبي ﷺ قال في صوم عاشوراء: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[١]. ولكنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بأن يصام يوم قبله، أو يوم بعده، وقال: «**لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع**»، يعني: مع العاشر[٢]، فالسُّنَّة لمن أراد أن يصوم عاشوراء أن يصوم قبله اليوم التاسع، فإن لم يتمكن صام اليوم الحادي عشر؛ وذلك لأجل مخالفة اليهود الذين كانوا يصومونه؛ لأن الله نجَّى فيه موسى وقومه، وأَهْلَكَ فرعونَ وقومه.

***

(٣٩٦٢) تقول السائلة هـ. ع.: ما معنى «من صام يومًا في سبيل الله أبعد الله عنه النار يوم القيامة سبعين خريفًا»؟ وهل صيام في سبيل الله يعني الجهاد، أم يعني الأيام العادية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصيام في سبيل الله يعني به الصيام في الجهاد في سبيل الله؛ لأن الصيام مع الجهاد فيه مشقَّة، فلهذا كان جزاء من صام فيه، وهو مجاهد في سبيل الله، أن يباعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا[٣]، ومعنى «سبعين خريفًا»: سبعون سنة، وكان العرب يطلقون الخريف، وهو أحد فصول السَّنة على السَّنة كاملة، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، وهذا تعبير معروف عند العرب.

فإن قال قائل: لِمَ خصَّ ذلك بسبعين خريفًا؟ قلنا: أو مثل هذه الأمور لا

---

(١) تقدم تخريجه، وهو جزء من الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، رقم (١١٥٥).

يمكن الإجابة عليها؛ لأن عقولنا قاصرة عن إدراك الحكمة في تقييد ذلك بسبعين خريفًا، ولو قدَّره النبي ﷺ بأقل أو أكثر لم يكن لدينا علم عن الحكمة في ذلك، فمثل هذه الأمور يسلم الإنسان فيها تسليمًا كاملًا لما جاء به الشرع خبرًا أو طلبًا، حتى الطلب، الآن قد طلب منا أن نصلي خمس صلوات في كل يوم وليلة، فلماذا كانت خمس صلوات؟ ولماذا كانت أربعًا في الظهر والعصر والعشاء، واثنتين في الفجر؟ لماذا لم تكن ثمانيًا، أو أربعًا في الفجر، وما أشبه ذلك من الأمور، التي ليس لنا فيها إلا أن نسلم ونقول: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢].

***

(٣٩٦٣) يقول السائل: هل يجوز أن أصوم صيام النوافل؛ مثل الاثنين والخميس؛ شهرًا وأترك ذلك ثلاثة أشهر مثلًا، أم لا بد من الاتصال دائمًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام التطوع دائمًا، سواء كان يوم الاثنين والخميس، أم صيام الستة الأيام من شوال، أم عشرة من ذي الحجة، أم يوم عرفة، أم يوم عاشوراء، أم ما أشبه ذلك، كله أنت فيه بالخيار: إن شِئْتَ فاستدم ذلك، وإن شئتَ فلا، وإن شئتَ فصُمْ يوم الاثنين وحده، أو يوم الخميس وحده، كل ذلك جائز، وليس فيه حرج، لكن الأفضل للإنسان إذا عمل عملًا أن يثبته، وأن يداوم عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل**»(١).

فاحرصْ إذا كنت تعتاد أن تصوم يومي الاثنين والخميس أن تستمرَّ في ذلك، وإذا كنت تعتاد أن تصوم ثلاثة أيام من كل شهر أن تستمر على ذلك وهكذا، ولكنك لو تركتَ فليس عليك إثم؛ لأن كله تطوع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٤)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم (٢٨٢٠).

(٣٩٦٤) **تقول السائلة**: أنا طالبة في الخامسة عشرة من عمري، أريد أن أتزود من الأعمال الصالحة؛ لكي أفوز بجنة النعيم، وأريد أن أتطوع بصيام يومي الاثنين والخميس، وقد أخبرتُ والدتي، واستأذنتها بصيام الاثنين والخميس، ولكنها لم توافق، وقالت لي: عندما تتزوجين صومي عند زوجكِ. وقد اقترحتُ عليها هذا الأمر عدة مرات، ولكنها لم توافق، فهل في صوم يومي الاثنين والخميس معصية لها، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: نُوجِّه الكلام إلى الأم التي منعتك من فعل الخير، فننصحها بألَّا تمنعك من فعل الخير؛ لأنكِ إذا فعلتِ الخير لا يضرها، وهو نافع لك، وربما تَدْعِينَ الله لها عند الإفطار فيتقبل الله دعاءك، ولا ينبغي للوالدين أن يمنعا أولادهم من ذكور أو إناث من فعل الخير، بل ينبغي أن يشجعوهم على فعل الخير، وأن يعينوهم عليه.

وأما بالنسبة لك فلا حرج عليك إذا صمتِ مع القيام بما يلزم أُمَّكَ من خدمة وغيرها، وعدم الضرر عليك، ولكن إذا أمكن أن تداري الوالدة بأن تصومي من غير أن تشعر فهذا خير وأحسن، ولكني أرجو ألَّا تمنعك الوالدة بعد سماعها لهذا الكلام من الصوم، وأن تُيسِّر لك الأمر.

***

(٣٩٦٥) **تقول السائلة**: إذا أرادت المرأة صيام النافلة، لكن الزوج يمانع من ذلك الصيام، فهل تطيعه في ذلك، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أرادتِ الزوجة أن تصوم صيام تطوع، وزوجها حاضر فإنه لا يحل لها ذلك حتى يأذن لها، فإنْ مَنَعَها حَرُمَ عليها أن تصوم؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تصوم امرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه**»[1]، هذا الحديث أو معناه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٨).

ولكن ينبغي للزوج إذا رأى من زوجته محبةً للصيام، وليس عليه في ذلك مشقة، ولا تفويتٌ لحقه، فإنه ينبغي له أن يأذن لها؛ لأن ذلك من المساعدة على الخير، وهو ينفعها لمباشرتها فعل الخير، وينفعه لإعانته عليه، ثم إن هذا يكون أطيب لقلبها، وأقرب إلى قوة محبتها لزوجها؛ حيث لا يُعاسِرُها، ولا يمنعها، والأمر في هذا سهل.

***

(٣٩٦٦) تقول السائلة أ. م. ف. ي. د.: إني كنتُ أصوم الاثنين والخميس قبل الزواج، وعندما تزوجتُ تغيَّرت حياتي؛ لأن زوجها يأتي كل شهر سبعة أيام ثم يذهب، فهل يجوز لي عندما يذهب زوجي أن أُغيِّر صيام الاثنين والخميس، وأصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ ليس خوفًا من زوجي، ولكن لا أريد أن يتضايق من صيامي، لكي أرضي الله، ثم أرضي زوجي، ولا أريد أن أترك صيام التطوع، فماذا أفعل؟ وإذا لم يقبل زوجي أن أصوم، أو أن أصلي صلاة الليل، فهل يلزمني طاعته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان زوجها حاضرًا فإنه لا يجوز لها أن تصوم إلا بإذنه، كما ثبتت بذلك السُّنَّة عن النبي ﷺ، وإذا كان غائبًا فلا حرج عليها أن تصوم ما شاءت، سواء كان ثلاثة أيام من كل شهر، أم الاثنين والخميس، أم غير ذلك مما يشرع صيامه.

وكذلك صلاة الليل: إذا كان زوجها شاهدًا، وكانت صلاتها في الليل تمنعه من بعض الاستمتاع، فإنها لا تفعل ذلك إلا بإذنه، وإن كان غائبًا فلها أن تصلي ما شاءت، وكذلك إذا كان حاضرًا، ولم تمنعه صلاتها من أن يستمتع بها كمال الاستمتاع، فإنه لا حرج عليها أن تصلي، وإن كان حاضرًا.

***

(٣٩٦٧) يقول السائل: في يوم الخميس كنتُ في صيام تطوع، وفي وقت الغداء جاءني صديق، فقَدَّمْتُ له الغداء، ونويتُ الإفطار، وأكلتُ معه، وقد

سمعت بأنها سُنَّة، هل هذا صحيح؟ وهل أستمر في الأكل والشرب، أم أمسك إلى الليل، أم ماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أكل الإنسان في اليوم وهو صائم فإن صومه يَفسُد، ولا يمكن أن يصح إلا أن يقع ذلك نسيانًا أو جهلًا، فإن وقع نسيانًا أو جهلًا فإن صومه تام؛ لحديث أبي هريرة الثابت عن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»[(١)].

وكذلك لو كان جاهلًا، مثل أن يظن أن الشمس قد غربت فأكل، ثم تبين أنها لم تغرب، فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه؛ لما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وعن أبيها قالت: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»[(٢)]. ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقل؛ لأن الشريعة -والحمد لله- محفوظة لا يمكن أن يضيع منها شيء، والحاصل أن إفطارك مع هذا الصديق الذي دخل عليك، فأفطرت حين قدمتَ له الغداء، إفطارك هذا جائز، ولا حرج فيه؛ لأن صوم النفل إن شاء الإنسان أتمه، وإن شاء أفطر، ولكن الأفضل أن يتم، ولا يفطر إلا لغرض صحيح.

***

(٣٩٦٨) تقول السائلة: أخبرتني إحدى صديقاتي أنها كانت صائمة قضاء، وقد فوجئت بضيوف في منزلها، ومن باب المجاملة أرادت أن تفطر لتشاركهم في الأكل والشرب، فسألتني عن ذلك، فأجبتها بأن ذلك جائز، وأن الرسول ﷺ كان يأتي إلى إحدى زوجاته وهو صائم، فيسألها فإن كان لديها طعام أفطر وأكل معها، وإلَّا واصل الصيام، فهل هذا صحيح؟ وهل يجوز للصائم قضاءٌ إذا حصل ما يجعله يفطر أن يفطر أم لا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا القضاء إذا كان قضاء عن واجب؛ كقضاء رمضان فإنه لا يجوز لأحد أن يفطر إلا لضرورة، وأما فطره لنزول الضيف به فإنه حرام، ولا يجوز؛ لأن القاعدة الشرعية أن كل من شرع في واجب فإنه يجب عليه إتمامه، وأما إذا كان قضاء نفل فإنه لا يلزمها أن تتمه؛ لأن الأصل ليس بواجب فالقضاء ليس بواجب، فعلى هذا إذا كان الإنسان صائمًا صيام نفل، وحصل له ما يقتضي الفطر فإنه يفطر، وهذا هو الذي ورد «عن النبي ﷺ في أنه جاء إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقال: هل عندكم شيء؟ فقالت: أوتينا بحيس. فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائمًا، فأكل منه ﷺ»[(١)].

وهذا في النفل، وليس في الفرض، لكن أنا أنصحك ألَّا تُفتِي بشيء إلَّا وأنتِ تعلمينه؛ لأن الإفتاء معناه القول على الله، والقول على الله بغير علم محرَّم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فلا يحل لأحد أن يفتي غيره إلا عن علم.

***

(٣٩٦٩) تقول السائلة: أنا أصوم من كل شهر ثلاثة أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، فهل يجب عليَّ القضاء إذا أفطرت خلال هذه الأيام نتيجة لأسباب الحيض أو نتيجة نسيان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وجوب القضاء غير وارد؛ وذلك لأن هذا الصوم صوم تطوع، وصوم التطوع لا يأثم الإنسان بتركه، ولا يجب عليه قضاؤه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٦).

ولكني أخبر السائلة أنَّ صيام الثلاثة من الشهر تجزئ، سواء في أوله أم وسطه أم آخره، كما «كان النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يبالي أن يصومها في أول الشهر أو وسطه أو آخره»[1]، وأن كونها في اليوم الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر سُنَّة، ولا يفوت أجرها إن جعلها فيما قبل هذه الأيام أو فيما بعدها.

ونظير ذلك -مثلًا- الصلاة في أول وقتها أفضل، ولكن لو صلاها في آخر الوقت، أو في وسط الوقت أجزأت، كذلك صيام الأيام الثلاثة في أيام البيض أفضل، ولكن لو صامها في أول الشهر، أو آخره حصل بذلك الكفاية والأجر.

***

(٣٩٧٠) تقول السائلة: هل يبطل صيام النافلة إذا شرب الإنسان أو أكل ناسيًا؟ وهل يبطل صيام القضاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا ليس عليه إثمٌ، وليس عليه قضاء، بل صومه تام، ودليل ذلك عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[2]. وخصوص قول النبي ﷺ: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»[3].

فقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**فليتم صومه**». دليلٌ على أن صومه لا ينقص بذلك، وإضافة هذا الأمر إلى الله في قوله: «**فإنما أطعمه الله وسقاه**». دليلٌ على أنه لا جناح عليه في هذا، وأنه لا يُنسَب إليه الفعل.

وعلى هذا فإذا أكل الإنسان أو شرب ناسيًا وهو صائم صيام نفل، أو

---

(١) ابن حبان في صحيحه (٨/ ٤١٦، رقم: ٣٦٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

صيام رمضان، أو صيام قضاء رمضان، أو صيام كفارة، فصيامه تام صحيح، ولكن يجب عليه بمجرد أن يذكر أن يمتنع، حتى لو كانت اللقمة في فمه، أو جرعة الماء في فمه، فعليه أن يلفظها، ولا يجوز له بلعها بعد أن يذكر، ثم ها هنا سؤال آخر ينبني على ذلك: هل يجب على من رآه يأكل أو يشرب وهو صائم أن ينبهه، أو يقول: هذا رزقٌ ساقه الله إليه فلا أكلمه فيه؟

والجواب: أنه يجب عليه أن يُنبِّهَه؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، والآكل والشارب وهو ناسٍ معذور، لكن أنت أيها المؤمن هو أخوك، وقد فعل ما هو مُفسِد لولا المانع فذكره، وقد يستدل لذلك بعموم قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إذا نسيت فذكروني».

فالواجب على من رأى صائمًا يأكل أو يشرب أن ينبهه، ويقول: يا أخي، اذكر أنك صائم.

***

(٣٩٧١) يقول السائل ع. م.: أصوم كل يوم اثنين وخميس صيام تطوع، وحدث أنه في ليلة من الليالي تسحرت، ونمت دون أن أشرب، وبعد الفجر بساعة قمت من النوم، وأنا شديد العطش فشربت، وأكملت الصيام إلى الليل، مع العلم أنني أعلم أنه قد مضى على الفجر ساعة، هل الصيام صحيح أم لا؟ وإن كان لا فهل يجب عليَّ كفارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصيام ليس بصحيح؛ لأن الصيام لا بد أن يكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعلى هذا فليس لك أجر في هذا اليوم الذي صمته؛ لعدم موافقته الشرع، وليس عليك في ذلك إثم؛ لأن صوم النفل يجوز للإنسان أن يقطعه، وليس عليك كفارة أيضًا، والكفارة لا تجب في أي صوم كان حتى في الفرض،

إلا إذا جامع الإنسان زوجته في نهار رمضان، وهما ممن يجب عليهما الصوم، ففي هذه الحال تجب الكفارة عليه، وعليها إن طاوعتْ، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

وأما إذا كان الزوج والزوجة لا يجب عليهما الصيام، مثل: أن يكونا مسافرين في رمضان وجامعها فلا حرج عليه ولا عليها؛ لأن المسافر يحل له أن يفطر، ولكن عليهما قضاء ذلك اليوم إذا رَجَعَا من السفر، حتى لو فُرِضَ أنهما كانا صائمين في ذلك اليوم، وهما مسافران سفرًا يبيح لهما الفطر، ثم جامعها فلا حرج عليهما في ذلك، وليس عليهما كفارة، وإنما عليهما قضاء ذلك اليوم الذي أفطراه.

***

(٣٩٧٢) يقول السائل: هل يجوز الصيام تطوعًا من دون نية سابقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصيام تطوعًا يجوز بنية في أثناء النهار، ودليله «أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- دخل ذات يوم على أهله فسأل: «**هل عندكم شيء؟**» قالوا: لا. قال: «**فإني إذًا صائم**»[(١)].

لكن الصوم المقيد بيوم لا يكفي فيه النية من أثناء النهار، أعني: يوم عرفة مثلًا يشرع صومه، فلو لم ينوِ الصوم إلا في أثناء النهار لم يحصل على الأجر الذي ترتَّب على صوم يوم عرفة؛ لأنه لم يصم إلا بعض اليوم، وكذلك صوم الأيام الستة من شوال التابعة لرمضان، لو لم ينوِ الإنسان إلا في أثناء النهار لم يكتب له صيام يوم كامل.

فإذا قُدِّرَ أنه في أول يوم نوى من الظهر، ثم أتى بعد ذلك بصيام خمسة أيام فإنه لم يدرك صيام ستة أيام؛ لأنه صام خمسة أيام ونصف اليوم؛ إذ إن الأجر لا يكتب إلا من النية؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-:

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب النية في الصيام، رقم (٢٣٢٢).

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1]. وأول النهار لم ينوِ أن يصومه، فلا يحصل له كمال اليوم.

***

(٣٩٧٣) يقول السائل: هل يجوز للمسلم أن ينوي الصيام بنية واحدة، أعني: صيام التطوع يومي الاثنين والخميس حسب الاستطاعة، أي: بدون أن يكرر نية الصيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن النية لا تحتاج إلى تعب ومشقة، ولا إلى كُلْفة، فالإنسان إذا قام في آخر الليل وأكل فإنه لم يقم في آخره ويأكل إلا بنية الصيام، فإذا قام ليلة الاثنين في آخر الليل، فأكل وشرب وأمسك، فهذا هو الصيام، والأعمال لا تحتاج إلى عناء في إثبات النية؛ لأن كل إنسان عاقل مختار يفعل فعلًا، فلا بد أن تكون النية سابقة للفعل؛ لأن النية هي الإرادة، فمتى أراد الفعل فقد نواه، ولا يمكن عملٌ إلا بإرادة إلا من إنسان غير عاقل أو من إنسان مكره.

وبناءً على ذلك نقول: إن الصوم يحصل إذا قام الإنسان من آخر الليل فأكل أو شرب، ثم أمسك ولا يحتاج إلى نية.

لكن أحيانًا يكون الإنسان قد نوى، ونام وهو على نيته، ولكنه لم يقم إلا بعد أذان الفجر، فهل يستمر في صومه؟ نقول: نعم يستمر؛ لأنه نام على نية، ولم يوجد ما ينقض هذه النية، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

وأحيانًا يكون من عادته أن يصوم يومي الاثنين والخميس وينسى، حتى عند النوم ينسى أن غدًا الاثنين، وينام ولا يقوم إلا بعد طلوع الفجر، ثم يذكر أن هذا اليوم يوم الاثنين، فهل ينوي الصوم ويستمر، أو نقول: إنه لما طلع الفجر بدون نية فإنه لا يصوم؟

---

(١) تقدم تخريجه.

والجواب أن نقول: يصوم؛ لأنه ما دامت هذه عادته، ونسي نسيانًا، فإنه متى ذكر، ولو في أثناء النهار فليستمر في صومه، لكن لو فرض أنه أكل قبل أن ينوي، فإن النية لا تنفعه حينئذٍ؛ لأنه فعل ما يُنافِي الصوم في أول النهار.

***

(٣٩٧٤) يقول السائل س. ع. هـ.: هل تجب النية في صوم التطوع المعين؛ كصيام الست من شوال، وعرفة وعاشوراء، أم تجوز النية من النهار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النفل نوعان:

١ - نفلٌ مطلق: ويجوز للإنسان أن ينويه في أثناء النهار إذا لم يفعل ما يفطر قبل ذلك، ومثاله: رجل قام لصلاة الفجر، وقبل أن يفطر فطور الصباح أحب أن يصوم ذلك اليوم فنوى، فصيامه صحيح مجزئ، ويثاب على الصوم من نيته، لا من طلوع الفجر، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١). وهذا لم ينوِ من الفجر، بل نوى من أثناء النهار.

٢ - ونفلٌ مقيد: وهو نفلٌ مقيدٌ بيوم، فهذا لا بد أن ينويه من قبل الفجر؛ ليكون قد صام يومًا كاملًا، كيوم عرفة مثلًا، ومثاله: شخص قام يوم عرفة، وليس من نيته أن يصوم، لكنه في أثناء النهار صام، وهو لم يأكل ولم يشرب من قبل، ولم يأتِ مفطرًا، فنقول: الصيام صم ليس فيه مانع، لكنك لا تُثابُ ثواب من صام يوم عرفة، فإنك لم تصم يوم عرفة، صمت بعض يوم عرفة، فلا يحصل لك ثواب من صام يوم عرفة.

***

(٣٩٧٥) يقول السائل: شخص لم يتذكر يوم عاشوراء إلا أثناء النهار، فهل يصح إمساكه بقية يومه، مع العلم بأنه أكل أول النهار؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو أمسك بقية يومه فإنه لا يصح صومه؛ وذلك لأنه أكل في أول النهار، وصوم النفل إنما يصح من أثناء النهار فيمن لم يتناول مفطرًا في أول النهار، أما من تناول مفطرًا في أول النهار فإنه لا يصح منه نية الصوم بالإمساك بقية النهار، وعلى هذا فلا ينفعه إمساكه ما دام قد أكل أو شرب، أو أتى مُفطِرًا في أول النهار.

***

(٣٩٧٦) يقول السائل: هل يجوز لنا إذا كنا جماعة أن نصوم صومًا جماعيًّا، مثلًا يوم الاثنين، نأتي ونقول: نصوم هذا اليوم جماعةً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس من عادة السلف أن يتفقوا على فعل عبادة معينة فيقولوا مثلًا: سنجعل يومًا نصوم فيه جميعًا يوم الاثنين أو يوم الخميس، أو وقتًا نصلي فيه جميعًا أو ما أشبه ذلك، ويخشى من هذا العمل- وهو الاتفاق على أن نصوم اليوم جميعًا وما أشبه ذلك، وجعل ذلك عادة، يخشى- أن يترتب من هذا عبادات أخرى يتفق عليها هؤلاء وهي مما ينهى عن الاتفاق فيه، أما لو كان هذا غير معتاد عندهم، وأنهم يقولون: إن من صام غدًا يوم الاثنين أو يوم الخميس فإننا سنفطر عند فلان أو فلان. أو: إننا سنفطر في البَرِّ. فهذا لا بأس به، وأما اتخاذ ذلك سُنة راتبةً يحافظون عليها ويجتمعون عليها، فإني أخشى أن يكون هذا من البدع.

***

(٣٩٧٧) يقول السائل: ما حكم صيام شهر محرم كاملًا من واحد إلى ثلاثين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هو سُنَّة، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٩٧٨) **يقول السائل**: الذي يصوم يوم العاشر من شهر الله المحرم فقط، ولا يصوم يومًا قبله، ولا يومًا بعده، فهل يُجزِئه ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا مخالف لأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- حيث قال: «**خالفوا اليهود: صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**»(١).

***

(٣٩٧٩) **تقول السائلة**: قد يأتي اليوم التاسع وأنا لم أطهر من العادة الشهرية، فهل لي أن أصومه قضاءً بعد اليوم التاسع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تصومه قضاءً؛ لأن هذا اليوم يوم معين مخصوص، فإذا فات وقته فقد سنيته، فلو صامت لم يحصل لها أجر صيام ذلك اليوم، وربما يقال: إنه يحصل لها؛ لأنها تركته بعذرٍ، كما لو تركت صيام رمضان بعذرٍ فإنها تقضيه، لكن في هذا نظر؛ لأن قضاء رمضان واجب لا بد من فعله، أما هذه فسُنَّة فات محلها، والسُّنَّة إذا فات محلها سقطت.

***

(٣٩٨٠) **تقول السائلة**: صامت امرأة التاسع من محرم وحاضت يوم عاشوراء، فهل يجب عليها القضاء، أم يلزمها كفارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أنه لا يجب الصيام على المرء المسلم إلا صيام رمضان، وصيام رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة؛ لقول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام**»(٢).

أما صوم المحرَّم فقد كان واجبًا في أول الأمر، ثم نسخ بصوم رمضان وصار صومه تطوعًا -أعني: صوم المحرم- وصوم العاشر منه أوكد من صوم

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١، رقم ٢١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس...»، رقم (١٦).

بقية الأيام منه، وبناء على هذا فنقول في الجواب على سؤال هذه المرأة، نقول: إنها لما صامت اليوم التاسع، ومن نيتها أن تصوم اليوم العاشر، ولكن حال بينها وبينه ما حصل لها من الحيض، فإنه يرجى أن يكتب لها أجر صوم اليوم العاشر؛ لأنها قد عزمت النية على صومه لولا المانع، والإنسان إذا نوى العمل الصالح وسعى في أسبابه، ولكن حال بينه وبينه ما لا يمكن دفعه فإنه يكتب له أجره؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

وهذه المرأة التي حصل لها ما يمنع صوم اليوم العاشر وهو الحيض، لا يشرع لها أن تقضي اليوم العاشر؛ لأن صوم اليوم العاشر مقيد بيومه، فإن حصل منه مانع شرعي فإنه لا يقضى؛ لأنه سُنَّة فات وقتها.

***

(٣٩٨١) يقول السائل أ.: النية المعلقة في يوم تاسوعاء وعاشوراء؛ بحيث إنني لا أعرف هل دخل الشهر، أم هو كامل، فأصوم التاسع والعاشر والحادي عشر بنيةٍ مطلقة، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا شك الإنسان في دخول الشهر فلا حرج أن يصوم ثلاثة أيام، لكني أقول: لا حاجة لهذا؛ لأنه إذا لم يثبت دخول الشهر برؤية الهلال، فإن دخوله يثبت بإكمال شهر ذي الحجة ثلاثين يومًا، وشهر ذي الحجة لا بد أن يكون معلومًا شرعًا؛ لأن الناس سيقفون في اليوم التاسع، ويضحون في اليوم العاشر، فإذا لم يرَ الهلال ليلة الثلاثين من ذي الحجة أكملنا ذي الحجة ثلاثين، ولم يبقَ شك، وإن رُئي عملنا بالرؤية ولم يبقَ شك، والقول بالشك هنا غير وارد إطلاقًا؛ لأن الأمر واضح، حتى لو فرض أننا لم نره ليلة الثلاثين من ذي الحجة، ثم رأينا الهلال كبيرًا رفيعًا، فلا حاجة للشك، ولا ينبغي أن نشك؛ لأن لدينا طريقًا شرعيًا: «**إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»(١)، وإدخال الشكوك على النفوس مما يوجب القلق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

(٣٩٨٢) يقول السائل آ. ع.: أستفسر عن صوم الأيام التالية هل هو صحيح: أول خميس من رجب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صوم أول خميس من رجب ليس له أصل، وتخصيص هذا اليوم بالصوم بدعة، وعلى هذا فلا يصمه السائل.

فضيلة الشيخ: السابع والعشرون من رجب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كذلك أيضًا ليس له خصوصية الصوم، ولكن اشتهر عند كثير من الناس أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عُرِجَ به ليلة السابع والعشرين من شهر رجب، ولكن هذا لا أصل له، لم يثبت تاريخيًّا أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عرج به في تلك الليلة، بل الأقرب أنه عرج به في شهر ربيع الأول.

ومع هذا فلو ثبت أنه عرج به في ليلة من الليالي في ربيع أو غير ربيع، فإنه لا يجوز إحداث احتفال لها؛ لأن إحداث شيء احتفاءً برسول ﷺ، واحترامًا له، ولم يرد من الشرع أَمْرٌ به، فإنه لا يجوز؛ لأن مثل هذا عبادة، والعبادة تحتاج إلى توقيف من الشرع، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**(١).

فمن أحدث في دين الله ما ليس منه فليس له إلا العناء والمشقة، وعمله مردود، وطريقته ضالة، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«كلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»**(٢).

فضيلة الشيخ: النصف من شعبان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ورد عن بعض المتقدمين أنه كان يصوم يوم النصف من شعبان، لكنه لم يثبت فيه عن رسول الله ﷺ حديث يعتمد عليه، وعلى هذا فلا يشرع تخصيص ذلك اليوم بصوم، ولكن يقال للإنسان: إن شهر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

شعبان كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يكثر الصوم فيه، فلم يكن يصوم في شهر غير رمضان أكثر مما يصوم في شعبان، فليكثر الإنسان من الصوم في شعبان، كما كان النبي ﷺ يكثر من الصوم فيه.

***

(٣٩٨٣) يقول السائل: ما حكم صيام رجب والخامس عشر من شهر شعبان وقيام ليلها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل هذا لا أصل له، بالنسبة لصيام رجب كغيره من الأيام، لا يختص بصوم، ولا تختص لياليه بقيام، أما شعبان فقد كان النبي ﷺ يكثر الصوم فيه، لكنه لا يخص يوم الخامس عشر منه، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان أكثر ما يصوم- يعني: في النفل- شعبان»(١).

وأما ما اشتهر عند العامة من أن ليلة النصف من شعبان لها تهجُّد خاص، ويومها له صيامٌ خاص، وأن الأعمال تكتب في تلك الليلة لجميع السنة، فكل هذا ليس له أصلٌ صحيح يعول عليه.

***

(٣٩٨٤) يقول السائل: ما حكم صيام اليوم الخامس عشر من شهر شعبان؟ وهل يجوز صيام يوم الشك تمام الشهر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يلهمنا للصواب في القول والعمل.

صيام النصف من شهر شعبان وردت فيه أحاديث في فضله، وفي فضل قيام الليلة ليلة النصف، وفضل يوم النصف أيضًا، لكنها أحاديث ضعفها أكثر أهل العلم، والأحاديث الضعيفة لا تثبت بها حجة، لا سيما في المسائل العملية، وبناء على ذلك فإن تخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٧).

وتخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام غير مشروع؛ لعدم صحة الأحاديث الواردة في ذلك عند أكثر أهل العلم، ولم يثبت شيء عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه في فضلها.

أما إذا صام الإنسان ثلاثة الأيام البيض من شهر شعبان، وهي اليوم الثالث عشر واليوم الرابع عشر واليوم الخامس عشر، فإن هذا لا بأس به؛ لأنه يُسَنُّ للإنسان أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، والأفضل أن يجعلها في هذه الأيام الثلاثة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله**»(١).

وأما صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كانت ليلة الثلاثين مغيمة، أو فيها ما يمنع رؤية القمر، فإنه منهي عنه؛ لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(٢)، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»(٣).

***

(٣٩٨٥) يقول السائل: ما حكم صيام الثامن من رجب والسابع والعشرين من نفس الشهر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تخصيص هذه الأيام بالصوم بدعة، فما كان النبي ﷺ يصوم يوم الثامن والسابع والعشرين، ولا أَمَرَ به، ولا أقره، فيكون من البدع. وقد يقول قائل: كل شيء عندكم بدعة؟

وجوابنا عليه: حاشا لله، إنما نقصد البدعة في الدين، وكل شيء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، رقم (١٩٧٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم (٢٣٣٤).

(٣) تقدم تخريجه.

تعبَّد الإنسان به لله -عز وجل- بدون دليل من الكتاب والسُّنَّة فهو بدعة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ»**(١).

فالمراد البدعة في الدين التي يتقرب بها الإنسان لله -عز وجل- من عقيدة أو قول أو فعل، فهذه بدعة وضلالة، أما البدع فيما يتعلق بأمور الدنيا فكل شيء نافع من أمور الدنيا وإن كان لم يكن موجودًا من قبل فإننا لا نقول: إنه بدعة، بل نحثُّ عليه إذا كان نافعًا، وننهى عنه إذا كان ضارًّا.

***

(٣٩٨٦) يقول السائل ع. إ.: لقد سمعت بعض أهل العلم يُرغِّب في صيام النصف من شهر شعبان، ويذكر أن الرسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ومن ضمن هذه الأيام النصف من شعبان، ولذا فهو سُنَّة، وليس ببدعة، وأيضًا الاحتفال بأيام شعبان؛ لأنها الأيام التي تحولت فيها القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، أجيبونا إجابة مفصلة حول هذا الموضوع.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما صيام النصف من شعبان بناءً على أنه أحد أيام البيض التي أمرنا بصيامها، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، فإذا صام الإنسان أيام البيض في شعبان فإنه كصيامها في رجب، وفي جمادى، وفي ربيع، وفي صفر، وفي محرم، وفي ذي القعدة، ولكن كونه يخصص يوم النصف فقط هذا لا يدل على أنه صامه من أيام البيض، بل يدل على أنه صامه؛ لأنه يوم النصف من شعبان، وهذا يحتاج إلى دليل، والحديث الوارد في هذا ضعيف، وعلى هذا فلا يُسنُّ للإنسان أن يُخصِّص يوم النصف من شعبان بالصيام.

وأما ما ذكره من الاحتفال بأيام شعبان؛ لأن القبلة حُوِّلت فيه، فهذا

---

(١) تقدم تخريجه.

يحتاج أولًا إلى صحة النقل؛ لأن القبلة تحولت في شعبان، وعلى تقدير صحة ذلك فإنه لا يجوز اتخاذ هذه الأيام عيدًا يحتفل فيه، فإن هذه الأيام التي حُوِّلَتْ فيها الكعبة قد مرت على النبي ﷺ وعلى أصحابه، ومع هذا لم يكونوا يحتفلون بها، والواجب على المسلمين أن يتبعوا آثارَ مَن سَلَف مِن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وألَّا يغتروا بما يعمله الناس اليوم، فإن كثيرًا منه خارج عن سُنَّة رسول الله ﷺ وهو محدث، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«كلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»**(١).

***

(٣٩٨٧) يقول السائل ع. م.: ما فضل صيام الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر من شهر شعبان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام ثلاثة أيام من كل شهر من سُنَّة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقد كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصوم من كل شهرٍ ثلاثة أيام، قالت عائشة رضي الله عنها: **«لا يبالي أصامها من أول الشهر أو وسطه أو آخره»**(٢).

ولكن الأفضل أن تكون هذه الأيام الثلاثة يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، لا كما ما قال السائل الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر، ولا فرق بين شعبان وغيره، لكن كونه يخص ذلك في شعبان يقتضي أنه يعتقد أن ذلك سُنَّةٌ في شعبان دون غيره، وليس الأمر كذلك، فأيام البيض ويوم النصف من شعبان كغيرها من الأيام في غيره، فلا مَزِيَّة لشعبان على غيره في هذه المسألة، وقد وردت الأحاديث في فضل صوم يوم النصف من شعبان، إلا أنها ضعيفةٌ لا تقوم بها حُجَّة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٩٨٨) **تقول السائلة**: **أنا أصوم كل اثنين وخميس، وأصوم أيضًا في شعبان، لكن والدتي تمنعني من الصيام في شعبان بحُجَّة أنه لا يجوز الصيام قبل رمضان، فهل هذا صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيامك يوم الاثنين والخميس صومٌ مستحبٌّ مطلوب، فقد كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصوم يوم الاثنين والخميس ويقول: «**هما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»(١).

وكذلك الإكثار من الصيام في شعبان، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان لا يصوم في شهر مثلما يصوم في شعبان إلا رمضان، فقد كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصوم أكثر شعبان، لكن من لم يكن يصوم في شعبان فإنه منهيٌّ أن يصوم قبل رمضان بيوم أو يومين؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»(٢).

فالمهم أن تُبلِّغِي أمك بأن صيام شعبان من السُّنَّة أن يصومه الإنسان كله، أو كله إلا قليلًا منه.

***

(٣٩٨٩) **يقول السائل**: **ما معنى حديث الرسول ﷺ: «لا تتقدموا رمضان بيومٍ أو يومين، إلا إذا كان الرجل يصوم يومًا فصادفه فليصم ذلك اليوم». فما معنى هذا الحديث؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا اللفظ الذي ذكره السائل ليس هو لفظ الحديث، لكنه بمعناه، فقد «**نهى النبي ﷺ أن يتقدم الإنسان رمضان بصوم يومٍ**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم الإثنين والخميس، رقم (٢٤٣٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٥٨).

(٢) تقدم تخريجه.

أو يومين، إلا من كان له صومٌ يعتاده فليصمه». وذلك أن تقدم صوم رمضان بيومٍ أو يومين فيه نوعٌ من التنطُّع والتشدُّد، أن يقوم أحدٌ بتقدُّم رمضان بصوم يومٍ أو يومين احتياطًا منه على ما يزعم، فيكون في هذا تنطعٌ في دين الله، وقد قالَ النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ». قَالَهَا ثَلَاثًا**(١).

ولهذا رخَّص النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لمن كان له صومٌ اعتاده أن يصومه، ولو صادف قبل رمضان بيومٍ أو يومين، فمثلًا إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يوم الاثنين، وكان يومُ الاثنين هو التاسع والعشرين من شعبان، فإنه يصومه ولا إثم عليه؛ لأنه لم يصم هذا اليوم احتياطًا لرمضان، وإنما صامه لأن هذا من عادته.

وكذلك إذا كان من عادته أن يصوم ثلاثة أيامٍ من كل شهر، ولكنه لم يصمها في شعبان، ولم يتيسر له صومها إلا في آخر شعبان، فصامها في اليوم السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين، فإنه لا شيء عليه؛ لأن ذلك صومٌ كان يصومه.

وكذلك لو كان عليه قضاءٌ من رمضان، وقد بقي عليه يومٌ أو يومان، فصامهما في الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من شعبان فإنه لا يضره، والمهم أن الحِكمة من النهي لئلَّا يتنطَّع المتنطِّع فيقول: أصوم قبل رمضان بيومٍ أو يومين احتياطًا.

***

(٣٩٩٠) يقول السائل س. خ. ش.: ما الحكمة من صيام ست من شوال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكمة من صيام ست من شوال هي الحكمة في بقية النوافل التي شرعها الله لعباده لتُكمَّل بها الفرائض، فإن صيام ستة أيام من شوال بمنزلة الراتبة للصلاة التي تكون بعدها؛ ليكمل بها ما حصل من نقص في الفريضة، ومن حكمة الله تعالى ورحمته أنه جعل للفرائض

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

سُننًا تُكمَل بها، وتُرقَّع بها، فصيام ستة أيام من شوال فيه هذه الفائدة العظيمة، وفيه أيضًا صيام السُّنة، فإنه قد رَوَى مسلم في صحيحه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[(١)].

فضيلة الشيخ: هل يلزم من صامها سُنَّة الاستمرار عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزم من صامها سُنَّة أن يصومها في بقية عمره؛ لأن هذا تطوع، والتطوع للمرء أن يفعله ويدعه، ولكن الذي ينبغي للمرء إذا عمل عملًا أن يثبته، سواء في هذا أم في الصلاة، فإذا عمل عملًا فينبغي له ألَّا يَدَعَهُ، ويتخلَّى عنه، قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر: «**لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل**»[(٢)]، مع أن قيام الليل ليس بواجب، لكن ينبغي للإنسان إذا عمل طاعة أن يستمر عليها، ولكن ذلك ليس بواجب في غير الواجبات.

فضيلة الشيخ: مَن صام ثلاثة أو خمسة أيام، ولم يُكمِل الستة الأيام من شوال، هل له أجر أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، له أجر، ولكنه لا يحصل الأجر الذي رتَّبه النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[(٣)]. وأيضًا لا بد ألا يعتقد أن هذا العدد الذي صامه ناقصًا عن ستة أيام يحصل به هذا الثواب، أو يكون من السنن؛ لأنه ليس من السنة أن تصوم خمسة أيام من شوال، ولكن إذا كان الإنسان نشيطًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٣) تقدم تخريجه.

وفتر وترك يومًا من هذه الستة فلا حرج عليه. وأقول أيضًا تتميمًا للأول: لو صام ثلاثة أيام من شوال بنية أنها عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر فلا بأس بذلك، ولكنه لا يحصل ثواب صيام ستة أيام.

***

(٣٩٩١) يقول السائل: صيام ست من شوال تكون متتابعات أو متفرقات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تجزئ سواء صامها متفرقة أو متتابعة، وسواء صامها ثاني يوم العيد أو أخرها إلى النصف أو إلى العشرين، المهم ألا يخرج شوال إلا وقد صام، ما لم يكن هناك عذر، كما لو نفست امرأة يوم العيد مثلًا ولم تتمكن من صيامها- أي: صيام الست- إلا بعد خروج شوال، فلا حرج؛ لأنها أخرت الصيام لعذر، ومن أخر شيئًا مؤقتًا من العبادات لعذر فإنه يقضيه إذا زال ذلك العذر.

***

(٣٩٩٢) تقول السائلة: من ز. أ. تقول: **هل يجوز صيام ستة من شوال متفرقة؟ وأيها الأفضل: متتابعة أو متفرقة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل صيام ستة أيام من شوال أن تكون متتابعة، وأن تكون بعد يوم الفطر مباشرة؛ لما في ذلك من المسارعة إلى الخير، ولا بأس أن يؤخر ابتداء صومها عن اليوم الثاني من شوال، ولا بأس أن يؤخر فيصومها الإنسان متفرقة إلى آخر الشهر؛ لعموم قوله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[1]. ولم يشترط النبي ﷺ أن تكون متتابعة، ولا أن تكون بعد رمضان مباشرة.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٣٩٩٣) يقول السائل: ما حكم صيام يوم الثلاثين من شوال من أيام السِّتِّ إذا كان الشهر في التقويم تسعة وعشرين يومًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التقويم مبنيٌّ على الحساب، وليس مبنيًّا على الرؤية، ولهذا تجده قد وقَّت الشهور من أول شهر في السَّنة إلى آخر شهر قبل أن يدرك آخر السَّنة، وعلى هذا نقول: إذا كان الشهر في التقويم تسعة وعشرين يومًا، وكان الشهر الذي قبله قد تمَّ ثلاثين يومًا فإن الأصل بقاء الشهر الثاني، لقول النبي ﷺ: «**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[1].

وعلى هذا فنقول: شوال يُحسَب على أنه ثلاثون يومًا، وإن كان في التقويم تسعة وعشرين يومًا.

***

(٣٩٩٤) تقول السائلة:هل يجوز جمع صيام القضاء مع صيام التطوع بنية واحدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كأنها تشير إلى أن تصوم مثلًا يوم عرفة بنية القضاء، أو يوم عاشوراء بنية القضاء. فإذا كان كذلك فإنه لا حرج، لا بأس أن تصوم المرأة يوم عرفة تنوي به القضاء، ويحصل لها ثواب يوم عرفة، وكذلك تصوم يوم عاشوراء بنية القضاء، ويحصل لها الثواب.

فضيلة الشيخ: وهل كذلك صيام الست من شوال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد أن يتقدم صوم رمضان كاملًا قبل صيام الأيام الستة من شوال، فمثلًا لو عليها خمسة أيام من رمضان، وقضتها يومًا بعد يوم، ثم صامت الست فلا حرج، ولو لم يتتابع، والمهم أن نفهم أنه لا بد من إنهاء قضاء رمضان، وهذه المشكلة تُشْكِلُ على كثير من الناس، فإن بعض النساء يظن أن صيام ستة أيام من شوال يجوز، ولو قبل القضاء، حتى

---

(١) تقدم تخريجه.

أنه إذا ضاق شوال عن أيام الست وعن القضاء، نسمع أن بعض النساء يصمن الأيام الستة قبل القضاء، وهذا خطأ؛ لأن قضاء رمضان لا بد أن يتقدَّم على صيام الستة الأيام من شوال.

فضيلة الشيخ: **إذًا لا يصح صيام ست من شوال إلا بعد أن ينهى صيام رمضان كاملًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم.

***

(٣٩٩٥) **تقول السائلة ن. د: هل يجوز صيام ستة أيام من شوال قبل صيام قضاء رمضان؟ وإذا لم يَجُزْ هذا فهل يجوز صيام الاثنين من شهر شوال بنية قضاء رمضان، وبنية صيام شوال، وبنية أجر يوم الاثنين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام ستة أيام من شوال لا يحصل ثوابه إلا إذا كان الإنسان استكمل شهر رمضان، فمن كان عليه قضاء من رمضان فإنه لا يصوم ستة أيام من شوال إلا بعد قضاء رمضان؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»(١). فيقول: «**من صام رمضان ثم أتبعه**». ومَن عليه قضاءٌ مِن رمضان لم يكن قد صام رمضان.

وعلى هذا فنقول لمن عليه القضاء: صم القضاء أولًا، ثم صم ستة أيام من شوال، وإذا اتفق أن يكون صيام هذه الأيام الستة في يوم الاثنين أو يوم الخميس، فإنه يحصل له الأجر بنيته؛ أجر الأيام الستة، وأجر الاثنين أو الخميس؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢).

***

(٣٩٩٦) **يقول السائل إ. م.: رجل أفطر بعض الأيام في شهر رمضان بعذر شرعي، فهل يجوز له أن يصوم ستة أيام من شهر شوال قبل قضاء الأيام التي أفطرها في رمضان؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تجزئ الأيام الستة إلا إذا قضى رمضان نهائيًّا، بمعنى: أنه إذا كان عليه قضاء يوم من رمضان أو أكثر فإنه لا يصوم الأيام الستة حتى يقضي هذه الأيام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»(١).

ومعلوم أن من عليه القضاء ولو يومًا واحدًا لا يقال: إنه صام رمضان. بل يقال: صام رمضان إلا قليلًا منه، أو إلا نصفَه، أو ربعَه، أو ما أشبه ذلك، وعلى هذا فنقول لهذا الرجل: اقضِ أولًا ما عليك من رمضان، ثم صُمْ ستة أيام من شوال.

***

(٣٩٩٧) تقول السائلة: أفطرتُ في رمضان، وجاء يوم التاسع من ذي الحجة، ولم أصم قضاء ما عليَّ من رمضان بعد، وصمتُ يوم التاسع، عِلمًا بأنني أصومه كل سنة، فهل يجزئ عن اليوم الذي أفطرته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجزئ عن اليوم الذي أفطرتِه في رمضان إذا نويتِه نفلًا عن اليوم التاسع؛ لقول النبي ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢).

ولا ينبغي لها أن تصوم التاسع نفلًا، وعليها شيء من رمضان، ولكن إذا صامت التاسع بنية أنه من القضاء الذي عليها، فلا حرج عليها في ذلك، ويرجى أن يحصل لها الأمران: القضاء، وأجر صيام هذا اليوم. كما لو دخل الرجل في المسجد والإمام يصلي، فإنه يحصل له بذلك أداء الفريضة وتحية المسجد، وهذا مثلها، فإذا صامت التاسع من ذي الحجة، ونَوَتْ به من القضاء الذي عليها أجزأها من القضاء، ويرجى أن يحصل لها ثواب اليوم، وكذلك في التاسع والعاشر من المُحرَّم لو صامتهما، ونوت بهما القضاء، فإنه يحصل لها الأمران: القضاء، وأجر صيام هذين اليومين.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٩٩٨) **تقول السائلة: هل يجوز لمن عليها قضاء أيام من رمضان أن تصوم تطوعًا قبل أن تقضي؟ وهل يجوز الجمع بين نيتي القضاء والتطوع، مثل: أن تصوم يوم عرفة قضاء عن يوم من رمضان وتطوعًا لفضله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام التطوع قبل قضاء رمضان؛ إن كان بشيء تابعٍ لرمضان، كصيام ستة أيام من شوال، فإن ذلك لا يُجزئها، وقد كَثُر السؤال في أيام شوال عن تقديم صوم ستة أيام من شوال من أجل إدراك الشهر قبل القضاء، ومعلوم أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[1].

فقال: «**من صام رمضان ثم أتبعه**». ومَن عليه قضاءٌ مِن رمضان لم يكن قد صام رمضان، وعلى هذا فصيام ستة أيام من شوال قبل قضاء رمضان لا يتبع الصيام ستًّا من شوال؛ لأنه لا بد أن تكون هذه الأيام تابعة للشهر وبعد تمامه.

أما إذا كان التطوع بغير الأيام الستة، أي: بعدد صيام الأيام الستة من شوال، فإن للعلماء كذلك قولين:

١ - فمنهم من يرى أنه لا يجوز أن يتطوع من عليه قضاء رمضان بصوم؛ نظرًا لأن الواجب أهم فيبدأ به.

٢ - ومنهم من قال: إنه يجوز عن التطوع؛ لأن قضاء الصوم موسع إلى أن يبقى من شعبان بقدر ما عليه، وإذا كان الواجب موسعًا فإن النفل قبل فعله جائز، كما لو تطوَّع بنفل قبل صلاة الفريضة مع سعة وقتها.

وعلى كل حال نقول: حتى مع هذا الخلاف فإن البداية بالواجب هي الحكمة؛ لأن الواجب أهم، ولأن الإنسان قد يموت قبل قضاء الواجب، فحينئذٍ يكون مشغول الذمة بهذا الواجب الذي أخَّره، وأما إذا أراد أن يصوم هذا الواجب حين يشرع صومه من الأيام، كصيام عشرة ذي الحجة، وصيام

---

(١) تقدم تخريجه.

عرفة، وصوم عاشوراء أداء للواجب، فإننا نرجو أن يثبت له أجر الواجب والنفل؛ لعموم قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- لما سئل عن صوم يوم عرفة قال: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»(١).

فأرجو أن يحقق الله لهَ الأجرين: أجر الواجب، وأجر التطوع. وإن كان الأفضل أن يجعل للواجب يومًا، وللتطوع يومًا آخر.

***

(٣٩٩٩) يقول السائل ي. ج. ع.: هل يجوز قضاء الأيام التي فاتتني من رمضان مع أيام الستة، أم أصوم الستة ثم بعدها قضاء الأيام التي لم أصمها في رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد من قضاء رمضان قبل صيام الأيام الستة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»(٢). ولا يمكن إتباع رمضان إلا بتمام أيامه، فيجب أولًا صيام القضاء ثم صيام الأيام الستة من شوال، ولكن لا بد أن تكون الأيام الستة في شوال، فلو أخَّر القضاء عن شوال بدون عذر ثم قضى، ثم صام الأيام الستة لم يحصل على أجرها؛ لأن النبي ﷺ قيده بقوله: «**أتبعه ستًّا من شوال**».

أما إذا أخَّر قضاء رمضان لعذر، مثل أن تكون المرأة نُفَساء في رمضان، وتطهر مثلًا في أثناء شوال، وتبدأ بالقضاء، فهي لن تنتهي منه إلا بعد خروج شوال، فإذا صامت الستة بعد قضاء رمضان حصل لها ثوابها؛ لأنها أخرتها لعذر.

***

(٤٠٠٠) يقول السائل ن. ع. هـ.: هل يجوز لي أن أصوم الست من شوال، أو يوم عاشوراء، وأنويه قضاءً عن بعض أيام رمضان؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما صيام الست فلا يصح أن تجعلها عن قضاء رمضان؛ لأن أيام الست تابعة لرمضان، فهي بمنزلة الراتبة للصلاة المفروضة، كما قال النبي ﷺ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»**(١).

والنبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث جعلها تابعة لشهر رمضان، وما كان تابعًا للشيء فإنه لا يُغنِي عنه، ثم إنه يكثر السؤال عن تقديم هذه الأيام الستة على القضاء فيمن عليه قضاء من رمضان، والجواب على ذلك: أن هذا لا يفيد، أي: إن تقديم الست على قضاء رمضان لا يحصل به الأجر الذي رتَّب النبي ﷺ على صيامها بعد رمضان؛ لأن النبي ﷺ يقول: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»**. ومن كان عليه قضاء فإنه لا يطلق عليه أن يكون قد صام رمضان، بل لا بد من صيام الشهر كله أداءً أو قضاءً، ثم بعد ذلك يصوم هذه الأيام الستة.

وأما إذا نوى بصيام يوم عاشوراء ونوى به القضاء فإننا نرجو أن يحصل له القضاء وثواب اليوم؛ لأن الظاهر أن المقصود هو أن يصوم ذلك اليوم، وكذلك إذا صام يوم عرفة عن قضاء رمضان فإننا نرجو له أن يحصل له الأمران جميعًا، وكذلك إذا صام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر، وهي أيام البيض، ونواها عن قضاء رمضان، فإننا نرجو أن يحصل له الثواب بالأمرين جميعًا، وكذلك إذا صام يوم الخميس ويوم الاثنين عن قضاء رمضان فإننا نرجو أن يحصل له أجر القضاء، وأجر صيام هذين اليومين؛ لأن المقصود أن تكون هذه الأيام صومًا للإنسان.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٤٠٠١) **تقول السائلة**: ما حكم من كان عليها قضاءُ صيام، فصامت قبل أن تقضي هذه الأيام التي أفطرتها في رمضان الأيامَ الفضيلة؛ كيوم عرفة ويوم عاشوراء، ولم تقض صيامها بعد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي للمرء أن يبدأ بالفريضة قبل النافلة، فالمشروع في حق هذه المرأة، وغيرها ممن عليه قضاء رمضان، أن يبدأ بالقضاء أولًا، ثم بالتطوع، ولو أن هذه المرأة صامت الأيام التي يشرع صيامها بنية أنها من القضاء لكان ذلك خيرًا لها بحصولها على فضل صيام هذا اليوم، وتبرأ ذمتها بقضاء ما عليها من الصيام، وقد قلنا: إن المشروع أن يبدأ الإنسان بالفريضة قبل النافلة.

***

(٤٠٠٢) **تقول السائلة**: هل يمكن صيام يوم عرفة وعاشوراء قبل أن أكمل ما عليَّ من قضاءِ أيامٍ أفطرتُها في رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام التطوع صيام نفل ليس واجبًا على المرء، ولا متعلقًا بذمته، وقضاء رمضان أو الصيام عن كفارة واجبة صوم واجب يتعلق بذمة الصائم، ولا تبرأ ذمته إلا بفعله، وإذا كان كذلك فإنه من المعلوم أن تقديم الواجب أهم، وأن من ذهب يتطوع بالصوم مع بقاء الواجب في ذمته فقد خالف ما ينبغي أن يفعل.

ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه إذا صام تطوعًا مع بقاء الواجب عليه من قضاء رمضان فإن صومه لا يصح، والذين قالوا بصحة صومه يرون أن الأفضل أن يبدأ بالواجب لأنه أهم، ولأن الذمة مشغولة به حتى يفعله، من كان يريد الخير فليبدأ بالواجب عليه قبل التطوع هذا بالنسبة للتطوع المطلق أو التطوع المقيد بيوم معين، كيوم عرفة ويوم عاشوراء.

فأما التطوع التابع لرمضان كصيام ستة أيام من شوال فإنها لا تنفعه حتى ينتهي من رمضان كله، أي: لا يحصل له صيام ستة أيام شوال حتى

يصوم رمضان كله؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»(١). ومعلوم أن من عليه قضاء من رمضان لا يقال عنه: إنه صام رمضان.

فلو أن أحدًا من الناس كان عليه عشرة أيام من رمضان قضاء، فلما أفطر الناس يوم العيد شرع في صيام أيام الست، فصام ستة أيام من شوال، ثم قضى العشرة بعد ذلك، فإننا نقول له: إنك لا تنال ثواب صيام ستة أيام من شوال بهذه الأيام التي صمتها؛ لأن النبي ﷺ اشترط للثواب المرتب على صيامها أن يكون صيامها بعد رمضان؛ لأنه قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**».

وبناءً على ذلك فإننا نقول: من صام ستة أيام من شوال قبل أن يقضي ما عليه من صيام رمضان فإنه لا ينال ثوابها.

***

(٤٠٠٣) **يقول السائل**: ما حكم صوم يوم عرفة بقصد القضاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صوم يوم عرفة سُنَّة مؤكدة، وفيه فضل عظيم، قال فيه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»(٢). فإن صامه الإنسان تطوعًا فهو خير، وإن صامه قضاءً -أي بأن كان عليه أيامٌ من رمضان، فصام يوم عرفة من هذه الأيام التي عليه- فلا حرج في ذلك، وأرجو أن يحصل له ثواب القضاء، وثواب يوم عرفة.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٠٠٤) تقول السائلة: لو صامت المرأة التاسع من ذي الحجة أو التاسع والعاشر من محرم، ونَوَتْه نفلًا، وعليها واجب من رمضان، هل يقع ذلك الصيام عن نفس اليوم، أم لا يقع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم، فمنهم من يرى أنه لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بنفلٍ قبله، ومنهم من يرى أنه يجوز أن يتطوع بنفلٍ قبله؛ وذلك لأن هذا القضاء وقته موسَّع، فيجوز للإنسان أن يؤخره إلى شعبان إلى أن يبقى بينه وبين رمضان الثاني بمقدار ما عليه، فإذا كان وقته موسعًا فالتنفل قبله جائز، كما يجوز للإنسان أن يتنفل قبل صلاة الفريضة في وقتها.

فمثلًا يجوز له أن يتنفل إذا دخل وقت الظهر، وبعد صلاة العصر إذا دخل وقت العصر؛ لأن الوقت موسع، فإذا كان مضيقًا؛ بحيث لم يبقَ عليه من شعبان إلا بمقدار ما عليه من رمضان، فهنا لا يصح التطوع، وأما مع سعة الوقت فإن التطوع يصح، ولكن يحصل المقصود بدون محظورٍ إذا فعلت ما أشرنا إليه سابقًا، بأنْ نَوَتْ بهذا اليوم شيئًا من القضاء عليها.

***

(٤٠٠٥) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تنوي صيام الست من شوال قبل صيام القضاء؛ بحيث تصوم القضاء في شهور أخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينفعها ذلك، ولا يكون لها أجرُ مَن صام السُّنَّة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»(١). فقال: «**من صام رمضان**».

والمرأة التي عليها قضاء لم تصم رمضان، إنما صامت بعضه، فلا بد أن تقع الأيام الستة لمن أراد ثوابها بعد قضاء رمضان كله، وعلى هذا فإذا كانت

---

(١) تقدم تخريجه.

المرأة أفطرت أيام حيضها سبعة أيام، ثم تأخرت في قضائها حتى انتهى شوال، فإنها تقضي هذه الأيام، ولا تقضي الأيام الستة؛ لأنها أخرت القضاء بلا عذر.

أما لو كان لعذر؛ كما لو كانت نفساء، أو مريضة، أو مسافرة، فلها أن تقضي القضاء، وتقضي أيضًا الأيام الستة من شوال، وقضاء الأيام الستة من شوال على سبيل الاستحباب؛ لأنه أصلًا ليس بواجب، لكن إذا أرادت.

***

(٤٠٠٦) تقول السائلة: امرأة عليها أيام من رمضان، وقد سمعتْ في حديث بأنه «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». وهي لا تستطيع أن تقضي، فهل يصح منها أن تصوم الستة الأيام من شوال، وتقضي في ذي القعدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينفعها إذا صامت الأيام الستة قبل قضاء رمضان؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»(١). فلا بد من إكمال رمضان أولًا، ثم يتبع بعد ذلك بصيام ستة أيام من شوال، لكن إذا كان لا يمكنها أن تقضي في شوال، مثل أن تكون امرأة نُفِسَت في أول يوم من رمضان، وبقي عليها دم النفاس أربعين يومًا، ثم طهرت، وشرعت في صوم رمضان، فستصوم من شوال عشرين يومًا من رمضان، والبقية في ذي القعدة، ففي هذه الحال يكون لها الأجر كاملًا؛ لأنها أخرت صيام الأيام الستة لعذر.

وقد ظن بعض الناس أن صيام الستة الأيام من شوال كسائر التطوع بالصوم، وقال: إنه إذا كان يجوز للمرأة، أو يجوز لمن عليه قضاء من رمضان، أن يتطوع بالصوم، فإنه يجوز أن يقدم صيام الأيام الستة قبل القضاء، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- صرح بأن هذه الستة لا بد أن تكون تابعة لرمضان، والتابع لا يمكن أن يكون قبل تمام المتبوع.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما صوم التطوع من غير رمضان فالنزاع فيه معروف، فإن من أهل العلم من قال: إن التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان غير صحيح، ومنهم من قال: إنه صحيح.

ولا شك أن الاحتياط عدم الصحة، بمعنى: أننا نأمر هذا الرجل أن يصوم الدَّيْن الواجب عليه، وهو قضاء رمضان، قبل أن يتطوع، وهذا هو مقتضى العقل؛ أن يبدأ الإنسان بأداء الواجب قبل فعل التطوع، فمثلًا إذا قال قائل: أنا علي صيام عشرة أيام من رمضان، وجاء عشرة من ذي الحجة، فهل أصوم بنية صيام عشرة ذي الحجة، أم بنية قضاء رمضان؟ نقول: صم بنية قضاء رمضان، وإذا وقع هذا القضاء في أيام عشرة ذي الحجة فقد يكتب الله لك الأجرين جميعًا.

***

(٤٠٠٧) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة إذا كان بها عذر يوم عرفة أو يوم عاشوراء أن تقضي هذه الأيام بعد أن تطهر؟ وإذا كانت المرأة نفساء في رمضان، ثم قضت ما عليها في شوال، ولم يبقَ من شوال سوى يومين، هل لها أن تكمل الستة من شوال في ذي القعدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن شيئين:

الأول: إذا صادف يوم عرفة المرأة وهي حائض فهل تقضي هذا إذا طهرت؟ فالجواب: لا؛ لأن هذا مقيدٌ بيومٍ معين إذا فات فات به، وكذلك عاشوراء.

الثاني: الذي تضمنه السؤال فهو المرأة يكون عليها قضاء رمضان، ولا تتمكن من صوم أيام الست من شوال إلا بعد ذلك، فنقول: هذه يحصل لها الأجر؛ لأن هذه الست تابعة لرمضان، فهي كالرواتب التابعة للصلوات المكتوبة، فنقول: إذا لم تتمكن المرأة من صيام رمضان وستٍ من شوال في شوال، فإنها تقضي الست مع قضاء رمضان.

(٤٠٠٨) يقول السائل: ما حكم صيام عشرة من ذي الحجة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صوم عشر ذي الحجة من الأمور المرغَّب فيها؛ لقوله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»(١).

فعلى هذا نقول: إن الصيام من الأعمال الصالحة، فإذا صام الإنسان في عشر ذي الحجة كان عمله من أفضل الأعمال، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-.

***

(٤٠٠٩) يقول السائل: هل صيام يوم عرفة مُكفِّر للكبائر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ظاهر قول الرسول ﷺ: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»(٢). أنه يكفر الكبائر، لكنْ كثير من العلماء رحمهم الله قالوا: إنه لا يُكفِّر الكبائر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»(٣).

قالوا: فإذا كانت الصلاة المفروضة، وهي أفضل أعمال البدن، لا تُكَفِّر إلا إذا تَرَكَ الكبائر، فغيرها من باب أولى، وعلى هذا فنقول: صيام يوم عرفة يُكفِّر السَّنَة التي قبله، والتي بعده بالنسبة للصغائر فقط، أما الكبائر فلا بد فيها من توبة مستقلة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٣، رقم ١٩٦٨). وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٨). والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٧)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم (١٧٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤٠١٠) **تقول السائلة م. ع. م.: هل يجوز صيام يوم أو يومين قبل يوم عرفة، أم أنه يلزم أن نصوم من أول الشهر، أي: من أول يوم من ذي الحجة حتى اليوم التاسع، وهو يوم عرفة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزم الإنسان أن يصوم عشر ذي الحجة كلها، بل لو اقتصر على يوم عرفة كفى؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»(١).

لكن صيام عشر ذي الحجة الأولى سُنَّة رَغَّبَ فيها النبي ﷺ؛ حيث قال: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ**». **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ:** «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»(٢).

ولا أحد يشك في أنَّ الصيام من الأعمال الصالحة، بل هو من أفضل الأعمال، حتى إن الله تعالى اختصه لنفسه في قوله في الحديث القدسي: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»(٣).

***

(٤٠١١) **تقول السائلة ب. ع. ع. خ.: هل يجوز صيامُ بعض عشر ذي الحجة وتَرْكُ بعضها؛ لعدم تحمل الجسم للصيام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يصوم بعض أيام العشر في ذي الحجة، ويَدَعَ بعضها، وإذا كان ترك البعض من أجل مرض ألمَّ به، أو ضعف ألمَّ به، وكان من عادته أنه يصومها، فإنه يكتب له أجرها كاملًا؛

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»(١).

***

(٤٠١٢) **تقول السائلة ع. ب. ج.: عشرة ذي الحجة هل تصام جميعها من غير العاشر، وهو يوم العيد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تصام العشرة من واحد ذي الحجة إلى التاسع، والتاسع ختامها، وهو يوم عرفة، إذا صامه الإنسان فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»(٢).

وهذا لغير الحاج، فأما الحاج فلا يُسَنُّ له أن يصوم يوم عرفة في عرفة، وإنما قيل لها عشر ذي الحجة مع أنها تسع من باب التغليب.

***

(٤٠١٣) **تقول السائلة: لو كان الشخص يريد أن يصوم عشرة ذي الحجة، وأراد أن يحج، فهل يصومهن أم لا؟ وهل يشترط أن تصام جميع الأيام العشرة، أو يجوز صيام بعضها لمن أراد التطوع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام عشرة ذي الحجة ليس بفرض، فإن شاء الإنسان صامها، وإن شاء لم يصمها، سواء سافر إلى الحج، أم بقي في بلده؛ لأن كل صوم يكون تطوعًا فالإنسان فيه مُخيَّر، وعلى هذا فإذا كانت في بلدها، وتحب أن تصوم فلتصم، أما إذا سافرت، ورأت مشقَّة في الصوم، فإنها لا تصوم؛ لأنه لا ينبغي على مَن شقَّ عليه الصومُ في السفر أن يصوم لا فرضًا ولا نَفْلًا، ولكن لا يصوم في يوم عرفة؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

(٢) تقدم تخريجه.

مفطرًا في يوم عرفة، وقد رُوِيَ عنه في حديثه في مواقف أنه «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»(١).

***

(٤٠١٤) يقول السائل: ما حكم صيام يوم السبت ويوم الجمعة نفلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بذلك، لا بأس أن يصوم يوم الجمعة ويوم السبت مقترنين، ودليل ذلك «أَنَّ النبي ﷺ قال لإحدى أمهات المؤمنين، وقد أخبرتْه بأنَّها صائمةٌ يوم الجمعة، قال لها: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»(٢).

فقوله: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟». يعني مع الجمعة، وهذا دليل واضح على جواز صيامهما مقترنين، فأما إفراد أحدهما فمكروه، وإفراد الجمعة أشد كراهة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن صيامه إلا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده.

***

(٤٠١٥) يقول السائل: ماحكم صيام يوم الجمعة تطوعًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بصيام يوم الجمعة تطوعًا إذا ضُمَّ إليه الخميس أو السبت؛ «أَنَّ النبي ﷺ قال لإحدى أمهات المؤمنين، وقد أخبرتْه بأنَّها صائمةٌ يوم الجمعة، قال لها: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»(٣).

فدل هذا على أن صيام يوم الجمعة لا بأس به إذا ضَمَّ إليه الخميس أو السبت، أما إذا أفرده فإنه مكروه؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم (١١٤٤).

(٤٠١٦) يقول السائل: هل يجوز صيام يوم الجمعة منفردًا قضاءً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام يوم الجمعة منفردًا نهى عنه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، «**فالنبيُّ ﷺ قال لإحدى أمهات المؤمنين، وقد أخبرتْه بأنَّها صائمةٌ يوم الجمعة، قال لها: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»**»[١].

لكن إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة مثلًا وصامه وحده فلا بأس؛ لأن هذا الرجل صامه لأنه يوم عرفة، لا لأنه يوم الجمعة، وكذلك لو كان عليه قضاء من رمضان، ولا يتسنَّى له الفراغ إلا يوم الجمعة، فإنه لا حرج عليه أن يفرده؛ لأنه لم يفرده لأنه يوم الجمعة، ولكن أفرده لأنه يوم فراغه.

وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه، فإنه لا حرج عليه أن يفرده؛ لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء لا لأنه يوم الجمعة، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ**»[٢]. فنصَّ على أنْ يفعل الإنسان هذا لخصوصية يوم الجمعة وليلة الجمعة.

***

(٤٠١٧) يقول السائل إ. م. خ.: ما العلة في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام دون أن يتقدَّمه بيوم أو يصوم بعده يومًا، علمًا أنه أفضل أيام الأسبوع؟ وهل هذا النهي خاصٌّ بصيام التطوع، أم بصيام القضاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ**»[٣]. والحكمة في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام أن يوم الجمعة عيدٌ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

للأسبوع، فهو أحد الأعياد الشرعية الثلاثة؛ لأن الإسلام فيه أعيادٌ ثلاثة هي: عيد الفطر من رمضان، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع وهو يوم الجمعة.

فمن أجل هذا نهي عن إفراده بالصوم، ولأن يوم الجمعة يومٌ ينبغي فيه للرجال التقدم إلى صلاة الجمعة، والاشتغال بالدعاء والذكر، فهو شبيهٌ بيوم عرفة الذي لا يُشْرَع للحاج أن يصومه؛ لأنه مشتغلٌ بالدعاء والذكر، ومن المعلوم أنه عند تزاحم العبادات التي يمكن تأجيل بعضها يُقَدَّم ما لا يمكن تأجيله على ما يمكن تأجيله.

فإذا قال قائل: إن هذا التعليل بكونه عيدًا للأسبوع يقتضي أن يكون صومه مُحَرَّمًا، لا إفراده فقط كيوم العيدين؟ قلنا: إنه يختلف عن يوم العيدين بأنه يتكرر في كل شهرٍ أربع مرات، فلهذا لم يكن النهي فيه على التحريم، ثم هناك معانٍ أخرى في العيدين لا توجد في يوم الجمعة، وأما إذا صام يومًا قبله، أو يومًا بعده، فإن الصيام حينئذٍ يعلم بأنه ليس الغرض منه تخصيص يوم الجمعة بالصوم؛ لأنه صام يومًا قبله وهو يوم الخميس، أو يومًا بعده وهو يوم السبت.

وأما سؤال السائل: هل هذا خاصٌّ بالنفل أم يعم القضاء؟ فإن ظاهر الأدلة العموم، وأنه يُكْرَه تخصيصه بالصوم، سواءٌ كان لفريضة أم نافلة، إلا أن يكون الإنسان صاحب عمل لا يفرغ من العمل، ولا يتسنى له أن يقضي صومه إلا في يوم الجمعة، فحينئذٍ لا يُكْرَه له أن يفرده بالصوم؛ لأنه محتاجٌ إلى ذلك.

***

(٤٠١٨) تقول السائلة ل. س. ج.: أنا امرأة أصوم العشرة الأيام الأولى من الأضحى، والمحرم، والست من شوال، والأيام البيض، وكذلك الاثنين والخميس، ويصادف في هذه الأيام أن أصوم يوم الجمعة، وبعض الناس يقولون بأن صوم يوم الجمعة مكروه؛ لأنه يوم عيد للمسلمين، أرجو بيان حكم ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما قاله هؤلاء لكِ من أن صوم يوم الجمعة مكروه هو صحيح، لكن ليس على إطلاقه، فصوم يوم الجمعة مكروه لمن قصده، وأفرده بالصوم؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ**»(١).

وأما إذا صام الإنسان يوم الجمعة، وكان قد صادف صومًا كان يعتاده، فإنه لا حرج عليه في ذلك، وكذلك إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده فلا حرج عليه في ذلك ولا كراهة.

ومثال الأول: إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يوم عرفة، فصادف يوم عرفة يوم الجمعة، فإنه لا حرج عليه أن يصوم يوم الجمعة ويقتصر عليه؛ لأنه إنما أفرد هذا اليوم لا من أجل أنه يوم الجمعة ولكن من أجل أنه يوم عرفة، وكذلك لو صادف هذا اليوم يوم عاشوراء، واقتصر عليه، فإنه لا حرج عليه في ذلك، وإن كان الأفضل في يوم عاشوراء أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده.

وكذلك أيضًا لو صام يوم الجمعة لا من أجل سببٍ خارجٍ عن كونه يوم الجمعة، فإننا نقول له: إن كنتَ تريد أن تصوم يوم السبت فاستمرَّ في صيامك، وإن كنتَ لا تريد أن تصوم يوم السبت، ولم تصم يوم الخميس فأَفْطِرْ، كما أمر بذلك النبي ﷺ.

أما فِعلُكِ أنتِ من كونكِ تصومين هذه الأيام التي ذكرتِ، وتصادَف يوم الجمعة، فإنه لا حرج عليك أبدًا، ولم تفعلي مكروهًا.

***

(٤٠١٩) تقول السائلة ل. ل.: نحن نعرف بأنه لا يجوز صيام يوم الجمعة منفردًا إلا إذا سبقه يوم، أو لحق به يوم، وكذلك أيضًا يوم السبت، ولكن إذا

---

(١) تقدم تخريجه.

نوى الإنسان صيام الجمعة على أنه سيصوم بعده السبت، ولكن لم يصم السبت لعذر شرعي، أو غير شرعي، فما حكم صيام الجمعة؟ وكذلك إذا نوى صيام السبت والأحد، وصام السبت فقط، ولم يصم يوم الأحد، فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول السائلة: إنه لا يجوز صوم يوم الجمعة، هذا التعبير فيه تساهل؛ لأنه إذا قيل: لا يجوز، فإن معناه مُحَرَّم، والأمر في صوم يوم الجمعة ليس كذلك، بل النهي فيه للكراهة فقط، وليس للتحريم، والنهي إنما هو فيما إذا صامه الإنسان مخصَّصًا يوم الجمعة، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ**»(١).

فإذا صام الإنسان يوم الجمعة وحده لأنه يوم الجمعة كان ذلك مكروهًا، فنقول له: صم يوم الخميس معه، أو يوم السبت، ولو صام يوم الجمعة على أنه يريد صوم يوم السبت، ولكن حصل له مانع، فلا إثم عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢).

وأما قول السائلة: وكذلك يوم السبت. فليس يوم السبت كالجمعة؛ لصحة النهي عن صوم يوم الجمعة وحده دون يوم السبت، فإن الحديث في النهي عن صوم يوم السبت فيه نظر، فإن من العلماء مَن ضَعَّفَه لشذوذه، ومنهم من قال: إنه منسوخ.

وعلى كل حال فإن تخصيص يوم السبت بالصوم ليس كتخصيص يوم الجمعة، ولو صام أحد يوم السبت ويوم الأحد فلا إشكال فيه، وإن صيام يوم السبت وحده فليس بمنهيٍّ عنه، كالنهي عن يوم الجمعة. والله أعلم.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٠٢٠) **تقول السائل**: لو صادفتِ المرأة أحد أيام الخميس أو الاثنين، وحصل لها عذر شرعي منعها من الصيام، فهل لها أن تقضيه في يوم آخر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا وافق يوم الاثنين أو الخميس حالًا لا يمكن صيامه فيها؛ كالحيض وكالعيد وأيام التشريق فإنها لا تصومه، وأما كونها تقضيه فهذا عندي محل نظر وتردُّد، ولعلنا نراجعه فيما بعد إذا تبيَّنَ فيه الحكم، إن شاء الله.

***

(٤٠٢١) **يقول السائل**: ما حكم صيام يوم السبت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس به إذا كان الإنسان محتاجًا إليه، مثل أن يكون عليه قضاء، ولا يتمكن من ذلك إلا بصوم يوم السبت، أو يكون عليه قضاء، ولم يبق من شعبان إلا يوم واحد هو يوم السبت، أما إذا كان عنه مندوحة، أي: يمكنه أن يصوم في يوم آخر، فإن الأَوْلَى أَلَّا يصوم؛ لحديث ورد في النهي عنه، ولكن إذا صام معه يوم الجمعة أو يوم الأحد زال النهي.

***

(٤٠٢٢) **يقول السائل**: ما حكم صيام يوم السبت نفلًا أو فرضًا في غير رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء -رحمهم الله- في صوم يوم السبت: هل هو جائز أم مكروه، أم يفرق بين أن يصومه منفردًا، أو مضمومًا إليه ما قبله، أو ما بعده؟

١ - فمِن العلماء من قال: إن صومه لا بأس به، وإن الحديث الوارد فيه حديث شاذٌّ مخالف للأحاديث الصحيحة، ومن شرط العمل بالحديث أَلَّا يكون شاذًّا؛ لأن عدم الشذوذ شرط لصحة الحديث، أو لكونه حسنًا، وما ليس بصحيح ولا حسن لا يجوز العمل به، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء السابقين والمعاصرين.

٢ - ومنهم من قال: إن صومه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**»(١).

٣ - ومنهم من فصَّل أو فرَّق بين أن يصومه منفردًا، أو يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه «**أَنَّهُ قال لإحدى أمهات المؤمنين، وقد أخبرته بأنَّها صائمةٌ يوم الجمعة: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»**(٢).

فأمرها أن تفطر لئلَّا تُفْرِدَ يوم الجمعة بصوم، والشاهد من هذا الحديث أنه قال: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**»؟ يعني: يوم السبت، فدل ذلك على جواز صوم يوم السبت مع الجمعة، وهذا ما لم يكن هناك سبب لتخصيص يوم السبت، مثل: أن يصادف يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، أو يومًا يصومه الإنسان فإنه لا كراهة في ذلك؛ لأن الصائم لم يصمه لأنه يوم سبت، ولكن لأنه صادف.

فمثلًا لو كان يوم السبت يوم عرفة فإنه يصومه بلا كراهة، أو كان يوم عاشوراء فإنه يصومه بلا كراهة، لكن يوم عاشوراء ينبغي أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده، أو كان في صوم يصومه، مثل أن يكون هذا الرجل يصوم يومًا، ويفطر يومًا، فصادف يوم صومه يوم السبت، فإنه لا بأس بذلك.

***

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٢٣٠، رقم ١٧٦٨٦). وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١). والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، وقال: حسن. وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٠٢٣) يقول السائل: **رجل صام يوم الخميس، ونوى بعد ذلك صوم يوم وإفطار يوم؛ كصيام داود عليه السلام، ثم جاء صيام السبت منفردًا، فهل يجوز ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للإنسان إذا كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا، أن يصوم الجمعة مفردًا، أو السبت، أو الأحد، أو غيرها من الأيام، ما لم يصادف ذلك أيامًا يَحْرُم صومُها، فإن صادف أيامًا يحرم صومها وجب عليه ترك الصيام.

فإذا قُدِّر أن رجلًا كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فصار يومُ فِطْره يومَ الخميس، ويومُ صومه يومَ الجمعة، فلا حرج عليه أن يصوم يوم الجمعة حينئذٍ؛ لأنه لم يصم يوم الجمعة لأنه يوم جمعة، ولكنه صادف اليوم الذي يصوم فيه، أما إذا صادف اليوم الذي يصوم فيه يومًا يَحْرُم صومُه فإنه يجب عليه الفطر، كما لو صادف عيد الأضحى، أو أيام التشريق، وكما لو كانت امرأة تصوم يومًا، وتفطر يومًا، فأتاها ما يمنع الصوم من حَيْضٍ أو نفاس، فإنها لا تصوم حينئذٍ.

***

(٤٠٢٤) يقول السائل: **هل صحيح أنَّ من صام ثلاثة أيام من كل شهر كأنه صام الدهر كله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صحيح، فإن النبي ﷺ قال: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»[(١)]. ووجه ذلك أنه إذا كانت الحسنة بعشر أمثالها صارت الثلاثة أيام ثلاثين يومًا، فيكون صيام ثلاثة أيام من كل شهر كأنما صام الدهر كله.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام داود عليه السلام، رقم (١٩٧٩). ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، رقم (١١٦٢).

(٤٠٢٥) تقول السائلة ب. ع. ي.: صيام ثلاثة أيام من كل شهر فهل لا بد أن تكون الأيام البيض فقط، أم يجوز أن يصام منها ثلاثة أيام من أي يوم من الشهر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز أن يصوم الإنسان ثلاثة أيام من الشهر في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، متتابعة أو متفرقة، لكن الأفضل أن تكون في أيام البيض الثلاثة، وهي: ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النبيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ولَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ**»(١).

***

(٤٠٢٦) تقول السائلة: أصوم الأيام البيض من كل شهر: ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، ولكن أحيانًا يصادف وجود الدورة الشهرية، فهل يجوز لي أن أصوم ثلاثة أيام بدلًا منها من الشهر نفسه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام ثلاثة أيام من كل شهر سُنَّة، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»(٢).

ولكن الأفضل أن تكون في الأيام البيض: ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، فإن لم يمكن بأن كانت الأنثى عليها العادة، أو حصل سفر، أو جاء ضيف، أو حصل ملل، أو مرض يسير، أو ما أشبه ذلك، فإنه يحصل الأجر لمن صام في غير هذه الأيام الثلاثة، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النبيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ولَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ**»(٣).

فالأمر في هذا واسع، فصيام ثلاثة أيام من كل شهر سنة، سواء في أول الشهر، أم وسطه، أم آخره، لكن كونها في الأيام الثلاثة أيام البيض أفضل،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، رقم (١١٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وإذا تخلَّف ذلك لعذر أو حاجة فإننا نرجو أن يكتب الله تعالى الأجر لمن كان من عادته أن يصومها، ولكن تَرَكَها لعذر.

***

(٤٠٢٧) تقول السائلة أ. م.: إذا طهرتُ من الحيض في اليوم الثالث عشر من أي شهر فهل يجوز لي أن أصوم يوم الرابع عشر والخامس عشر، وهي الأيام البيض؟ وأيضًا إذا طهرتُ في اليوم الرابع عشر فهل يجوز لي صيام يوم الخامس عشر فقط من هذه الأيام، أم الواجب في صيام هذه الأيام أن تكون متتالية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام الأيام البيض وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سُنَّةٌ، وليس بواجب، فلو تركها الإنسان ولم يصمها فلا حرج، ولو صام يومًا وترك يومين فلا حرج، ولو صام يومين وترك يومًا فلا حرج، ولو صام ثلاثة متفرقة، أو متوالية، أو متتابعة، فلا حرج، ولو صام في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، فلا حرج، قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**كَانَ النبيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام، ولَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّام الشَّهْرِ يَصُومُ**»[(١)].

ولكن لا شك أن الأفضلَ أن يكون صيام هذه الأيام الثلاثة في يوم الثالث عشر واليوم الرابع عشر واليوم الخامس عشر، ولكن ليس هذا على سبيل الوجوب، ولا على سبيل أنه لو لم يصم في هذه الأيام الثلاثة لم يحصل الأجر، بل من صام ثلاثة أيام من كل شهر فهو كصوم الدهر كله، سواء كان من أول الشهر، أم وسطه، أم آخره.

والخلاصة أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر سُنَّةٌ، وأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعادل صوم الدهر كله، وأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر جائز في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، وأن الأفضل أن تكون هذه الأيام الثلاثة في اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

❂❂❂

(١) تقدم تخريجه.

باب الاعتكاف

فضله، حكمه، حكم الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، العشر الأواخر وليلة القدر

(٤٠٢٨) **يقول السائل أ. ع.**: هل وردت أحاديث عن الرسول الكريم ﷺ تحثُّ على الاعتكاف في رمضان؟ وهل هناك شروط معينة للمعتكف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم وردت أحاديث عن النبي ﷺ تدل على الترغيب في الاعتكاف في رمضان، وقد أشار الله تعالى إلى الاعتكاف في كتابه؛ حيث قال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والاعتكاف: هو أن يلزم الإنسان مسجدًا من المساجد لإقامة طاعة الله -عز وجل-، فيشتغل بقراءة القرآن، وذكر الله والصلاة، وغير ذلك، وليس الاعتكاف كما يفعله بعض الناس؛ فيبقى في المسجد، ويأتي إليه أصحابه، فيشغلونه دائمًا بالكلام اللغْوِ الذي لا فائدة منه، وربما يكون كلامًا مُحرَّمًا يشتمل على الغيبة.

والأصل في الاعتكاف أن يكون الإنسان منقطعًا عن الناس في بيتٍ من بيوت الله لطاعة الله -عز وجل-، لكن لا حرج أن يتحدث إلى بعض أصحابه، أو إلى أحد من أهله حديثًا غير طويل، ولا مُشغِل عمَّا اعتكف من أجله، وقد ورد «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**»(١). وهذا دليل على أن هذه السُّنَّة باقية لم تُنسَخ.

ومن أهم شروط الاعتكاف أن يبقى الإنسان في المسجد فلا يخرج منه إلا لحاجة لا بد منها، وقد قَسَم أهل العلم خروج المعتكف إلى ثلاثة أقسام:

١ - قسم يجوز له بدون شرط:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم (٢٠٢٦). ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

وهو أن يخرج الإنسان لما لا بد منه؛ مثل: أن يخرج لقضاء الحاجة حاجة البول أو الغائط إذا لم يكن في المسجد ما يقضي به حاجته، أو أن يخرج للطعام أو الشراب إذا لم يكن له أحد يأتيه بهما.

٢ - قسم يجوز له بشرط:

مثل: أن يشترط إن مات قريبه المريض فإنه يُشيِّع جنازته، أو يشترط أن يعود مريضًا، أو نحو ذلك مما يخرج إليه، وهو في طاعة الله -عز وجل-؛ لأن هذه عبادة لا تنافي الاعتكاف، وقد قال النبي ﷺ لضُبَاعَةَ بنت الزبير، وقد أرادت الحج وهي مريضة: «**أَهِلِّي بِالحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**»(١).

٣ - قسم لا يجوز له لا بشرط، ولا بغير شرط:

وهو أن يخرج الإنسان لأمر ينافي الاعتكاف؛ مثل: أن يخرج للبيع والشراء، أو يخرج للتمتع بأهله، أو ما أشبه ذلك من الأمور المنافية للاعتكاف، فهذه لا يجوز الخروج لها بشرط، ولا بغير شرط.

***

(٤٠٢٩) يقول السائل ع. أ.: هل الاعتكاف خاصٌّ برمضان؟ وما شروط الاعتكاف؟ وهل الاعتكاف في المسجد الحرام له أجر يختلف عن المساجد الأخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاعتكاف الشرعي هو لزوم المسجد لطاعة الله -عز وجل-، أي أن يلزم الإنسان نفسه البقاء في مسجد من مساجد الله -عز وجل- يتفرغ للعبادة؛ من صلاة وذِكْر وقراءة قرآن، وغير ذلك مما يُقرِّب إلى الله تعالى من العبادات، هذا هو الاعتكاف.

والاعتكاف المشروع المطلوب من الإنسان فعله هو الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، كما كان النبي ﷺ يفعل، فإن النبي ﷺ «**كَانَ يَعْتَكِفُ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٨).

الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»[١]. تحرِّيًا لليلة القدر، وكان قبل ذلك **«قد اعتكَفَ العَشْرَ الأَوَّلَ، ثم الأَوْسَطَ، ثم قيل له: إن ليلة القدر في العَشْر الأواخر من رمضان، فاعتكف العَشْر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله -عز وجل-»**[٢].

ولم يُنقَلْ عن النبي ﷺ أنه شَرَع لأمته الاعتكاف في غير رمضان، ولا أنه اعتكف في غير رمضان إلا سَنَةً، «فترك الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ثم قضاه في شوال».

هذا هو الاعتكاف المشروع أن يكون في العشرة الأواخر من رمضان، تحرِّيًا لليلة القدر، وتفرُّغًا للعبادة فيها، ولكن مع ذلك يصح الاعتكاف في غير رمضان، ودليل ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استفتى النبي ﷺ **«فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»**[٣].

فدل هذا على جواز الاعتكاف في غير رمضان، ولكننا لا نطلب ذلك من الإنسان، ونقول له: اعتكف في غير العشر الأواخر من رمضان. لأنه لم يرد في السُّنَّة، وأما ما ذكره بعض الفقهاء من أنه ينبغي للإنسان إذا دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف مدةَ لُبْثِه فيه، فنقول: هذا لا أصل له من السُّنَّة، بل ظاهر السُّنَّة خلافه، فإن النبي ﷺ رغَّب في البكور إلى الجمعة، وقال: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»**[٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣). ومسلم: كتاب الصيام، باب باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف...، رقم (٦٦٩٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

ولم يشر النبي ﷺ في هذا إلى أن ينوي الإنسان المتقدم الاعتكاف مدة بقائه في انتظار الجمعة، ولو كان هذا من الأمور المشروعة ما أخفاه النبي ﷺ على أمته؛ لأننا نعلم أنه ﷺ أحرص الناس على إبلاغ العلم، وأحرص الناس على نفع الخَلْقِ، فلا يمكن أن يَدَعَ شيئًا ينفعهم دون أن يخبرهم به.

ولا أعلم إلى ساعتي هذه أن النبي ﷺ أرشد الأمة إلى أن ينوي الرجل إذا دخل المسجد الاعتكاف مدةَ لُبْثِه فيه، وعلى هذا فلا يُسَنُّ لمن قصد المسجد للصلاة، أو لقراءة العلم، أو للدراسة، أو ما أشبه ذلك، أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، ثم إن الاعتكاف يكون في المسجد الحرام، وفي المسجد النبوي، وفي المسجد الأقصى، وفي غيرها من المساجد.

وأما ما يروى عن النبي ﷺ من حديث حذيفة أنه «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ المَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ**»(١). فهذا إن صح فالمراد به أن الاعتكاف الأكمل والأفضل ما يكون إلا في هذه المساجد الثلاثة؛ لأن هذه المساجد الثلاثة أفضل المساجد على وجه الأرض، وهي التي تُضاعَفُ فيها الصلاةُ، وتُشَدُّ إليها الرحال؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»(٢).

وقول السائل: هل الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل من غيره؟ جوابه: نعم، الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل من الاعتكاف في المساجد الأخرى، ويليه الاعتكاف في المسجد النبوي، ويليه الاعتكاف في المسجد الأقصى، ثم المساجد الأخرى الأفضل منها فالأفضل.

ولكن ها هنا مسألة ينبغي أن نتفطَّن لها، وهي: أن مراعاة ذات العبادة أولى من مراعاة زمانها ومكانها، أي: ما عاد إلى ذات العبادة من الفضائل أولى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٤٨، رقم ٨٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩). ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، رقم (١٣٧٩).

بالمراعاة مما عاد إلى مكانها أو زمانها، يعني: أن الإنسان لو كان اعتكافه في مسجد آخر غير المساجد الثلاثة أكملَ وأشدَّ خشوعًا لله -عز وجل- وأكثر في العبادة، كان اعتكافه في هذه المساجد أفضل؛ لأن هذا الفضل يعود إلى ذات العبادة.

ودليل هذا من السُّنَّة وكلام أهل العلم أن النبي ﷺ **قال: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»**(١). ومقتضى هذا الحديث أن يُؤخِّر الإنسان الصلاة عن أول وقتها حتى يقضي حاجته من مأكول أو تخلٍّ، وهذا يستلزم تأخير الصلاة عن أول وقتها، مع أن الصلاة في أول الوقت أفضل، لكن النبي ﷺ ألغى مراعاة الزمان هنا من أجل إكمال العبادة ذاتها.

ويرى أهل العلم أن رَمَلَ الطائف في طواف القدوم أولى من دُنوِّه من الكعبة، وعللوا ذلك بأن الرمل فضيلة تتعلق بذات العبادة، والدنو من البيت فضيلة تتعلق بمكانها، ومراعاة ما يتعلق بذات العبادة أولى من مراعاة ما يتعلق بمكانها، وهذه نقطة ينبغي للإنسان -ولا سيما طالب العلم- أن يلاحظها، وهي المحافظة على فضيلة ذات العبادة أكثر من المحافظة على مكانها وزمانها.

فضيلة الشيخ: ما الأمور التي يجب أن يفعلها المعتكف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليه فعل شيء أكثر من غيره، لكنه يتجنَّب أشياء لا يتجنبها غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فيَحْرُم على المعتكف مباشرة النساء في حال الاعتكاف، ويحرم عليه أيضًا أن يخرج من معتكفه إلا ما دعت الحاجة إليه؛ كالخروج إلى الأكل والشرب إذا لم يتأتَّ حصولهما عنده في المسجد، وكخروجه إلى البول أو الغائط، وكخروجه إلى غُسْلٍ واجب لا يحصل له في المسجد، وما أشبه ذلك من الأمور الضرورية.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٠٣٠) **يقول السائل ع. ص. أ: ما شروط الاعتكاف؟ وما الأشياء التي تفسده؟ وهل يصح في مسجد لا تقام فيه صلاة الجمعة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاعتكاف سُنَّةٌ مشروعة، أشار الله إليه في القرآن، وفعله النبي ﷺ وأقرَّ عليه، فاعتكف، واعتكف أزواجه من بعده -صلوات الله وسلامه عليه-، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وثبت عنه ﷺ أنه «**قد اعتكَفَ العَشْرَ الأَوَّلَ، ثم الأَوْسَطَ، ثم قيل له: إن ليلة القدر في العَشْر الأواخر من رمضان، فاعتكف العَشْر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله -عز وجل-**»(١). واستقر على ذلك؛ لأن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وبهذا عُلِمَ أن الاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله -سبحانه وتعالى-؛ ليتفرغ الإنسان فيه لعبادة الله، والإنابة إليه، والرجوع إليه.

وهو سُنَّةٌ في العشر الأواخر من رمضان؛ لفعل النبي ﷺ، أما في غير العشر الأواخر من رمضان فإنه من باب الشيء المباح، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي ﷺ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»**(٢).

والاعتكاف يصح من كل مسلم ذكرًا كان أم أنثى، وهل يشترط له الصوم أم يصح بدون صوم؟ فيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يشترط له الصوم. ومنهم من قال: إنه ليس بشرط. وظاهر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لا يُشتَرَطُ له الصوم، ولكن لا بد أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة، فلا يصح أن يعتكف الإنسان في حُجرة من بيته، أو أن يعتكف في رباطٍ لطلبة العلم، أو للقرَّاء، أو نحو ذلك، بل لا بد أن يكون في مسجد تقام

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فيه الجماعة، والأفضل أن يكون في مسجد جامع؛ لئلَّا يتخلَّله الخروج إلى صلاة الجمعة.

ثم إن الذي يُفسِد الاعتكافَ المباشرةُ، أي: مباشرةُ المرأة بالجماع والتقبيل بشهوة، وما أشبه ذلك؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- نهى عن الجماع بقوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ويُفسِده كذلك إذا خرج من المسجد بدون عذر، ويفسده إذا خرج من المسجد لبيع أو شراء أو نحو ذلك.

وقد قسم أهل العلم خروج المعتكف من المسجد ثلاثة أقسام:

١ - قسم جائز بشرط وبدون شرط:

وهو: أن يخرج الإنسان إلى ما لا بد له منه، كخروجه إلى قضاء حاجته من بول أو غائط إذا لم يكن في المسجد ما يقضي به ذلك، فإن كان في المسجد حَمَّامات يتمكن من قضاء حاجته فيها فإنه لا يخرج، وكذلك إذا خرج لإحضار طعامه وشرابه إذا لم يكن عنده من يحضرهما له، فإن هذا أمر لا بد منه.

٢ - قسم يجوز بشرط، ولا يجوز بدون شرط:

مثل: أن يخرج لعيادة مريضٍ قريبٍ له، أو صديق له، فيشترط في اعتكافه أني أخرج لعيادة مريضي، أو لتشييع جنازته إن مات، أو ما أشبه ذلك، فهذا يجوز بشرط، ولا يجوز بدون شرط.

٣ - قسم ثالث لا يجوز مطلقًا:

وهو: أن يخرج لما ينافي الاعتكاف؛ من بيع وشراء، ونحو ذلك، فإن أهل العلم يقولون: إن هذا لا يصح شرطه، ولو خرج بناءً على شرطه فسد اعتكافه، فلا يَبْنِي آخِره على أوله.

***

(٤٠٣١) تقول السائلة: هل المرأة مثل الرجل في الاعتكاف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، المرأة يُشْرَع لها الاعتكاف، كما يشرع

للرجل، لكن بشرط ألَّا يترتَّب على ذلك مَفسدةٌ أو فتنة، فإن كان يترتب على ذلك مفسدة أو فتنة فإنها لا تعتكف، ولو كان المرأة يترتب على اعتكافها أن يَضِيع أولادها في بيتها، أو أن تُهْدِرَ حقَّ زوجها، فليس لها أن تعتكف.

***

(٤٠٣٢) يقول السائل: هل يخرج المعتكف من معتكفه إذا مات أحد والديه أو كلاهما؟ وهل يخرج إذا خرج ولده الصغير، ولم يعد للمنزل منذ مطلع الشمس حتى غروبها، أو اشتعلت النار في ممتلكاته أو منزله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خروج المعتكف من معتكفه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون خروجًا لما ينافي الاعتكاف، كما لو خرج ليجامع أهله، أو خرج ليبيع ويشتري وما أشبه ذلك مما هو مضادٌّ للاعتكاف، ومنافٍ له، فهذا الخروج لا يجوز، وهو مبطلٌ للاعتكاف، سواءٌ شرطه، أو لم يشترطه.

ومعنى قولنا: لا يجوز، أنه إذا وقع في الاعتكاف أبطله، وعلى هذا فإذا كان الاعتكاف تطوعًا وليس بواجبٍ كنذرٍ، فإنه إذا خرج لا يأثم؛ لأن قَطْعَ النَّفْلِ ليس فيه إثم، ولكنه يبطل اعتكافه، فلا يبني على ما سبق.

القسم الثاني: أن يخرج لأمرٍ لا بد له منه، وهو أمرٌ مستمرٌّ؛ كالخروج للأكل إذا لم يكن له من يأتي به، والخروج لقضاء الحاجة إذا لم يكن في المسجد دورات مياه، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا بد منها، وهي أمورٌ مطردة مستمرة، فهذا الخروج له أن يفعله سواءٌ اشترط ذلك، أم لم يشترطه؛ لأنه وإن لم يشترط باللفظ فهو مشترطٌ في العادة، فإن كل أحد يعرف أنه سيخرج لهذه الأمور.

القسم الثالث: ما لا ينافي الاعتكاف، ولكن له منه بُدٌّ؛ مثل الخروج لتشييع الجنازة، أو لعيادة مريض، أو زيارة قريب، أو ما أشبه ذلك، مما هو طاعة، ولكنه له منه بُدٌّ، فهذا يقول أهل العلم: إن اشترطه في اعتكافه فإنه

يفعله، وإن لم يشترطه فإنه لا يفعله، فهذا هو ما يتعلق بخروج المعتكف من المسجد.

وأما خروجه لطلب ابنه الضائع، أو لإطفاء الحريق المحترق في ماله، فهذا أمرٌ واجبٌ عليه، فعليه أن يخرج لطلب ابنه، وعليه أن يخرج لإطفاء الحريق عن ماله؛ لأنه مأمورٌ بحفظ أمواله وحفظ أولاده فليخرج، وهنا إن قلنا بأنه أمرٌ ضروري طارئ، فلا يبطل الاعتكاف فله وجه، ولكن إن قلنا: إنه يبطله. فإنه يكون قد انتقل من مفضولٍ إلى أفضل؛ لأن القيام بالواجب أفضل من الاستمرار في التطوع، ثم إذا زالت هذه الضرورة رجع إلى معتكفه.

***

(٤٠٣٣) يقول السائل: سمعتُ أحد طلاب العلم يقول بأن الاعتكاف لا يصح إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى. فهل هذا صحيح؟ وإذا كان صحيحًا فهل يجوز الاعتكاف في المساجد الأخرى، مع العلم أن بعض الناس لا يستطيعون الاعتكاف في هذه المساجد لحالتهم المادية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أن الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة جائز، وحديث حذيفة الذي فيه أنه «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ المَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ**»[1]. إنْ صَحَّ فهو محمول على أن الاعتكاف في هذه المساجد أفضل من الاعتكاف في غيرها، كما أن الصلاة في هذه المساجد أفضل من الصلاة في غيرها، ولا يعني ذلك أن غير هذه المساجد لا يصح فيه الاعتكاف.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذا لفظ عام، ولو قلنا: إنه خاص بالمساجد الثلاثة لكان الله

---

(١) تقدم تخريجه.

تعالى يخاطب الناس بالخطاب العام، مع أن الذي يمكن أن يقوم بهذا العمل نفر قليل منهم؛ لأن نسبةَ مَن في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى إلى العالم الإسلامي ليس بشيء، فكيف يُعطَى هذا الحكم العام في منطقة ضيقة لا تحتمل إلا القليلَ من المسلمين؟ فالصواب الذي لا شك فيه ما عليه جمهور أهل العلم أن الاعتكاف في كل مسجد جائز وصحيح، ويثاب الإنسان عليه.

***

(٤٠٣٤) تقول السائلة: هل الأفضل للمرأة أن تعتكف في المسجد الحرام، أم المسجد النبوي، أم الأفضل عدم الاعتكاف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن تعتكف المرأة في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو أي مسجد آخر، بشرط ألَّا تكون هناك فتنة، والمشاهِد للمسجدين الشريفين: المسجد الحرام والمسجد النبوي يرى أن الأفضل ألَّا تعتكف المرأة في المسجد؛ لأنها لا يمكن أن تنفرد بمكانها، بخلاف الأمر في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- فإنه يمكن أن تضرب المرأة خباءً لها في المسجد، وتبقى فيه، لكن في الوقت الحاضر لا يمكن هذا، فيحصل في اعتكافها من الشر والبلاء والفتنة ما لا ينبغي أن يكون في المسجدين؛ فربما تنام المرأة في مكانها، فيمرُّ الناس منها ذاهبين وراجعين، وربما تتكشَّف؛ لأن بعض الناس إذا نام لا يُحِسُّ بنفسه، بل أكثر الناس، لذلك نرى أنه لا ينبغي للمرأة أن تعتكف في المساجد.

لكن لو فرض أن هناك مساجد غير الحرمين فيها أمكنة خاصة بالنساء، وأرادت أن تعتكف المرأة فيها، فلا بأس، لكن بشرط ألَّا تُضَيِّع شأنَ بيتها وزوجها وأولادها؛ لأن مراعاة بيتها وزوجها وأولادها أهم من أن تعتكف في المسجد، وهو أفضل لها؛ لأنها تؤدي واجبًا، والاعتكاف ليس بواجب.

***

(٤٠٣٥) يقول السائل: هناك البعض من الشباب يحبون الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فيذهبون إلى جامع معين بحجة أن الجَمْعَ فيه كثير، وأن مقصدهم أن يزيدوا من إيمانهم، رغم أن المساجد الموجودة في القرية كثيرة، فهل هذا الذهاب يُعَدُّ مِن شَدِّ الرحال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يُعَدُّ مِن شَدِّ الرحال ما دام المسجد في البلد، شَدُّ الرحال معناه أن الإنسان يسافر من بلد إلى آخر من أجل المسجد، فليس عليهم بأس إذا اختاروا في البلد مسجدًا يجتمعون فيه له مَزِيَّة بكثرة الجمع، أو بحُسْن قراءة الإمام، أو ما أشبه ذلك.

***

(٤٠٣٦) يقول السائل ع. ر.: أعمل مُؤَذِّنًا بدولة الكويت، والسكن الخاص بنا داخل المسجد، فهل إذا نويت الاعتكاف مدة مكوثي في المسجد لا أدخل السكن، بل أظل في المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت الغرفة التي يسكنها هذا المؤذن هي المسجد نفسه، أي: إنها غرفةٌ من غُرَف المسجد، فحكمها حكم المسجد، فيجوز له أن يدخل فيها، وأن يخرج منها إلى المسجد، ولا حرج؛ لأنها إذا كانت من المسجد صار وجوده فيها كأنه موجودٌ في جهةٍ من جهات المسجد، أما إذا كانت الغرفة منحازة، وبابها خارج المسجد فإنها تُعتَبَرُ بيتًا مستقلًّا، ولا يصح الاعتكاف فيها.

***

(٤٠٣٧) تقول السائلة م. ش.: أعلم أن الاعتكاف لا يجوز إلا في مسجد جامع، إلا أني كفيفة البصر، ولا يوجد مسجد قريب من بيتنا، كما أن المساجد البعيدة لا يوجد فيها مكان مُخصَّص للنساء، فهل يجوز لي أن أعتكف في البيت، علمًا بأنني في البيت لا يشغلني شيء عن العبادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الانقطاع للعبادة في بيتكِ إذا لم يشغلكِ عمَّا

هو أهم وأنفع من العبادات لا بأس به، ولكنه ليس اعتكافًا شرعيًّا؛ لأن الاعتكاف الشرعي لا بد أن يكون في المساجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فالعكوف لا يكون إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، وأنتِ في بيتك ليس عندك مسجد تقام فيه الجماعة، لكن يكفيك أن تتفرغي للعبادة من الذكر والقرآن والصلاة، وغير ذلك مما يقرب إلى الله، بشرط أيضًا ألَّا يشغلها عما هو أهم من العبادات الأخرى؛ لأن بعض الناس قد يقتصر على هذه العبادات القاصرة، ويترك أشياء أهم منها، والإنسان المؤمن يتقلَّب بما هو أطوع لله وأرضى له.

وانظر إلى حال النبي -عليه الصلاة والسلام- «**كَانَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ**»(١). أي: أنه -عليه الصلاة والسلام- ينظر ما هو الأصلح، وكل حال لها مقال.

***

(٤٠٣٨) يقول السائل ع. آ.: أرجو بيان فضل العشر الأواخر من رمضان.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه العشر الأواخر من رمضان هي أفضل أيام شهر رمضان، ولهذا كان النبي ﷺ يخصها بالاعتكاف طلبًا لليلة القدر، وفيها ليلة القدر التي قال الله عنها: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

وكان النبي ﷺ يخص هذه الليالي بقيام الليل كله، فينبغي للإنسان في هذه الليالي العشر أن يَحْرِص على قيام الليل، ويطيل فيها القراءة والركوع والسجود، وإذا كان مع الإمام فليلازمه حتى ينصرف؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَن قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل من نومه...، رقم (١١٤١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥). والترمذي: أبواب=

فيكون عند انتهائها تكبير الله -عز وجل-، ويكون دفع زكاة الفطر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولقول النبي ﷺ في زكاة الفطر: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ**»[(١)]، و«**أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»[(٢)]. أي صلاة العيد.

***

(٤٠٣٩) يقول السائل: متى تكون بداية ليلة القدر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هي في العشر الأواخر من رمضان، وفي السبع الأواخر منه أَرْجَى وأرجى، وفي ليلة السابع والعشرين أرجى وأرجى أيضًا، ولكنها تتنقل قد تكون هذا العام في ليلة ثلاث وعشرين، وفي العام الثاني في خمس وعشرين، وفي الثالث في سبع وعشرين، أو في أربعة وعشرين، أو ستة وعشرين، أو ثمانية وعشرين.

***

(٤٠٤٠) يقول السائل: للعشرة الأواخر من شهر رمضان مزية عظيمة، فهلَّا تحدثتم عن هذا، وكيف يكون شَدُّ المِئْزَر الوارد في الحديث؟ وما المقصود به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، العشر الأخيرة من رمضان فيها فضل عظيم؛ لأن النبي ﷺ كان يخصها بالاعتكاف، ويخصها بالقيام كل الليل، ويُوقِظ أهله فيها، وفيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، فلا ينبغي

=الصيام، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦). والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم (٩٨٦).

للإنسان أن يضيعها بالتجول في الأسواق هنا وهناك، أو بالسهر في البيوت، فيفوته في ذلك خير كثير، فإن الرسول ﷺ: **«قد اعتكَفَ العَشْرَ الأوَّلَ، ثم الأَوْسَطَ، ثم قيل له: إن ليلة القدر في العَشْر الأواخر من رمضان، فاعتكف العَشْر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله -عز وجل-»**[1]. رجاء لهذه الليلة العظيمة.

وإني أَحُثُّ إخواني على اغتنام الصلاة فيها مع الإمام، وألَّا ينصرفوا حتى ينتهي الإمام من صلاته؛ لأنهم بذلك يُكتَبُ لهم قيام ليلة، والناس في مكة يصلون أول الليل بإمام، وآخر الليل بإمام، والإمام الذي يصلون به في آخر الليل يُوتِر، ويكون من الناس من يحب أن يصلي قيام الليل في آخر الليل مع الإمام الثاني، فإذا أوتر مع الإمام الأول فإنه إذا سلم الإمام أتى بركعة ليكون الوتر شفعًا، ولا حرج عليه في ذلك.

فإن هذا نظير صلاة المقيم خلف الإمام المسافر إذا سَلَّمَ الإمام المسافر عند الركعتين قام، فصلى ما بقي، وهكذا الرجل الذي يدخل مع الإمام الأول الذي يوتر أول الليل، وهو يريد أن يقوم مع الإمام الثاني الذي يقوم آخر الليل، فإنه ينوي إذا قام الإمام الأول إلى الركعة الأخيرة الوترَ، فينوي أنه يريدها شفعًا، فيصليها ركعتين؛ ليكون إيتاره مع الإمام الثاني في آخر الليل.

***

(٤٠٤١) تقول السائلة م. ع.: ما الليالي التي نتحرَّى فيها ليلة القدر؟ وما أفضل دعاء يقال فيها؟ وما علاماتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرجى الليالي التي تُرْجَى فيها ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، ولكنها ليست هي ليلة القَدْر جزمًا، بل هي أرجاها، ومع ذلك فإن القول الراجح عند أهل العلم أن ليلة القدر تتنقل؛ فتارة تكون في

---

(١) تقدم تخريجه.

ليلة إحدى وعشرين، وتارة تكون في ليلة ثلاث وعشرين، وفي ليلة خمس وعشرين، وفي ليلة سبع وعشرين، وفي ليلة تسع وعشرين، وفي الأشفاع أيضًا قد تكون.

وقد أخفاها الله -عز وجل- على عباده لحكمتين عظيمتين:

إحداهما: أن يتبين الجادُّ في طلبها الذي يجتهد في كل الليالي لعله يدركها ويصيبها، فإنها لو كانت ليلة معينة لم يَجِدَّ الناس إلا في تلك الليلة فقط:

ثانيهما: أن يزداد الناس عملًا صالحًا يتقربون به إلى ربهم لينتفعوا به.

أما أفضل دعاء يُدعَى فيها فسؤال العفو، كما في حديث عائشة أنها قالت: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»(١). فهذا من أفضل الأدعية التي تقال فيها.

وأما علامتها: فإنها أن تخرج الشمس صبيحتها صافيةً لا شُعاع فيها، وهذه علامة متأخرة، وفيها علامات أخرى: كزيادة النور فيها، وطمأنينة المؤمن، وراحته، وانشراح صدره، كل هذه من علامات ليلة القدر.

***

(٤٠٤٢) يقول السائل س. ت.: هل ليلة القدر ثابتة في ليلة معينة من كل عام، أم أنها تنتقل من ليلة لأخرى من الليالي العشر في العام الآخر؟ نرجو توضيح هذه المسألة بالأدلة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليلة القدر لا شك أنها في رمضان؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾ [القدر: ١]. وبين الله تعالى في آية أخرى أن الله أنزل القرآن في رمضان، فقال -عز وجل-: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٢٣٦، رقم ٢٥٣٨٤). والترمذي: أبواب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي، رقم (٣٥١٣)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٥٠).

وكان النبي ﷺ «قد اعتكَفَ العَشْرَ الأَوَّلَ، ثم الأَوْسَطَ، ثم قيل له: إن ليلة القدر في العَشْر الأواخر من رمضان، فاعتكف العَشْر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله -عز وجل-»(١).

ثم تواطأت رؤيا عدد من أصحاب النبي ﷺ أنها في السبع الأواخر من رمضان، فقال: أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر من رمضان، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر». وهذا أقل ما قيل فيها، أي: في حصرها في زمن معين.

وإذا تأملنا الأدلة الواردة في ليلة القدر تبيَّنَ لنا أنها تنتقل من ليلة إلى أخرى، وأنها لا تكون في ليلة معينة كل عام، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أُرِيَ ليلة القدر في المنام، وأنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، وكانت تلك الليلة ليلة إحدى وعشرين، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «الْتَمِسُوهَا»(٢). في ليالٍ متعددة من العشر.

وهذا يدل على أنها لا تنحصر في ليلة معينة، وبهذا تجتمع الأدلة، ويكون الإنسان في كل ليلة من ليالي العشر يرجو أن يصادف ليلة القدر، وثبوت أجر ليلة القدر حاصل لِمَن قامها إيمانًا واحتسابًا، سواء علم بها أم لم يعلم؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٣). ولم يقل: إذا علم أنه قامها.

فلا يشترط في حصول ثواب ليلة القدر أن يكون العامل عالمًا بها بعينها، ولكن من قام العشر الأواخر من رمضان كلها فإننا نجزم بأنه قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، سواء في أول العشر، أم في وسطها، أم في آخرها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، رقم (١٩٠١).

(٤٠٤٣) تقول السائلة: هل للحائض أن تتحرَّى ليلة القدر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو تَحرَّتْ ليلة القدر لم تنتفع؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**». والحائض لا تقوم ليلة القدر؛ لأنها ممنوعة من الصلاة، لكن أرجو إذا دَعَتْ في تلك الليلة ربَّها -عز وجل-، وتعلقت بفضله ورحمته، ألَّا تخيب.

***

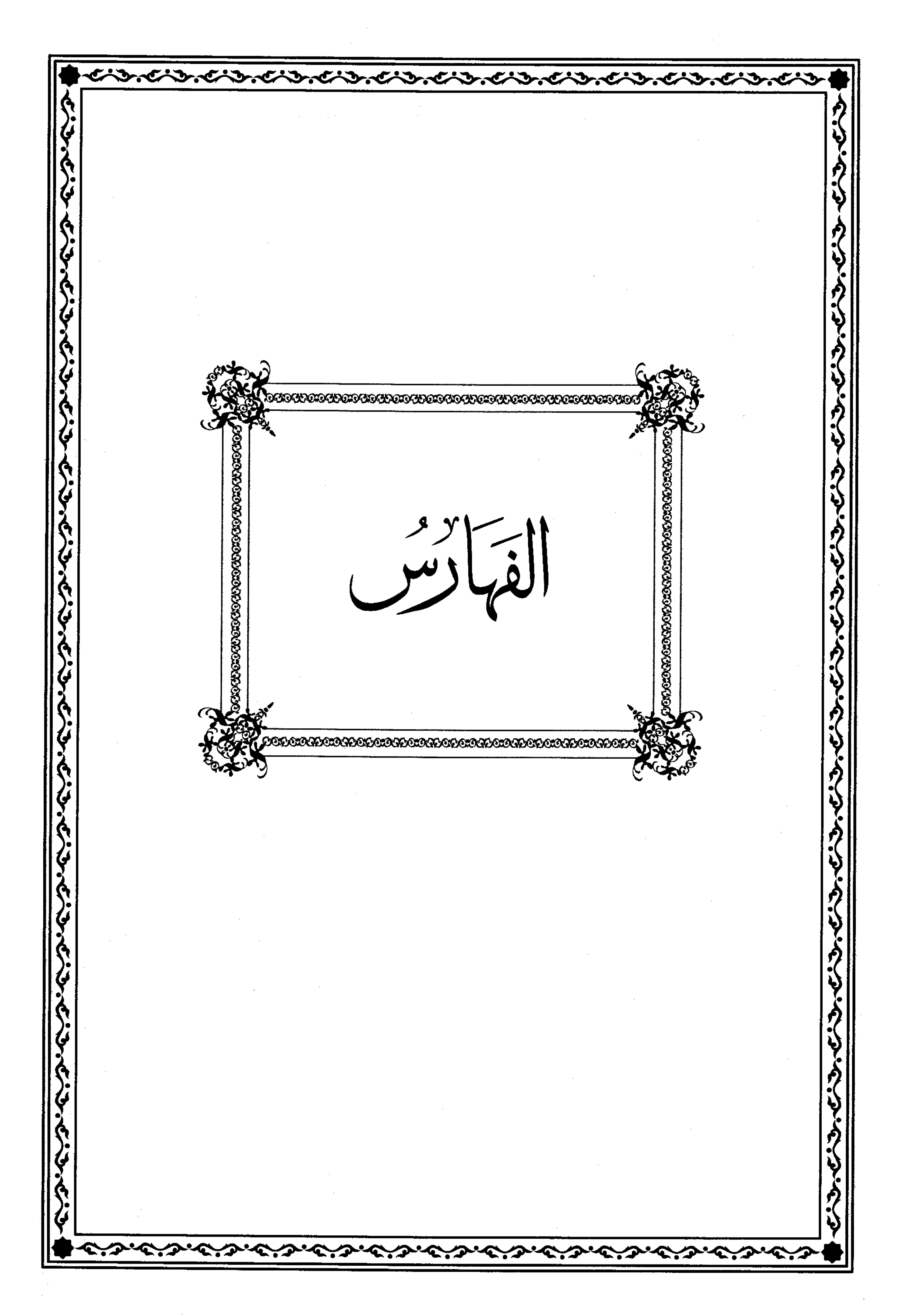
(٤٠٤٤) يقول السائل: ما رأي الشرع -في نظركم- فيمن قال بتفضيل ليلة الإسراء على ليلة القدر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى في هذه المسألة أن ليلة القدر أفضل من ليلة الإسراء بالنسبة للأمة، وأما بالنسبة للرسول ﷺ فقد تكون ليلة الإسراء التي هي ليلة المعراج في حقه أفضل؛ لأنها خاصة به، ونال فيها من الفضائل ما لم ينله في غيرها، فلا نُفضِّل ليلة القدر مطلقًا، ولا نُفضِّل ليلة الإسراء التي هي ليلة المعراج مطلقًا.

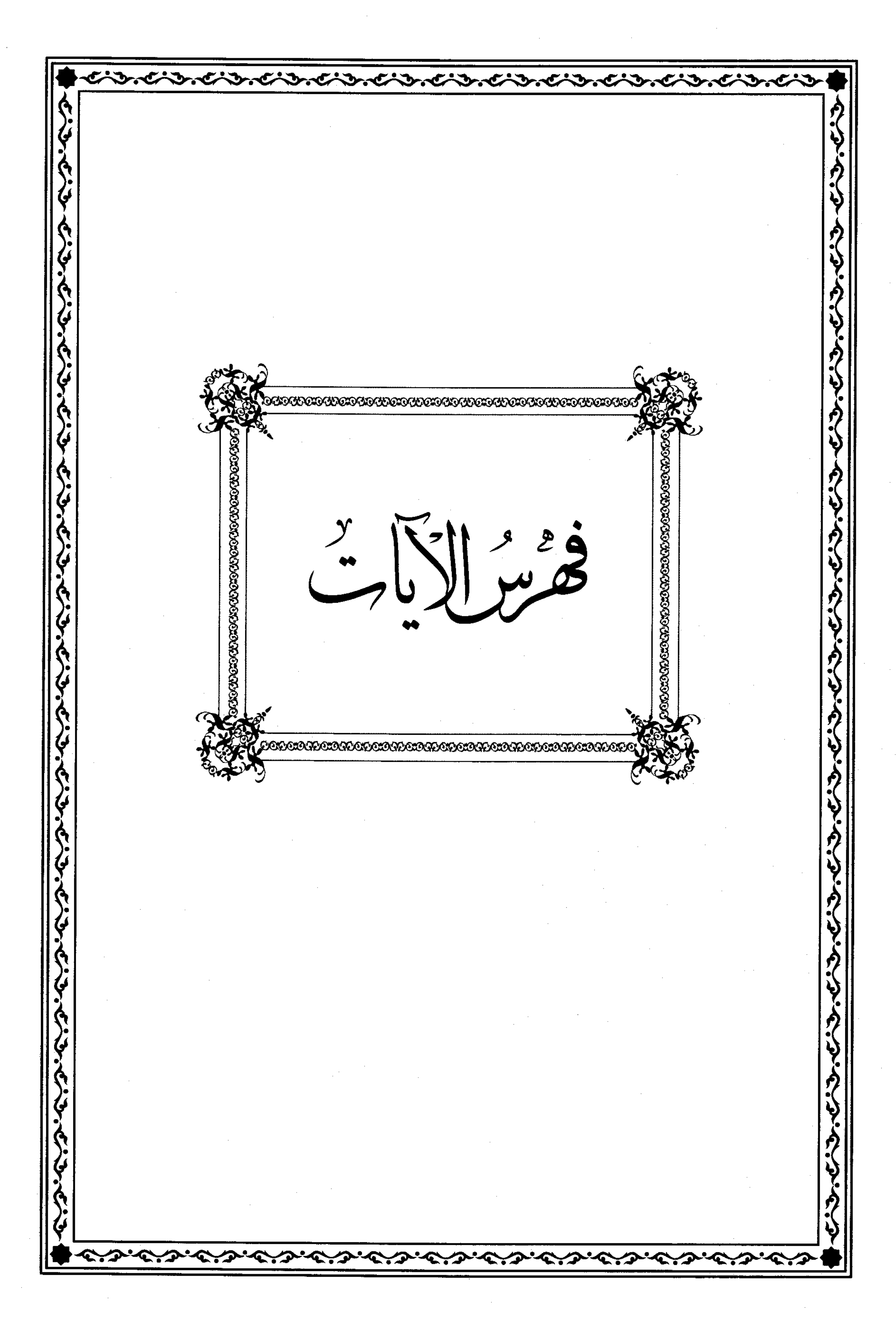
وكأن السائل يريد أن يشير إلى ما يفعله بعض الناس ليلة سبع وعشرين من رجب من الاحتفال بهذه الليلة، يظنون أنها ليلة الإسراء والمعراج، والواقع أن ذلك لم يثبت من الناحية التاريخية، فلم يثبت أن النبي ﷺ أُسْرِيَ به في تلك الليلة، بل إن الذي يظهر أن المعراج كان في ربيع الأول.

ثم على فَرْضٍ أنه ثبت أن النبي ﷺ عُرِجَ به في ليلة السابع والعشرين من رجب، فإن ذلك لا يقتضي أن يكون لتلك الليلة احتفال واختصاص بشيء من الطاعات، وعلى هذا فالاحتفال بليلة المعراج ليلة سبع وعشرين من رجب لا أصلَ له من الناحية التاريخية، ولا أصل له من الناحية الشرعية، وإذا لم يكن كذلك كان من العبث ومن البدعة أن يحتفل بتلك الليلة.

❖❖❖



الفَهَارِسُ



فهرس الآيات

فهرس الآيات

[البقرة]

[آل عمران]

[النساء]

[المائدة]

[الأنعام]

[الأعراف]

[الأنفال]

[التوبة]

[النحل]

[الإسراء]

[مريم]

[طه]

[النور]

[السجدة]

[الأحزاب]

[سبأ]

[الزمر]

[الشورى]

[الدخان]

[الأحقاف]

[الحجرات]

[ق]

[الممتحنة]

[التغابن]

[الطلاق]

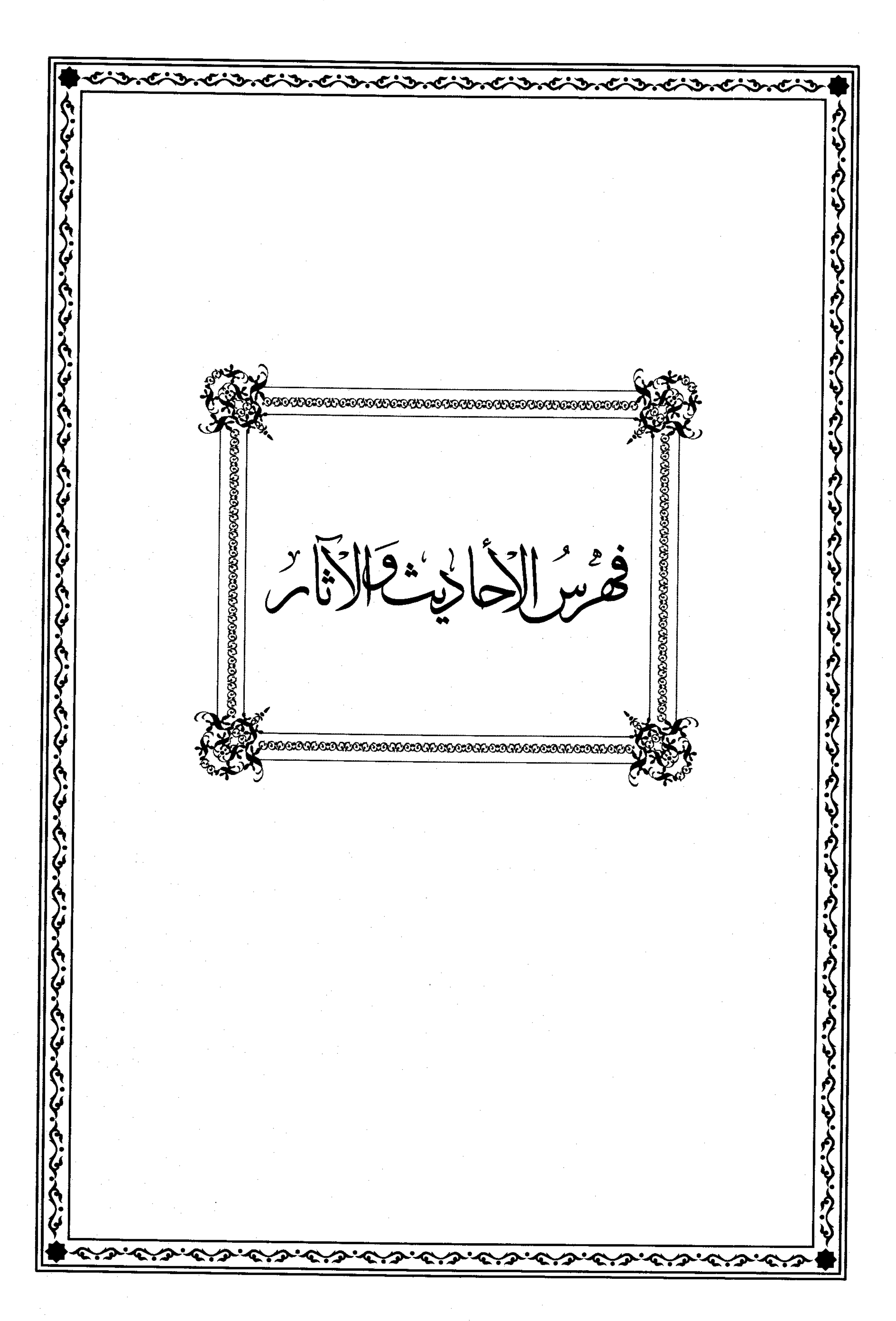
[الحاقة]

[المعارج]

[القدر]

[العصر]

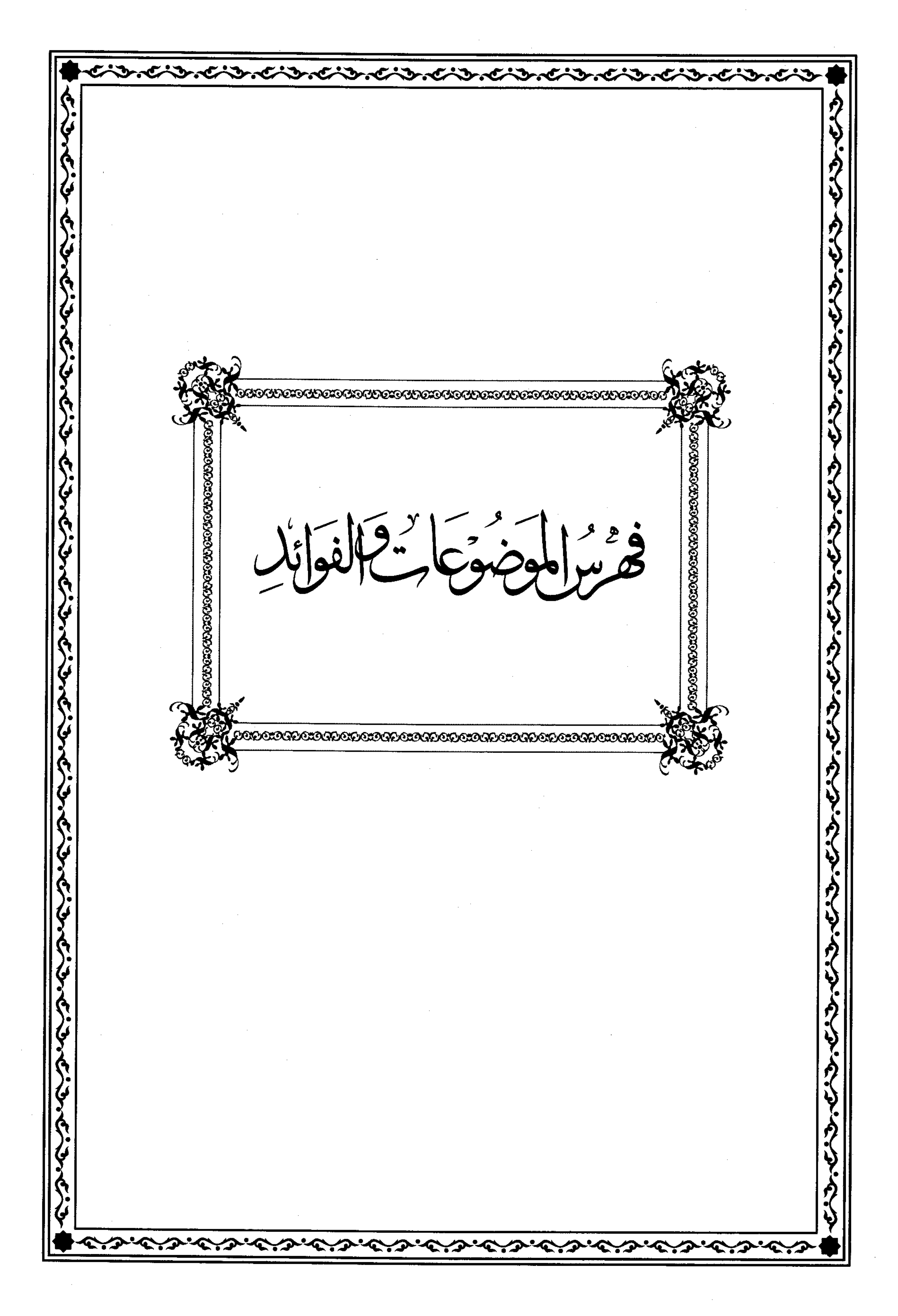
۞۞۞



فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

✿✿✿



فهرس الموضوعات والفوائد

فهرس الموضوعات والفوائد

✪✪✪